

العَرَفُ الشَّدِي

شُرْحُ

سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

تأليفه

محمد أنور شاہ بن مظہر شاہ اکشمیری الہمدی

المطبعة ۱۳۵۲ھ

العرفان الشاذلي

شرح شيخنا الترمذي

للمعزة المحمدية الكبير مولانا

محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

تصحیح
الشیخ محمد سعید علی

الجزء الثاني

دار الخیراء التراث العربی

بیروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناسر

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @

All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to DAR
EHIA AL -TOURATH AL-ARABI Beirut - Lebanon. No part of
this publication may be translated, reproduced, photocopied, pho-
tographed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or
saved on a retrievable system distributed in any form or by any
means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

1425 هـ - 2004 م

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة في باكستان للمكتبة الحقانية

جلال الدين حقاني

بشاور بازار كتبخانه

تلفون: 091/220493 - موبيل: 0300/5902280 - باكستان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache

P.O.Box 11/7957 Postal Code 1107 2250

Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش

ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 1107 2250

هاتف: 544440 - فاكس: 850717

العرف الشري
شرح شيخنا الزمزمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجمعة

عن رسول الله ﷺ

٣٥٣ - باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة

٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ

(٣٥٣) باب ما جاء في فضل يوم الجمعة

قالوا: إن الجمعة اسم إسلامي، وأما في الجاهلية فكان اسم هذا اليوم يوم عروبة، وفرضية الجمعة عند الأحناف في مكة لكنها لم يكن أداؤها في مكة بسبب عدم القدرة، ثم ذهب النبي ﷺ إلى المدينة وأقام في قباء أربعة عشر يوماً ولم يجمع فيها لعدم تحقق شرط المصير ثم جمع في المدينة، وفصل مولانا المرحوم الكنگوهي المسألة في رسالته، وقال الخصم: إن الجمعة فرضت في المدينة، وقال السيوطي في الإتيان: إن نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر ضابطة أن الحكم المشروع قد يكون مشروعاً قبل نزول آية كما في الوضوء فإن نزول آية الوضوء إنما هو بعد أن كان النبي ﷺ يصلي، وقد يكون بعد نزولها فإن قيل: إن وجه عدم أداء الجمعة في قباء قلة الناس؛ نقول: كان الناس ثمة أكثر من أربعين نفساً.

قوله: (أخرج منها إلخ) قيل: إن الغرض ذكر فضل الجمعة وإخراج آدم من الجنة لا يليق بالفضل فقيل: إن الغرض في الحديث ذكر أمور عظام وقعت يوم الجمعة لا ذكر فضل الجمعة. وقيل: إن الإخراج أيضاً فضل لأن المراد من الإخراج جعله خليفة في الأرض وإنما جيء به في الجنة ليعرفها ويعرف الخروج منها، وربما يجري على الأنبياء أمر لا يليق بظواهره شأن الأنبياء ولكنه يكون في الحقيقة أصلح لهم، ويسمى هذا في اصطلاح الصوفية تدبيراً مثل تربية موسى عليه الصلاة والسلام في بيت فرعون فإنه وإن كان غير لائق به ولكنه كان الغرض ثمة بيان قدرة الله وإظهار أن التقدير يسابق التدبير مع سعيه البليغ في إبقاء مملكته.

قوله: (ولا تقوم الساعة) ورد في حديث قوي: أن قيام القيامة يكون يوم عاشوراء، عاشر المحرم.

قال: وفي الباب عن أبي لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣٥٤ - باب: ما جاء في الساعة التي تُرْجَى في يومِ الْجُمُعَةِ

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهاشمي البصريُّ العطار، حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا موسى بن وَرْدَانَ، عن أنس بن

(٣٥٤) باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

في الساعة المحمودة خمسة وأربعون قولاً، بعضها مذكورة في فتح الباري وأذكر هاهنا اثنين؛ قول الأحناف: أنها بعد العصر إلى غروب الشمس وهو مختار أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والقول الثاني: أنها بعد الزوال من الخطبة إلى الفراغ عن صلاة الجمعة واختاره الشافعية، ورجح الزملكاني الشافعي القول الأول، وقيل إيراداً على الشافعية: أي وقت للدعاء بعد الزوال إلى الفراغ عن الصلاة؟ قالوا: يجوز عندنا الدعاء في سكتات الخطبة، وأيضاً يجوز عند الشافعية أي دعاء شاء من كلامه أو كلام الشارع، وفي الدعاء في الصلاة عندنا ضيق فإنها تفسد بدعاء يشبه كلام الناس، ودليل الشافعية رواية أبي موسى في مسلم ودليلنا رواية السنن من النسائي والترمذي، وقال أحمد: إن أكثر ذخيرة الحديث يدل على أنها بعد العصر إلى الغروب، ثم اختلفوا في الحديث، قيل بالتوفيق، وقيل بالترجيح، والأكثر من المرجحين، فرجح الشافعية رواية مسلم على رواية السنن، ورجح الحنابلة والأحناف رواية السنن وأن مرتبة أحمد أعلى من مرتبة مسلم، وأيضاً أعل أحمد رواية مسلم، ووجه العلة أنه مرسل عن أبي بردة بن أبي موسى، وذكر أبي موسى من الرواة وهم ثم إذا صار مرسلًا فيرجح المسند على المرسل، وبعض المحدثين يوقفون بين الروایتين منهم ابن قيم في الزاد وقال: كلا الوقتان مقبولان، ومنهم الشاه ولي الله رحمه الله في حجة الله البالغة وهو المختار، وأما وجه الرجحان لنا فهو أن صح أن خلق آدم بعد العصر كما في الروايات الصحيحة، وأيضاً في التوراة تصريح أنها بعد العصر إلى الغروب، وإن قيل: إن التوراة محرفة فكيف تصح أوجه الرجحان؟ أقول: إن في تحريف التوراة ثلاثة أقوال:

قال جماعة: إن التحريف المذكور في الآية تحريف معنوي ولا تحريف لفظاً أصلاً وهو مختار ابن عباس والبخاري والشاه ولي الله، ورواية ابن عباس أخرجه البخاري في آخر صحيحه، وقيل: إن التحريف اللفظي قليل واختاره الحافظ ابن تيمية وهو المختار، وقيل: إن التحريف كثير وكنت أزعم أنه وإن حرف بعض الأشقياء لفظاً ولكنه ليس بحيث لو سعى أحد أن يطلب النسخة الصحيحة على بسيط الأرض فلا يجدها بل لو أراد أحد أن يهبي نسخة محفوظة يمكن له ذلك، ثم بعد مدة رأيت في بعض رسائل ابن تيمية تعيين ما كنت أزعم ثم تمسك على قلة التحريف بالآيات والأحاديث، ومن الآية: ﴿فَأَنزَلْنَا بِاللَّيْلِ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسُفِّجَ بِهِ نَبَاتَ الْبَلَدِ﴾ [آل عمران: ٩٣] فإنها لو كانت محرفة لما أمر الله نبيه ﷺ أن يقول لهم بإتيان

مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوا الساعة التي تُرْجَى في يومِ الجُمُعَةِ بعدَ العَصْرِ إلى غَيْبِوَةِ الشَّمْسِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ، عن النبي ﷺ مِنْ غيرِ هذا الوجه.

ومحمدُ بنُ أبي حُمَيْدٍ يُضَعَفُ، ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ قِبَلِ جَفِظِهِ، ويقالُ له: حَمَادُ بنُ أبي حُمَيْدٍ، ويقالُ: هو أبو إبراهيم الأنصاري، وهو مُتَكْرِرُ الحديثِ.

التوراة، ومن الأحاديث حديث الصحيحين: أن يهودياً وضع يده على التوراة على بعض عبارتها فضرب عبد الله بن سلام بيده. وأتى بأحاديث ونقل عبد الله بن سلام من التوراة مثل ما نقلت إن في التوراة أن الساعة المحمودة بعد العصر، وقوله يدل على أن التحريف ليس إلا قليلاً، وإن قيل: لَمَّا كان الساعة المحمودة التي هي فضل يوم الجمعة بعد العصر ينبغي كون صلاة الجمعة أيضاً عند الساعة المحمودة، فلمَ قُدمت؟ قلت: إن التمهيد يكون مقدماً وربما يحيط التمهيد وقتاً أزيد من وقت المقصود مثل الحج، فإن الغرض وقوف عرفة فإذا يتبدء الغرض مما بعد العصر بخلاف التمهيد فإنه يبتدئ مما بعد الزوال وقريب من هذا ما في الإحياء للغزالي عن كعب الأحبار: أن فضل الساعة المحمودة لمن أدى صلاة الجمعة بحقوقها فدل على أن الغرض الساعة، ولم يتكلم العراقي المخرج لما في الإحياء على هذا النقل بشيء وأقول: إن حديث «يوافقها عبد مسلم يصلي قائماً»^(١) إلخ مراده أنه يصلي أي يأتي بالجمعة بحقوقها، وكذلك أقول: يشترط فضل الساعة لمن أدى العصر أيضاً بحقوقها فالمراد بـ«يصلي» قائماً أنه يداوم على الصلاة لا أن يكون مصلياً في الحال، ولا نحتاج إلى تأويل أن منتظر الصلاة مصلي بل المراد من الصلاة هي صلاة تقع مقدمة لذلك الوقت أي الساعة المحمودة، ومثل هذا وجدت عن كعب الأحبار في الإحياء، وفي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن بدأ الخلق كان من يوم السبت» ويخالفه ما في القرآن العزيز فإن ظاهر القرآن يدل على أن الخلق امتد إلى ستة أيام وآخرهم خلقاً آدم وخلق يوم الجمعة فعلم أن بدء الخلق من يوم الأحد، والسبت كان خالياً، فحديث مسلم أعلاه جماعة منهم البخاري بأن أبا هريرة سمع هذا القول من كعب الأحبار، ذكره ابن كثير فرفعه الراوي إلى صاحب الشريعة، والمختار أن الخلق ابتدئ به من السبت إلى الخميس ثم استوى على العرش وبعد ذلك خلق آدم في جمعة أخرى فإن التمسك بظاهر القرآن أولى.

ثم سأل سائل أن الأيام الستة هذه لأسبوع أو لأسابيع عديدة؟ وظاهر القرآن أنها لأسبوع واحد، لكن كان كل يوم مقدار ألف سنة مما تعدون.

قوله: (وفي الباب الخ) أي في باب فضل الساعة المحمودة لا في أنها بعد الزوال أو بعد العصر.

(١) رواه البخاري (٨٩٣).

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الساعة التي تُرجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس. وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وتُرجى بعد زوال الشمس.

٤٩٠ - حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المرزبي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه»، قالوا: يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها».

قال: وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر، وسلمان، وعبد الله بن سلام، وأبي لبابة، وسعد بن عبادة وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب.

٤٩١ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فیسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه». قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث، فقال: أنا أعلم بتلك الساعة، فقلت: أخبرني بها، ولا تضحك بها عليّ؟ قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، فقلت: كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها»؟ فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ:

قوله: (كثير بن عبد الله) كثير متكلم فيه، فإن أحمد أخرج عنه إذا كرر النظر فأسقط كل ما أخرج عنه، وقال: إنه لا يساوي درهماً، وقال البعض: إنه كذاب، ولا أعلم كذبه وما حسن روايته إلا الترمذي والبخاري وابن خزيمة.

قوله: (قصة طويلة) مذكورة في المشكاة وموطأ مالك.

قوله: (يصلي) الحديث صحيح، وفي البخاري: «فانتم يصلي» وعندي مراده ما مر أي يداوم على الصلاة، ويكون القيام بمعنى الدوام ومثل آية: «مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا» [آل عمران: ١٧٥]، وفي ابن ماجه رفع هذا التأويل أي مراد «يصلي» ينتظر الصلاة إلى النبي ﷺ، ولكنه معلول أعلاه ابن مندة الأصبهاني، وقال: الصواب وقعه.

«مَنْ جَلَسَ مجلساً ينتظرُ الصلاةَ فهو في الصلاة؟» قلتُ: بلى، قال: «فهو ذاك».

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصةً طويلةً.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: ومعنى قوله أخبرني بها ولا تضرن بها علي: لا تبخل بها علي، والضن: البخل، والظنين: المتهم.

٣٥٥ - باب: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٢ - حَفَّنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

قال: وفي الباب عن عمر، وأبي السعيد، وجابر، والبراء، وعائشة، وأبي الدرداء.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٩٣ - وَرَوَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً.

٤٩٣م - حَفَّنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ.

وقال محمد: وحديثُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وقال بعضُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٣٥٥) باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة

قال الثلاثة: إن الغسل سنة، ونُسب إلى مالك وجوبه، وإنما قلت: نُسب لأن الموالك يطلقون لفظ الوجوب على السنة الأكيدة أيضاً، واختلفوا في أن الغسل للجمعة أو لصلاتها، والمختار الثاني.

قوله: (فليغتسل) يحمله الموالك على ما نسب إليهم أن الأمر للوجوب ويحملة، الجمهور على أنه للاستئذان، وللموالك ما أخرجه البخاري: «يجب الغسل على كل محتلم وبالغ» وقال الجمهور: إن بعض قطعات ذلك الحديث موقوفة على ابن عباس.

قال أبو عيسى: وقد روي، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضاً وهو حديث حسن صحيح.

٤٩٤ - ورواه يونس ومعمّر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت، قال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل.

حدّثنا بذلك أبو بكر محمد بن أبان، حدّثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

٤٩٥ - قال: وحدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدّثنا الليث، عن يونس، عن الزهري بهذا الحديث.

وروى مالك هذا الحديث عن الزهري، عن سالم قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة، فذكر الحديث.

قال أبو عيسى: وسألت محمداً عن هذا فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

قال محمد: وقد روي عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث.

٣٥٦ - باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦ - حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا وكيع، حدّثنا سفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حية، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَغَرَ وَابْتَكَّرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ

قوله: (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتمسك الجمهور بأنه لو كان الغسل واجباً لما تركه عثمان ثم لا يمهله عمر رضي الله عنه وأجاب الموالك بما وقع في مسلم: أن عثمان اعتاد الغسل كل صبح فلعله اكتفى على ذلك الغسل ولم يجدد.

قوله: (والوضوء أيضاً) الوضوء مرفوع أو منصوب.

(٣٥٦) باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

قوله: (غسل) قال وكيع: مراده أنه جامع، وقال ابن المبارك: غسل الرأس، أقول: الصواب ما قال ابن المبارك فإنه يوافق حديث مرفوع أخرجه أبو داود في سننه ص (٥٠) في رواية أوس.

قوله: (بكر وابتكر) قيل: إن ابتكر تأكيد محض، وقيل: التبكير الذهاب ابتداء اليوم والابتكار

وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ سَنَةٍ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ وَكَيْعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتَهُ .

قال: وَيُزَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ، يَعْنِي: غَسَلَ رَأْسَهُ وَاعْتَسَلَ .

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسُلَيْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَمْرِو أَبِي أَيُّوبَ .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيُّ اسْمُهُ: شَرَاهِيلُ بْنُ آدَةَ .

وَأَبُو جَنَابٍ: يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْقَصَابِ الْكُوفِيِّ .

٣٥٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَفِيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمْتُ. وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» .

وجدان الخطبة من ابتداءها، وقد يكون المجرد لغيره في الافتعال لنفسه مثل كسب واكتسب وبيع وابتاع، ولم يذكر أحد من أرباب التصريف هذه الضابطة، وقال جماعة منهم صاحب القاموس: إن الافتعال لازم ورد عليه أحمد صاحب الجاسوس وقال: إنه يكون متعدياً أيضاً، أقول: لعل المراد من كونه لازماً أنه إذا كان الفعل المجرد ومتعدياً إلى ثلاثة مفاعيل يتعدى إلى المفعولين في الافتعال، وإذا كان في المجرد متعدياً إلى مفعولين يتعدى في الافتعال إلى مفعول واحد، فاللزوم إضافي، وفي موطأ مالك ما يدل على الإنصات للثاني أيضاً.

قوله: (بكل خطوة) قيل: إن الخطوة ما بين اليمنى واليسرى، وقيل: ما بين قدم إلى تلك فعلى الأول تكون قدماً واحداً، وعلى الثاني قدمين.

(٣٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حديث الباب حجة للجمهور وحسنه الترمذي، ولكن في سماع الحسن عن سمرة ثلاثة أقوال؛ قيل: لم يسمع شيئاً، وقيل: سمع، وقيل: سمع حديث العقيقة، وأما عن سائر الصحابة فيرسل كثيراً.

قوله: (فيها) أي فبالخصلة الحسنة.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس.

قال أبو عيسى: حديث سُمرة حديث حسن.

وقد رواه بعض أصحاب قتادة، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة بن جندب. وزواه بعضهم، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مُرْسَل.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزىء الوضوء من الغسل يوم الجمعة.

قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب. - حديث عُمَرُ حَيْثُ قَالَ لِعِثْمَانَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. - فَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عَمْرُ عِثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ. وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عِثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ.

٤٩٨ - حَدَّثَنَا هِنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٥٨ - باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ موسى الأنصاري، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالِكٌ، عن سُمَيٍّ، عن

قوله: (حتى يرده) وحديث الصحيحين «أنا لم نرده عليك» إلخ بالنصب، قال علماء العربية: إنه لحن، وصنفت الكتب في لحن المحدثين وأجاب المحدثون، عن حديث الصحيحين باستشهاد شعر.

قوله: (إلى الجمعة إلخ) أي من صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة لتكون عشرة أيام مع ثلاثة آخر، ولو أردنا من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة تصير الأيام بزيادة ثلاثة أيام إحدى عشر يوماً.

قوله: (من مس الحصى) عندنا منهي عنه في الخطبة ما ينهى عنه في الصلاة، وأما الشافعي فقوله القديم مثل قولنا، وفي الجديد جواز الكلام أيضاً ووسع في الأمر.

(٣٥٨) باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

التبكير عند مالك من ما بعد الزوال، وقال: إن الساعات الستة تعد بعد الزوال، والجمهور على

أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح

أن الساعات من ابتداء اليوم والتبكير أيضاً من ابتداء اليوم، وفي بعض الروايات ذكر الساعة السادسة أيضاً كما في النسائي.

قوله: (ثم راح) استدل بهذا الموالك على أن ابتداء الساعة من بعد الزوال، لأن الروحة الذهاب بعد الظهرية كما في:

أرواح مودع أم بـكـور أنت فانظر لدى ذاك تصير

وتمسكوا أيضاً بحديث: «أن المهجر إلى الجمعة» إلخ فإن التهجير الذهاب عند الهجرة وتمسك الجمهور بحديث: «بكرو» إلخ. فإن التبكير هو الذهاب عند البكرة ثم تمسك كل واحد بما يوافقه، وتأول ووسع في كلام الخصم.

قوله: (حضرت الملائكة إلخ) استنبط العيني منه أنه لا يتكلم في الخطبة، وأقول: إن الكلام إذا قعد الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وإذا جلس بين الخطبتين، فقال الزيلعي شارح الكنز: إنه لا يتكلم أصلاً لا كلام الدين ولا كلام الدنيا، وفي النهاية أنه لا يتكلم إلا بكلام الدين، وفي العناية أنه يجوز له أن يجيب المؤذن والأقوال الثلاثة المذكورة في حاشية الهداية لمولانا عبد الحي أيضاً.

قوله: (قرب بقرة) تاء البقرة ليست للتأنيث بل تاء الوحدة، ويطلق على المذكر والمؤنث وكذلك الحال في تاء كل حيوان مثل الدجاجة، واتفق على هذا أئمة اللغة إلا أنه نقل صاحب الكشاف والمدارك عن أبي حنيفة في لفظ النملة، فإنه لما دخل قتادة الكوفة اجتمع عليه الناس قال: سلوني عما شئتم، فكان أبو حنيفة فيهم فقال: إن نملة سليمان مؤنث أو مذكر؟ فأفحم قتادة، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى، فقيل: كيف ذلك؟ قال: قال الله عز وجل: «قالت نملة» ولو كانت ذكراً لقال: قال نملة، فما وجدت من يوافق أبا حنيفة إلا لعلها مبرداً في كامله وابن السكيت في إصلاح المنطق، ويقول جمهور أرباب اللغة: إن النملة كالشاة والحمامة يقع على الذكر والأنثى، لأنه اسم جنس يقال: نملة ذكر ونملة أنثى، وشاة ذكر وشاة أنثى فلفظها مؤنث، وأما المصداق فمحتمل للمعنيين فلعل التأنيث كان على اللفظ وإن كان في الواقع ذكراً أو مؤنثاً، ويمكن أن يقال: إن هذا الاستعمال فصيح، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تضحي بعوراء ولا عمياء ولا عجفاء»^(١) فإنه أتى بصيغ المؤنث والحال أن الأضحية ليست بخاصة بالإناث. والله أعلم.

قوله: (كبشاً أقرن) أي ذا قرن، استدل بعض الناس بحديث الباب على أضحية الدجاجة أقول لو كان الأمر كذلك لجاز أضحية البيضة أيضاً، فإن في الحديث ذكر البيضة أيضاً في الساعة السادسة.

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، (٢٨٠٣)، (٢٨٠٤).

في الساعة الخامسة فكانما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خرج الإمام حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ .

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسَمْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣٥٩ - باب: ما جاء في ترك الْجُمُعَةِ من غير عُذْرٍ

٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي: الضَّمْرِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَلَبَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» .

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسَمْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي الجعد حديث حسن.

قال: وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه.

وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو.

٣٦٠ - باب: ما جاء من كم تؤتى الجمعة

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا

قوله: (فإذا خرج الإمام) إذا كان الإمام خارج المسجد فخروجه للخطبة يتحقق بوضع قدمه في المسجد، وإن كان في المقصورة فكذلك أيضاً، وإن كان في المسجد فتحقق خروجه للخطبة بقيامه من الصف.

(٣٦٠) باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة؟

ها هنا مسألتان لا ينبغي الخلط بينهما:

أحدهما: بيان محل إقامة صلاة الجمعة، وهو المضر أو القرية الكبيرة عندنا.

وثانيهما: بيان من يجب عليه شهود صلاة الجمعة سوى أهل المصر.

والمذكورة في الباب الثانية، ففيها ثمانية أقوال للأحناف، ذكرها الشرنبلاني في رسالته، منها ما نسب إلى أبي يوسف تمريراً، وهو أنه يجب الجمعة، على من كان على المسافة الغدوية من موضع إقامة الجمعة، والمسافة الغدوية أن يعود الرجل قبل الغروب إلى بيته بعد أداء الجمعة، ومنها ما قيل:

إسرائيل عن ثوير، عن رجلٍ من أهل قُباء، عن أبيه وكان من أصحابِ النبي ﷺ قال: أَمَرَنَا النبي ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءِ.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مَنْ آوَأَهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ».

وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ. وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

قال: واختلف أهل العلم على مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مَنْ آوَأَهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَيَّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٥٠٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ أَحْمَدُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ

إِنهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَيَّ سَكَانَ مَوْضِعِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْهَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيَّ مَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مِنْ غَيْرِ سَكَانَ مَوْضِعِ إِقَامَتِهَا، وَالْأَرْجَحُ هُوَ هَذَا فَإِنَّهُ مُؤَيَّدٌ لِفَتَاوَى الصَّحَابَةِ.

قوله: (ثوير) هو ابن أبي فاختة، وهو متكلم فيه، وحسن له الترمذي في موضع.

قوله: (من قبا) وقبا على ثلاثة أميالٍ من المدينة المنورة، ودل الحديث على عدم إقامة الجمعة في القرى.

قوله: (كنا نتنادب) أي تجيء جماعة في الجمعة، وجماعة أخرى في الجمعة الأخرى، ويفيدنا في عدم الجمعة في القرى، وفصله مولانا المرحوم في رسالته.

قوله: (الجمعة على من أداه) قيل: معناه أن الجمعة على من كان على المسافة الغدوية. وقيل: معناه أن الجمعة على المقيم لا المسافر، ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا، وكذا عند المالكية وعند الشافعية.

قوله: (الحجاج بن نصير) ضعفه بعض المحلِّثين، ووثقه البعض، ومن الموثقين ابن معين، وفي سند الباب معارك بن عباد ضعيف.

المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آوَأَ الليلُ إلى أهله» قال: فغضب عليُّ أحمدُ بن حنبلٍ وقال لي: استغفر ربك استغفر ربك.

قال أبو عيسى: إنما فعل أحمدُ بن حنبلٍ هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحالِ إسناده.

٣٦١ - باب: ما جاء في وقتِ الجمعةِ

٥٠٣ - حدثنا أحمدُ بن منيع، حدثنا سُرَيْجُ بن الثُّعْمَانِ، حدثنا فُلَيْحُ بن سُلَيْمَانَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ التُّيْمِيِّ، عن أنسِ بن مالكٍ: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

٥٠٤ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا فُلَيْحُ بن سُلَيْمَانَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ التُّيْمِيِّ، عن أنسِ بن مالكٍ، عن النبي ﷺ نحوه.

قال: وفي الباب عن سلمة بن الأخوع، وجابر، والزبير بن العوام.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا ضللت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً.

وقال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة.

(٣٦١) باب ما جاء في وقت الجمعة

لا تصح الجمعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي قبل الزوال، وتصح عند أحمد، وقال: تصح عند الضحى مثل العيد، فإن الجمعة أيضاً عيد، ولقد أظن ابن تيمية في المسألة، وقول أحمد قول ابن الزبير: وقول ابن مسعود، وقال ابن تيمية: يقول الراوي: (كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة)، والغداء يكون قبل الزوال، ويجاب عنه بأن مراده أنا كنا نأكل الطعام الذي كنا نأكله عند الغداء بعد الجمعة، وكذلك القيلولة، وليس هذا، فجاز أن يعارض بأن في الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل عند السحر، فقال بعض أصحابه: هلموا إلى الغداء المبارك، وفي اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس، فيلزم عليك إجازة أكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس، والحال أن مراده أنه بدل الغداء.

واختار العيني في العمدة أنه لا إيراد في الجمعة، بل الإبراد في الظهر، وقال صاحب البحر: إن في الجمعة أيضاً إيراد.

أقول: عادته عليه الصلاة والسلام عدم الإبراد.

٣٦٢ - باب: ما جاء في الخطبة على المنبر

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ الصِّيرْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى آتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح.
ومعاذ بن العلاء هو بصرى، وهو أخو أبي عمرو بن العلاء.

٣٦٣ - باب: ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

(٣٦٢) باب ما جاء في الخطبة على المنبر

الخطبة على المنبر مستونة.

قوله: (حن الجذع الخ) في بعض الروايات القوية أن الجذع انشق، وفي ثلاثة روايات قوية أنه دفن عند وضع المنبر، وعندى روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر في السنة الثانية والثالثة والرابعة وهكذا إلى العاشرة، ومفهوم عبارة الحافظ أن النخل قلعت عند بناء المسجد النبوي، وجعلت عضادات في جدار القبلة وقال السيد السهمودي: إنها جعلت أعمدة تحت السقف والعبارة للسيد السهمودي في أحوال المدينة، ثم بعض الروايات تدل على أن الجذع كان من أعمدة المسجد النبوي، وبعضها تدل على أنها غيرها، والله أعلم.

وكان الجذع إلى جانب اليسار من المصلى، أي المحراب، وبدل بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام سأله فاختار الآخرة على الدنيا، وفي الروايات أنه دفن في الموضع الذي قال النبي ﷺ: إنه من الجنة، ولعله مصداق اختياره الآخرة والله أعلم، وقال الإسفرائني الشافعي أنه: عليه الصلاة والسلام دعا الجذع فاتاه واثباً ذكره القاضي عياض في الشفاء، أقول: إنه وهم قطعاً من الإسفرائني فإن الثوب إنما ثبت في الشجرتين اللتين دعاهما النبي ﷺ حين أراد قضاء الحاجة.

(٣٦٣) باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

الجلوس بين الخطبتين سنة عند أبي حنيفة، وشريطة عن الشافعي، وجرت ها هنا الزيادة بالخبر

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سُمرة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمّار حديث حسن صحيح، وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس.

٣٦٤ - باب: ما جاء في قصد الخطبة

٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَذَا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِسِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قُضْدًا وَخُطْبَتُهُ قُضْدًا.
قال: وفي الباب عن عمّار بن ياسر وابن أبي أوفى.
قال أبو عيسى: حديث جابر بن سُمرة حديث حسن صحيح.

٣٦٥ - باب: ما جاء في القراءة على المنبر

٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿وَأَدَاؤُا بِكَذِّكَ﴾ [الزخرف: الآية، ٧٧].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سُمرة.
قال أبو عيسى: حديث يعلى بن أمية حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن عُيَيْنَةَ.

وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آياً من القرآن.
قال الشافعي: وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة.

الواحد على القاطع، فإن آية: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] تدل على مطلق الذكر، ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس.

(٣٦٤) باب ما جاء في قصر الخطبة

السنة قصر الخطبة وتطويل الصلاة، القصر متعدد، والقصور لازم، واعلم أن ثمانية أشياء مستحبة عندنا في الخطبة، منها عدم خلوها من آية ما، ذكرها صاحب البحر، وقال الشافعي: إن الاشتمال على آية من الآيات شرط.

٣٦٦ - باب: في استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ يَعْقُوبَ الكوفيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ الْفَضْلِ بنِ عَطِيَّةَ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استَوَى على المنبرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ الْفَضْلِ بنِ عَطِيَّةَ.

وَمُحَمَّدُ بنُ الْفَضْلِ بنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَجِبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قال أبو عيسى: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

٣٦٧ - باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنِ زَيْدٍ، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال النبي ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «فَمَ فَارَكَعْ»

(٣٦٦) باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

السنة في الخطبة التحديق، وأن يستقبلوا الإمام بوجوههم، ولكن الزمان زمان الفساد، لو حدقوا لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة، فالأولى ترك التحديق، وذكره في نيل الأوطار أيضاً، وفي مبسوط السرخسي أن أبا حنيفة كان يقبل بوجهه إلى الإمام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع.

ولقد بَوَّبَ البخاري على هذه المسألة، فكيف يصح قول المصنف: لم يصح فيه شيء، فإنه وإن لم يأت بالصريح ولكن استنباطه صحيح، وفي الدر المختار أن استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح.

(٣٦٧) باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

قال أبو حنيفة ومالك: من أتى والخطيب يخطب يجلس كما هو ولا يصلي شيئاً.

وقال الشافعي وأحمد: تستحب تحية المسجد.

وأما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع أبي حنيفة ومالك. كما في النووي شرح مسلم ص(٣٨٧)، وتمسك الشافعي بالمرفوع، وسيأتي أجوبة منا.

قوله: (رجل) هو سليك بن هذبة الغطفاني، وأظن الحافظ هاهنا ورد على خصومه، والجواب

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح أصح شيء في هذا الباب.

٥١١ - حدثنا محمد بن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح: أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتينا فقلنا: رحمك الله إن كادوا

المشهور منا: أن هذا الرجل كان في هيئة بذة، وكان غرضه عليه الصلاة والسلام أن يجمع له المتفرقات من الناس، وأنه عليه الصلاة والسلام أمهل خطبته.

وأما كونه في هيئة بذة فثبت في حديث الباب والنسائي الصغرى ص (٣٠٨). أنه جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة. . إلخ.

وأما الحض على الصدقات له فمذكور في النسائي والطحاوي.

وأما إمهال الخطبة ففي سنن الدارقطني أخرجها رجال ثقات، ثم نُقل عن أحمد أن الصواب إرساله، فيكون من خصوصية سليك.

وأما مسألة إمهال الخطبة إنه جائز أم لا فمحولة إلى الفقه، وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام كان لم يشرع في الخطبة وقال العيني: إن النسائي أخرج ما يدل على عدم الشروع، وبُوب عليه في السنن الكبرى، أقول: إنني راجعت فلم أجد، ويمكن التمسك في هذا بما أخرجه مسلم ص (٣٨٢): ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر. . إلخ، فقعوده دل على أنه لم يشرع، وتأول النووي فيه، ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بأنه عليه الصلاة والسلام كاد أن يشرع، فإنه قد جلس على المنبر، ولما جاء سليك أمهل خطبته، أي لم يشرع فيها، ولا بُعد في هذا الجمع، ويمكن أن يجعل الرويتين جوايين ثم نقول: إن مدعى الخصم أن هذه الصلاة صلاة التحية، والحال أنه يخالفه ما في ابن ماجه ص (٢٩) بسند قوي: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: «لا»، قال: «فصل الركعتين، وتجوّز فيها» فدل على أنهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد، أخرجه الزيلعي أيضاً من سنن ابن ماجه، وقال أبو الحجاج المزي الشافعي وابن تيمية: إن في ابن ماجه تصحيحاً، وأصل الرواية «أصليت قبل أن تجلس. . إلخ»، ثم قال ابن تيمية: إن رواية ابن ماجه أي ناقلون ليسوا بمتقين ووقع فيه تصحيح كثير.

أقول: إن الأوزاعي أو إسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجه، وقال: لو صلى السنن في البيت لا يصلي إذا خطب الإمام، ولو لم يصلهما فليؤدّهما في المسجد وإن أخذ الخطيب في الخطبة وأيضاً في جزء القراءة للبخاري: قال جابر رضي الله عنه: «وإن كنت أصلي السنن في البيت أصليهما في المسجد وإن خطب الخطبة، على ما أمر رسول الله ﷺ سليكاً. وراوي رواية ابن ماجه هو جابر، فعلم أنه ليس بتصحيح، ولفظ (قبل أن تجيء) صحيح، وإن لم يوافقنا جابر، وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجه: إن المعجىء هو المعجىء من موضع المسجد إلى موضع آخر، لا

لِيَقْعُوا بِكَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَثْرُكُهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

قال ابن أبي عمَرَ: كان سفيان بن عيينة يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيُّ يَرَاهُ.

٥١١م - قال أبو عيسى: وسمعت ابن أبي عمَرَ يَقُولُ: قال سفيان بن عيينة: كان مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ثَقَّةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

قال: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وسهل بن سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

المجيء من البيت. أقول: إنه تأويل محض الركعتين معرفة باللام فلا بد من العهد سابقاً، والمعهود ركعتا التحية، ونقول: إن واحداً من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالألف واللام، وأما في موضع الأمر - أي في قوله: (فصل الركعتين) - فاللام موجودة، والمعهود قبله الركعتان في قوله: (أصليت ركعتين) فصار معهوداً في كلامه في الموضع الثاني، فدل جميع ما سبق أن هذه واقعة حال لا عموم لها.

ثم في الطحاوي ص (٣١٤) بسند قوي وابن حبان والنسائي الكبرى أن الرجل أتى عنده عليه الصلاة والسلام في ثلاث جمعات وأمره عليه الصلاة والسلام ثلاث مرار بالركعتين. أقول: إن الثالثة إنما هي من شك الراوي.

وفي النسائي الصغرى ص (٣٠٨) ذكر الجمعيتين لا الثالثة، وفي صحيح ابن حبان زيادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: (فلا تعد لمثل ذلك الخ)، فزعم أنه نهى عن ترك الركعتين وقت الخطبة، وأقول: إنه نهى عن الإبطاء في الجمعة.

وآخر ما تمسك به الشافعية أن في مسلم ص (٣٨٧) قال عليه الصلاة والسلام بعد الواقعة: «فإذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليتجوّز فيهما» فلم يبق واقعة حال، بل أمر كلي، وتشريع قولي، وأخرج هذا القول النسائي أيضاً، وكذلك البخاري في غير موضعه مع أنه اختار مختار الشافعي.

(ف) قال النووي: لا يمكن التأويل في القول، أقول: إن الحديث القولي لا يمكن فيه الاحتمالات، ويمكن فيه التأويل، وفي الحديث الفعلي عكس ما في القولي.

وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. والقول الأول أصح.

٥١١م - حثنا فتية، حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال: رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فصلّى ركعتين ثم جلس.

إنما فعل الحسن أتباعاً للحديث. وهو زوى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث.

ثم أقول مجيباً عن تمسك الشافعية: إنه لو كان الفعل والقول منه ﷺ فلم أمهل النبي ﷺ الخطبة، فأذن نجعل الفعل شارحاً للقول، أي إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أي كاد أن يشرع في الخطبة، وفي النسائي ص (٢٢٧) ومسلم ما يدل على ما قلت.

وأما على طريق المحدثين فصنف الدارقطني كتاب التتبع على الصحيحين، وأعلّ حديث البخاري قريب المائة وفي كل موضع إعلاله على الأسانيد، وفي هذا الموضوع إعلاله على المتن، فقال: أن هذا القول الكلي من إدراج الراوي، ووضع الراوي ضابطه من جانب نفسه، ثم طرز الدارقطني الأحاديث، وقال: لم يذكره غيره.

وأقول لعل عدم إخراج البخاري الحديث في موضعه يشير إلى أنه متردد فيه، فإني علمت أن من صنع البخاري أنه لا يخرج الحديث في الذي فيه ظاهر، ويخرج في الموضوع الآخر إذا كان له تردد بذلك الحديث على جهة الظاهر، مثل الاشتراط في الحج عند الإحرام واختار مذهب أبي حنيفة، ولم يخرج حديث ضباعة بنت زبير في باب الاشتراط، وأخرجه في النكاح، ونقول على طريق المعارضة: إن في أربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يأمر النبي ﷺ بتحية المسجد:

منها ما في البخاري وغيره أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب وقال هلك المال، وجاع العيال، وطلب الاستسقاء، فدعا النبي ﷺ مستسقياً ولم يأمره بالركعتين، ثم جاء رجل في الجمعة الثانية، وقال: تهدمت البيوت، فقال النبي ﷺ: «اللهم حولينا لا علينا»، فلم يأمر النبي ﷺ بتحية المسجد. ومنها ما في الكتب أن رجلاً كان يتخطى رقاب الناس، فقال له النبي ﷺ (اجلس)^(١)، ولم يأمره بتحية المسجد.

ومنها أنه ﷺ كان يخطب وقال للناس: (اجلسوا) فجلس ابن مسعود على الباب، فقال النبي ﷺ: انتني وما أردتك^(٢)، فقبل من جانب الشافعية: إنا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب، قلنا: إن في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع، فيكون هذا من خصوصية سليك، ولقد بوب النسائي ص (٢٠٨) على حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبة، وذكر تحته حديث الباب،

(١) رواه أبو داود (١١١٨).

(٢) رواه أبو داود (١٠٩١)، والبيهقي في الكبرى (٥٦١٤).

٣٦٨ - باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتَ فَقَدْ لَعَا».

فأشار إلى أن المهتم بشأنه كان الحث على الصدقة، وأيضاً في النسائي ص (٢٢٧) «إذا جاء أحدكم والإمام قد خرج فليصل ركعتين» فدل على أن الإمام لم يشرع في الخطبة، وفي بعض الروايات «والإمام يخطب أو قد خرج» وعندني (أو) لشك الراوي، وقال الشافعية: إنه للتنويع، والله أعلم بالصواب.

٣٦٨) باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

قال الأحناف والمالكية^(١) وقريب منهم الحنابلة: إنه لا يجوز كلام في الخطبة، وكذلك القول القديم للشافعي، وأما جديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب، ونقول: إن الخطبة كالصلاة.

وتمسك الشافعي على الجواز بحديث أنه عليه الصلاة والسلام أرسل الصحابة لقتل كعب اليهودي، فرجعوا والنبي ﷺ يخطب، فسأل النبي ﷺ: «أفلحت الوجوه؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، وواقعة أخرى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فجاء رجل فسأله عليه الصلاة والسلام وأجاب الرجل.

ونقول بما في فتح القدير: إن الإمام له أن يتكلم في مهمات الدين ومسائل الدين، مثل بعث السرية، ثم من شأن الخطبة الاستماع، فإن الكلام على أنواع: القراءة، والتلاوة، والمناجاة، والدعاء، والتبليغ، والخطبة، والدرس، ولكل واحد منها شأن على حده، وظني أن مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الإمام واحد، والله أعلم.

قوله: (أنصت فقد لعا إلخ) فإنه يكفيه التعليم بالإشارة، وتمسك بعض الأحناف بمثل هذا العموم على نفي تحية المسجد، أقول: الأولى والأصوب الكلام في الخاص ولا ينبغي الاحتجاج بالعام مقابلة الخاص، فإنه يمكن لأحد أن يمنع عدم الفرق بين تعليم المسألة وتحية المسجد.

وأما السلام في الخطبة فلا ينبغي، ولو سلم فلا يرد، وكذلك تسميت العاطس منه في الخطبة، وإذا قرأ الخطيب: ﴿صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] يقول المستمع: (ﷺ) في نفسه، أي بكلام نفسي، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، ونقل صاحب البحر أن أبا يوسف كان إذا لم يبلغه صوت الخطيب يأخذ في تصحيح الكتاب.

وأما الكلام إذا قعد الإمام على المنبر ولم يشرع فيه، أو جلس بين الخطبتين، فقال شارح الكنز: لا يتكلم بشيء، وقال في النهاية: لا يتكلم بكلام الدنيا، وقال في العناية: إنه يجيب الأذان

(١) الصواب في الجمع: (الحنفية والمالكية).

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب وقالوا: إن تكلم غيره فلا يُنكر عليه إلا بالإشارة. واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب، فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب. وهو قول أحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك. وهو قول الشافعي.

٣٦٩ - باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة

٥١٣ - حدثنا أبو كريب، حدثنا رشدين بن سعد، عن زبآن بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَىٰ جَهَنَّمَ».

قال: وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشدوا في ذلك.

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه.

٣٧٠ - باب: ما جاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب

٥١٤ - حدثنا محمد بن حميد الرازي، والعباس بن محمد الدورري قالوا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو مزحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب.

سيما إذا لم يجب الأذان الأول، ولعل المختار قول العناية لما في البخاري أن أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه جلس على المنبر وأجاب الأذان، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا في مثل هذا الموضع، والتأويل فيه بعيد.

(٣٧٠) باب ما جاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب

مناط الكراهة خوف النوم، وثبت الإحتباء عن كثير من الصحابة، كما في سنن أبي داود ص(١٦٥)، والاحتباء أن يضع أليته على الأرض، وينصب الركبتين، ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر، أو يشد اليدين على الركبتين، ووضع اليدين على الأرض يصير إلقاء.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن. وأبو مَرْحُومِ اسْمُهُ: عبدُ الرَّحِيمِ بنُ مَيْمُونٍ. وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم الحَبْوَةَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ. ورخصَ في ذلك بعضهم، منهم عبدُ الله بنُ عُمَرَ وغيره. وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ: لا يَرَيَانِ بِالْحَبْوَةِ والإمامُ يخطُبُ بأساً.

٣٧١ - باب: ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

٥١٥ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا حُصَيْنٌ قال: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ وبِشْرُ بنَ مَرْوَانَ يخطُبُ، فَرَفَعَ يديه في الدعاء فقال عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْتَيْنِ القُصَيْرَتَيْنِ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وما يزيدُ على أن يقولَ هكذا، وأشار هُشَيْمٌ بالسَّبَابَةِ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٢ - باب: ما جاء في أذان الجمعة

٥١٦ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حمادُ بن خالدِ الحَيَّاطُ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن

واعلم أن المجتهد قد يعتبر العلة في جنس الحكم، وقد يعتبر في الجزئيات، ويسمى في الأول: الحكم لمظنة العلة، وفي الثاني الحكم لمثنة العلة، ومثال الأول: قصر الصلاة في السفر، ومثال الثاني: النهي عن النوم واضعاً إحدى رجليه على الآخر، فإن العلة فيه تَوَهُمُ كشف العورة، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام النوم على تلك الهيئة لارتفاع مناط النهي، أي لكونه مأموناً عن كشف العورة.

(٣٧١) باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

يكره رفع الأيدي على المنبر عند الخطبة، وثبت رفع السبابة وحركتها، وإنني متردد في أن حركتها كانت للتفهيم أو للدعاء كما ذهب إليه البيهقي، وهو في الإتحاف، فإن رفع السبابة أيضاً قد يكون للدعاء كما روي عن أبي يوسف.

(٣٧٢) باب ما جاء في أذان الجمعة

المشهور أن الأذان في عهده عليه الصلاة والسلام كان واحداً وخارج المسجد عند الشروع في الخطبة، وكذلك في عهد الشيخين، ثم قرر عثمان أذاناً آخر قبل الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون، والزوراء قبيل: حجر، وقيل: سوق، وقيل: بناء، وهذا الأذان كان قبل الأذان بين يدي الخطيب بعد الزوال، فانتقل الأذان الذي كان في عهده عليه الصلاة والسلام إلى داخل المسجد، هذا هو الصحيح، وفي فتح الباري ما يدل على أن هذا الأذان شرع في عهده عليه

الزُّهْرِيُّ، عن السَّائِبِ بن يزيد قال: كَانَ الْأَذَانُ على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وَعُمَرَ إذا

الصلاة والسلام واشتهر في عهد عثمان رضي الله عنه، وفيه ما يدل على أن هذا الأذان من عهد عمر رضي الله عنه، وبعضها تدل على أن الإضافة هذه من أمراء بني أمية، ولكن هذه كلها ضعاف، ثم الأذان الثاني وإن حدث في عهد عثمان رضي الله عنه ولكنه لا يقال بأنه بدعة - عباداً بالله - فإنه من مجتهديات عثمان، وأما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي فإنه صرح بجواز تكرار الأذان لصلاة واحدة ولو أربع مرات عند الضرورة، وأما على مذهب الأحناف فيقال: أولاً إن التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر، فإنه كان أحدهما للتسحير، كما صرح محمد في كتاب الحجج بأن الأول كان للتسحير، وأيضاً في الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين... إلخ» وفي شرح هذا الحديث قولان، قيل: إن سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم أيضاً سنة وليس بدعة، وقيل: إن سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي ﷺ وإنما ظهرت على أيديهم، ويمكن لنا أن نقول: إن الخلفاء الراشدين مجازون في إجراء المصالح المرسلة، وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد، وتحت مرتبة التشريع، والمصالح المرسلة: الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع، وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين، وزعم البعض أن الخلفاء الراشدين ليس لهم إلا ما للمجتهدين، وهذا غير صحيح، وبعض مسائل أبي حنيفة تدل على أن لهم مسأغ إجراء المصالح المرسلة، وعض عليها بالتواجذ:

منها ما اعتبر الدرهم السبعي، والحال أنه ليس عنه عليه الصلاة والسلام، وفيه تبديل حكمه عليه الصلاة والسلام ظاهراً وليس هاهنا وجه الاجتهاد ظاهراً، وكان الدرهم في عهده عليه الصلاة والسلام ودرهماً تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل، ودرهماً تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل، ودرهماً تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل، ثم اختلف العاملون والمتصدقون في عهد عمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: يجمع عشرة وستة وخمسة فيحصل إحدى وعشرون، ثم يؤخذ الثلث أي السبعة، فقدر الدرهم الذي تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل، فاعتبر أبو حنيفة الدرهم السبعي في الزكاة، وهذا المذكور موجود في كتبنا.

ومنها ما في كتبنا أنه لا يزداد الخراج على أرض عراق على ما عين عمر، وإن زادت غلة وفي النقصان عند نقصها غلة قولان.

ومنها قول أبي حنيفة: إن في الخيل زكاة ولم تزك في عهده عليه الصلاة والسلام، نعم أتى الزيلعي بواقعتين على أن عمر أخذ زكاتها.

وعلى هذا لو فرضنا أن عشرين ركعة التراويح أخرجها عمر من غير عهد عنه رضي الله عنه لا يمكن لأحد أن يحكم عليها بالبدعة فإنه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة في الأذان، وقبله الأمة المحمدية.

وأما كون الأذان الثاني في داخل المسجد أو خارجه فظاهر كتب الأربعة أن يكون في داخله، أي بين يدي الخطيب، ولكن في سنن أبي داود ص (١٥٥) ما يدل على أنه يكون في خارج المسجد على

خَرَجَ الإمامُ وإذا أقيمت الصلاةُ، فلما كانَ عثمانُ رضي اللهُ عنه زادَ التُّداءَ الثالثَ على الزُّوراءِ .
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٧٢ - باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥١٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يُكَلِّمُ بالحاجة إذا نزل عن المنبر .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم . قال: وسمعتُ

الباب، ولعله نقل بعد ذلك إلى داخل المسجد، والله أعلم .

قوله: (على الزوراء) قيل: إن الأذان الأول كان على الزوراء، والثاني على باب المسجد خارجه، ثم نقل أمراء بني أمية الأذان الثاني إلى داخل المسجد، والله أعلم بهذا النقل صحيح أم لا .

مسألة: ذكر أهل المذهبين من الشافعية والأحناف أن أذان الجوق محدث جائز، ذكر السيوطي أنه أحدثه أمراء بني أمية، أقول: إنني في كونه محدثاً متردد، فإن في موطأ مالك ص (٣٧) حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر جلس على المنبر، وأذن المؤذن . . إلخ، فدل على كثرة الأذانات، ورواية مالك أخرجها البخاري أيضاً في آخر صحيحه بسنده مفصلة، ولم يتوجه أحد إلى هذا، والله أعلم، فصار محل تردد وظن .

(٣٧٣) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وحين جلوسه بين الخطبتين، وحين فراغه من الخطبة الثانية، ولا يجوز له أبو حنيفة، ثم تحته أقوال ذكرتها أولاً من الزليعي والعناية والنهاية، وهذا كله في المقتدي، وأما الإمام فله أن يتكلم في أمور الدين كما في فتح القدير .

ومتن حديث الباب أعله البخاري ووجه الإعلال أنه كان واقعة حال، وعبره الراوي بلفظ يدل على أنه عادة، وحديث الواقعة حديث الصحيحين، ومر الحفاظ على الحديث، وقال العيني: قيل: إن هذا الرجل كان رئيس قومه، فدل على أنه لم يطلع على رواية واقعة الباب .

كنت رأيت في كتاب ثم نسيت أنه هذا الرجل قام وقال: يا رسول الله إن الله قضى حوائجي ولي حاجة لو أبطأت علي لعلي أنساها .

فتكلم به النبي ﷺ، ثم رأيت هذه الرواية المنسية في أدب المفرد للبخاري، فيكون هذا واقعة حال .

وأما الكلام بعد الإقامة، ففي كتبنا أنه لو طال الفصل تعاد الإقامة، ولا يضبطون طول الفصل، فلا يقال: إن حديث الباب مخالف لنا .

محمداً يقول: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ.

قال محمد: والحديث هو هذا.

وجريز بن حازم ربما يهيم في الشيء وهو صدوق.

قال محمد: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

قال محمد: وَيُرْوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» فَوَهَمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتاً حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا تَقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٣٧٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٥١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مِرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُكْفِفُونَ﴾ [المتأيقون: الآية، ١] قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا

وفي الباب عن ابن عباس، والنعمان بن بشير، وأبي عتبة الخولاني.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

قوله: (فلا تقوموا حتى تروني) غرضه بيان وهم جريز، وليس للحديث تعلق بالباب.

قوله: (حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ) في هذا الحديث أيضاً وجه الإعلال موجود فينبغي إعلاله، فإن الراوي ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة.

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: الآية، ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾ [العنثيَّة: الآية، ١].

عبيد الله بن أبي رافع كاتبُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣٧٥ - باب: ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْمُ نَزِيلٌ﴾ ﴿السَّجْدَةَ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: الآية، ١].

قال: وفي الباب عن سعدٍ وابنِ مسعودٍ وأبي هريرة .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه سفيانُ الثوريُّ وشعبةٌ وغيرُ واحدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ مَخْوَلٍ .

٣٧٦ - باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،

(٣٧٥) باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

السور المأثورة في الصلوات مستحبة اعتيادها عندنا كما في البحر والحلية، ويدعها مرة أو مرتين كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلاة بدون هذه السور .

قوله: (تنزيل السجدة) نسب إلينا بعض غيرنا أن آية السجدة عندنا في السرية مكروهة للإمام كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة، وأما أنا لم أجد تصريح هذه الكراهة في كتبنا، والله أعلم .

(٣٧٦) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

السنن قبل الجمعة أربعة عندنا، وعند الشافعي ركعتان .

وأما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي، وأربع عند أبي حنيفة، وست ركعات عند صاحبيه، وفي الست طريقان، والمختار عندي أن يأتي بالركعتين قبل الأربع لعمل ابن عمر في سنن أبي داود، وقال ابن تيمية: لا ثبوت لسنن قبل الجمعة، فإنه كان يؤذن بعد الزوال في الحال، ثم يأتي النبي ﷺ بمجرد سماع الأذان ويأخذ في الخطبة بمجرد دخوله المسجد، ثم يشرع في صلاة الجمعة، وأما الثابت من الصحابة فمطلق نافلة من غير تعيين .

وأما البخاري فبوب على الركعتين قبل الجمعة وما أتى بحديث إلا بحديث سنن قبل الظهر، فقيل: إنه يشير إلى قياس الجمعة على الظهر، وقيل: غرضه أنه لا شيء في هذه المسألة فدل بأنه على

عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتينِ .

قال: وفي البابِ عن جابرٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن نافع، عن ابنِ عُمرَ أيضاً . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ .

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ: أنه كان إذا صَلَّى الجمعةَ

انصَرَفَ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن سُهيلِ بنِ أَبِي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي

هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَصْلِيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ، عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قال: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ

بنِ أَبِي صالحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ .

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .

النفي، وقال الزيلعي: لا أقل من ركعتين قبل الجمعة، لحديث سُلَيْكِ الغطفاني الذي رويناه آنفاً من

سنن ابن ماجه: (هل صليت ركعتين قبل أن تجيء . . . إلخ).

وفي مشكل الآثار: «من كان مصلياً فليصل أربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها . . . إلخ» بسند

ضعيف، وفي الإتحاف فهذا المرفوع يدل على أربع قبل الجمعة وأما بعد الجمعة فلأبي حنيفة رواية

مسلم ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود، وأما لصاحبيه فعمل ابن عمر في أبي داود ص (١٦٠)

ثم رفعه إلى النبي ﷺ وعمل علي، ورأيت في كتاب حنفي أن أبا جعفر الهندواني صلى في مسجد

رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعدها ثم أربعاً، فقيل له، فقال: عملت بعمل علي ﷺ، وفي

الروايات القوية أن التابعين من أهل كوفة يقولون: كان ابن مسعود يعلمنا أربع ركعات بعد الجمعة،

وعلمنا علي ﷺ ست ركعات بعدها فلكل وجه لا يمكن إنكاره .

قوله: (يصلِّي بعد الجمعة ركعتين) وفي بعض الروايات تصريح في بيته . . . إلخ، فتردد الأمران،

هاتين سنن الجمعة أو ركعتان عند دخول البيت لحديث «إذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين، وقال

ابن الجوزي: إن هذا موضوع، وحسنه جلال الدين السيوطي .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا.
وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أمر أن يُصَلِّيَ بعدَ الجمعة ركعتين
ثم أربعا.
وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود.

وقال إسحاق: إن صَلَّى في المسجد يومَ الجمعة صَلَّى أربعا، وإن صَلَّى في بيته صَلَّى
ركعتين. واحتج بأن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ الجمعة ركعتين في بيته، وحديث النبي ﷺ «مَنْ
كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بعدَ الجمعة فَلْيُصَلِّ أربعا».

قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي رَوَى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة
ركعتين في بيته. وابن عمر بعد النبي ﷺ صَلَّى في المسجد بعدَ الجمعة ركعتين، وصَلَّى بعد
الركعتين أربعا.

حدَّثنا بذلك ابن أبي عمَرَ، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء قال:
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بعدَ الجمعة ركعتين ثم صَلَّى بعد ذلك أربعا.

حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار
قال: ما رأيت أحداً أتى للحديث من الزهري، وما رأيت أحداً، الدنانير والدراهم أهون عليه
منه، إن كانت الدنانير والدراهم عنده بمنزلة البعير.

قال أبو عيسى: سمعت ابن أبي عمَرَ يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان عمرو
بن دينار أسن من الزهري.

٣٧٧ - باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

٥٢٤ - حدَّثنا نصر بن علي، وسعيد بن عبد الرحمن، وغير واحد، قالوا: حدَّثنا سفيان
بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من
الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

(٣٧٧) باب ما جاء في من يدرك من الجمعة ركعة

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وسفيان: من أدرك تشهد الجمعة فقد أدركها.
وقال مالك والشافعي وأحمد ومحمد: من أدرك ركعة منها أدركها، ومن أدرك التشهد يني عليه
الظهر بلا استئناف.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلم من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعةِ صَلَّى إليها أُخرى وَمَنْ أدركَهُمْ جُلوساً صَلَّى أربعاً.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٣٧٨ - باب: ما جاء في القائلَةِ يومَ الجمعةِ

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

قال: وفي الباب عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: حديثُ سهلٍ بنِ سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٩ - باب: ما جاء فيمن نَعَسَ يومَ الجمعةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ

وأجاب الشيخان عن حديث الباب: أن قيد الركعة اتفاقي لأن الركعة كالصلاة، وأما الحكم فحكم^(١) مدرك الركعة والتشهد واحد، وتمسك الجمهور أيضاً بمفهوم الحديث، وحمل الأئمة الحديث على المسبوق، كما فعلت في ما مر من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة وتمسكُ الشيخين: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

واعلم أنهم اختلفوا في أن الجمعة فرض مستقل أو مسقط للظهر، ومعنى هذا أن بناء الظهر على تحريمة الجمعة جائزة أم لا؟ ثم من بنى الظهر على تشهد الجمعة فهل يجهر بالقراءة أو يُسِرُّ؟ فخيرهُ الفقهاء، وقال ابن تيمية: يجب الإسرار وقال الفقهاء: بأن القاضي يحكي الأداء لأنه منفرد، والمنفرد قاضٍ، والقضاء حكاية الأداء، وقال ابن تيمية: إنه منفرد ويجب الإسرار على المنفرد، والله أعلم بالصواب.

وللجمهور في مسألة الباب ما أخرجه النسائي في أبواب الجمعة عن أبي هريرة، وفي أبواب المواقيت عن ابن عمر: (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدركها^(٢)). . . إلخ)، وفي رواية ابن عمر علة، وأما المسألة فاختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) في الأصل (تحكم)، والصواب ما أثبت.

(٢) رواه الترمذي (٥٢٤)، وأبو داود (١١٢١).

بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٨٠ - باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٢٧ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن زواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، فعدا أصحابه فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه فقال له: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟»، قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، قال: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَدْرَكَتْ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مِقْسَم إلا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة. فكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مِقْسَم.

وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة: فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة.

وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة.

٣٨١ - باب: ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

٥٢٨ - حدثنا علي بن الحسن الكوفي، حدثنا أبو يحيى إسماعيل بن ابراهيم التيمي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: قال

(٣٨٠) باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

لو أراد المقيم السفر فإن خرج قبل الزوال فيها، وإن تأخر إلى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون أداء الجمعة

(٣٨١) باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

نسب إلى مالك وجوب الغسل كما مر منا آنفاً.

رسول الله ﷺ «حَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَاَلْمَاءَ لَهُ طَيْبٌ».

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْنَادٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: (فالماء له طيب) أي الغسل كاف، وهذا من قبيل (ع):

تحية بينهم ضرب وجيع

لا كما زعمه رجل غبي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب العيدين

عن رسول الله ﷺ

٣٨٢ - باب: ما جاء في المشي يوم العيد

٥٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر.

قال أبو عيسى: ويستحب أن لا يركب إلا من عذر.

٣٨٣ - باب: ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

[٤] أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ

(٣٨٢) باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

السنة الخطبة بعد العيدين، وتلقاه الأمة بالقبول، وخالفها مروان، فإنه كان يهجو في خطبته علياً عليه السلام، واستنكره الناس، وكانوا لا يسمعون الخطبة، فقدم الخطبة ليستمعوها، وكانت خطبة الجمعة أيضاً بعدها إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فنفر الناس كلهم زعماء منهم أن سمع الخطبة ليس بحتم، فبقي اثنا عشر نفساً حوله عليه الصلاة والسلام، فقدمها النبي ﷺ كما في مراسيل أبي داود، وثبت عن عثمان أيضاً تقديم الخطبة على صلاة العيد ليدرك الناس صلاة العيد.

قال: وفي الباب عن جابر، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة. ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مزوان بن الحکم.

٣٨٤ - باب: ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس.

قال أبو عيسى: وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من التوافل.

٣٨٥ - باب: ما جاء في القراءة في العيدين

٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ أَشْرَكَكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: الآية، ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: الآية، ١]، وربما اجتمعوا في يومٍ واحدٍ فيقرأ بهما.

(٣٨٤) باب ما جاء أن صلاة العيد بغير أذان وإقامة

هكذا عمل الأمة المحمدية، ولا يقال: إن الأذان والإقامة أمران حسان، فأى حرج فيهما، فإنه قد ثبت منه عليه الصلاة والسلام صلاة العيدين تسع سنة، وما ثبتا عنه، وشبيهه من هذا ما روي أن علياً عليه السلام أتى المصلين فوجد رجلاً يتطوع فنهاه، فقال الرجل: أعذّب على صلاتي، فقال علي: إنك تُعذّب على خلافك السنة.

وفي كتب الشافعية: يجوز في صلاة العيد أن ينادى في الأسواق بالصلاة جامعة، وقاسوا على ثبوتها في صلاة الكسوف أخرجه مسلم ص (٢٩٦) «بعث النبي ﷺ منادياً بالصلاة جامعة فاجتمعوا... إلخ» وليس هذا في كتبنا، وأذن وأقام ابن الزبير، وما وافقه الأمة.

(ف) قال الحدائق: إن البدعة ليست إلا سيئة.

(٣٨٥) باب ما جاء في القراءة في العيدين

حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث، فإنه يقول: إذا اجتمع العيد والجمعة

قال: وفي الباب عن أبي واقد وَسَمْرَةَ بِنُ جُنْدَبِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّيرِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَمَّا سَفِيَانُ بِنُ عُبَيْدَةَ، فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ، يَرَوِي عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَا تُعْرَفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ، وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ: هُوَ مَوْلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّيرِ، نَحْوَ رَوَايَةِ هَؤُلَاءِ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿ق٥﴾ [ق: الآيَة، ١] وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القَمَر: الآيَة، ١] وَهُوَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ سَعِيدِ الْمَازَنِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق٥﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾ [ق: الآيَة، ١]، وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقُّ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ [القَمَر: الآيَة، ١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَتَّادٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ سَعِيدِ بْنِ هَذَا الْإِسْتَدِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وأبو واقدِ اللَّيْثِيِّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

٣٨٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِفِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

فالجمعة عفو، ومرفوع الباب يرد عليهم، ولا مرفوع لهم، نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير وبعض التابعين، وأما ما في البخاري عن عثمان أنه صلى العيد ثم قال للناس من أراد أن يذهب فليذهب فليس مراده العفو عن أهل المصر، بل الإجازة لأهل القرى الذين اجتمعوا.

(٣٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

قال أئمتنا الثلاثة وسفيان الثوري: إن التكبيرات الزوائد ستة: ثلاثة في الأولى قبل القراءة، وثلاثة في الثانية بعدها، وقال مالك وأحمد والشافعي: الزوائد اثنتي عشر تكبيرة قبل القراءة، سبعة في الأولى، خمسة في الثانية.

قال: وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

مسألة: في كتب الأحناف: إن تكبير الركوع في ثنية العيد واجب بخلاف سائر الصلاة فإنه سنة فيها، ولو ترك التكبير في ثنية العيد تلزم سجدة السهو، ثم قالوا: إن لزمته سجدة السهو لا يسجد له مخافة اختلاط القوم، وأما الأدلة في مسألة الباب فلهم حديث الباب، وفي سننه كثير بن عبد الله، وهو متكلم فيه، وحسنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل، وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية المغربي: إن أقبح الأحاديث التي أخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين، وأما ابن دحية فتكلم فيه، فقيل: إنه وضاع، ولكني لا أسلمه، نعم إنه رجل غير مبال، وقيل: إن سلطان عصره قال له مختبراً إياه: صنّف التخريج على كتاب شهاب القضاعي، فشرحه ابن دحية، ثم قال السلطان: إني فقدته، وصنّف كتاباً آخر على الشهاب القضاعي فصنّف كتاباً، وكان بين كتابيه تفاوت بعيد وتخالف، فعلم السلطان أنه غير مبال فعزله عن الدرس، وأيضاً لابن دحية كتاب (التنوير في مولد البشير والنذير) لإثبات المولود الذي شاع في هذا العصر وأحدثه صوفي في عهد سلطان إربل^(١) سنة (٦٠٠)، ولم يكن له أصل من الشريعة الغراء، ولم يكن التصنيف في هذه البدعة يلبق بشأن الحفاظ والمحدثين.

وللسوافع حديث آخر أخرجه أبو داود ص(١٧١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي وصححه البخاري، كما نقل الترمذي في العلل الكبرى: سألت البخاري عن مختاره في تكبيرات العيدين فاختر اثني عشر تكبيرة بناء على ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأما أدلتنا: فمنها ما في سنن أبي داود ص(١٧٠) عن أبي موسى الأشعري، وقال: (كان يكبر أربع تكبيرات) وضم بها تكبيرة التحريمة الأولى، وتكبيرة الركوع في الثانية، والحديث قوي مرفوع، وفيه أبو عائشة، وقيل: إنه مجهول الحال، ولكنه خطأ، والحق إنه ثقة، وهو والد محمد بن أبي عائشة موسى بن أبي عائشة، وأعلى ما في الباب لنا ما هو من إجماعيات عمر رضي الله عنه رواه إبراهيم النخعي مرسلًا بسند قوي في معاني الآثار ص(٢٨٦)، ويفيدنا - أي الأئمة الأربعة - في تكبيرات الجنائز أيضاً، ولنا حديث آخر قولي قوي ما تمسك به أحد من أصحابنا، ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنائز، أخرجه في معاني الآثار ص(٤٠٠) ج(٢) عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجال الحديث كلهم معروفون إلا وضين بن عطاء، ووثقه الحافظ، فإنه أخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر، وفي سننه وضين بن عطاء ووثقه الحافظ كما مر في الوتر آخر استدلال الحافظ.

وأما اثنتا عشر تكبيرة فجائزة عندنا، فإن في النهاية: إن أبا يوسف أتى بها حين أمره هارون الرشيد، ولا يتوهم أنه كان من أولي الأمر، فإنه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وإن كان والي الأمر؟ فلا بد من أن يقال: إنه قائل بجوازها، وأيضاً في الهداية: (لو زاد الإمام التكبيرات على الستة

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (إربيل) اسم الشهر.

قال أبو عيسى: حديثٌ جَدُّ كثيرٍ حديثٌ حسنٌ، وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب عن النبي ﷺ.

واسمه عمرو بن عوفٍ المُزَنِّي، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهكذا رُوِيَ عن أبي هريرة: أنه صَلَّى بالمدينة نحو هذه الصلاة. وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورُوِيَ عن عبد الله بن مسعود أنه قال: في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات: في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يُكَبِّرُ أربعاً مع تكبيرة الركوع.

وقد رُوِيَ عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا وهو قول أهل الكوفة. وبه يقول سفيان الثوري.

٢٨٧ - باب: ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

٥٣٧ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: أنبأنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعتُ سعيد بن جبير يُحدثُ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد.

يتبعه إلى اثنتي عشر تكبيرة)، فدل على الجواز ولقد صرح محمد في موطأه ص (١٤٠) بجوازها، فإنه قال: وما أخذت به فهو حسن.

قوله: (وأحسن شيء في.. إلخ) ليس أحسن شيء هذا بل ما في أبي داود عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قوله: (واسمه عمرو بن عوف.. إلخ) أي اسم جده.

(٢٨٧) باب ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

عندنا تكره الصلاة قبل العيدين في البيت والمصلى، وفي البحر: لا يصلي الإشراق أيضاً من يعتادها، وأما بعد العيد فيصلى في البيت ما شاء من النافلة، رأيت في بعض الآثار أن علياً مر على رجل يصلي بالمصلى فنهاه، فقال الرجل: أيعذبني الله على الصلاة؟ قال علي: نعم يعذب الله على خلاف السنة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح.

٥٣٨ - حدثنا أبو عمّار، الحسين بن خريث حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص، وهو ابن عمّار بن سعد بن أبي وقاص، عن ابن عمّار: أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٣٨٨ - باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين

٥٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان، عن ابن سيرين، عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ كان يُخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور والحیض في العيدين، فأما الحيض فيعتزلن المصلين، ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب؟

قال: «فلتعرها أختها من جلابيها».

(٣٨٨) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

أصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين، ونهى أرباب الفتوى، وفي مذهب غيرنا تضييق مما في مذهبنا، وأما من يدعي العمل بالحديث فيطعن على الأحناف على منعهن النسوان من خروجهن إلى المصلين والمساجد، وهذا من قلة التدبر، ونقل أصل مذهبنا العيني من التوضيح على البخاري للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ المغلطي الحنفي، أقول: لقد أبعد العيني في النجعة والحال أن المسألة المذكورة في الهداية ص (١٠٥): وقالوا: يخرجن في الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقلّة الرغبة، فلا يكره كما في العيد، انتهى.

وكذلك روي في الخروج إلى العيد في حاشية الهداية من المبسوط.

قوله: (العواتق) جمع عاتق، وإنما يقال: العاتق، لأنها عتقت عن خدمة الوالدين. (والحیض) والمراد منهن ذوات الطمث، لقرينة (ويعتزلن المصلين)، وأما لفظ الحيض فجمع حائض لا حائضة.

قوله: (يشهدن دعوة المسلمين) لا يستدل بهذا على الدعاء المعروف في زماننا بعد صلاة العيد، فإن المراد بالدعوة الأذكار التي في الخطبة والمواعظ والنصح، فإن الدعوة عامة.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ اخْفَصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: بَنَحَوْهُ.

قال: وفي الباب عن ابنِ عَبَّاسٍ، وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ، وَرَخَّصَ للنساءِ في الخروجِ إلى العيدين، وَكَرِهَهُ بعضُهُم.

وَرَوَى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أكرهه اليومَ الخروجَ للنساءِ في العيدين، فإن أبتِ المرأةُ إلا أن تخرجَ، فَلْيَأْذَنْ لها زوجها أن تخرجَ في أطمارها الخُلُقَانِ ولا تترزَّينَ، فإن أبت أن تخرجَ كذلك، فللزوجة أن يمنعها عن الخروجِ.

وَيُزَوَّى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدث النساءَ لمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلَ.

وَيُزَوَّى عن سفيانَ الثوريِّ أنه كرهه اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى العيدِ.

٣٨٩ - باب: ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد

في طريقِ ورجوعه من طريقِ آخرَ

٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الكوفيُّ وأبو زُرْعَةَ قالا: حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّلْتِ، عن قُليحِ بنِ سليمانَ، عن سعيدِ بن الحارثِ، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقِ رَجَعٍ في غيره.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرَ، وأبي رافعٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَرَوَى أبو ثُمَيْلَةَ ويونسُ بن مُحَمَّدٍ هذا الحديثَ عن قُليحِ بنِ سليمانَ، عن سعيدِ بن الحارثِ، عن جابرِ بن عبد الله.

(٣٨٩) باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد

من طريقِ ورجوعه من طريقِ آخرَ

قيل: إنه للتفاوتِ، أي لثلا يكون فسخ ما فعل أولاً، أو لإظهار الشوكة، وكان الخلفاء والسلطين يظهرن الشوكة يوم العيد ويوم الجمعة، ولا ليشبه هذا الرجوع برجوعه فهقرى

قال: وقد استحَبَّ بعضُ أهلِ العلمِ للإمامِ إذا خرَجَ في طريقِ أن يرجعَ في غيره، أتباعاً لهذا الحديثِ. وهو قولُ الشافعيِّ.
وحديثُ جابرٍ كأنَّهُ أصحُّ.

٣٩٠ - باب: ما جاء في الأكلِ يومَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٥٤٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ البَغْدَادِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عبد الوارثِ، عن ثَوَابِ بن عُثْبَةَ، عن عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قال: كان النبي ﷺ لا يخرجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأضحى حتى يُصَلِّيَ.
قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْنِ الأَسْلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ.
وقال محمدٌ: لا أعرفُ لثَوَابِ بن عُثْبَةَ غيرَ هذا الحديثِ.

وقد استحَبَّ قومٌ من أهلِ العلمِ، أن لا يخرجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ شيئاً، ويُستَحَبُّ له أن يُفِطَرَ على تَمْرٍ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأضحى حتى يَرجِعَ.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن حفصِ بنِ عُبيدِ الله بن أنسٍ، عن أنسِ بن مالكٍ: أن النبي ﷺ كان يُفِطِرُ على تَمْرَاتٍ يومَ الفِطْرِ قبل أن يخرجَ إلى المصلَّى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٣٩٠) باب ما جاء في الأكلِ يومَ الفِطْرِ قبلَ الخُرُوجِ

يستحبُّ الإمساكُ إلى الصلاةِ يومَ الأضحى، وإن لم يمَسِّك فلا كراهةَ أصلاً، كما ذكره علي القاري في بعض رسائله، ثم ظاهر الحديث أن استحباب الإمساك لكل رجل يضحى أو لا، وهذا الإمساك اسميه بالصوم، لأن الحديث يسمى صوم عشرة، والحال أن صوم العاشر مكروه، فالصوم في اليوم العاشر هو الصوم إلى الصلاة.

واعلم أن الحكم بالكرهية التزهية بترك الأولى موقوف على دليل خاص، وقريب من هذا ما في رد المحتار ص(٧٨٤): أن ترك المستحب لا يكون مكروهاً إلا بدليل خاص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب السفر

٣٩١ - باب: ما جاء في التقصير في السفر

٥٤٤ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الورداني البغدادي، حدثنا يحيى بن سليم، عن

أبواب السفر

(٣٩١) باب ما جاء في التقصير في السفر

في هذا الباب مسائل عديدة منها:

أداء التطوع في السفر: قيل: لا يتطوع المسافر أصلاً، ومنع البعض من أدائها في السفر، منهم ابن تيمية، أقول: قد ثبت أداء الرواتب في السفر عنه عليه الصلاة والسلام أحياناً لكن الأكثر أداء القبلي لا البعدي، وقيل: إن الثابت منه عليه الصلاة والسلام مطلق النافلة ليلاً ونهاراً، وقيل: ثبت النافلة المطلقة ليلاً لا نهاراً، وأقوال أخر في هذه المسألة، وفي البحر: عمل محمد بن الحسن أنه كان لا يصلي الرواتب إذا كان في حال السير، وكان يصليها في حال النزول.

ومن مسائل الباب قصر الصلاة: والقصر واجب، والإتمام غير جائز عند أبي حنيفة، وقال: إن القصر قصر الإسقاط، وقال الشافعي: إن الإتمام والقصر جائزان، والقصر قصر الترفيه، وأما جمهور الصحابة والتابعين فموافق لأبي حنيفة، وكذلك قال ابن تيمية وأطنب الكلام وأتى بالروايات، وضح أنه سئل أحمد عن الإتمام في السفر، فقال أحمد: أسأل الله العافية عن هذه المسألة، وقال الشافعي: أتم عثمان وعائشة، ونقول: بأنهما أتما بالتأويل، ثم أورد الحافظ على التأويلات من حيث التفقه، لا من حيث الأسانيد، وأجاب عنهما العيني وأقول لا احتياج إلى تقوية التأويلات تفقهاً من العيني فإن إيراد الحافظ لا يتوجه علينا بل يتوجه على عثمان وعائشة، والواجب علينا إثبات أنهما تأولا، فنقول: قد صح التأويلات بعضها من أسنتها وبعضها من الرواة، وأما منطلق التأويل فقد أخرج البخاري عن عروة قال: إنما تأولت عائشة رضي الله عنها كما تأول عثمان، وفي أبي داود ص (٢٧٠) التأويلات من الرواة، كما قال الزهري: إنه أجمع على الإقامة بعد الحج، وقال إبراهيم النخعي: إن عثمان اتخذها وطناً، وقال الزهري أيضاً: إن عثمان اتخذ الأموال بالطائف كذلك روي أنه صلى مخافة أن يراه الأعراب أنه يقصر فيقصر في الحضر أيضاً، كما ثبت بسند صحيح أن أعراباً قال لعثمان: إني

عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ فَكَانُوا

كنت رأيتك تقصر عاماً ماضياً فقصرت السنة كلها زعماً مني أن الصلاة ركعتان، وبعض التأويلات المذكورة في الطحاوي ص (٤٤٧)، لكن هذه ليست على جوابه من الإتمام حين أنكرك عليه الصحابة منهم ابن مسعود، بل هاهنا ذكر مذهب عثمان حاصله أن القصر لمن كان في حال السير لا في حال النزول، فإنه قال: لا قصر لجباب ولا هائم ولا تاجر، وإنما القصر لمن زاد وحمل المزداد ورحل وارتحل إلخ، وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وبعض وجوه التأويلات المذكورة في مصنف ابن أبي شيبة والسنن الكبرى البيهقي، وبعض التأويلات مروية عن لسانهما، وروي عن عائشة، قالت: لا أقصر في السفر لأنني لا أجد مشقة، وأيضاً نقول: إن عائشة إنما أتت بعد ارتحاله عليه الصلاة والسلام إلى دار البقاء، وأيضاً لما أتم عثمان أنكرك عليه الصحابة ومن المنكرين ابن مسعود كما في أبي داود ص (٣٧٠) وفي الروايات أن ابن مسعود استرجع على إتمام عثمان، وفيه: فليل لابن مسعود: أنك عبت على عثمان ثم صليت خلفه أربعاً؟ فقال: الخلاف شر. إلخ. فقال الشافعية: إن اقتداء ابن مسعود يدل على أن الإتمام عنده جائز، وإن كان الأولى القصر، فإنه لو لم يكن الإتمام جائزاً ما اقتدى ابن مسعود خلف عثمان، والجواب عن هذا على مشربنا أن عثمان لما تأول فصار مجتهداً في مسألته. ومسألته مجتهدة فيها، فإذا اقتدى ابن مسعود خلف عثمان في المجتهد فيه، وذلك جائز عندنا، وأجاب شمس الأئمة السرخسي أن عثمان لما نكح بمكة وتأهل ثمة فصار مقيماً، فعليه أربع ركعات، وأما ابن مسعود فقال: إن سنة النبي ﷺ كان القصر هاهنا في منى، ولما أقمت فالأولى لك أن يقتدى خلف يقصر ويكون الإمام من يقصر^(١)، لتكون سنة النبي ﷺ باقية صورة، ولا تكون أنت إماماً للناس لأنك مقيم وتصلي أربعاً، ولكنه لما صلى بهم عثمان وكان مقيماً صلى خلفه ابن مسعود أربعاً، لأن صلاته هذه خلف من يزعمه أنه مقيم، فإذا لا ضير علينا، وجواب شمس الأئمة قوي لطيف، فثبت أن إتمام عثمان بمنى وإتمام عائشة لم يكن لكون الإتمام في السفر جائزاً، بل للتأويلات، ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه النسائي ص (٢١٣) والدارقطني بسند قوي، قالت: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت بمكة قالت^(٢): يا رسول الله بأبي أنت، قصرت وتممت، وأنظرت وصمت، وقال: (أحسن يا عائشة) وما عاب علي. إلخ، فدل على جواز الإتمام وإن لم يثبت الإتمام عنه رضي الله عنه والشيخين، ونسب النووي ص (٢٤١) هذه رواية الدارقطني إلى أنها أخرجه مسلم، والحال أنها ليست في مسلم أصلاً، فالجواب عن الحديث بأنه مر عليه الحافظ وابن تيمية وابن قيم في زاد المعاد ص (١٣٣) وقال: إنه كذب على رسول الله ﷺ، أقول: لا يقال ما قال ابن تيمية، نعم يمكن أن يعمل الحديث فإن سنده قوي برجال ثقات، ثم قيل: إن في سنن الدارقطني تصحيفاً، فإنه ذكر في لفظ: (كان يصوم ويفطر ويتم ويقصر)،

(١) هكذا في الأصل، والصواب أن تكون العبارة: (أن تقتدي خلف من يقصر).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الأولى: (قلت).

يُصَلُّونَ الظَهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ

والصحيح كان يقصر - أي رسول الله ﷺ - وَثَبِمَ - أي عائشة رضي الله عنها - وكان يفطر وتصوم - أي عائشة رضي الله عنها، والله أعلم. وكذلك، قال ابن تيمية وابن حجر بأنه تصحيف في الدارقطني، وأما الرواية التي مرت عن عائشة رضي الله عنها فقال ابن تيمية: إنها كذب، وأعلها ابن كثير بأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج معتمراً في رمضان إلا في فتح مكة، ولم يعتمر ثمة، والله أعلم. فقال الشافعية: إن لفظ في رمضان لعله سهو من الراوي بأنه عليه الصلاة والسلام خرج في رمضان، ثم ذهب إلى حنين، ثم رجع عنها واعتمر في ذي القعدة، وأعل الحافظ أيضاً في بلوغ المرام تلك الرواية، وأشار إلى وجه التعليل في تلخيص الحبير بأن عائشة رضي الله عنها لو كانت عندها هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام لما احتاجت إلى التأويل عند إتمامها، وفي الصحيحين عند عروة تأولت كما تأول عثمان، أقول: لا يصح هذا وجهاً للتعليل، وجواب الحديث على تقدير صحته: إنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها (أحسن)، ولا يدل هذا على إجازة الإتمام بل هذا إغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسألة، كما قلت في سستي^(١) الفجر، وكما في أبي داود ص (٤٩) قصة رجلين تيمما وقائع أخر، ويمكن أن يقال: إن إتمام عائشة رضي الله عنها كان في مكة لا طريق مكة، فإنه عليه الصلاة والسلام لما فتح الله عليه مكة زعمت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام يقيم أياماً كثيرة في مكة، وأقام النبي ﷺ في مكة خمسة عشر يوماً، وسبعة عشر، أو ثمانية عشر، أو تسعة عشر يوماً، على اختلاف الروايات، رواية خمسة في أبي داود بسند قوي، وما أراد النبي ﷺ الإقامة بمكة، بل كان يريد أن يخرج إلى حنين غداً أو بعد غد، فمضى في هذه الأيام الكثيرة ثم خرج إلى حنين وبلغ عائشة رضي الله عنها كان يقصر بمكة في هذه الأيام، فقال: قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فإذا كان صومها وصلاتها صوم المقيم وصلاته، وتحسينه عليه الصلاة والسلام على هذا، وهذا الجواب متحمل قدر شيء على مسألتنا، فالحديث لا يدل على جواز الإتمام في السفر، وفور ذخيرة الأحاديث، وتعامل السلف يرد جواز الإباحة، ثم تمسك الشافعية بأية: (لا جناح عليكم أن تقصروا... إلخ)^(٢) فدل لفظ (لا جناح) على أن إتمام الصلاة أيضاً جائز، والقصر ليس بضروري، والمشهور في الجواب بأنهم زعموا أن في القصر نقصان الصلاة وإساءة، فقال الله رداً لذلك الزعم: (لا جناح عليكم... إلخ) والجواب الصحيح بأن في الآية تفسيرين، قيل: إن القصر المذكور في الآية قصر العدو، والآية نازلة في قصر صلاة المسافر لأية ﴿وَإِذَا صَلَّى﴾ [النساء: ١٠١] الآية، ولزم إشكال على هذا التفسير، وهذا التفسير بعض، وقيل: إن الآية واردة في قصر الصفة والهيئة، أي في صلاة الخوف، وهذا القول قول آخرين من ابن جرير وابن كثير وصاحب البدائع من الأحناف وغيرهم، ويؤيدهم آية القرآن، فإن المذكور فيها قصر الخوف، فالآية

(١) هكذا في الأصل، الأول أن يقول: (سنة الفجر) أو (ركعتي الفجر).

(٢) هكذا في الأصل وليست الآية بهذا اللفظ قال تعالى: ﴿وَإِذَا صَلَّى فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْأَلْكُمْ عَلَىٰ جَنَاحٍ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ أَعْيُنُكُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

واردة في قصر الخوف وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة، وأما قيد (وإذا ضربتم في الأرض) فيأن أكثر وقائع صلواته عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف ووقائع السفر، إلا واقعة غزوة الأحزاب في المدينة، فاتفق السفر مع صلاة الخوف، وأما نزول آية القصر قبل غزوة الأحزاب أو بعدها فمختلف فيه، قال الشافعية: نزولها بعدها، وتركه عليه الصلاة والسلام في غزوة الخندق كان لعدم نزول القصر فيها، ويجوزون الصلاة حال المسايفة، ونقول: إن وجه تأخير الصلاة الصلوات عدم جواز الصلاة حالة المسايفة، وقال الموالك^(١): إن وجه التأخير أن الصحابة كانوا قريب أربع عشر مائة رجل، فما فرغوا من الوضوء إلا وغرب الشمس، وهذا لا يجري إلا في تأخير العصر لا في غيرها، وتأخير غيرها أيضاً ثابت، فعلى هذا القول لا يمكن للشافعية الاستدلال على قصر العدد، لأن ورود الآية في قصر الصفة لا قصر العدد، ثم هاهنا صور أربعة:

الخوف والسفر، ففيه قصر العدد والصفة.

والخوف فقط، وفيه قصر الصفة.

والسفر فقط، وفيه قصر العدد.

وعدمهما، فعدمهما.

وإن قيل: يرد على هذا التفسير رواية مسلم ص(٢٤١): «إنها صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته... إلخ»، فإن قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر، فدل أن الآية في قصر العدد، والجواب ما في ترجمة الموطأ للشاه ولي الله: أن في السفر بلا خوف قصر عدد أيضاً صدقة، ولكنه تشريع مستأنف، وعبارة شرح الموطأ ص(١٤٩): (هذه استدلال كرده أندبر اتفاقي بودن قيد بحديث مسلم عن يعلى بن أمية فقير ميگويد که این استدلال مدخول است ذيراکه می گريم که معنی جواب آن است کر قصر مسافة شرع جديد است وتخفيف إذا ابتداء إزخداثي تعالی) انتهى ملخصاً. فلا تكون الآية أيضاً دليل الشافعية.

أما استدلالات الأحناف وغيرهم فكثيرة، ذكرها الطحاوي وأطنب ابن تيمية، ولا أستوعبها، فإني أستوعب الأجوبة مهما أمكن، ولا أستوعب الاحتجاجات، ومنها حديث الصحيحين عن عائشة: «كانت الصلوات ركعتين ركعتين، ثم زيدت فيها بعد الهجرة إلى المدينة، وأقرت صلاة السفر... إلخ»، فدل الحديث على أن قصر المسافر ليس بقصر بل على أصله، فكيف قلتم أيها الشافعية: إن في الآية قصر عدد، فإنه يقتضي أن تكون صلاة المسافر مقصورة لا على ما كانت قبل، وحديث عائشة يدل على أن صلاة المسافر باقية على ما كانت قبل، وإن قيل: إن ظاهر القرآن يدل على القصر فنقول: أولاً: إنه قصر الصفة لا قصر العدد، وثانياً: إن أول الآية أي ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] في قصر العدد، باقياً في قصر الصفة، فإذا قولكم أيها الشافعية بأن الآية نزلت في قصر العدد، إن حكم

(١) الصواب في الجمع: (الملكية).

مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لِأَتَمَّتْهَا.

قال: وفي الباب عن عُمَرَ، وعليّ، وابنِ عباس، وأنس، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْن، وعائشة.
قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُهُ إلا من حديثِ يحيى بنِ سُلَيْمٍ مثلُ هذا.
قال مُحَمَّدُ بنِ إِسْمَاعِيلَ: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن رجلٍ من آلِ سُرَّاقَةَ، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ.

القصر بعد الآية ليس بصحيح، ولو قالوا بهذا فعليهم إثبات أن المسافر والمقيم كانا يتمان بعد الهجرة إلى المدينة، ثم أنزل الله قصر صلاة المسافر في الآية بعد الهجرة إلى المدينة في السنة الرابعة، وأما نحن فنقول: بعد تسليم الآية في القصر في العدد، وأن المسافر كان يصلي ركعتين بعد الهجرة، ثم نزلت الآية بعد كون الحكم مشروعاً، كما في آية الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بأزيد من عشرين سنة، أو نقول: إن أول الآية - أي قصر العدد - تمهيد لبيان صفة صلاة الخوف، ومن البدهة أن المقدمة الممهدة تكون معلومة قبل، فإذا نزل القصر على صلاة المسافر ليس بحقيقة، بل توسع، فالحاصل أن دعواكم أن قصر صلاة المسافر بعد نزول الآية، وكانت قبل إتماماً يرده حديث عائشة، ثم أجاب الحافظ في الفتح: بأن مراد حديث عائشة رضي الله عنها: (وأقرت صلاة السفر . . الخ) أي لمن أراد القصر، ثم قال: كانت صلاة المقيم والمسافر أربعاً في المدينة، ثم نزلت الآية لقصر العدد في السنة الرابعة، فيلزم إذن تسليم التسخين في حكم واحد، أي في صلاة المسافر، ويتجنب العلماء من التسخين في حكم واحد مهما أمكن، وأيضاً قول الحافظ نافذ في محمل الحديث لكنه يجب أن يكون له أصل بجميع أجزاءه، والحال أنه لا مرفوع ولا أثر ولا أصل يدل على أن صلاة المسافر كانت أربعاً في المدينة، ولا تمسك بلفظ القرآن: (أن تقصروا . . الخ)، فلا يصح به لما ذكرت أولاً أنه بيان حكم سابق، أو تمهيد حكم قصر الصفة، وتوارد الروايات يدل على أن قول الحافظ مستبعد، فإن في كتاب الطحاوي ص (٢٤٥) عن عمر رضي الله عنه: (صلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم . . الخ)، فدل على نفى الأربع في حق المسافر، وفيه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعاً: (صلاة السفر ركعتان هي تمام . . الخ)، وفي سنده جابر الجعفي، وفيه عن عمر لفظ شديد، قال بعد ذكر قصر الصلاة: (من خالف السنة فقد كفر^(١) . . الخ) وأدلتنا محصاة في موضعها.

قوله: (لأتممتها) أي إنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فهذا يدل على أن القصر قادح في السنن، فجواب هذا القدر ما ذكره النووي في شرح مسلم ص ٢٤٢: فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النوازل فإلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه الخ.

(١) رواه ابن عبد البرافي التمهيد (١٧٥/١١) وقال: رواه معمر عن قتادة من موري.

قال أبو عيسى: وقد روي عن عطية العوفي، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ: أنه كان يقض في السفر وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقد روي عن عائشة: أنها كانت تقيم الصلاة في السفر.

والعمل على ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق إلا أن الشافعي يقول: التفصيل رخصة له في السفر، فإن أتم الصلاة أجزأ عنه.

٥٤٥ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة قال: سئل عمران بن حصين، عن صلاة المسافر فقال: حَجَّجْتُ مع رسول الله ﷺ فصلتي ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلتي ركعتين، ومع عمر فصلتي ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلتي ركعتين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك قال: صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة العشر ركعتين.

قوله: (صدر من خلافته.. إلخ) هذا متعلق بعثمان فقط، ولم يثبت عنه ﷺ أو الشيخين إلا القصر، وجواب عمل عثمان وعائشة مر سابقاً.

قوله (أتم الصلاة أجزأ عنه.. إلخ) أي يقع فرضاً، وعند أبي حنيفة ركعتان نافلة، والمصلي مرتكب الكراهة تحريماً.

قوله: (حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم.. إلخ) في سند حديث الباب علي بن زيد بن جدعان، وهو سيء الحفظ، ولذا لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنيذ، والحال أن في مسند أحمد رواية لنا للوضوء بالنيذ بسند علي بن زيد، ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا وإغماض شيء في غيرها، بخلاف غيرنا، فإن أكثر نقدهم في ما يخالفهم ولقد سلمت التوثيق في كثير بن عبد الله، والحال أنه يضرنا في مواضع.

قوله: (الظهر بالمدينة أربعاً إلخ) نقول: إن المسافر يصير مسافراً بعد انفصاله من أبنية مصر،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٩٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَمْ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

بل هذا الحديث دليل لنا في هذه المسألة، ولا يجوز الاستدلال أيضاً بهذا على مذهب أهل الظاهر بجواز القصر ولو على ثلاثة أميال، فإن ذا الحليفة لم تكن منتهى القصر بل المقصود كان مكة.

قوله: (لا يخاف إلا رب العالمين) يريد أن قيد إن خفتم اتفاقاً في حق صلاة المسافر.

قوله: (الشافعي وأحمد وإسحاق الخ) لا يقول أحمد بجواز الإتمام كما حررت أنه قال: أسأل الله العافية من هذه المسألة، وقال ابن تيمية الحنبلي بعدم جواز الإتمام.

(٣٩٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ

مسافة القصر عند الشافعي وأحمد ثمانية وأربعون ميلاً، وعندنا مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط، وفي الهداية عن أبي حنيفة قدر ثلاثة مراحل. الخ، والفرق بين الأول والثاني أن في الأول اعتبار سير المسافر، وفي الثاني اعتبار المسير والمسافة، وأقوال الأحناف في مسافة القصر كثيرة، ذكرها في البحر، والأقوال من ستة عشر فرسخاً إلى اثنين وعشرين فرسخاً، وفي قول ثمانية وأربعون ميلاً، وهو المختار لأنه موافق لأحمد والشافعي.

وأما الميل ففي النووي شرح مسلم ص(٢٤١): إن الميل الهاشمي ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبغاً معترضة معتدلة، والأصبع ستة شعيرات معترضات معتدلات.

وأما مدة الإقامة: فعند الشافعي أربعة أيام، وعندنا خمسة عشر يوماً، ومذاهب آخر، ولا مرفوع لأحد، ولكل واحد آثار، ولنا أثر ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن.

قوله: (قال: عشر الخ) أي في حجة الوداع، وأما في فتح مكة فأقام بمكة خمسة عشر يوماً أو سبعة عشر أو تسعة عشر أو ثمانية عشر.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يُصلي ركعتين، قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة، صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة.

وَرُوِيَ عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة.

وَرُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة. وقد رُوِيَ عنه ثنتي عشرة.

وَرُوِيَ عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً.

وَرَوَى عنه ذلك قتادة، وعطاء الخراساني، وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا. واختلف أهل العلم بعد في ذلك.

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة، فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة.

وقال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة.

وأما إسحاق، فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: لأنه رُوِيَ عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ: إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة.

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يُقصر ما لم يُجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

٥٤٩ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأخول، عن عكرمة، عن

قوله: (لأنه روى عن النبي ﷺ ثم تأوله إلخ) هذا اجتهاد ابن عباس، والاجتهاد هذا بعيد لأنه لما أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً وقصر لا يدل أن بعد هذه الأيام يكون إتماماً، فإنه يمكن أنه لو أقام بعده أيضاً لقصر الصلاة، فلا يصح الاحتجاج بهذا، إلا أنه قواه ابن رشد تقوية شيء في البداية بأن الأصل الإتمام، وأما القصر فمن عارض السفر، فإذا ثبت القصر إلى هذه الأيام نعمل بعده بالأصل أي بالإتمام، وعلى هذه التقوية يمكن أن يقال: إن ابن عمر زعم أن النبي ﷺ أقام خمسة عشر يوماً بمكة في فتح مكة، فإنه لم يعتبر ثلاثة أيام التي قبل الفتح، وكانت تلك الأيام مشغولة بالوقعات واستقراء الفتح، فكان الباقي خمسة عشر يوماً، وهذا إنما يكون لو كان بناء قوله على فعله عليه الصلاة والسلام هذا، والله أعلم، وعلمه أتم.

ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ سفراً فصلّى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلّي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن صحيح.

٣٩٣ - باب: ما جاء في التطوع في السفر

٥٥٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث غريب.

قال: وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسناً. وزوي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها. وزوي عنه، عن النبي ﷺ: أنه كان يتطوع في السفر، ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد، وإسحاق. ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها. ومعنى من لم يتطوع في السفر: قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير. وهو قول أكثر أهل العلم: يختارون التطوع في السفر.

٥٥١ - حدثنا علي بن حنجر، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطية، عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد رواه ابن أبي ليلى، عن عطية، ونافع، عن ابن عمر.

(٣٩٣) باب ما جاء في التطوع في السفر

المسألة مرت بتفصيلها كما ينبغي.

قوله: (ابن أبي ليلى الخ) محمد بن أبي ليلى ضعفه البخاري إلا في هذا الحديث، فإنه قال: هو أعجب إليّ ويفيدنا هذا الحديث في مسألة الوتر، لأن وتر النهار يكون مشاكلاً وتر الليل في ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

٥٥٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ** يعني الكوفي، **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ**، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، ونافع، عن ابن عمر قَالَ: **صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ**، **فَصَلَيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا** وبعدها ركعتين، **وَصَلَيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ** وبعدها ركعتين، **وَالعُضْرَ رَكْعَتَيْنِ** ولم يصل بعدها شيئاً، **وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً** ثلاث ركعات لا تُنْقِصُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ وَهِيَ وَتُرَى النَّهَارَ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. سمعتُ محمداً يقول: ما روى ابنُ أبي ليلى حديثاً أعجبَ إليَّ من هذا ولا أروي عنه شيئاً.

٣٩٤ - باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين

٥٥٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، **حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل هو عامر بن وائلة، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغِ الشَّمْسِ أَخْرَجَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العُضْرِ، **فِيصَلِيهِمَا جَمِيعاً**، وإذا ارتحل بعد زَيْغِ الشَّمْسِ، **عَجَّلَ العُضْرَ إِلَى الظُّهْرِ**، **وَصَلَى الظُّهْرَ وَالعُضْرَ جَمِيعاً**، ثم سارَ وكان إذا ارتحل قبلَ المَغْرِبِ أَخْرَجَ المَغْرِبَ، حتى يصلِّيها مع العِشاءِ، وإذا ارتحلَ بعدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشاءَ فصلّاها مع المَغْرِبِ.

(٣٩٤) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر

المذاهب مرت سابقاً، وأقول: إن الأحاديث على ثلاثة أقسام، وشواكل بعضها يدل على الجمع الفعلي، وبعضها يوهم الجمع الوقتي، وبعضها يدل على الجمع مطلقاً، وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه، وصنف رسالة في رده، وسماها (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع)، وحديث الباب عجيب الشأن، فإن رجاله كلهم ثقات، ويقال: إنه أعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتاً، وقال البخاري: إن الحديث موضوع، لأنه سأل قتيبة عن من كان شريكاً معه حين سمع الحديث من الليث، قال: خالد المدائني، يقال: هذا الرجل الشقي كان كذاباً وضاعاً، فإنه كان يكتب الأحاديث الموضوعة شبيه خط المحدثين، ويضع ذلك القرطاس في كتب المحدثين، وكان يرويها زعماً عنه أن هذه الأحاديث كتبها بنفسه، وأخرج الحاكم نظيره في أربعينه، وأشار الترمذي أيضاً إلى إعلال الحديث، وتعجب المحدثون أن لياً من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث وله تلامذة يبلغ مئتين ولا يروي هذا الحديث عنه إلا قتيبة بن سعيد.

وحديث الباب يدل على الجمع تقديمياً، والجمع تأخيراً، وقال أبو داود: ما صح شيء في جمع التقديم.

وأجاب الأحناف عن حديث الباب بعد قبول صحته: أن المراد هاهنا هو الجمع فعلاً، وإن

قال: وفي الباب عن عليّ، وابنِ عُمَرَ، وأنسٍ وعبدِ الله بن عمرو، وعائشةُ وابنِ عباسٍ، وأَسامةَ بنِ زَيْدٍ، وجابرِ بنِ عبدِ الله.

قال أبو عيسى: والصحيح عن أسامة. ورَوَى عليُّ بنُ المدينيّ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، عن قُتَيْبَةَ هذا الحديث.

٥٥٤ - حَدَّثَنَا عبد الصمد بن سليمان، حَدَّثَنَا زكريا اللؤلؤي، حَدَّثَنَا أبو بكر الأعمش، حَدَّثَنَا علي بن المديني، حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ: بهذا الحديث يعني: حديث معاذ.

وحديث معاذٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، تفرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، لا نعرفُ أحداً رواه عن الليثِ غَيْرُهُ. وحديثُ الليثِ عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الطفيلِ عن معاذٍ حديثٌ غريبٌ. والمعروفُ عند أهلِ العلمِ حديثُ معاذٍ من حديثِ أبي الزبيرِ عن أبي الطفيلِ عن معاذٍ: أن النبي ﷺ جَمَعَ في غزوةِ تبوكَ بين الظهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ

رواه قُرَّةُ بنُ خالدٍ، وسفيانُ الثوريُّ، ومالكٌ وغيرُ واحدٍ، عن أبي الزبيرِ المكيِّ. وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ يقولان: لا بأسَ أن يجمعَ بين الصلاتينِ في السفرِ في وقتٍ إحداهما.

قيل: فلم يزع الراوي إلى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال، وتقسيمه يدل على الجمع الوقتي، جمع تقديم وتأخير، قلت: إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير إلى حين يمكن فيه الجمع فعلاً ويجمع بين الظهر والعصر فعلاً، ثم يسير ويرتحل، ولو كان ارتحل قبل الزوال كان يسير حتى يمكن الجمع فعلاً، فينزل ويصلي بالجمع فعلاً، وفائدة هاتين الطريقتين يظهر ممن كان له وقوف بالأسفار، وعندني توجيه آخر لحديث الباب ويؤيده حديث آخر مطبوعة في رسالة القاسم.

ثم اعلم أن حديث الباب يناقض ما في مسلم ص (٢٤٥) عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. الخ، ولا مناص إلا أن يقال بأن الطريقتين ثابتان.

قوله: (أبي الطفيل) هذا صحابي صغير، قيل: إنه آخر موتاً من الصحابة، وقيل: آخر موتاً أنس، وقيل: جابر بن عبد الله، وقيل: إن الصواب التوزيع بحسب البلاد، أي أحدهم آخر موتاً في بلدة، وآخر في بلدة أخرى هكذا، والله اعلم.

قوله: (والمعروف عند أهل الحديث الخ) أخرجه مسلم ص (٢٤٦).

٥٥٥ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَغْنَيْتَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِيهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب، حديث حسن صحيح.

٣٩٥ - باب: ما جاء في صلاة الإستسقاء

٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

قوله: (حتى غابت الشفق) لا يمكن الاستدلال بهذا اللفظ كما استدلل النووي ص(٢٤٥). ذاهلاً عما في أبي داود ص(١٧١) بسند قوي: (قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الخ). والعجب من الحافظ أنه لما رأى بعض الرواة يعبرون بالمبالغة أنه جمع حين ذهب ربع الليل.. الخ، فقال بتعدد الواقعتين، والحال أن سطحي الحديثين واحد، وهو مرض صفية بنت أبي عبيد حين أرسلت إلى ابن عمر: بأنني في آخر اليوم من الدنيا، وأول اليوم من الآخرة، فأسرع ابن عمر، ولكن الله شفأها، وعاشت إلى ما بعد ابن عمر ﷺ، وأقول: إن الواقعة واحدة قطعاً، ونخرج المحمل في اللفظ الذي أشكل على الحافظ بأن الجمع بين الصلاتين لا يصدق إلا إذا صلى العشاء أيضاً.

(ف) الجمع الوقتي أيضاً مُجتهد فيه عندنا، كما ذكر صاحب البحر في واقعة سفر الحج.

(٣٩٥) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعي، والاستسقاء عندهم على ثلاثة أقسام ذكرها النووي ص(٢٩٢)؛ أحدها: الدعاء بلا صلاة، وثانيها: الدعاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة، وهذا أفضل من النوع الأول، وثالثها، وهذا أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصوم وتوبة إلخ، وأما الأحناف ففي مختصر القدوري: والصلاة ليست بسنة، قال في الهداية: لأنه ﷺ صلى مرة لا أخرى فلا تكون سنة إلخ، أقول لا تكون سنة مؤكدة وإلا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب الهداية: إنه ﷺ صلى مرة، وقال المحقق ابن أمير الحاج: نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية وهذا غلط، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة إلخ، وفي عبارة فتح القدير ضيق يدل على عدم مشروعية الصلاة عند بعض المشائخ ويترك ما في الفتح، وتمسك بعض الأحناف بأن القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار، وهو الذي ﴿رَبِّبِ السَّاعَةَ عَلَيْكَ يَذْرَأُكَ﴾ [نوح: ١١] الآية، وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي قال خرج عمر يوماً يستسقي فلم يزد على الاستغفار والدعاء، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: طلبت الغيث

عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَاءَةٍ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وأبي اللحم.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

وعلى هذا العمل عند أهل العلم. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

بمجاديع^(١) السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا﴾ [هود: ٣] الآية، واعلم أن الشافعي حكم بسنة الصلاة في الاستسقاء، لأنه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء، وأما أبو حنيفة فلا يلاحظ القسمين الآخرين فحكم باستحباب الصلاة بعكس ما في الوتر وهذا من مدارك الاجتهاد، وأما القراءة في الاستسقاء فقال أبو حنيفة بالإسرار، وقال الشافعي وصاحبنا أبي حنيفة بالجهر، وهو مذهب مالك وأحمد، وقال محمد بالخطبتين بعد الصلاة وتحويل الرداء وتحويل الرداء المذكور في مختصر القدوري والهداية.

قوله: (كما كان يصلي في العيد إلخ) قال الشافعي بالتكبيرات في صلاة الاستسقاء مثل العيدين، وفي رواية عن محمد أيضاً التكبيرات في الاستسقاء رواه ابن كاس عن محمد في رد المحتار وابن كاس ثقة، وترجمته ليست بمشهوره، ولكنه يقع في سندنا إلى محمد لموطأ.

قوله: (وحول رداء) ووافق مالك أبا حنيفة في عدم التكبيرات وتحويل الرداء حين البلوغ على لفظ ونقلب الرداء، والإمام عند الدعاء يستقبل القوم أو القبلة وأما القوم فليستقبل القبلة.

قوله: (رفع يديه) نقل صاحب البحر وغيره... إن في دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى السماء ولم ينكر عليه صاحب البحر، وفي رواية عن مالك: أن الدعاء جاعلاً ظهر يديه إلى الوجه غير صحيح، وأما ما في مسلم ص(٢٩٣): أنه ﷺ دعا جاعلاً ظهر كفيه إلى الوجه، فقال النووي ص(٢٩٣): قالت جماعة من أصحابنا وغيرهم: إن السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالفحط أو غيره أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا برواية مسلم إلخ، أقول: شرح الطيبي شارح المشكاة في حديث مسلم أن المراد منه الرفع البليغ بحيث صارت الكف إلى السماء، وعبره الراوي بهذا التعبير لا أن جعل ظهر كفيه إلى السماء، ووقع في بعض الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، وقيل: إن نفيه وارد على الرفع البليغ وهو كذلك في مراسيل أبي داود لا مطلق الرفع لما في الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام رفع حتى يرى بياض إبطيه في الاستسقاء، والله أعلم.

(١) مجاديع السماء: أنواعها، يقال: أرسلت السماء مجاديعها... وأراد عمر إبطال الأنواء والتكذيب بها، لأنه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به، لا المجاديع والأنواء التي كانوا يستسقون بها. (انظر اللسان).

وَعَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنَعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو.

قال أبو عيسى: كذا قال قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ.

وَعُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأْتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى آتَى الْمُصَلِّيَ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: مُتَخَشِعاً.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قول الشافعي قال: يُصَلِّي صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

وقال النعمان أبو حنيفة: لَا تَصَلِّي صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ وَلَا آمُرُهُمْ بِتَحْوِيلِ الرَّدَاءِ، وَلَكِنْ يَدْعُونَ وَيَرْجِعُونَ بِجَمَلَتِهِمْ.

قال أبو عيسى: خَالَفَ السَّنَةَ.

قوله: (أحجار زيت) قيل: إنه ﷺ استسقى خارج المدينة، وأما أحجار زيت ففي داخل المدينة فاللفظ معلول، وقيل: إن هذه غير واقعة الاستسقاء خارج المدينة، ويسمى هذا الموضع بأحجار زيت لأنها سود مثل إن طليت بالزيت.

٣٩٦ - باب: ما جاء في صلاة الكسوف

٥٦٠ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم

(٣٩٦) باب ما جاء في صلاة الكسوف

قال جماعة من اللغويين: إن الكسوف يتعلق بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: لا فرق أصلاً. الجماعة في كسوف الشمس سنة عندنا، ويقيم الجماعة مقيم الجمعة، وإن كانوا في القرى صلوا وحداناً، وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في شرح الهداية: إن الصلاة في كسوف الشمس واجبة، ثم صلاة الكسوف عندنا كسائر الصلوات بركوع واحد في ركعة، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة بركوعين في ركعة، وقال بعض أصحابهم بجواز ثلاث ركوعات وأربعها في ركعة واحدة، وأما الأحاديث فعلى ستة أوجه أحدها: بركوع واحد في ركعة واحدة، والثاني بركوعين والثالث بثلاث ركوعات، والرابع بأربع ركوعات، والخامس بخمس ركوعات، والسادس إن صلى ركعتين، ثم سأل هل انجلت^(١) الشمس؟ ثم صلى ركعتين وسأل وهكذا، وأحاديث الثاني في الصحيحين، والثالث والرابع في مسلم، والرابع في أبي داود، أيضاً والخامس في أبي داود ص (١٦٢) بسند لين، وفي تهذيب الآثار لابن جرير بسند قوي، والسادس في أبي داود والنسائي بسند قوي، وأما أحاديث الركوع الواحد فستأتي وتعرضوا لإسقاطها وكنا نثبتها بفضله تعالى، وهذا المذكور كله في فعله عليه الصلاة والسلام مرفوعاً، فالعجب أن كون الواقعة واحدة وتحت هذا الاختلاف بل قد يكون الاختلاف على راو واحد فإن الترمذي قال: إن الركوعين رواه ابن عباس أيضاً، وفي أبي داود ومسلم أربع ركعات عن ابن عباس، وذهب البعض إلى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي، وأما الحافظ فيلجى وحدة الواقعة، أقول: كيف يقال بتعدد الواقعة؟ فإن في الصفات كلها خطبه عليه الصلاة والسلام لرد ما زعموا أن الكسوف عن وفات^(٢) إبراهيم سليل النبي ﷺ، فدل على ذكر وفات^(٣) إبراهيم في كل الصفات والكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد على ما في رسالة محمود شاه الفرنساوي، وأما الخسوف ففي بعض السير مثل سيرة ابن حبان أنه انخسف سنة ٦هـ القمر فصلى النبي ﷺ ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام كيف صلى، وصلى بالناس أو منفرداً، وأما رسالة محمود باشا الفرنساوي وهو من الحدائق في الرياض فموضوعها بيان طريقة تحويل الحساب القمري إلى الشمس، وقال: إن الكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد وانكسف وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة التاسعة وبقيت الشمس منورها قدر ثمانية أصابع وكان وفات^(٤) إبراهيم في ذلك اليوم فتحقق وحدة الواقعة، وليعلم أن العرب كانوا

(١) في الأصل (نجلت) والصواب ما أثبت.

(٢) (٣) (٤) هكذا في الأصل، والصواب (وفات).

رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثلاث مراتٍ ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، والأخرى مثلها.

عالمي الحساب الشمسي والقمري آيات: ﴿إِنَّمَا النَّيِّئُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] إلخ على ما فسر الزمخشري في الكشف أن النسيء هو العمل بالكبيسة أي جعل العام القمري شمسياً، واعترض رجل من فُطَانَ حيدرآباد وقال: إن العرب كانوا غير عالمين بالحساب الشمسي، وفي عهد موسى عليه الصلاة والسلام كان الفراعنة كانوا يصنعون يوم العاشوراء، فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه الصلاة والسلام يوم العاشوراء عاشر شهر المحرم؟ واعترضه هذا غلط فإن العرب كانوا يعلمون الحسابين، في المعجم الطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراء هم تكون عاشره شهرهم المسمى بششرين، وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود فدل على أن العرب كانوا عالمي الحسابين، وأما محمود شاه فلم يتوجه إلى خسوف القمر أنه وقع في عهده عليه الصلاة والسلام أم لا، وبالجملة الواقعة واحدة والصفات المرورية عديدة والأسانيد قوية، وصنف ابن تيمية كتاباً مستقلاً في الكسوف وحاصله إعلال الروايات كلها إلا رواية ركوعين في ركعة وذكر وجوه الإعلال مفصلة، وقال: إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي أهل الأحاديث إلا حديث ركوعين في ركعة، أقول: لعلهم أعلوا وضع البخاري أيضاً يدل على التعليل فإنه لم يخرج الأحاديث ركوعين^(١) وأقول: لعل الروايات كانت موقوفة لرفعها الرواة إلى صاحب الشريعة، ولعل مالك بن أنس أيضاً أعلها فإنه لم يخرج في موطنه إلا رواية الركوعين وأهل البيهقي رواية الثلاث والأربع في السنن الكبرى، وأما أدلتنا على وحدة الركوع فكثيرة منها ما روى ابن مسعود فعلة ﷺ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة، ومنها ما روى محمود بن لبيد فعلة ﷺ أخرجه أحمد في مسنده، ومنها ما روى سمرة بن جندب أخرجه أبو داود ص(١٦٨) بسند قوي وغيره أيضاً أخرجه ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي أخرجه، أبو داود ص(١٦٨)، ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه، أبو داود ص(١٢٦) والترمذي في شمائله، والطحاوي، وفي سند أبي داود عطاء بن السائب وهو اختلط في آخر عمره، وأخرج عنه البخاري مقروناً مع الغير أي مع أبي بشر في الكوثر، وعطاء تابعي، وأجيب بأن حماد بن سلمة وحماد بن زيد أخذ عنه قبل الاختلاط، والأكثر على أن حماد بن سلمة راوي ما في أبي داود وأخذ عنه قبل الاختلاط اختاره ابن معين والنسائي والطحاوي، وقيل: إنه أخذ بعد الاختلاط والتحقيق أن عطاء دخل بصره مرتين، وأخذ عنه ابن سلمة في المرتين أيضاً رواية أبي داود أخرجه ابن خزيمة أيضاً، فتكون صحيحة على شرطه وتقول أيضاً: إن الرواية أخرجه النسائي عن سفيان عن عطاء وأخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين، ومنها رواية نعمان بن بشير رواها الطحاوي ص(١٩٥) وابن خزيمة والنسائي وأبو داود، وفي أبي داود: فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت إلخ، فأهل البيهقي هذه الرواية بأن بين أبي

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (أحاديث الركوعين).

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وعائشةَ، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكرَةَ وَسُمْرَةَ، وأبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وأسماء

قلاية ونعمان واسطة غير مذكورة هاهنا، أقول: إن كانت الوسطة فبال بن عامر وهو ثقة، فلا ريب في جودة الرواية، وتأول فيها الحافظ بأن المراد من الركعتين الركوعان، وسؤاله عليه الصلاة والسلام كان بالإشارة، أقول: إن التأويل غير نافذ لأن المسجد كان غاصباً وكان الناس مجتمعين، وفي الروايات أن البعض غشي عليه وألقي الماء على رأسه، فقول السؤال بالإشارة في مثل هذه الحالة بعيد، وأيضاً قد أخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلاً عن أبي قلاية وصححه وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل رجلاً: هل انجلت؟ إلخ، وإذا صححه الحافظ فلا بد عن قبوله سيما إذا كان المرسل مقبولاً عند الجمهور، وأيضاً أخرجه أبو داود عن أبي قلاية من نعمان فصار متصلاً، ومنها ما رواه عبد الرحمن بن سمرة فصارت أدلتنا سبعة، وأجاب الشافعية عن أدلتنا بأن هؤلاء الرواة نافون واقتصروا الرواية، ولم يذكروا الركوع الثاني وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم على الثاني، أجاب الطحاوي مناظرة أن رواتنا أزيد إثباتاً، فإننا نقول ونزيد مع كل ركوع سجدة، وتفصيل هذه المناظرة في الطحاوي، وأخرج العيني رواية الركوع الواحد عن علي عن مسند أحمد ورأيت في مسند أحمد فقيه عن علي ذكر أربع ركوعات، وفي سننه حنش بن ربيعة إلا أن نسخ عمدة القاري ومسند أحمد مملوءة من الأغلاط من الناسخين، ولكنني رأيت في سائر الكتب ففيها أربع ركوعات عن علي عليه السلام، وأما جواب الأحاديث من جانب الأحناف فما ذكره المتأولون من التأويلات المعروفة، والجواب ما قال مولانا مد ظله العالی: بأنه عليه الصلاة والسلام ركع ركوعات بلا ريب، وأما قوله فهو للأحناف والقول مقدم على الفعل، وأما القول فرواه أبو داود عن قبيصة الهلالي، قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد فعله: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة.. إلخ» أي الفجر فيكون التشريع القولي للأحناف، وإن قيل من جانب الشافعية: إن تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين لا في الركوعات، فقال مولانا مد ظله العالی: إن هذا عين جعل البديهي نظرياً ولا يقبله أحد من العقلاء، وقال الظاهرية في شرح حديث قبيصة: إن مراده أنه إن انكسف الشمس بعد الصبح فصلوا ركعتين وإن كان بعد الظهر والعصر فصلوا أربع ركعات، لكنه تأويل محض، ويرده ما في رواية البغوي: «فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة» فإذا كان لنا قوله صلى الله عليه وسلم، والحديث صريحاً وصحيحاً بإقرار المحذنين فسُر تعدد ركوعه عليه الصلاة والسلام في فعله غير واجب علينا ولو نبترع فنقول: إن الركوع الثاني كان ركوعاً عند الآيات وركوع التخضع والتخضع فالركوع الثاني ليس ركوعاً صلواتاً، وأما نظائر ركوع الخضوع والآيات فمنها ما في أبي داود والترمذي ص (٢٢٩) ج (٢) أن ابن عباس سجد عند موت ميمونة رضي الله عنها فسئل؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، بالسجدة عند الآيات، وأي آية عظمى من وفات زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، فرفع السجدة عند الآيات إلى صاحب الشريعة ومنها ما في عامة كتب السير أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة حين أراد فتح مكة فخرجت بنات مكة يرين النبي صلى الله عليه وسلم وشوكة عسكره فسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة حتى واصل ذقته الرحل، وكانت في سجده أفاظ التضرع والابتهاج، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم مر بديار ثمود فلما مر على

بنت أبي بكر الصديق، وابن عمَر، وقَبِيصَةَ الْهَلَالِي، وجابِر بن عبد الله، وعبيد الرحمن بن سُمْرَةَ، وأبِي بن كَعْبٍ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه صلى في كُسُوفِ أُرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أُرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

بئر كانت ناقة صالح تشرب منها أمر أصحابه بالخروج من هذا الوادي مسرعين، ولا يأخذ أحد ماءً من هذا البئر، وأسرع النبي ﷺ وحنى رأسه مقنعاً، فأنحنأ رأسه كان ركوعاً عند الآية، ومنها ما في أثر سنده متوسط أن أبا بكر ﷺ رأى نغاشاً، فركع عند رؤيته، فركوعه كان ركوع تضرع وخضوع، فإذا نقول: ﷺ رأى الجنة والنار ممثلين في جدار القبلة كما في الصحيحين، فهذه آية من آيات الله كما تدل عليه خطبته، فيكون الركوع الثاني ركوع آية وتضرع، وإن قيل: إن المذكور في ما نحن فيه ركوع وفي الحديث الدال على السجود عند الآية هو سجود قلت: إن الركوع والسجود لا يخالف بينهما وقد قال أبو حنيفة بجواز الركوع بدل سجود التلاوة في داخل الصلاة وخارجها، وفي مصنف ابن أبي شيبة قالت جماعة من التابعين بجواز أداء سجدة التلاوة في ضمن الركوع، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا قرأ آية سجدة يسلم إلخ، فمراده الركوع والانحناء كما قال أبو حنيفة فهذا ما ذكر كان تحت المذهب، وأما الجمع بين الأحاديث فعندي احتمال في جمعها لكن هذا احتمال محض لا يساعده النقل ولا أزعم أنه مراد الراوي، وأما الاحتمال من حيث العربية فلا يعد فيه أصلاً، وهو جعل صلاته ﷺ ثمان ركعات بثمان ركوعات وسجودات ولكن هذا ظرافة محضة، والحق أن الروايات التي أهلها الأئمة معلولة، وأما الجمع بين الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله ﷺ فلم أجده بما يساعده النقل والرواية، وأما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الأريب.

قوله: (حديث حسن صحيح) أقول: إن حديث الباب معلول بتأ، فإنه أخرجه مسلم ص (٢٩٩) وأبو داود ص (١٢٥) سنداً ومنتأ، وفيها أربع ركوعات، وهاهنا ثلاثة ركوعات، وذلك أيضاً معلول على ما مر سابقاً، وفي مسلم ص (٢٩٩) بعد ذكر حديث ابن عباس، وعن علي مثل ذلك إلخ، ولم أحصل ما قال مسلم، فإنه ذكر عن علي مثل ما عن ابن عباس مرفوع أم موقوف، وأما ما وجدت في الخارج ففي تهذيب الآثار للطبري أن علياً صلى الكسوف بكوفة وركع في الأولى خمس ركوعات في الركعة الأولى والثانية ثم قال بعده: لم يصل مثل ما صليت أحد بعده ﷺ والله أعلم، وأما أثر ابن عباس ففي معاني الآثار أنه ركع في الأولى ثلاث ركوعات وفي الثانية ركوعاً واحداً، وأما المرفوعات عن ابن عباس مختلفة فإن الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة وفي أبي داود ومسلم أربع ركوعات، فاختلف الرواة على راوٍ واحد عن فعله ﷺ.

قال: واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف: فرأى بعض أهل العلم أن يسرّ بالقراءة فيها بالنهار.

ورأى بعضهم: أن يجهر بالقراءة فيها كتنحوي صلاة العيدين والجمعة.

وبه يقول مالك وأحمد، وإسحاق: يزؤون الجهر فيها.

وقال الشافعي: لا يجهر فيها.

وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين.

صح عنه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجّادات، وصح عنه أيضاً: أنه صلى ست ركعات في أربع سجّادات.

وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف، إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجّادات فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجّادات فأطال القراءة فهو جائز.

ويرون أصحابنا أن تُصلي صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر.

٥٦١ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: حُصِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون الأولى، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يزؤون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجّادات.

قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى بأُم القرآن ونحوها من سورة البقرة سراً إن كان

قوله: (في كسوف الشمس والقمر إلخ) قال أبو حنيفة ومالك لا جماعة في كسوف القمر وقال الشافعي: إن في خسوف القمر أيضاً جماعة، وتمسك بالعموم، ولم يذكر أحد من المحدّثين خسوف القمر في عهده ﷺ إلا في سيرة ابن حبان، والله أعلم.

بالتَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَّتْ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَّتْ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّم.

٣٩٧ - باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. .. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا. وهو قولُ الشافعيِّ.

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٩٧) باب ما جاء في صفة القراءة الكسوف

قال أحمد وصاحبنا أبي حنيفة: يجهر بالقراءة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: بالإسرار في القراءة، وللثعالين بالجهر رواية عائشة رضي الله عنها، وللثعالين بالإسرار رواية سمرة، والجواب عن رواية عائشة أن سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع، فكيف سمعت عائشة؟ وأجيب بأن عائشة كانت في الحجرة كما قال الحافظ في الفتح وما أتى برواية نعم هو موجود في الخارج، قال مالك: كانوا يقتدون بمن في المسجد من الحجرات، والجواب أن عائشة لم تبيِّن القراءة، بل قالت: إنه قرأ نحواً من البقرة فلعنه رضي الله عنه جهر كجهره بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات: (وكان يسمعون الآية أحياناً)، وسمعت لفظه رضي الله عنه أف أف ورب وأنا فيهم إلخ، كما في سنن أبي داود ويقال أيضاً: إن في المعجم للطبراني عن ابن عباس قال: كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع قراءته.

قوله: (حديث حسن صحيح إلخ) حسن الترمذي حديث عائشة وفيه سفیان بن حسين وهو ضعيف في حق الزهري، فالله أعلم.

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن سُفيان بن حُسَيْن نحوه .

وبهذا الحديث يقول مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق .

٣٩٨ - باب: ما جاء في صلاة الخوف

٥٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مُواجهَةً العدو ثم انصَرَفوا فقاموا في مَقام أولئك، وجاء أولئك فصلَّى

(٣٩٨) باب ما جاء في صلاة الخوف

نسب إلى أبي يوسف أن صلاة الخوف كانت مقصورة على عهده ﷺ، أقول: لعل مراده أن صلاة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده ﷺ، ويجوز تعدد الأئمة والجماعات بعده والله أعلم .

وأما الصفات الثابتة في الأحاديث فقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن الصفات تبلغ أربعة وعشرين، وقال ابن حزم: إنها أربعة عشر وابن حزم ثبت، وقال ابن قيم في الزاد: إن الصفات ستة وأرجع الباقية إلى الستة، وأتى أبو داود بصفات عديدة يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر، وقال أحمد: كل صفة ثابتة بحديث صحيح فاخترنا منه وجوزنا باقيتها كما قال علي القاري، وفي مراقي الفلاح وكذلك في المستصفي شرح الفقه النافع وكذلك في تجريد القدوري تصريح الجواز وكذلك في عبارة للكرخي فلا يجمد على ظاهر ما في فتح القدير فإنه يدل على عدم الجواز، ثم في الصفة المختارة لنا قولان؛ قول أرباب المتون وقالوا: تفرغ الطائفة الأولى قبل الثانية وفي موضع الإمام ويكون الترتيب وح^(١) يكثر الإياب والذهاب؛ وقول لأرباب الشروح: يفوت فيه الترتيب ويقل الإياب والذهاب، وأكثر الأحاديث المرفوعة يؤيد ما في الشروح، وأما قول أرباب المتون فنادر في الأحاديث، ويطلب تفصيل الصفة المختارة لأهل المتن والشرح في كتب الفقه، وأما الشافعية فاختروا صفة وجوزوا سائرهما، والصفة المختارة لهم وهي أن يصلي الإمام نصف صلاة بطائفة فإذا فرغ من نصف صلاة بهم فتمت هذه الطائفة صلاتهم ويقوم الإمام ويقرأ وينتظر الطائفة الثانية، فإذا جاءت الثانية فيصلي بهم النصف الباقي فإذا صلى سلم بنفسه، وتمت الطائفة الثانية صلاتهم وفي صنعتهم تقليل الحركة وترك الترتيب، فإن الطائفة الأولى سلمت قبل الإمام، وصفة الشافعية وصفة المالكية واحدة إلا أن المالكية يقولون أن ينتظر الإمام جالساً الطائفة الثانية فإذا أتموا صلاتهم سلم بهم الإمام، وقال الشافعية: يسلم الإمام بنفسه، ثم اختلفوا في الآية، فقال الشافعية: إن الآية موافقة لنا وأظن مفسروهم، وقال الأحناف: إن الآية موافقة لنا، وأظن الشيخ السيد محمود الألوسي، وأول أن الآية

(١) هكذا في الأصل .

بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وقد روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: مثل هذا.

قال: وفي الباب عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حنمة، وأبي عياش الزرقني واسمه: زيد بن صامت، وأبي بكر.

قال أبو عيسى: وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حنمة، وهو قول الشافعي.

وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حنمة.

تحتل الصفتين وليست بنص في أحدهما فإن لفظ الآية: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ [النساء: ١٠٢] إلخ تبادره لنا فإنه ما قال الله تعالى فإذا صلوا ليكون تبادره للشافعية، وأما لفظ: «لم يصلوا فليصلوا معك» إلخ تبادره للشافعية فإن ظاهره أنهم صلوا صلواتهم.

مسألة: تجوز صلاة الخوف عندنا بمحض حور العدو، وقال الشافعية: يشترط تحقق الخوف حقيقة.

قوله: (فقام هؤلاء إلخ) إن كان المراد من هؤلاء الأول الطائفة الأولى فيكون المذكور في الحديث صفة المتون، وإن كان المراد منه الطائفة الثانية فتكون المذكور في الحديث صفة الشروح وأقول: التبادر في الحديث صفة الشروح، ووجه التبادر أن غرض الراوي بيان أنهم لما ركعوا ركعة ركعة مع الإمام فصلوا كيف ما شاء الطائفة الثانية وكيف ما شاء الطائفة الأولى بلا رعاية الإمام، وأيضاً وجه التبادر أن القريب ذكر الطائفة الثانية فتكون الإشارة بهؤلاء الأول إلى الأقرب، وأما صفة المتون فمذكورة في كتاب الآثار لمحمد بن حسن موقوفاً على ابن عباس وقريب منها ما في سنن أبي داود ص (١٨٤) فعل عبد الرحمن بن سمرة، واعلم أن المشي في صلاة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلاة ماشياً، وقال الشافعية تجوز الصلاة ماشياً.

قوله: (عن سالم عن أبيه) حديث ابن عمر دليل أبي حنيفة وهذا أصح ما في الباب والبخاري أخرجه تحت الآية وفي أول الباب.

قوله: (ذهب مالك بن أنس إلخ) بين قول مالك والشافعي فرق يسير ذكرت أولاً.

قوله: (وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً إلخ) مراده أن كل صفة ثابتة بحديث صحيح لا أنه لم يصح في هذا الباب إلا حديث واحد، فإن هذا المراد يرد قول الترمذي: وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبت إلخ.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، ورأى أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف.

قال إسحاق: ولستنا نختار حديث سهل بن أبي حنمة على غيره من الروايات.

٥٦٥ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حنمة أنه قال في صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدة في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك، ويحيء أولئك فيركع بهم ركعة، ويسجد بهم سجدة في له إثنان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة.

٥٦٦ - قال أبو عيسى: قال محمد بن بشر: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث؟

فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنمة، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال لي يحيى: اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث، ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد.

٥٦٧ - وروي مالك بن أنس، عن يزيد بن زومان، عن صالح بن خوات، عن من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف فذكر نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قوله: (سهل بن أبي حنمة إلخ) هذا الحديث دليل الشافعية والحديث عندي مضطرب وما توجه إلى دفعه أحد من المحدثين وصورة الاضطرب إن في حديث سهل صفة في مغازي البخاري والترمذي وابن ماجه مغائرة لما في مسلم وأبي داود والنسائي والطحاوي، والحديث واحد سنداً ومرتناً ومرفوع وليس تعارض العام والخاص ليعلموا بحمل العام على الخاص.

وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً رُكْعَةً فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ.

قال أبو عيسى: أبو عياش الزُّرْقِيُّ اسمه: زيد بن الصامت.

٣٩٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدُّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي التُّجْمِ.

قوله: (ركعتان ولهم ركعة ركعة إلخ) مذهب إسحاق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس إن المقتدي يصلي نصف صلاة في الخوف، وإن كان الخوف والسفر فيصلّي ركعة واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء وليس هذا مذهب أحد من الفقهاء الأربعة، وقال أتباع الأربعة في حديث الباب: إن المراد أنهم صلوا ركعة مع الإمام وركعة منفردين ولي شرح آخر في هذا الحديث وهو أن المذكور هاهنا هو صفة صلاة الخوف عند الشافعية أي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للإمام فعبّر الراوي بركعة واحدة لهم لأن الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه الصلاة والسلام وفي ضمنها، ومثل هذه الرواية رواية في النسائي ص (٣٣٨) عن ابن عباس فإنه ساق الحديث إلى أن قال: وصلى بهم ركعة ولم يقضوا إلخ، وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وعجز الحافظ عما في النسائي، وعندني أنها صفة الشافعية كما قلت، ومثل هذه رواية في البخاري والطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين، ومرادها عندي ما قلت، أي بقي في حكم الصلاة في طول مدة أربع ركعات من المقتدين، وقال الشافعية: إن فيها: صلى بهم النبي ﷺ مرتين، فيكون فيها تمسك على جواز أداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابها إلا الطحاوي، وجوابها عندي: أن فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهماً، هذا والله أعلم.

(٣٩٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

اختلف العلماء في سجود القرآن من أوجه، منها إن أبا حنيفة قائل بوجوب سجدة التلاوة، والشافعي يقول بستتها، والصحابة أيضاً مختلفون في الوجوب والسنية، وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعاً وبفعل عمر بن الخطاب ﷺ حين قال: إنها لم تكتب علينا، وسيجيء الكلام فيه، وما أجاب الأحناف شافياً عن فعل عمر بن الخطاب ﷺ، وأما أدلتنا على الوجوب فمنها أن أكثر السجود في القرآن بصيغ الأمر، وحمل توارده الصيغ بالأمر على الاستحباب بعيد، وإن قلت: إن الأمر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال أبو منصور الماتريدي فلا يمكن الحمل على الاستحباب إلا بدليل ظاهر كما في ﴿فَأَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال ابن قيم في كتاب الصلاة: إن دليل الأحناف هذا قوي، ولنا دليل آخر أخرجه مسلم في صحيحه: «أن الشيطان يبكي ويقول: سجد ابن آدم فدخل

٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ بِلَفْظَةٍ.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب.

قال: وفي الباب عن عليّ، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمرو بن العاص.

قال أبو عيسى: حديث أبي الدرداء حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي.

٤٠٠ - باب: ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْدُنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» فَقَالَ ابْنُهُ:

الجنة وما سجدت فدخلت النار» إلخ، فجعل مدار الجنة والنار السجدة، وقال النووي: إنه لا يمكن الاحتجاج به لأنه قول الشيطان، ونقول: إنه نقله النبي ﷺ وما أنكره، فكيف لا يكون حجة؟ وقال الطحاوي وابن همام: إن سجدة التلاوة على ثلاثة أنواع بعضها مشتمل على ذكر إطاعة المطيعين وبعضها على ذكر تمرد المتمردين وبعضها بصيغة الأمر، فإذا كان هذا فيكون الأمر للتحتم واختلاف آخر في السجود، قال مالك: إن السجود، إحدى عشر سجدة ولا سجدة في المفصل، وقال أحمد: خمس عشر سجدة وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن السجدة أربع عشر إلا أنه قال الشافعي: في سورة الحج سجدة واحدة ولا سجدة في ص، نعم لو تليت في خارج الصلاة يسجد، وقال أبو حنيفة: إن في الحج سجدة واحدة وفي ص أيضاً سجدة.

مسألة: ولو تلي آية السجدة في الصلاة فنوى أداءها في الركوع تجزئ بشرط أن يركع للصلاة بلا فصل قراءة ثلاث آيات، المختار عندنا عدم اشتراط نية القوم.

واعلم أن ما يكون من توزيع السجدة عندنا إلى الفرض والواجب والسنة في هوامش بعض القرآن غلط.

(٤٠٠) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

ذكرت أولاً أصل مذهب الأحناف، وأما أرباب الفتوى فافتوا بعدم خروج النسوان إلى المساجد.

قوله: (أيدنوا إلخ) هذا لا يدل على ترغيب النساء إلى خروجهن إلى المساجد بل في خارج

والله لا نَأْدُنْ لَهُنَّ يَتَّخِذُنَهُ دَعْلًا، فقال: فعلَ الله بِكَ وَقَعَلَ، أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ وتقولُ: لا نَأْدُنْ لَهُنَّ!؟ .

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وَرَيْبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠١ - باب: ما جاء في كراهية البزاق في المسجد

٥٧١ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن ربِيعِ بنِ جِرَاشٍ، عن طارقِ بنِ عبدِ الله المُحَارِبِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْرُقُ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خُلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى» .

حديث الباب ترغيب النسوان إلى أن تصلي في البيت والمخدع، وأما في حديث الباب فمراده أن الرجال ليس لهم حق منعهن، وإذا كان الأمر دائراً بين الجماعة يراعى الشريعة كلا الجانبين، مثل ما قلت في حديث: «لا يؤم أحد في بيته» إلخ، ولا يخرج من الأحاديث، وفي مذاهب الأئمة الأربعة توسيع، لا كما زعمه بعض مدعى العمل بالحديث، وفي سائر المذاهب تضيق مما في أصل مذهبنا.

قوله: (وتقول: لا تؤذن) قيل: إن ولد ابن عمر رضي الله عنه هذا واقد، وقيل: بلال، وفي الروايات أن ابن عمر ما تكلم بعد مدة العمر، وأما ولد ابن عمر فلم يقابل الحديث برأيه وقوله، بل كان غرضه صحيحاً، وعبره بعبارة لا تنبغي، فأخذ على لفظه كما هو مذكور في تكملة البحر للطورى: أن أبا يوسف مدح الدُّبَاءِ، وروى فيه عنه رضي الله عنه، فقال رجل: ليست بمرضية عندي، فأمر أبو يوسف بقتله فتاب الرجل، ولم تكن ثمة إلا الفرق في التعبير لا في الغرض.

قوله: (دغلا الدغل) هو الاصطياد مختفياً خلف الشجرة.

(٤٠١) باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد

واعلم أن في مناط النهي عن البزاق تسعة شقوق مستتبط من الأحاديث، والراجح عنها عندي أنه احترام المواجهة الحاصلة بين الله والمصلي وسائر الشقوق راجعة إلى هذا.

قوله: (ولكن خلفك) زيادة خلفك ليست في غير رواية الترمذي.

قوله: (تلقاء شمالك) في بعض الروايات قيد «إذا لم يكن رجل في شمالك» كيلا يقع في يمين ذلك الرجل، وإذا جمعت الطرق فلا يخرج الوسعة في البزاق في المسجد ولا في الصلاة، واتفق الكل أن حكم حديث الباب في من اضطر، ثم في الحديث خلاف بين القاضي عياض والنووي، قال النووي: إن البزاق في المسجد خطيئة، وقال: إن صدر الحديث في من يصلي في المسجد، وعجزه فيمن يصلي في خارجه، وتمسك بحديث: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، وقال القاضي

قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: وحديث طارق حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم يكذب ربي بن جرّاش في الإسلام كذبة.

قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي: أثبت أهل الكوفة منصور بن المغيرة.

٥٧٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «البراق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٤٠٢ - باب: ما جاء في السجدة

في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: الآية، ١] و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: الآية، ١].

٥٧٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن

ميناء، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: الآية، ١] و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: الآية، ١].

٥٧٤ - حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن

محمد هو ابن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل

عياض: إن صدر الحديث وعجزه في من يصلي داخل المسجد إلا أن البراق في حالة الاضطراب جائز في المسجد إلا أن الخطيئة في من يبرز ولا يريد دفنها ولا خطيئة فيمن يريد دفنه، وذهب الحافظ ابن حجر إلى قول القاضي، وأما أنا فأتوقف في هذا.

(٤٠٢) باب ما جاء في السجدة في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

غرض الانعقاد من هذا الباب الرد على مالك بن أنس فإنه قال لا سجدة في المفصل، وأجاب

الموالك عن حديث الباب بأن السجدة في المفصل كانت في مكة، وإذا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة نسخت السجدة، ونطلب منهم الدليل على هذا.

العلم: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: الآية، ١] و﴿أَفْرَأَى بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ﴾ [العلق: الآية، ١].

وفي هذا الحديث أربعة مِنَ التَّابِعِينَ، بعضهم عن بعض.

٤٠٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ فِي النُّجْمِ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، يَعْنِي: النُّجْمَ، وَالْمُسْلِمُونَ، وَالْمَشْرُكُونَ،

(٤٠٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ فِي النُّجْمِ

واقعة الباب واقعة مكة، وأرسل ابن عباس الحديث لأنه لم يكن حاضراً في الواقعة، بل لم يكن متولداً على ما اختير أنه كان ابن ثنتي عشر سنة حين وفات (١) النبي ﷺ.

قوله: (المشركون إلخ) قال البعض: إن وجه سجدة المشركين أن الشيطان أدخل كلامه في كلامه عليه الصلاة والسلام، وأجرى لفظه على لسانه عليه الصلاة والسلام، واللفظ هذا: تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، بعد ذكر اللات والعزى، وقيل: ما تكلم النبي ﷺ بهذا اللفظ بل تكلم به الشيطان على لهجة النبي ﷺ وعلى صورة صوته، وقيل وهو التحقيق: إن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ بطوعه، وأنه آية من القرآن العزيز نسخ تلاوتها، وأما المشار إليه بتلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى الملائكة، وهذا القول نعم الصواب فإن التشبيه بالغرائق إنما يليق للملائكة لأنهن ذوات أجنحة ولا يليق تشبيه اللات والعزى بالغرائق، وأما سجود المشركين على هذا إنما لزعمهم أن الإشارة إلى اللات والعزى، أو يكون تحقق السجدة منهم بالجذبة، كما قال الشاه ولي الله رحمه الله، وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على القول الثالث الصحيح، وقال الحدائق: إن القول الأول من اختراع الزنادقة فإنه يرتفع على ذلك عصمة الأنبياء، وأما إلقاء الأمانة فليس بمنحصر على هذا، ولعل معنى الإلقاء على لسانه أنه كان تكلم موهماً أنه من كلامه ﷺ ثم رواه بعضهم على فهمه في المعنى، وأما القول الثاني فذلك أيضاً بعيد وباطل، أقول على تصويب القول الثالث المؤيد بالروايتين كان أهل مكة مطيعين له عليه الصلاة والسلام وكان صناديد المشركين في الطائف (٢)، ثم لما رجعوا إلى مكة انحرف أهل مكة وارتدوا عن دينه عليه الصلاة والسلام، وقد أفشى خبر انقياد أهل مكة له عليه الصلاة والسلام إلى الأصحاب (٣) الذين هاجروا إلى الحبشة (٤)، ويؤيد هذا ما في تاريخ

(١) هكذا في الأصل بالتاء المبسوطة.

(٢) في الأصل (طائف).

(٣) في الأصل (أصحاب).

(٤) في الأصل (حبشة).

والجِنِّ، والإنس.

قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المَفْصَلِ سَجْدَةٌ. وهو قول مالك بن أنس. والقول الأول أصح. وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة.

٤٠٤ - باب: ما جاء من لم يسجد فيه

٥٧٦ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح.

وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد، ولم يسجد النبي ﷺ.

ابن معين ومعاني الآثار ص (١٩٦)، ولكن في سننه ابن لهيعة، إلا أنه إذا روى عنه العبادة تكون فيها شيء قوة، وأيضاً رواها ابن لهيعة من كتاب المغازي لمحمد بن عبد الرحمن، وإذا روى عن كتاب تكون روايته معتبرة لأن الكلام فيما إذا روى عن حفظه فتكون الرواية قوية شيء بقوة.

قوله: (والجن إلخ) ذكر العيني اسم بعض الساجدين من الجن، وكان الجن، من نصيبين ونيبوى، وذكر أرباب الكتب أسماءهم في الصحابين، وأما كلام إن المشركين كانوا على وضوء أولاً فليس هذا محله يطلب من موضعه.

(٤٠٤) باب ما جاء في من لم يسجد فيه

أي في النجم، تمسك الحجازيون بحديث الباب على سنية السجدة فإنها لو كانت واجبة لما تركها النبي ﷺ، وأجاب الأحناف بأننا لا نقول بوجود الأداء، في الفور كما في ظاهر الرواية، لنا وفي التاتارخانية في رواية شاذة عن أبي حنيفة وجوب أداء السجدة بلا تراخ، وأقول: إن ظاهر الرواية فيمن لا يخاف فوات السجدة، والشاذة في من يخاف فوات الأداء.

قوله: (وتأول بعض أهل العلم إلخ) لا نتأول بهذا بل بما ذكرنا من الجواب، وأما هذا فيمكن

وقالوا: السُّجْدَةُ واجبة على من سَمِعَهَا فلم يُرْخِصُوا في تركها.

وقالوا: إن سَمِعَ الرَّجُلُ وهو على غير وضوء فإذا تَوَضَّأَ سَجَدَ. وهو قولُ سفيان الثوري، وأهل الكوفة. وبه يقولُ إسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إنما السُّجْدَةُ على مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فيها وَالتَّمَسَّ فضلها، وَرَخِصُوا في تركها، قالوا: إن أَرَادَ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا بالحديث المرفوع، حديث زيد بن ثابت حيث قال: قرأت على النبي ﷺ النُّجْمُ فلم يَسْجُدْ فيها، فقالوا: لو كانت السُّجْدَةُ واجبة لَمَ يَتْرُكُ النبي ﷺ زيدا حتى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النبي ﷺ.

وَاحْتَجُّوا بحديثِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً على المِثْبَرِ، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا في الجمعة

في محل النكته بما في فتح القدير: أنه إذا تلا أحد آية السجدة، وسمعها جماعة يستحب لهم أن يجعلوا صورة الإمامة والافتداء ويتوسط الإمام، وليست هذه إمامة واقتداء حقيقة حتى لو ظهر فساد وضوء الإمام لا يسري إلى سجدات المقتدين، فهذه نكته تأخيره عليه الصلاة والسلام أداء السجدة.

قوله: (وَاحْتَجُّوا بحديثِ عمر إلخ) ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمر رضي الله عنه، وهذا تمسك الحجازيين، وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر رضي الله عنه فلا يفيد فإنه بمحضر جماعة من الصحابة، فيمكن للشافعية قول: إنه قريب إجماع جمهور الصحابة فما أجاب أحد جواباً شافياً، وقال العيني بحذف المستثنى المتصل، لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مکتوبيتها، وقال أيضاً: إن المشيئة^(١) يتعلق بالتلاوة لا بالسجدة، وقال الحافظ: إنها تتعلق بالسجدة، أقول تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا أن المستثنى منه الوجوب، والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلاً، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الآلوسي على المقدمة الأندلسية، وذكر بعضه في روح المعاني في وجوه المثاني تحت آية ﴿إِلَّا حَطَّكَ﴾ [النساء: ٩٢] إلخ آية الكفارة فإنه قال: إن الاستثناء متصل خلاف ما قالوا، وأيضاً يخالف قول العيني لفظ الباب: (فلم يسجد ولم يسجدوا) إلخ، فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب، وأما قول: إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد لأنه لا عذر ونكته لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي ﷺ فلم أر جواباً شافياً، وللحافظين كلام في شرحي البخاري، وأجيب بما تيسر لي بأن مراد عمر أن السجدة بخصوصها لم تكتب بل يكفي الانحناء والركوع أيضاً، ويجوز عندنا أداء سجدة التلاوة بالركوع قائماً وقاعداً والقيام مستحب والركوع أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، ورواية أدائها في الخارج في ضمن الركوع موجودة في فتاوى الظهيرية عن أبي حنيفة نقلها في الدر المختار، وفي التفسير الكبير أن أبا حنيفة تمسك بآية

(١) في الأصل (المشيئة).

الثانية فَتَهَيَّأُ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فقال: إنها لم تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا. فذهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَخْمَدَ.

٤٠٥ - باب: ما جاء في السجدة في ص

٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ص. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

سجدة ص المذكور فيها لفظ الركوع على أجزاء الركوع بدل سجدة التلاوة، وتخصيصه بداخل الصلاة غير لازم وفي مصنف ابن أبي شيبة آثار من بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يكتفون بالتسليم إذا تلو آية السجدة، والمراد من التسليم هو الانحناء لا السلام عليكم، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أبا عبد الرحمن السلمي التابعي تلميذ عمر بن خطاب كان من القراء ويتلوا القرآن وهو ماش فإذا تلا آية السجدة كان ينحني ثمة وهو ماش، ويؤيدنا ما ذكره الحافظ في الفتح أن وجه الاختلاف في ص في التسلف أن المذكور فيها لفظ الركوع فدل على أن بعض السلف رأوا الركوع في حكم السجدة، وأجريت هذا المذكور في الخلاف بين الشافعية والحنفية فلم أر أثراً من الآثار يدل على أن أحداً تلا آية السجدة ولم يسجد، ولم ينقد ولم يخفض رأسه ولم ينحن، فالحاصل أن مراد عمر أن السجدة بخصوصها غير مكتوبة علينا.

واعلم أن الحنفية اختلفوا في شرط وجوب السجدة على السامع قصده الاستماع وعدمه، والمختار أن القصد ليس بشرط وأيضاً كان وقع من النبي ﷺ مثل هذا كما عند أبي داود في ص ولم يكن التزم السجدة فيها بعد ثم التزمها كما عند الحاكم وغيره.

اطلاع ذكر الشيخ عبد الحق في الحاشية ويوافقه ما ذكره العيني من أنه روي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به أحد بعده انتهى.

قوله: (أنه ليس بذلك) بأن في موطأ مالك ص (٢٣) قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد إلخ، وهذا خلاف ما قال الشيخ عبد الحق ناقلاً عن مالك، فإن مراد مالك نفي وجوب الأداء على المنبر على شاكلة الجماعة.

(٤٠٥) باب ما جاء في السجدة في ص

قوله: (حدثنا ابن أبي عمر إلخ) في بعض النسخ ابن عمر وهذا غلط، والصحيح ابن أبي عمر. قوله: (وليس من عزائم السجود إلخ) تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في (ص)، ومر الزيلعي على هذا وجمع الطرق كلها، وقال: ظني أن هذه الروايات بطرقها كونها لنا أولى من كونها علينا، أقول: كلام الزيلعي نعم الحق كما تدل الطرق منها ما في البخاري ص (٢٠٩) في كتاب التفسير عن ابن عباس، ومنها ما في البخاري ص (٤٨٦) ج (٣): ليست من عزائم السجود، ورأيت النبي ﷺ يسجد فيها إلخ، فرجحان ابن عباس إلى السجدة في (ص)، فغرض ابن عباس من

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

واختلف أهل العلم في ذلك. فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يسجد فيها. وهو قول سفیان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إنها توبة نبي ولم يزوا السجود فيها.

٤٠٦ - باب: ما جاء في السجدة في الحج

٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ مِشْرَجِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأَهُمَا»

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي.

واختلف أهل العلم في هذا: فَرَوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: فَضَّلْتَ

قوله: ليست من عزائم السجود، وبيان حقيقة سجدة (ص) أي أنها سجدة شكر لنا، وسجدة توبة لداود، كما في سنن النسائي مرفوعاً، وأخرج الطحاوي أيضاً رواية ابن عباس فليراجع إليها فإنها مفيدة لنا، ويمكن أن يقال: إن غرضه أنها ليست من عزائم السجود بل يكفي الركوع.

قوله: (والشافعي إلخ) لا يقول الشافعي في (ص) بالسجدة في داخل الصلاة، بل يقول باستجابها في خارج الصلاة، فلا أعلم وجه قول الترمذي هذا.

(٤٠٦) باب في السجدة في الحج

تمسك الشافعية بحديث الباب، ونقول: إن في سننه ابن لهيعة، وأما ما في أبي داود ص(٢٠٦) ففيه قوة شيء ما في الباب، فإن فيه: روى عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وتكون رواية العبادة عن ابن لهيعة أعدل لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته، وفي أبو داود ص(٢٠٦) بسند آخر ولكن فيه عبد الله بن منين وهو مستور الحال، فالحاصل أن أحداً من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف أو لين، ولنا ولهم آثار لا مرفوع لأحد، ولهم أثر عمر، ولنا أثر ابن عباس، ولو سلمنا أن في الحديث قوة شيء فنقول: إن سجدة الثانية سجدة صلاتية لا تلاوية، فإن المذكور معها ركوع، واستقرأ العلماء أن السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلاة.

قوله: (وابن عمر أنها إلخ) روى الطحاوي عن ابن عمر أن في الحج سجدة واحدة وأقول ذكر شمس الدين بن الجزري شيخ القراء في رسالته «النشر في قراءة العشر»: أن جزئية التسمية للسورة وعدم جزئيتها بني على القراءتين، فإنها جزء على قراءة، وليست بجزء على قراءة وكذا الوقف على «أنعمت عليهم» وعدم الوقف مبني على اختلاف القراءتين، وهذا ذكره البقاعي عن الحافظ ذكر الزرقاني، ولقد رضي بهذا السيوطي والقسطلاني وغيرهما، وأقول: إن الاختلاف في السجدة في

سورة الحجِّ بأن فيها سَجْدَتَيْنِ . وبه يقولُ ابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ .
ورأى بعضهم فيها سَجْدَةً . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، ومالكٍ، وأهلِ الكوفةِ .

٤٠٧ - باب: ما يقولُ في سجودِ القرآنِ

٥٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جَرِيحٍ: يَا حَسَنُ أَخْبِرْنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جَرِيحٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةَ ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.
قال: وفي البابِ عن أبي سعيدِ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عباسٍ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه .

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَقَوَّاهُ» .

الحج لعله مبني على اختلاف القراءات والأحرف، وشبيه هذا ما ذكر بعض الأحناف مثل رد المحتار أن موضع السجدة في ﴿الْأَسْجُدُ﴾ [النمل: ٢٥] يختلف على الاختلاف في تشديد ألا وتخفيفها، فلو قرأت مشددة يكون موضع السجدة غير ما يكون على قراءة تخفيفها، روي عن أبي حنيفة أن سجدة الشكر فقط ليست بشيء، ففي تفسير قوله ﷺ قولان؛ قيل: نفي السجدة من الرأس، وقيل: نفي كمال الشكر، وهذا القول نسبة الحموي في حاشية الأشباه والنظائر إلى محمد بن حسن، وروي أن مالكا يقول: لا سجدة للشكر .

(٤٠٧) باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن

عندنا لو سجد في الصلاة يسبح تسبيحات الصلاة ولو سجد خارجها يقرأ ما هو مأثور .
قوله: (من عبدك داود الخ) في الحديث سجدة داود بلفظ السجدة، وفي القرآن بلفظ الركوع .
قوله: (سجد وجهي للذي الخ) هذا مستدلنا على أن حقيقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع إحدى الرجلين، فإنه عليه الصلاة والسلام نسب السجدة إلى الوجه فإن حقيقة السجدة يتقوم بالوجه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٠٨ - باب: ما ذكر فيمن فاتته جزبته من الليل فقصاه بالنهار

٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ:

أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ جِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: وأبو صفوان اسمه: عبد الله بن سعيد

المكِّي وَرَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَكَبَارُ النَّاسِ.

٤٠٩ - باب: ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ

ثِقَةٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

قال قُتَيْبَةُ: قال حماد: قال لي محمد بن زياد وإنما قال: «أما يخشى».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومحمد بن زياد هو بصري ثقة ويكنى: أبا

الحارث.

٤١٠ - باب: ما جاء في الذي يصلّي الفريضة ثم يؤمّ الناس بعدما صلى

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

(٤٠٩) باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

هذا مكروه تحريماً عندنا وفي أقوال باقي الأئمة أيضاً ضيق.

قوله: (إنما قال: أما يخشى إلخ) غرضه أن قوله عليه الصلاة والسلام هذا إنما هو تهديد وتخويف لا إخبار لأن خير الشارع لا بد من وقوعه، وأقول: لعله يكون التحويل في القيامة حقيقة، فإن في القيامة تكون المعاني مصورة.

(٤١٠) باب في الذي يصلّي الفريضة ثم يؤمّ الناس بعد ما صلى

هذه مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل. وذلك جائز عند الشافعي، وغير جائز عند أبي حنيفة

أن معاذَ بنِ جبَلٍ كان يُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ المغربَ ثم يرجعُ إلى قومِهِ فيؤمُّهم.

ومالك، وعند أحمد روايتان ورجح أبو البركات مجد الدين بن تيمية في المنتقى ص (٥١) رواية عدم الجواز، وفي تمهيد أبي عمر أن عدم الجواز مذهب جمهور العلماء والفقهاء.

قوله: (يصلِّي المغرب إلخ) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إن لفظ المغرب معلول لتصريح العشاء في سائر الروايات، وعبرة البيهقي تشير إلى الاتفاق على الإعلال، وتناول البعض في لفظ المغرب.

تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور، وقالوا: إن معاذاً كان يصلِّي الفريضة خلفه عليه الصلاة والسلام ويتطوع أي يعيد في بني سلمة وكانت تقع نافلة، وأجاب الطحاوي عن هذا بثلاثة أوجه؛

أحدها: أنا لا نسلم أن معاذاً كان يصلِّي الفريضة خلفه عليه الصلاة والسلام والإعادة في بني سلمة فإننا نقول بعكسه أي كان يصلِّي خلفه عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء أي صلاته عليه الصلاة والسلام ولكنه ما كان يريد به إسقاط ما في الذمة والفريضة، بل كان يريد إسقاط ما في الذمة في بني سلمة في صورة من يريد أداء صلاة الإمام خلفه، وما أراد فيها إسقاط الفريضة تكون صلاته نافلة في المال، وأنا عبرت بهذا التعبير كيلا يخالفنا لفظ الراوي، وأما المشهور على الألسنة من قول: إن معاذاً كان يتطوع خلفه عليه الصلاة والسلام من أول الأمر فيخالفه لفظ الراوي ولا يقبله عاقل، ولهذا عدلت من التعبير المشهور إلى تعبير الطحاوي، والله در القائل: والحق قد يعتربه سوء تعبير.

فالحاصل أننا قلنا بعكس ما قالوا، وأيضاً نقول: إن الناقل هو جابر بن عبد الله، ولم يطلع على ما نوى معاذ، وما أفصح معاذ بنيته.

والوجه الثاني: أن تمسككم إنما يصح لو كان فعل معاذ بلغ النبي ﷺ وقرره ﷺ، ونقول: إنه عليه الصلاة والسلام لما بلغه فعل معاذ أنكره كما في معاني الآثار ص (٢٣٨) أن سليماً شكاً إلى النبي ﷺ تطويل قراءة معاذ، فقال النبي ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ إما أن تصلي معي وأما أن تخفف على قومك» إلخ، ورجال الحديث ثقات، أخرجه أحمد في مسنده مرسلأ بسند قوي سنداً وممتناً، ومر الحافظ على هذا الحديث وأجاب عنه بتقدير العبارة بأن المراد إما أن تصلي معي فقط وإما أن تخفف على قومك إلخ، ونقول: إن التقدير خلاف الأصل، وأقول: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «إما أن تصلي معي» يدل على أن معاذاً لم يكن يصلِّي خلفه عليه الصلاة والسلام الصلاة المعهودة أي بالنية بإسقاط ما في الذمة، ثم رأيت في عبارة أبي البركات مجد الدين بن تيمية قريب ما قلت هذا.

والوجه الثالث للجواب: أن فعل معاذ هذا إنما هو قبل نسخ تكرار الصلاة في وقت واحد، وليعلم أن نسخ التكرار يستثنى منه ثلاث صور لأحاديث أخر:

إحداها: من صلى منفرداً ثم وجد الجماعة فأراد إحراز ثواب الجماعة لنفسه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي، وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا أمَّ الرجلُ القومَ في المكتوبة وقد كان صلأها قبل ذلك: أن صلاة

وثانيتها: أن يصلي بالجماعة ليحصل ثواب الجماعة للغير بعد أن صلى بنفسه بالجماعة مثل فعل علي وأبي بكر.

وثالثها: أنه صلى منفرداً في عهد أئمة الجور ثم ابتلي واضطر إلى إعادة ما صلى.

ثم مر ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام على أجوبة الطحاوي ولما مر على الجواب الثالث قال: لم يذكر الطحاوي أن تكرار الصلاة كان جائزاً في حين ما فإنه لم يأت بالسند، ولما مر الحافظ على كلام ابن دقيق العيد قال: إنه لم يطلع على كلام الطحاوي فإنه قد أسند قوله وأتى بالرواية في صلاة الخوف ص (١٨٢): أن أهل العوالي كانوا يصلون مرتين فنهاهم رسول الله ﷺ أن يصلوا صلاة في يوم مرتين، إلخ. لما مر الحافظ عليه ما تكلم في سنده جرحاً وتعديلاً، أقول: إن رجال السند ثقات ومعمروفون إلا خالد بن أيمن المعافري فإنه ليس بمذكور في كتب الرجال، ولكنه لا يضرنا فإن قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب وتصديق ابن المسيب الرواية كاف لنا لأن سعيد بن مسيب لا ريب في ثقته، فإن الشافعي يقبل مراسيله، وهو من أفضل التابعين وقيل: الأفضل أويس القرني، وقيل: زين العابدين، ثم أقول: إن خالد بن أيمن المعافري هو حفيد أم أيمن وابن أيمن، ولي في هذا قرآن، منها أن في مسند أحمد روياً خالد بن عبيد المعافري وعلم من الخارج أن عبيداً زوج أم أيمن قيل أن نكحها زيد بن حارثة، ويقولون: إن عبيداً معافري فعلت أن خالداً في الطحاوي هو عين خالد في مسند أحمد إلا أنه نسب في الطحاوي إلى أبيه أي أيمن، وفي مسند أحمد نسب إلى جده عبيد، فأصل نسبه خالد بن أيمن بن عبيد المعافري وقرآن آخر، وهذا كان تبرعاً مني لأن خالداً ليس بموقوف عليه لمستدنا بل صدقه سعيد، ثم عارض الطحاوي الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، وفي بعض الألفاظ: «لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين» أخرجه النسائي وأبو داود وغيرهما، وتناول الشافعية فيها بأن مراده النهي عن التكرار بلا سبب، ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابي، أقول: إن صلاة معاذ خلفه عليه الصلاة والسلام كانت أفضل فأبي سبب لإعادته صلاته؟ وإن قيل: كان معاذ أقراهم ولم يكن في بني سلمة قارئاً، فهذا الاحتمال بعيد غاية البعد، فإن فيهم جابراً وغيره، وهل يقول أحد: إنهم كانوا غير قارئين قدر ما تصح به الصلاة؟ وتناول بعضهم بأن مورد النهي إنما من صلى بالجماعة ثم أعادها في الجماعة ثم إذا يذكرون هذه المسألة، فيقول البعض: إن كانت الجماعة الثانية ذات فضيلة يعيدها وإلا فلا، والبعض يترددون في المسألة، ونقول: إن آية جماعة أفضل من جماعة يكون إمامها نبي الله ﷺ، والحق أن دليلنا ناهض ومعارضة الطحاوي قوية، ونقول: إن النهي منسحب على فعل معاذ أيضاً، وفعل معاذ متقدم فإنه قبل غزوة أحد لما أن سليماً لما شكاً إلى النبي ﷺ قال معاذ: إنك منافق، قال سليم: ستعلم أنني منافق أم مخلص لو جاء الله بأمر بيننا، فشهد سليم أحداً واستشهد، وقال معاذ: صدق الرجل، فدل على أن فعل معاذ متقدم، ثم نخرج الجزئيات الثلاثة الواردة المذكورة

مَنْ اثْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ. واحتجوا بحديث جابرٍ في قصة مُعَاذٍ. وهو حديثٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

أولاً من حديث ابن عمر ولكنه منسحب على فعل معاذ كما يدل تبويب أبي داود ص (٨٥) باب: إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ ثم ذكر تحته حديث ابن عمر، وفعل ابن عمر، عن سليمان قال: آتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم» إلخ، وكذلك تبويب النسائي ص (١٤٥) سقوط الصلاة عن صلي مع الإمام في المسجد جماعة، ثم ذكر تحته حديث ابن عمر ﷺ ثم أورد على جوابنا الأول بأن في سنن الدارقطني والبيهقي ورواية الشافعي زيادة: «هي له تطوع ولهم فريضة» إلخ في رواية جابر، أقول: نقل أبو البركات ابن تيمية عن أحمد كما في العمدة، وعن ابن الجوزي وابن العربي عن أحمد بن حنبل: أخشى أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة إلخ، أي لعلها من إدراج الراوي وبعض الحفاظ الآخرين أيضاً أعلوها، وأقول: إن هذه الزيادة إنما هي من ابن جريح عن ابن دينار، ولا يذكرها غير ابن جريح وتدلل عليه فتيا ابن جريح، وأقول أيضاً: في مختصر المزني ومسند الشافعي قال المزني والأصم صاحب النسخة: إن هذه الزيادة وجدتها عن ابن جريح عن ابن دينار ولم تكن هذه عندي، فدل قوله: إن هذه الزيادة ليست في رواية الشافعي، فكيف يقولون: إنها في رواية الشافعي؟ ثم ننزل، ونقول: إن معنى هذه الزيادة إنها له تطوع أي خصلته هذه تطوع ويطوع نفسه، لا إن كانت صلاته تطوعاً، سيما إذا كان في لفظ الدارقطني «وهي له نافلة» أي مجاناً لا التطوع، وقد يطلق لفظ النافلة على الفريضة كما قلت في أول الكتاب في بحث صلاة أئمة الجور، ثم لي جواب آخر كنت استخرجته ثم رأيت بعد مدة في شرح أبي بكر بن العربي على الترمذي بعين ما قلت، وصورة الجواب: أن معاذاً لم يكن يصلي بالقوم صلاته خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم في ذلك الوقت بل في يوم آخر ولا لفظ يدل على أنه يصلي بهم صلاته خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم والوقت إلا ما في البخاري أو غيره: «ويصلي بهم تلك الصلاة» إلخ، ومراده عندي أن التشبيه إنما هو في الإطالة، وكان يتعلم منه عليه الصلاة والسلام تطويل القراءة في يوم ثم يجزيه على من يقتديه في يوم آخر، ونظير التشبيه في الإطالة ما مر في الترمذي في خطبة الاستسقاء «ولم يخطب خببتكم هذه» إلخ أي مطولة، وأما ما في أبي داود ص (١١٥) عن جابر إلخ، فأخبر النبي ﷺ ليلة الصلاة، وقال مرة العشاء، فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة إلخ، فمراده أنه تعلم التأخير عنه عليه الصلاة والسلام يوماً ثم أجراه على قومه في يوم آخر، ثم أقول: إن وقائع معاذ متعددة، فإن في البخاري ص (٩٨) رواية تطويل معاذ صلاة الصبح، ومر عليها الحافظ، وقال: قيل: إنه معاذ، والحق إنه أبي بن كعب، لأن الواقعة واقعة قبا وإمام قبا كان أبي، أقول: إن الرواية التي تمسك بها الحافظ أنه أبي بن كعب في سننها عيسى بن جارية وضعفه أكثر المحققين، وعندني رواية صريحة في أن معاذاً كان إمام قبا أيضاً في وقت ما، وأقول: إنه لم يثبت في رواية من الروايات أن معاذاً صلى الفجر خلفه عليه الصلاة والسلام ثم أتى بني سلمة أو قبا فإذا لم يثبت فنقول: إنه لا يصلي

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَاتَّمَّ بِهِ. قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وقد قال قومٌ من أهل الكوفة: إذا اتَّمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يُصَلِّي العَصْرَ، وهم يحسبون أنها الظُّهْرُ فصَلَّى بهم وافتدوا به، فإنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ.

٤١١ - بَابُ: مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجْدَنَا عَلَى ثِيَابِنَا إِتْقَاءَ الْحَرِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباس.

وقد رَوَى وَكِيعٌ هذا الحديثَ عن خالد بن عبد الرحمن.

٤١٢ - بَابُ: ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ

فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

بِهِمُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْوَقْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّرَافِ.

قوله: (فإن صلاة المقتدي فاسدة إلخ) احتج بعض الأحناف على الفساد برواية: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلخ أقول: لا يحتج بهذا فإن مراده أن الإمام إمام في أداء الأفعال، ولا دخل فيه للنية، والله أعلم وعلمه أتم.

(٤١١) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

وقال الشافعي: لا تصح الصلاة والسجدة على الثوب الذي لبسه المصلي، وقال أبو حنيفة: تصح الصلاة على الثوب الملبوس له، وظاهر حديث الباب لأبي حنيفة.

(٤١٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

الحديث القولي في مضمون الباب ثابت وصحيح، وأما فعله عليه الصلاة والسلام فنادر، ويستحب للإمام والمصلي تبديل الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وفي حق الإمام زيادة تأكيد لما في مسلم ص(٢٨٨) عن معاوية رضي الله عنه: «أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج إلى آخره».

قال: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَّالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَبَّةٍ وَعُمرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال: هو مقارب الحديث. قال محمد: واسمه: هلال.

٤١٣ - بَابُ مَا نَكَرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَيَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال: وفي الباب عن أنس وعائشة.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُسْلِمٌ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي

قوله: (كان النبي ﷺ إلخ) هل هذا الفعل إلا نادر؟ وعبره الراوي بطريق العادة والاستمرار.

قوله: (كأجر حجة وعمرة إلخ) التشبيه يمكن أن يكون في إلحاق العبادة الصغيرة بالكبيرة لا بيان أن هذا المصلي أحرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثاني، وأقول: إن حديث الباب يفيد بظاهره أن تقديم الحج على العمرة أيضاً شاكلة للعبادة وإن كان مفرداً لا قارناً أو متمتعاً خلاف ما قال ابن قيم في الزاد: أن السنة تقديم العمرة على الحج، والله أعلم.

(٤١٣) بَابُ مَا نَكَرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

من اللفتة، أي لِي العنق، ويجوز النظر بالعين عندنا، ويكره بِلْي العنق، وأما بِلْي الصدر فمفسد للصلاة، والمذكور في الحديث هو النظر بِلْي العنق.

رسول الله ﷺ «يَا بُنَيَّ إِنَّا كَ وَالْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِتْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٥٩٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٤١٤ - باب: ما نَكَرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٥٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

قوله: (ففي التطوع إلخ) دل الحديث على أن بين الفريضة والتطوع فرقا، وكذلك في الفقه فإن النافلة جائزة جالسا لا الفريضة.

قوله: (اختلاس إلخ) (ربودن) أي تكون الصلاة مقطوعة بعض الأجزاء لما في سنن أبي داود ص(١١٥): أن البعض يرجع بعشر الصلاة، وبعضهم بربعها، وبعضهم بنصفها، وهكذا.

(٤١٤) باب ما جاء في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

مدرک الركوع مدرک الركعة عند الجمهور، وقال أبو هريرة: إن مدرک الركوع مدرک الركعة بشرط أن يدرك الإمام قبل انحناء الإمام إلى الركوع، ولا يجب إدراك القراءة لما في موطأ مالك وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الإمام، وفيه كلام مع البخاري في مذهب أبي هريرة ؓ، وللجمهور حديث أبي داود: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك السجود لا تعتمدها شيئاً» وتكلم فيه البخاري من قِبَل يحيى، وللجمهور أيضاً ما في المطالب العالية أي أطراف ابن حجر نقله من مسند مسدد: «إن مُدْرِكَ الرَّكُوعِ مُدْرِكُ الرَّكْعَةِ لَا مُدْرِكُ السَّجْدَةِ» وصححه الحافظ مرفوعاً، والحديث قولي فلا يضرنا كلام البخاري في جزء القراءة في الحديث السابق، ولنا آثار كثيرة، وأجلها ما روى أنس: أن القنوت في الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع، كما في الفتح وقال الشوكاني: لا دليل للجمهور على هذه المسألة، وبالغ في نيل الأوطار ثم رجع في فتاواه إلى قول الجمهور.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجدًا فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاتته الركوع مع الإمام.

واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام. ودكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له.

٤١٥ - باب: كراهية أن ينتظر الناس

الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

٥٩٢ - حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت».

قال: وفي الباب عن أنس. وحديث أنس غير محفوظ.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام.

وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة، فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. وهو قول ابن المبارك.

٤١٦ - باب: ما ذكر في الثناء على الله

والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء

٥٩٣ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: «سل تعظه، سل تعظه».

قال: وفي الباب عن فضالة بن عبيد.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم مختصراً.

٤١٧ - باب: ما نُكِرَ في تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ الْبَغْدَادِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الزُّبَيْرِيِّ هُوَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من الحديث الأول.

٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال سُفْيَانٌ: قوله ببناء المساجد في الدور يعني: القبائل.

٤١٨ - باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى

(٤١٧) باب ما جاء في تطيب المسجد وتنظيفه

لقد ثبت التجمير من عهده عليه الصلاة والسلام، وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد أي كنسه، فإن امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت، فدفنها الصحابة في ليلتها، فسأل النبي ﷺ عن حالها؟ فقالوا: ماتت فدفناها، فقال: «لَمْ مَا أَخْبِرْتُمْ إِيَّاي؟» قالوا: استكرهنا إيقاظك، فذهب النبي ﷺ على قبرها، وكذلك ثبت التطيب لما في الروايات أن رجلاً بزق في المسجد فاستكرهه النبي ﷺ فأتى رجل بخلوق فمس النبي ﷺ ذلك الخلق على الموضع الذي بزق فيه الرجل، وكذلك ثبت تجمير المسجد في عهد عمر رضي الله عنه.

قوله: (وفي الدور إلخ) الدار المحادة مثل دار بني قزعة ودار بني عبد الدار، والدار في اللغة: ما يقال له: سراي خانة، ويقال: الدار وإن هدم وبقي الأثار، بخلاف البيت كما قيل (شعر):

الدار دار وإن زالت حوائطها والبيت ليس بيتاً بعد تهديم

(٤١٨) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قد استقصيت المذاهب أولاً، والظاهر من حيث الحديث لمذهب صاحبي أبي حنيفة. واعلم أن الكلام في هذا طويل لا يمكن إحصاءه هاهنا، وحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» مرفوعاً فبلغ التواتر عن ابن عمر تواتر السند، وأما حديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) مرفوعاً فأعله جمهور

بن عطاء، عن عليّ الأزديّ، عن ابن عمّر، عن النبيّ ﷺ قال: «صلاة اللّيل والنهار مثنى مثنى».

قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمّر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم.

المحدثين، وذكر ابن تيمية وجه الإعلال: أن في تنمة الحديث «إذا خشي الصبح يصلي واحدة توتر له ما قد صلى» فالمذكور في التنمة هو حال الليل لا النهار فيكون في الأول أيضاً ذكر حال صلاة الليل فقط، ويمكن لأحد أن يقول: إن المذكور في الأول الأمران وأخذ أحدهما في آخر الحديث، والكلام في إعلال لفظ النهار في المرفوع أطول فلا أذكر إلا نبذة، فأقول: قد أعله النسائي في الصغرى، وقال: إنه خطأ، وأعله ابن معين فإنه بلغه أن أحمد بن حنبل قائل بمثنى مثنى في الليل والنهار على رواية علي الأزدي عن ابن عمر أي رواية الباب، فقال ابن معين: من علي الأزدي البارقي حتى أقبله وأترك ما روى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أن ابن عمر كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً أربعاً، وأعله - أي حديث «صلاة النهار مثنى مثنى» - أحمد بن حنبل، كما في فتاوى ابن تيمية أن أحمد أعله في الآخرة إلخ، فلعله ما أعله أولاً، كما يدل عليه ما ذكرت أن ابن معين بلغه إلخ، وكذلك أعله الأكثرون، وأما البخاري فصحه نقله البيهقي في السنن الكبرى عن ابن الفارس أنه صححه البخاري، وفي السنن الكبرى عن البخاري قال: روى سعيد بن (١): أن ابن عمر كان لا يصلي أربعاً بالنهار بتسليمة واحدة، فإذا لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على عمله، فأقول: إن عمل ابن عمر ﷺ قد صح أربعاً بالنهار بأسانيد قوية، منها ما في الترمذي، ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى بن نافع عن ابن عمر، ومنها ما في الطحاوي، وأما ما رواه البخاري فليس إلا بسند واحد، فلا يمكن إنكار عمله أربعاً بالنهار، فإنه صححه ابن تيمية أيضاً، فالترجيح في إعلال لفظ النهار في المرفوع للجمهور، ثم روى الزيلعي: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» في التخریج عن أبي هريرة مرفوعاً ورجال السنن ثقات، ومر عليه الحافظ في الدراية وتردد في أنه عن ابن عمر ﷺ فوهم الراوي في ذكر أبي هريرة أو مروى عن أبي هريرة فصار متردداً فيه، ثم روى الزيلعي بسند آخر عن عائشة: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» مرفوعاً ولكن في سنده عامر بن خداش، ولم أجد ترجمته، وظني أنه ليس بصحيح، ثم قال الزرقاني: إن في عمل ابن عمر أربعاً بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة، بل يمكن أن تكون بتسليمتين، أقول: فكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل وأربع عمله بالنهار؟ وأيضاً في الطحاوي تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تأويل الزرقاني فالحاصل أن الترجيح لمذهب الصاحبين، وأما: صلوة الليل والنهار مثنى مثنى، موقوفاً على ابن عمر فلا ريب في صحته.

(١) عل هامش الأصل تعليق يقول: (هكذا في النسخة الموجودة عندي للسنن الكبرى، فإنها ليس فيها مضاف إليه لابن في

سعيد بن، بل فيها بياض).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي، وأحمد. وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل: الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

٤١٩ - بَابُ: كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا.

وروي عن عبد الله بن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث. وإنما ضعفه عندنا، والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان. قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

٤٢٠ - باب: في كراهية الصلاة في لحف النساء

٦٠٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعث وهو ابن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك.

٤٢١ - باب: نكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن بريد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه معلق، فمسي حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٤٢٢ - باب: ما نكر في قراءة سورتين في ركعة

٦٠٢ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل قال: سألت رجلاً عبد الله عن هذا الحرف ﴿غَيْرِ مَاسِنٍ﴾ [محمّد: الآية، ١٥] أو

(٤٢٠) باب في كراهية الصلاة في لحف النساء

أي في ثيابهن لأن في ثيابهن احتمال التلوث، فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف أرباب الفتوى، وكذلك لا يعتبرها أرباب المتون كما في مسألة الدجاجة المخلاة.

(٤٢١) باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

في البحر الرائق: أن غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل، ولا أعلم أي فارق بين الغلق والفتح، وأما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية إلى أنه عليه الصلاة والسلام ما خطا متوالياً فخطا خطوة أو خطوتين، وإن انفصلت الخطوات فلا تنحصر في خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما في كتب أهل المذهبين.

(٤٢٢) باب ما نكر في قراءة سورتين في ركعة

يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شيء كما في الطحاوي، وأما ما في الكبير شرح المنية فيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوي.

يَاسِينَ قَالَ: كُلُّ الْقُرْآنِ قُرْأَتْ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقْلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، إِنِّي لِأَعْرِفُ السُّورَةَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٢٣ - بَابُ: مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ

إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خَطَاةٍ

٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، سَمِعَ ذُكْوَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يَخْرِجُهُ أَوْ قَالَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا إِنِّي هِيَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٢٤ - بَابُ: مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ الْبَصْرِيِّ ثِقَةً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

قوله: (السور النظائر إلخ) أي المتساوية في الطول والقصر.

قوله: (من المفصل إلخ) سورتان من عشرين سورة ليستا من المفصل، ولعله عمل الراوي بالتغليب والسور المقروءة له ﷺ مذكورة في رواية أبي داود.

قوله: (يقرّن بين كل سورتين في ركعة إلخ) استنبط شمس الدين الكرمانى أن هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة، فإن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت إحدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة، أقول: قد ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاث عشر ركعة وثبوتها في الصحيحين أيضاً.

(٤٢٤) بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ

غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه، وقد أخرجه النسائي في الصغرى فلا بد من كونه صحيحاً، والأولى أداء السنن في البيت كما في الهداية، ولم يصل النبي ﷺ سنن المغرب في المسجد إلا في واقعة أو واقعتين في غير المسجد النبوي.

في مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٢٥ - بَابُ: مَا ذَكَرَ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ

٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ خُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِبُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ يَأْبَهُ.

٤٢٦ - بَابُ: مَا ذَكَرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ نُحُولِ الْخَلَاءِ

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

قوله: (ما زال يصلي في المسجد إلخ) ظاهره أنه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع في المسجد، وعلى هذا يدل ما أخرجه الترمذي ص (٣١٩) عن حذيفة رضي الله عنه وتمشى الترمذي على ظاهره، وعندني رواية تدل على أنه عليه الصلاة والسلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء، والله أعلم.

(٤٢٥) بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ

اغتساله هذا يكون بعد إسلامه، وهذا الغسل واجب إن كان جنباً وإلا فمستحب، والحديث والفقهاء أيضاً يصرح بأن يغتسل بعد الإسلام.

طَالِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإسناده ليس بذلك القوي.

وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ أشياء في هذا.

٤٢٧ - باب: ما ذكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والظهور

٦٠٧ - حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال صفوان بن عمرو، أخبرني يزيد بن حُمير، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ قال: «أُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَرْبٌ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث عبد الله بن بسر.

٤٢٨ - باب: ما يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمُنِ فِي الظُّهُورِ

٦٠٨ - حدثنا هناد حدثنا أبو الأخوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن سنروق، عن عائشة قالت: أن رسول الله ﷺ كان يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي ظُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي ائْتِعَالِهِ إِذَا ائْتَعَلَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو الشعثاء اسمه: سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ.

(٣٢٧) باب ما نكر من سيماء هذه الأمة

يوم القيامة من آثار السجود والظهور

قيل: إن الوضوء لم يكن في الأمم السابقة، وقيل: كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الأمة المرحومة، والمختار القول الثاني، فإن التوضي في الأمم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة، ولا يخفى أن الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لأنه حلية ظاهرة، فلا يعرفون إلا بما هو الظاهر، فأنحصر المعرفة فيه، ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه.

قوله: (محجلين إلخ) من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف، ودل الحديث على أن الغرة بسبب السجود، وتدلل بعض الروايات أن الغرة أيضاً من الوضوء.

٤٢٩ - بَابُ: قَدْرٍ مَا يُجْزِيءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٦٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِيءُ فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْوُوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيٍّ.

وَرَوَى عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٤٣٠ - بَابُ: مَا نُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا. فَإِذَا طَعِمَا غَسِلَا جَمِيعًا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

رَفَعَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(٤٢٩) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ مَا يُجْزِيءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ (١)

مر البحث بقدر الضرورة

قوله: (يتوضأ من المكوك إلخ) المكوك في اللغة ليس بمساوي للمد، واتفق المحدثون على أن المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الأخر.

قوله: (الحديث غريب إلخ) الرجال كلهم ثقات إلا أن في حفظ شريك شيئاً، وهو من رواة مسلم، وصحح البخاري روايته في خارج الصحيح في باب إيراد الظهر.

(١) في السنن بلفظ: (باب: قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء).

٤٣١ - باب: ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة

٦١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعَدَ الْمَائِدَةَ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسِرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ: نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب.

٤٣٢ - باب: ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا تَوَضَّأَ

٦١٣ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٣٣ - باب: ما ذكر في فضل الصلاة

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْفَطَوَانِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا غَالِبُ أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَنْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَنْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ

(٤٣٣) باب ما ذكر في فضل الصلاة

قوله: (فليس مني ولست منه) هو على ظاهره و«من» ابتدائية اتصالية نحو: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» وأقول: لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية في المحشر، وفي مسلم: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» إلخ، فيؤيد ما قلت، وقال مولانا محمد قاسم النانوتوي: إن مصداق حديث مسلم الخوارج، وقيل: إن مصداقه هم المرتدون في عهد أبي بكر الصديق، وقال الغزالي: إن الصراط في المحشر تمثال الصراط المستقيم، وأقول: إن للأعمال تماثيل في المحشر كما في حديث

على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض، يا كعب بن عجرة الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تظفيء الخطيئة كما يظفيء الماء النار، يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، وأيوب بن عائذ الطائي يضعف ويقال: كان يرى رأي الإرجاء. سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جداً.

٦١٥ - وقال محمد: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن موسى، عن غالب بهذا.

الباب «الصوم جنة»، وفي مسند أحمد: أن الرجل يحفظه القرآن في القبر من جانب الرأس، والصوم من جانب اليسار، أقول: إن الجنة تكون في اليد اليسرى، وفيه إن الصدقة تأتي من جانب القدم، والصلاة من جانب اليمين، وكذلك في الأحاديث أن سورة البقرة في المحشر تكون كالظلة على الرأس فذخيرة الأحاديث تدل على ما أدعيت، ويستنبط من الأحاديث أن الحوض الكوثر يمد من منبر النبي ﷺ إلى الشام، وفي الحديث الذي «منبري على الحوض» ورواية «في الجنة» إلخ شرحه هذا المذكور، وفي الحديث الصحيح: «بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة» أقوال كثيرة في الشرح، والمختار هاهنا أن الموجودة الآن قطعة من الجنة لا أن هذه القطعة ترفع إلى الجنة، وإن قيل: إن في الأحاديث يكون الوعيد بالنار على ذنوب والوعد بالجنة على حسنات، مثل حديث الباب وغيره بلا شرط و قيد، وتأول فيه المتأولون بأن المراد بالوعد يكون المستحل أو المصّر على الفعل، فيجب في مثل هذه الأحاديث ذكر القيود والشروط فإنها بظاهرها غير مستقيمة المراد وتأول فيه المتأولون ومرادها على ظواهرها، وأقول: إن الأصل أن المذكور في الأحاديث في عالم التشريع المفردات مثل التذكرات في كتب الطب، وأما في المحشر فيركب المفردات ويؤخذ الحكم الخارج من الاجتماع مثل القرابادين في الطب، فعلى هذا من ذكر خواص شيء واحد في التذكرة ليس موضوع التذكرة، وكذا المذكور في التشريع من المواضع بسبب مانع لا يقول أحد: إن هذا القائل الذي ذكر خاصة ذلك الشيء كاذب فإن تخلف الأثر إنما كان بسبب مانع وذكر الموانع في التذكرة ليس موضوع التذكرة، وكذا المذكور في التشريع ليس إلا حكم المفردات ولا يتعرض إلى الموانع، وأما القرابادين فتكون في الحشر فإذا لا تؤول بما تأول المتأولون، بل يعمل على الظاهر.

قوله: (الصلاة برهان إلخ) أي حجة فإن الإيمان أمر قلبي مستور لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالانقياد الظاهري.

قوله: (الصدقة إلخ) في الحديث الصحيح: «أن البلاء تنزل من السماء والصدقة تصعد إلى السماء فتتنازعان إلى قيام القيامة».

قوله: (نبت من سحت) إلخ السحت الحلق، ويطلق في الشريعة على المال الحرام لأنه يخلق

الدين.

٤٣٤ - باب: مِنْهُ

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيِّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٣٤) باب منه

قوله: (اطيعوا إذا أمركم الخ)

قيل: إن المراد من آية: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] العلماء المسلمون، وقال البيضاوي: لا يصح هذا، فإن العلماء ليس لهم حكم مستقل، فإنهم ناقلو أمر الله وأمر الرسول ﷺ وقال: إن المراد هم حكام المسلمين المسلمون، وفي كتب الشافعية والحنفية: أن الحاكم المسلم إذا أمر بأمر مباح يصير ذلك الأمر واجباً، وقيل: يشترط في هذا أن يكون في الأمر مصلحة، وفي حاشية الأشباه للحموي إذا انتشر مرض الهيضة أو الطاعون فأمر الحاكم رعيته بالصوم صار الصوم عليهم واجباً، وفي أثر عن ابن مسعود أخرجه الحافظ في تلخيص الحبير: أن أولي الأمر في الآية هم العلماء، أقول: لعل مراده أنه ينبغي أن يكون الأمراء علماء فلا يخالف هذا ما قال البيضاوي، وأما الرازي فقال في التفسير الكبير وأطنب كلامه، وحاصله أن آية ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، أن الآية جزيلة وفيها ذكر الأصول الأربعة كتاب الله والسنة والإجماع والقياس، وأما الإجماع ففي أولى الأمر أي أهل الحل والعقد وأما القياس ففي آية ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي﴾ [النساء: ٥٩] فإن هذا قياس، ويجب في القياس أن يكون العلة من الكتاب أو السنة. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب: الزكاة

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

٦١٧ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ مُقْبِلاً فَقَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَالِي! لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءً، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ فِذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَحَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَبَدَعَ إِلَّا أَوْ بَقَرَأَ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْظَمَ

[٥] كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ

في الدر المختار أن وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان، وقال: إن وجوب رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة، وفي السيرة الحلبية قال الشيخ سراج الدين: ما حقق لي من الأحاديث متى وجبت الزكاة، وأقول: إن فرضية الزكاة والصوم والجمعة والعيدان في مكة وأما إجراؤها في المدينة، فإن نُصِبَ نُصِبَ الزكاة كانت في المدينة، وأقول: إن سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة، وأما الحج فقيل: وجوبه في السنة السادسة، وقيل: في التاسعة، وليعلم أن الزكاة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية، وأما في الشريعة فزيادة القيود والشروط كذلك في المنقولات الشرعية، فإن المنقولات لا نقل فيها لأن الأسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط، ولا يكون بهذا مجازاً وهكذا ذكره فخر الإسلام البزدوي.

(١) باب ما جاء عن رسول الله ﷺ من منع الزكاة من التشديد

قوله: (في ظل الكعبة إلخ) في البخاري: «في ناحية المدينة في ظل القمر» إلخ، وقيل بالتأويل لتجتمع الروايتان، أقول: إما أنه وهم الراوي أو يقال بتعدد الوقائع، كما قال الحافظ في فتح الباري. قوله: (فيدع إبلاً إلخ) المضارع إما مرفوع أو منصوب، وبينهما فرق لا يسعه الوقت.

مَا كَانَتْ وَأَسْمَتَهُ، تَطْلُوهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كَلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ» .

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لِعِنَ مَانِعِ الصَّدَقَةِ». وعن قَبِيصَةَ بنِ هَلْبٍ عن أبيه، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرٍّ حديث حسنٌ صحيحٌ.

واسمُ أبي ذرٍّ جُنْدَبُ بنُ السَّكَنِ. ويُقالُ: ابنُ جُنَادَةَ.

٦١٧م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُنِيرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مَوْسَى، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَكِيمِ بنِ الدِّينَمِ، عن الضَّحَّاكِ بنِ مَرْجَمٍ، قال: «الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ» .

قال: وعبدُ اللَّهِ بنُ منيرٍ مَرْوَزِيُّ رجلٌ صالحٌ.

٢ - باب: ما جاء إذا أتيت الزكاة فقد قضيت ما عليك

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ السُّيْتَانِيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا

قوله: (أعظم ما كانت وأسمنه إلخ) مرجع الضمير ليس ما، لأنه حرف، بل المرجع المصدر المنسبك، وفي الرضي: أن زيدا أفضل رجل رجل أي كل رجل، ومعنى زيد أفضل الرجلين أنه أفضل رجلين أي مثني مثني، ومعنى أنه أفضل الرجال أنه أفضل رجل رجل، أقول: عليه جمهور النحاة وأرباب المعاني والأصول فإنهم يصرحون بأن الجمع معناه واحد واحد لا المجموع من حيث المجموع.

قوله: (كلمات نفدت عليه أخراها عادت عليه أولها إلخ) وفي صحيح مسلم: «كما نفدت عليه أولها عادت عليه أخراها» فقال أرباب الحديث: إن الراوي قلب في الألفاظ، وقيل: إنه لا قلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير، والله أعلم، والحق أنه وهم الراوي وقلب.

قوله: (الأكثرون أصحاب إلخ) هذا ليس على محله فإن ضحاکاً لم يفسر في لفظ الحديث المرفوع المذكور، بل في موضع آخر.

(٢) باب ما جاء إذا أتيت الزكاة فقد قضيت ما عليك

الجمهور إلى أنه لا حق في المال بعد أداء الزكاة، وبعض السلف إلى أن حقاً آخر في المال سوى الزكاة، ولكنه غير منضبط وهو موكول إلى رأي المبتلى به وهو المختار، وأما حديث الباب فمراده أنك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع أو غيره من المحامل.

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ (هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ الْبَصْرِيُّ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ. وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه، أنه ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَنْطَوِّعَ».

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الْأَعْرَابِيَّ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَبِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَنَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبْنَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنْ رَسُولُكَ أَتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ! اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولُكَ زَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا حُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نعم» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولُكَ زَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولُكَ زَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولُكَ زَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ، مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعم». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعم». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَتَبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»

قوله: (تتمنى إلخ) كان الصحابة نهوا عن السؤال بآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وروي عن ابن عباس أن أسئلة الصحابة رسول الله ﷺ أربعة عشر، أقول: لا أعلم مراده أو يقال: إن المراد أن المذكور من الأسئلة في القرآن تبلغ العدد المذكور.

قوله: (رجل إلخ) اسمه ضمام بن ثعلبة ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين، وقال الحافظ بتعدد الواقعتين.

قوله: (الحج إلخ) تعرضوا إلى كون الحج مذكوراً في حديث الباب فقيل: إنه وهم الراوي لأن ضمام بن ثعلبة أتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في السادسة أو التاسعة.

قوله: (دخل الجنة إلخ) أقول: إن هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه، ولكنه من خصومه لأنه حضر النبي ﷺ وأخذ مشافهة هذا القدر فلا عليه غيره، ولا يجوز ترك السنن لغيره وقيل: إن مراده من «لا أَدْعُهُنَّ» لا أجاوزهن في تغيير الصفة مع أداء السنن، أقول: كيف يقال بهذا والحال أن في البخاري تصريحاً «لا أنطوع»؟ إلخ، وإن قيل: إن كثيراً من الأحكام ليست بمذكورة في حديث

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ.

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بغض أهل العلم: فقه هذا الحديث، أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز، مثل السماع. واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ، فأقر به النبي ﷺ.

٣ - باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق

٦٢٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوئ عن صدقة الخيل والرقيق،

الباب مثل الوضوء أو غيره فكيف يكون الرجل ناجياً بأداء ما ذكر في الحديث؟ أقول: إن كثيراً من الأحكام المذكور في طرق حديث الباب كما في بعض طرق في مسند أحمد، وأما مسألة الإثم على ترك السنن فلا أذكرها، فإنها صعب المنال، وظني لعل تاركها بقدر ما ثبت من صاحب الشريعة لا يكون آمناً، والله أعلم.

قوله: (قال بعض أهل العلم: إن فقه هذا الحديث إلخ) المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي، لا الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين.

(٣) باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

الورق بكسر الوسط: الفضة غير مسكوكة.

قوله: (عن صدقة الخيل والرقيق إلخ) قال الشافعي وأحمد ومالك: لا زكاة في الخيل، وقال أبو حنيفة: إن في الخيل أيضاً صدقة إذا كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً، وإذا كانت إناثاً على القولين لكل فرس دينار أو بحسب التقويم من كل أربعين درهماً درهم، بشرط النصاب أي ماتني درهم، وأتى الزلمي بواقعتين أخذ فيهما عمر ﷺ زكاة الخيل، ونقول: إن في عهده عليه الصلاة والسلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة والتناسل، وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وجوابه منا ما ذكرته، ولأبي حنيفة استنباط من حديث الصحيحين، وله ظاهر ما في مسلم ص (٣١٩): «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها» إلخ، وتأول فيه آخرون، وفي فتح القدير أنه لا يجبر على أداء زكاة الخيل بل الواجب عليه أداء زكاتها ديانةً فيما بينه وبين الله، فالمال عندنا ظاهر وباطن؛ والظاهر مثل الإبل والغنم والبقر فإنه يزكيها ظاهراً وللساعي أن يجبره على أداء زكاة الأموال الظاهرة، بخلاف الباطن وأما التعزير فأمر آخر، وفي كتاب الطحاوي أن عثمان كان يضع زكاة النقيدين إذا أعطى الناس ممن تجب عليهم الزكاة ما له من بيت المال ودل الأثر على أن للخليفة حقاً في الأموال الباطنة.

فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا. وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ. إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ».

وفي الباب عن أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ وَعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ.

قال أبو عيسى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

قال: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلِ الْمَرْوَزِيِّ (الْمَعْنَى وَاحِدًا)، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ

قوله: (من كل أربعين درهماً درهمًا إلخ) اتفقوا على أن أربعين درهماً لا شيء فيها حتى تبلغ مائتين، وأما أربعون فلذكر الحساب، وأما الزائد على مائتين، فلا شيء في الكسور عند أبي حنيفة، وتجب في كسور السوائم خلاف صاحبيه في المسائلين، وأفتى أرباب الفتوى على قولهما وأما تفصيل الدرهم الشرعي فقد مر في كتاب الطهارة ص (٣٢)، ولقد سها مولانا عبد الحي في بيان نصاب زكاة الذهب والفضة، والصواب ما ذكر القاضي ثناء الله الهاني يتي رحمه الله: أن الزكاة في الفضة إذا كانت ثنتين وخمسين تولجة ونصفها، ومنشأ سهوه أنه زعم أن الاعتبار هاهنا لأحمر الأطباء وهي أربعة شعيرات وهي أكبر من أحمر الفقهاء، والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السند هي ثم قال الأحناف: إن الدرهم الشرعي سبعون شعيرة، وقال الشافعية: إنه خمسون شعيرة وخمساها، وقال ابن همام: إن المعتبر درهم كل بلدة بشرط أن لا ينقص من درهم النبي ﷺ.

قوله: (كلاهما عندي صحيح إلخ) لعل الصحة من حيث سماع أبي إسحاق عن عاصم والحارث لا الصحة المصطلحة بين المحدثين، فإن الحارث الأعور لم يحسن له وأما عاصم فصحيح البعض بعض رواياته مثل ابن قطان المغربي الفاسي في كتاب الوهم والإيهام، وقيل: إن الحارث كذاب، ولكني لا أسلمه فإن أحداً من التابعين لم يوجد كذاباً ولا كاذباً كما صرح الذهبي في خارج الميزان، وقيل: إنه شيعي، وكذلك قيل في حق أبي الطفيل أي يحيان علياً ؑ، والله أعلم.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

الغنم والشاة أعم من ذات الوبر، وذات الأشعار والضأن مختص بذات الوبر والمعز بذات الأشعار ذكراً كان أو أنثى، وأما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة، وكذلك بنت لبون المراد

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصُّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَفَرَّتَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاءٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاءٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى

أُنْثَى، فَإِنَّ الرَّاجِبَ هَاهُنَا أُنْثَى وَيَجُوزُ الذَّكَرُ عِنْدَنَا تَقْوِيمًا، وَأَمَّا الْجَذَعَةُ فَفِي أَسْلِ اللُّغَةِ يُقَالُ لَشَابٍ قَرَى مِنَ الْحَيَوَانَ وَالْإِنْسَانَ أَوْ غَيْرَهُمَا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِي: إِنَّ الْجَذَعَةَ اسْمٌ لِمَوْسَمٍ يُطْلَعُ فِيهِ السَّهِيلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهَذَا مَوْسَمٌ وَوَلَادَةُ النُّوقِ طَبَعًا وَحِينَهَا، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ فِي حِينِهَا فَفَيْعٌ، كَمَا قَالَ:

إِذَا سَهِيلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ فَإِنَّ اللَّبُونَ الْحَقَّ وَالْحَقَّ جَذَعٌ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرَ السَّهِيحِ

قوله: (إلى مائة وعشرين إلخ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر في حديث الباب إلى مائة وعشرين خلاف لبعض الأئمة غير الأربعة، وأما بعد مائة وعشرين فاختلَفوا؛ فقال أبو حنيفة: إن الحساب إلى مائة وعشرين يبقى على حاله ولو زادت خمس ذود إبل ففيها شاة، ولو زادت عشرة فشاتان، ولو زادت خمس عشرة فثلاث شيا، وفي عشرين أربع شيا، وفي خمس وعشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة وخمس وأربعون إبلًا ففيها بنت مخاض وحققتان، وإذا صارت خمسين ومائة فثلاث حقا، ثم تستأنف الفريضة مثل الحساب إلى خمسين قبل مائة وعشرين، فإذا صارت مائتين فأربع حقا، ثم تستأنف وهلم جزأ، فالخمسنيات مدار عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فتغير الحساب الأول، ولا شيء في الزائد حتى تبلغ عشرة فعلى هذا إذا كانت مائة واحد وعشرون إبلًا فعليه ثلاث بنات لبون، فإن في كل أربعين بنت لبون فإذا صارت مائة واثنتين فبنتا لبون وحققة، وإذا صارت مائة وأربعين فحققتان وبنت لبون وهلم جزأ، فمدار الحكم الأربعينيات والخمسينيات في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حققة وقريب من هذا قول أحمد، وقال مالك إن الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلثين فحققة وبنتا لبون، ولا فرق بينه وبين الشافعي إلا أن الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك فحديث الباب صادق وأقرب إلى مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبه، وأما على مذهبنا فصادق أيضاً لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعدها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الأربعينيات فإنها وإن صدق الحديث أي في كل أربعين بنت لبون لأننا قلنا: إن في ستة وثلثين إلى

ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى

خمس وأربعين بنت لبون لكن الأربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة، ولطيفة على مذهبنا مطرداً، وأما قطعة في كل أربعين بنت لبون فصادقة إلا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة إذ ليست مداراً، وأما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطرداً فالحديث لا يخالفنا لأنه لا يدل بنصه على أربعين وخمسين مداراً، وقريب مما قلنا هاهنا في الحديث السابق أن في كل أربعين درهماً درهم إلخ، فإن المذكور فيه بيان الحساب فإنه لا شيء في أربعين حتى تكون مائتي درهم، ونظير ما قلنا ما في حديث الباب: «فإذا زادت ثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة» إلخ أيضاً فإن الحديث ذكر ثلاث مائة شاة والحال أنها ليست بمدار بل إذا زادت على مائتين فثلاث شياه إلى تسع وتسعين وثلاثمائة شاة فليس ثلاث مائة شاة إلا أنه وقع في وسط الحساب، فالحاصل أن حديث الباب صادق على مذهبنا بلا ريب باعتبار قطعة، ولطيف باعتبار قطعة أخرى، فإذن نذكر أدلتنا الصريحة منها ما في معاني الآثار ص (٤١٢) ج (٢) بسندين وذكر المتن في أولهما ولكن السند الثاني أعلى من الأول لأن في الأول خصيب بن ناصح وفيه لين، ولكنه من رجال السنن ربما يحسن رواياته، وفيه: أن حماد بن سلمة قال لقيس: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه نُصِب الصدقات فإنه عليه الصلاة والسلام كان أرسل عمرو بن حزم جد أبي بكر إلى نجران لأخذ الصدقات وفيه: «في كل خمس ذود شاة» إلخ هذا بعد مائة وعشرين وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وأيضاً في هذا الحديث في كل خمسين حقة وليس ذكر أربعين فحديثنا حسن لذاته أو صحيح، وقال الزيلعي في التخریج: إن الطحاوي أخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار (أي في الحصة التي هي غير مطبوعة) وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو داود في مراسيله، وتعرض البيهقي إلى الكلام في حديثنا، وقال في معرفة السنن والآثار: إن حماد بن سلمة كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقدته حماد وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فأوهم في الروايات، أقول: إن هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تليين حماد، والبعض تحت سياق مدح حماد، ولا يقال: إن حماداً يروي وكان اختلط في آخر عمره نقول: إنه أخرج عنه مسلم في الصحيح وأكثر المحدثين يصححون ويحسنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتأخرين، ولا يقال: إنه يروي من الكتابة، نقول: إن مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل أن حديثنا صحيح ولا أقل من الحسن لذاته، ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود أخرجه الطحاوي (ج ٢) ومحمد في كتاب الآثار بسند قوي وأعلى، وهو مذهب سفيان الثوري، ولنا مذهب علي عليه السلام أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، فأقول: إن ما في أبي داود ص (٣٣٢) عن علي مرفوعاً أيضاً حجة لنا فإن ألفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية، وأقول: لما علم مذهب علي موافقاً لأبي حنيفة نقول: إن مرفوعه أيضاً موافق لنا وما تمسك به أحد من الأحناف إلا أن فيه: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلخ، وأما عندنا ففي خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يخالفنا ما فيه فإننا نحمله على أنه بحسب التقييم، وقال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي عليه السلام وهو أوفق من أن يقول هكذا، وأما رواية أبي داود

تَبْلُغُ أَرْبَعًا وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ،

فصحها ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام، وفيها أيضاً: ليس ذكر في كل أربعين بنت لبون بل المذكور فيها في كل خمسين حقة، وزعم الشافعية: إنها يفيدنا، والحال أنها تفيد الأحناف، ثم أقول في تمسكنا: إن علياً عليه السلام كان عنده كتاب، وقال الحافظان: فيه أسنان الإبل، أقول: كيف لم يفصح الحافظ بأن فيه أحكام الزكاة؟ فإنه قد صرح في البخاري في موضع أن فيه أحكام الصدقات أيضاً أحدها ما في ص (٤٣٨): أنها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلخ، ولما علمنا مذهب علي عليه السلام من الخارج أنه موافق لأبي حنيفة لا بد من أن يكون المذكور في كتابه أيضاً ما هو مذهبه، فلاحد أن يقول: إن دليلنا يساوي دليل الحجازيين، فإن دليلنا كأنه حديث البخاري، وأما دليل الشافعية فأخرجه البخاري ست مرات بسند واحد ولم يجد أعلى من ذلك السند وفي طريقه أيضاً روى محمد بن عبد الله بن المشي، عن أبيه وهو ابن المشي، وقالوا: إن ابن المشي سيء الحفظ فلا بد تساوي حجتنا وحجتهم، وقال ابن معين: إن كتاب علي عليه السلام من كتاب في حديث الباب، ولكنه لم يفصح بأنه أي كتاب علي وظني أنه هو كتاب الصدقات، وفيه أحكام عديدة، وما أخرج مسلم حديثاً في نصب الزكاة، وأما حديث الباب ففيه سفيان بن حسين وهو لين في الزهري، ثم أقول الحق: إن حديث الباب أقرب بمذهب الحجازيين لأنه عليه الصلاة والسلام قد أجمل بعد مائة وعشرين، ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين إلى الأبد، وأما مذهبا فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة، وفي أبي داود ص (٢٢٠) في رواية الباب تصريح مذهب الحجازيين فإنه فصل الراوي بعد مائة وعشرين فإن فيها: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، وإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه» إلخ، وأقول: إن هذه الزيادة من مدرج الراوي، فإنه لما كانت^(١) هذا كتابه عليه الصلاة والسلام فكيف لا يهتم به الترمذي والبخاري ولا ينقله بتمامه؟ وأيضاً في سنن الدارقطني روى حديث أبو داود، وقال: وتفسير الكتاب هذا، فذكر هذه الزيادة فدل على أنه من إدراج الراوي، فلا بد من أن يقال: إنه من إدراج الراوي، وبعد اللتيا والتي أن الحق ما قال ابن جرير الطبري: إن قول العراقيين والحجازيين صحيحان وتتأدى الزكاة على الترتيبين، أقول: نقطع بأن الترتيبين ثابتان فإن الزكاة أخذت في عهده عليه الصلاة والسلام، وعهد الخلفاء الأربعة والشيء مما تعامل به السلف ولا يمكن إخفاء قول من القولين فلا مسأغ لأحد إنكار أحدهما، والعجب مما قال بحر العلوم في الأركان الأربعة: إن مثل الزكاة مما عمل به السلف ولا بد فيه من دليل متواتر، وأما دليل العراقيين في الطحاوي فخير واحد فلا يقبل، أقول: أي تواتر أعلى من أن يكون به عمل علي في عهد خلافته وابن مسعود وسفيان الثوري وأبو حنيفة فكيف لا يقبل؟

قوله: (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق إلخ) واعلم أن الجمع والتفريق عند الشافعي ومالك وأحمد في الأمكنة، وقالوا: إن في الجمع والتفريق تسعة شروط منها الاتحاد في المرعى والمسرح

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (كان)، وكثيراً يعبر المؤلف عن المذكر بضمير المؤنث وبالعكس.

مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عَيْبٍ.

والمراح والمحلّب والفحل وغيرها، والنهي هذا للساعي والمُصدّق ويسمون هذا الجمع بخلطة الجوار، ومثاله: أن لأحد عشرين شاة وللآخر عشرين شاة فخلطا في المكان بخلطة الجوار وقالوا: إن خلطة الجوار مؤثرة في الحكم حتى إنه يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة ثم يرجع من ذهب شاته على خليطه بحصة، وقال الشافعي: لو كانت أربعون شاة لأربعين رجلاً مشتركة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة، وقال مالك بن أنس: يجب أن يكون كل من الخلطاء مالك قدر النصاب وإلا فلا، ويخرج الأمثلة التي فيها نفع الساعي أو نقصانه أو نفع المُصدّق أو نقصانه، فالحاصل أنهم يقولون: إن الجمع والتفريق لا يفعل وأما لو جمع أو فرق بشروط مذكورة يكون مؤثراً في الحكم، وقال الأحناف: إن الجمع والتفريق لا يحدث الباب لا يتبغى ولا يؤثر وأما لو جعلوا أو فرقوا في الأملاك فيكون الجمع والتفريق مؤثراً، ويسمى الجمع بخلطة الشيوع مثل أن وجد رجلان ثمانين شاة من الوصية أو الإرث أو البيع فتجب شاتان، والفروع مذكورة في المبسوطات فليراجع إليها.

قوله: (مخافة الصدقة إلخ) قيل: متعلق بالنفي، وقيل: بالإثبات والمخافة مخافة الساعي أو المُصدّق، وقيل: إن النهي متوجه إلى مالك الأموال عند مالك بن أنس، وإلى المُصدّق عند الشافعي، وقيل إليهما عند الشافعي ولكنه لا تفاوت في جميع المذكور، قال الشيخ ابن همام^(١) وغيره: إن الجمع والتفريق في هذه القطعة خلطة الشيوع، وإنهم لو خلطوا لكانت الخلطة مؤثرة وأقول: في هذه الخلطة خلطة الجوار على ما قال الحجازيون ويكون المراد النهي عن خلطة الجوار لأنه أمر لغو ولا يجدي شيئاً ولا يؤثر شيئاً بل ارتكاب أمر عبث، وأما وجه اختياري هذا الشرح أن تعبير الشارع في هذه القطعة غير تعبيره في قطعة وما كان من خليطين إلخ، فإن الجمع هاهنا الجمع في الأمكنة وفي القطعة الثانية خلطة الشيوع كما يشير إليه اختلاف التعبير، وأما مثال نفع المصدق عند الحجازيين فكما أن لأحد أربعين شاة وللآخر أربعين شاة وكانت متفرقة فجمع المُصدّقان في المكان بشروط مذكورة وفي هذه الصورة نقصان الساعي، وأما لو كانت مجتمعة ففرقها الساعي، إلى نصابين، ففي هذه الصورة نفع الساعي ونقصان المالكين.

قوله: (وما كان من خليطين فيتراجمان بالسوية إلخ) قال الحجازيون: إن المراد خلطة الجوار بشروط مذكورة فلو كانت ثمانون شاة لرجلين متميزة فأخذ الساعي شاة واحدة من المخلوطة فلم تذهب إلا شاة أحدهما من جانبها فيرجع هذا على خليطه بالنصف من قيمة الشاة التي أخذت، ونقول: إن الخلط خلطة الشيوع، وفي القطعة الأولى خلطة الجوار لاختلاف التعبيرين في القطعتين، ومثال خلطة الشيوع، أن لرجلين ثمانين شاة وليست بتميزة في الأملاك فيأخذ الساعي شاتين فإن لم يكن تفاوت في قيمتي الشاتين فلا تراجع وإلا فتراجع وكذلك اشترى رجلان إبلاً واشتركا في الأملاك

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن همام).

وقال الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ اثْنَلَاثًا: ثَلَاثَ خِيَارًا، وَثَلَاثَ أَوْسَاطًا، وَثَلَاثَ شِرَازًا. وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَ.

وفي البابِ عن أبي بكرِ الصُّدِّيقِ، وبهز بنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، وأبي ذرٍّ وأنسٍ، قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ. وقد رَوَى يونسُ بنُ يزيدَ وغيرُ واحدٍ، عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ بهذا الحديثِ ولم يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ.

ولا تمييز، ولأحدهما خمسة وعشرون سهماً، وللآخر ستة وثلاثون سهماً، وحصل إحدى وستون إبلاً، فجاء الساعي وأخذ بنت مخاض من الأول وبنت لبون من الثاني لأنهما بمنزلة النصابين، فبنت مخاض وبنت لبون المأخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فتجعلان أحداً وستين سهماً، ويرجع الأول على الثاني ويأخذ خمسة وعشرين سهماً بنت لبون، ويرجع الثاني على الأول ويأخذ ستة وثلاثين سهماً بنت مخاض، فلهذا تراجع بالسوية، وأما في الصورة المذكورة إذا كانت خلطة الجوار فالجواب أداء الجذعة ثم يرجع الذي أخذ جذعته على خليطه بحصة ذلك الخليط.

وهذه القطعة أي (وما كان من خليطين) إلخ لطيفة على مذهبننا بخلاف مذهب الحجازيين فإن في الحديث لفظ (يتراجعان) من باب التفاعل، والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا، وأما على مذهبهم فالتفاعل باعتبار الأزمنة كأن أخذت في هذه السنة جذعة أحد ويرجع هذا على الآخر، وأخذت في السنة الثانية جذعة الآخر فيرجع على الأول، ولتقدير فإن المقام دقيق، ووافقنا البخاري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة وخلطة الشبوع مؤثرة، لكن الحافظان لم يفصحا بواقفه، وكذلك وافقنا ابن حزم الظاهري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة، وذكر العيني في العمدة عبارته ولكن عبارته لا تفصح حتى أن رأيت في قواعد ابن رشد أنه صرح بوافق ابن حزم أبا حنيفة، هذا ما حصل لي الآن والبحث أطول، واعلم أن محشي البخاري قد غلط في الفروع فإنه ذكر مثلاً بغير تأمل مآله فرقاً.

قوله: (إذا جاء المُصَدِّق) قيل: إن المصدق إن كان من التفعيل فمعناه الآخذ، وإن كان من التضعل فمعناه المعطي، وقيل: لا فرق، وهذا - أي (إذا جاء المصدق) إلخ - من قول الزهري لا أنه مرفوع.

قوله: (ولم يذكر الزهري البقر إلخ) وذكر أبو داود في مراسيله زكاة البقر.

قوله: (حسن إلخ) في حديث الباب أخذت لا أذكرها، منها أن سفيان بن حسين ضعيف الزهري.

واتفقوا على أن الذكر والأنثى جائز دفعه في صدقة الغنم والبقر بخلاف الإبل.

٥ - باب: ما جاء في زكاة البقر

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

وفي الباب عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ. وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ (أَبِيهِ).

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةٌ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ، دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرَ.

(٥) باب ما جاء في زكاة البقر

واعلم أنه في بعض الروايات: عليه الصلاة والسلام أخذ الزكاة على حساب غير حساب الباب من البقر، أخرجها أبو داود في مراسيله، ولكن المشهور المختار عند الفقهاء ما في حديث الباب، ولعل ما في مراسيل أبي داود كان في زمان ما، وعندني لا يجوز التأويل فيه كي يوافق المشهور، ولا خلاف في البقر إلى أربعين، وإذا زادت فعند أبي حنيفة في الكسور أيضاً زكاة لا عند صاحبه.

قوله: (من كل حالم إلخ) هذا حكم الجزية، الجزية عندنا على نوعين: جزية توضع على الكفار صلحاً، وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة، ولعل ما في الباب من القسم الأول ولا تحديد في هذا، وأما القسم الثاني فعندنا العمل ما وضع عمر الجزية، أي ثمانية وأربعون درهماً على الغني، وأربعة وعشرون على المتوسط، واثنى عشر على الفقير، وأما ما في الباب فجزية صلح لأن أهل نجران أتوا إليه عليه الصلاة والسلام للمباهلة فكفوا عنها ثم قبلوا الجزية.

قوله: (دينار إلخ) في رواية اثنا عشر درهماً، فنقول: إن الدرهم على نوعين درهم تكون عشرة منها قدر دينار، ودرهم تكون اثنا عشر منها قدر دينار كما لعلها تدل مناظرة الشافعي وشيخه محمد بن حسن.

قوله: (أو عدله معافر إلخ) هذا يدل على جواز دفع قيمة ما وجب، ووافقنا البخاري في هذه المسألة وأشار إلى الأدلة، والمعافر ثوب يماني، وقيل: إن معافر اسم قبيلة في اليمن.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ مُسْرُوقٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ. وَهَذَا أَصْحَحُ.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ مَالِ الصَّدَقَةِ

أمر النبي ﷺ السعاة أن لا يتعدوا على المُصَدِّقِينَ، وأمر أرباب الأموال أن لا يمنعوا الساعين من أموالهم، فإن الأمر دائر بين الطرفين كما قلت في إمامة من زار قوماً، وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن في السنة التاسعة ثم اختلف أنه هل يرجع من سفره أم لا؟ والنبي ﷺ ارتحل إلى دار البقاء ومعاذ في اليمن وكان في اليمن مخالفاً، على أحدهما معاذ بن جبل، وعلى ثانيتهما أبو موسى الأشعري.

قوله: (فإن هم أطاعوك فأعلمهم إلخ) استدلل بعض الأحناف بحديث الباب على أن الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع، وأجاب الشافعية بأن المذكور في الحديث الترتيب لأنه يعلم الكافر الإسلام أولاً ثم ما بعده من الفروع، وأقول: إن في المسألة تفصيلاً بعضه في التحرير.

واعلم أن الشافعية والأحناف متفقون على أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات أي الحدود والمعاملات، واتفقوا على أن الكافر إذا أسلم لا شيء عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حالة الكفر، والاختلاف في الصوم والصلاة والحج والزكاة في حال الكفر، فقال الشافعية والمالكية: إنهم مخاطبون بها، وقال العراقيون منا: إنهم مخاطبون، ومعنى كونهم مخاطبين أنهم يعذبون في جهنم على ترك ما يخاطبون به، وأما إذا أسلم المرتد فليل: يجب عليه قضاء الصلوات الفاتئة حالة الارتداد، وقيل: لا قضاء عليه، وأقول: إن للأحناف ثلاثة أقوال في كونهم مخاطبين بالفروع؛ قال العراقيون: إنهم مخاطبون بالفروع باعتقاداً وأداءً أي يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم أداءهم، وقال جماعة من مشائخ ما وراء النهر: إنهم مخاطبون اعتقاداً لا أداءً فلا يعذبون في جهنم إلا على عدم اعتقادهم بالفرضية، وقال جماعة منهم: إنهم ليسوا بمخاطبين اعتقاداً وأداءً فلا يعذبون

أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تَأْخُذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَيَأْتِكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

وفي الباب عن الصَّنَائِحِيِّ .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، اسْمُهُ نَافِذٌ .

٧ - باب: ما جاء في صدقة الرزق والتمر والحبوب

٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً» .

عندهم إلا على تركهم الإيمان، والمختار قول العراقيين واختاره صاحب البحر في شرح المنار، وهناك بحث في كونهم مخاطبين بالمعاملات بأنهم هل هم مخاطبون حلة وحرمة أي باعتبار أحكام العقبي أو صحة وفساداً، أي باعتبار أحكام الدنيا، ومر على هذا الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ولم يذكر فاصلاً، فأقول: إنهم مخاطبون حلة وحرمة اطراداً وأما صحة وفساداً فمخاطبون في بعض الجزئيات لا في البعض كما تدل عليه عبارات فقهاءنا كما في الكنز: أنه إذا نكح بلا شهود يقرّ على نكاحه إذا أسلم، ولو نكح ذات رحم محرمة يفرق بينهما، وتدل على ما قلت ما في الهداية ص (٣١٨) ج (١)، وفيه ص (٣٢٤) ج (١). باب نكاح أهل الشرك، وأما النكاح فهل هم مخاطبون فيه أم لا؟ فتردد فيه الشيخ ابن الهمام، ولعلمهم مخاطبون مرة لا أخرى أي في بعض الجزئيات لا في بعض الآخر كما يدل عليه ما نقلت من الهداية .

قوله: (وترد على فقراهم إلخ) استدل بحديث الباب الشيخ ابن الهمام على أنه لا يجب أداء الزكاة إلى جميع الأصناف، قال الشافعية: يجب أداء الزكاة إلى ثلاثة أفراد من كل صنف من الأصناف، وزعم صاحب شرح الوقاية أن محتج الشافعي الجمع المذكور في الآية، أقول: إن مدار الخلاف الاختلاف في التفقه، تفقه الشافعي أن الأصناف مستحقون لمال الزكاة، وتفقه أبي حنيفة أن الأصناف مصارف لا أنهم مستحقون، وقال الشافعية: لو لم يجد الأصناف في بلاده يجوز أداءه إلى من يجده من الأصناف .

(٧) باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب

قوله: (خمسة ذود إلخ) تركيب إضافي أو توصيفي، وذود جماعة الإبل من ثلاثة إلى تسعة والذود في أصل اللغة ما يدفع الفقر .

قوله: (فيما دون خمسة أوسق إلخ) قال الحجازيون وصاحبنا أبي حنيفة: لا صدقة فيما دون

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ، وابن عُمَرَ، وجَابِرٍ وعبد الله بن عَمْرٍو.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى.

خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، وقال أبو حنيفة: ما أخرجت الأرض فيه العشر قل أو كثر، وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وأجاب صاحب الهداية أن في الحديث ذكر بيان زكاة مال التجارة وكان خمسة أوسق ذلك الزمان قدر مائتي درهم، أقول: إن جواب الهداية يخالفه ما رواه الطحاوي ص (٣١٥) ج (١) (ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعللاً فيه العُشر إذا بلغ خمسة أوسق) إلخ عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده، وتكلم المحدثون في سنده من جانب سليمان بن داود، قيل: إنه ابن أرقم وهو متروك، وقيل: إنه راوٍ آخر ثم رأيت في كتاب الديات لأبي بكر بن عاصم الظاهري أنه راوٍ آخر فيكون السند قوياً، وأجاب العيني بأن حديث الباب في المتفرقات (چنده)، وجواب العيني نافذ، لأن جمعه عليه الصلاة والسلام المتفرقات في بعض الأحيان ثابت، ولكن الظاهر رواية الطحاوي السابقة تخالفه فإن ظاهرها يدل على أنه عشر، والجواب أنه محمول على العرايا، والعريّة تكون في خمسة أوسق، فلما أعطى رجل ما خرج من أرضه بطريق العريّة فلا زكاة عليه فيما أعري لأنه مثل من وهب بجميع ماله أو بعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب، فصح أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق لأنها عريّة، وعندني قرائن تدل على أن الحديث في العرايا كما ذكرها، وتمسك الأحناف على مذهب أبي حنيفة بحديث عام رواه مسلم: «فيما أخرجت الأرض العشر» إلخ وقالوا: إن «ما» عامة فتعارض العام والخاص فترجح فرجحنا العام، أقول: إن الصحيح الاحتجاج بالرواية الخاصة في مقابلة الخاص فتحجج بما رواه الطحاوي ص (٢١٣) ج (٢) باب العرايا عن جابر بن عبد الله «وفي كل عشرة أقتنا قنو يوضع في المساجد للمساكين» إلخ، وما تمسك به أحد منا، والحديث قوي وأخرجه الحافظ في الفتح عن ابن خزيمة في الموضوعين، ولم يخرج هذه القطعة في الموضوعين، ولا أعلم باعث عدم إخراجه هذه القطعة، وأخرجه أبو داود أيضاً في سننه ص (٢٤١) إلا أن في ألفاظه نقصاناً حتى صار المراد مقلوباً وغلط المحشون في بيان المراد وفيه: أمر من كل حاذ عشرة أوسق من التمرقنو يعلق في المسجد للمساكين إلخ باب في حقوق المال، وعندني يحمل ما في أبي داود على ما في الطحاوي لأنه أصرح ومسألة الباب مما لا يمكن إخفاءه فإنه قد جرى عليها تعامل السلف فإنه مذهب مجاهد والزهري وإبراهيم النخعي، ونقل الزيلعي أنه مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الحق والخليفة الرشيد، وكتب إلى رعيته في البلاد أن يؤخذ العشر في كل قليل وكثير، ولم ينقل أن أحداً أنكر على عمر بن عبد العزيز فعلم أنه تلقاه الأمة بالقبول، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن ظاهر القرآن لأبي حنيفة وتدلل عليه أربع آيات من ﴿وَمَا آتَاؤُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَكَاؤِهِ﴾ إلخ وغيرها، وأما تفقه أبي حنيفة فهو أن العشر كالخراج والخراج في القليل والكثير فيكون العشر أيضاً كذلك، وأما القرائن على

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عنه. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. والوسق ستون صاعاً، وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وصاع النبي ﷺ خمس أظالٍ وثلاث، وصاع أهل الكوفة ثمانمائة أظالٍ وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، والأوقية أربعون درهمًا، وخمس أواق مائتا درهم. وليس فيما دون خمس ذود صدقة، يعني ليس فيما دون خمس من الإبل. فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخص، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل، في كل خمس من الإبل شاة.

٨ - باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

٦٢٨ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمود بن غيلان قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان وشعبة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عزال بن مالح، عن أبي

أن المذكور في الحديث حكم العرايا ويشير إليها كلام الطحاوي في غير موضعه منها أن في الصحيحين: أن العرايا إنما تصح إلى خمسة أوسق، فالمتبادر أن في حديث الباب أيضاً حكم العرية والمراد أن دون خمسة أوسق يؤديه ديانة فيما بينه وبين الله ولا يجب رفعه إلى بيت المال فإنه يؤدي إلى المعرى له ثم لما أداه بجميعة فتأدى زكاته أيضاً، فمراد حديث الباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أي لا يجب رفعه إلى بيت المال ورواية جابر في الطحاوي ص (٢١٣) أيضاً تشير إلى أنها في العرايا ومنها ما في الطحاوي ص (٢١٥) مرسلًا عن مكحول: خففوا في الصدقات فإن في المال العرية والوصية إلخ سندها قوي: رواها أبو داود في مراسيله وفيه: فإن في المال العرية والواطئة إلخ ورواها أبو عمرو في تمهيده وفيه: فإن في المال العرية والوطيئة مراد ما في مراسيل أبي داود وتمهيد أبي عمرو: أن الثمرات تضيع من وطئ الناس بالأرجل لمشيههم ولكن ظني أن الصحيح الوصية، وأما الوطيئة والواطئة فمن تصحيف الراوي، ولنا أيضاً ما في السنن الكبرى للبيهقي أن عمر رضي الله عنه وأبا بكر رضي الله عنه كانا يأمران ساعاتهما أن لا يخرصوا في العرايا، وقرائن آخر تدل على أن المذكور في حديث الباب حكم العرايا ثم رأيت بعد مدة في كتاب الأموال لأبي عبيد أن هذا حكم العرية، فالجواب هذا والاستدلال ذلك أي في معاني الآثار ص (٢١٣)، وأبو عبيد إمام غريب الحديث ويروي النقول في غريب الحديث عن محمد بن حسن الشيباني، وهو معاصر ابن معين وأحمد بن حنبل.

(٨) باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قال أبو حنيفة: إن في الخيل إذا كانت للتجارة أو للتنازل زكاة، وقال سائر الأئمة: لا زكاة في الخيل وأتى الزيلعي لواقعتين أخذ فيهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه زكاة الخيل، وأقول: إن لنا ظاهر ما في مسلم ص (٣١٩) «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها» إلخ فإن الحق في رقاب الخيل هو حق الزكاة وتناول فيه، والجواب عن حديث الباب أن الخيل خيل الركوب وقد سلم سائر الأئمة أن

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فِي قَرَبِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ». .
وفي البابِ عن عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أهلِ العِلْمِ، أنه لَيْسَ في الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، ولا في الرِّقِيقِ، إذا كانوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إلا أنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ، فإذا كانوا لِلتَّجَارَةِ فَيُفِي أئِمَّانِهِمِ الزُّكَاةَ، إذا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

٩ - باب: ما جاء في زكاة العسل

٦٢٩ - حدثنا محمد بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حدثنا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيُّ، عن صَدَقَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في العَسَلِ، في كُلِّ عَشْرَةِ أُرُقٍ، زِقٌّ».

المراد من العبد في حديث الباب عبيد الخدمة، فقال أبو حنيفة: لما كان العبد عبد الخدمة يكون الخيل أيضاً خيل الخدمة والركوب فتكون الجملتان القريتان متناسبتين.

(٩) باب ما جاء في زكاة العسل

قال أبو حنيفة: إن العسل الذي في أرض عشرية فيه عشر قل أو أكثر، وحديث الباب لنا وتكلم فيه الترمذي، ولنا حديث مرسل جيد ذكر الحافظ الزيلعي في التخريج والشيخ ابن الهمام، وأما أكثر أهل العلم وأحمد بن حنبل فمع أبي حنيفة بإقرار الترمذي، وأما العسل الذي حصل من المفاوز والجبال ففي فتاوى قاضي خان أن فيه أيضاً عشراً، وهذا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فلا عشر ولا خراج.

(ف) واعلم أن أراضينا في هذا العصر - أي أراضي الهند - لا عشر فيها في شيء لأنها أراضي دار الحرب وهكذا حصل لي من كتب الفقه، وقال مولانا المرحوم الكنگوهي أيضاً: بأن أراضينا أراضي دار الحرب، وأما دار الحرب فهي التي تكون فيها فصل الأمور - أي الخصومات - في أيدي الكفار، وليس الاصطلاح أنها هي التي يمنع فيها المسلمون من أداء الفرض من الصوم والصلاة كما زعم بعض الناس فإنه لا أصل لهذا التعريف، وأما دار يمن فيها للمسلمين أن يجعلوا فصل الأمور أي الخصومات في أيديهم وقادرون على هذا فهو دار الإسلام ويكون الناس آمنين على عدم جعلهم الخصومات في أيديهم مثل مملكة كابل، وذكر مولانا محمد أعلى التهانوي رحمه الله في رسالة له: أن أراضي الهند ليست بعشرية ولا خراجية بل أراضي الحوزة أي أراضي بيت المال والمملكة والله أعلم، وسمعت أن مولانا المرحوم الكنگوهي أفتى بأن الرجل الذي لا يعلم أن أرضه انتقلت إليه من أيدي الكفار والأرض الآن في ملكه فعليه عشر، والله أعلم، وأما الأرض الخراجية فعلى أربعة عشر

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى: حديث ابنِ عُمَرَ في إسنادِهِ مَقَالٌ . ولا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا الباب كَبِيرُ شَيْءٍ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وبه يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ، وَصَدَقَهُ بِنِ عِبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ . وقد حُوْلِفَ صَدَقَةُ بِنِ عِبْدِ اللَّهِ في رواية هذا الحديث عن نافع .

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، قَالَ قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَّصَدَّقُ مِنْهُ. وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: عَدَلٌ مَرْضِيٌّ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوَضَعَ؛ يَغْنِي عَنْهُمْ.

١٠ - باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ».

وفي الباب عن سَراءِ بِنْتِ نَبَهَانَ الْعَنَوِيَّةِ .

قسماً، والأرض العشرية على ثمانية أقسام ذكرها صاحب الرلوالجية، ولي نظم في تفصيل الأرض الخراجية والعشرية.

(١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

واعلم أن المال المستفاد على ثلاثة أنواع:

أحدها: الربح الذي حصل بعد التجارة ويضم هذا المستفاد إلى الأصل اتفاقاً.

وثانيها: أن يحصل المال من غير جنس المال الذي عنده، كمن كانت عنده إبل فحصلت له الشياه ولا يضم هذا إلى ما عنده من المال اتفاقاً، ومال التجارة جنس واحد والنقدان من جنس واحد والسوائم أجناس مختلفة.

وثالثها: المال الذي حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصية أو توريث أو غيرهما هذا مختلف في الضم وعدمه، قال أبو حنيفة ومن تبعه: يضم وقال الحجازيون: لا يضم، ثم للضم عندنا شروط كما في الكنز: ويضم، المستفاد في أثناء الحول إلى نصاب من جنسه، إلخ. وتمسك

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ».

قال أبو عيسى: وهذا أصحُّ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال أبو عيسى: وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبِيدُ بْنُ وَجْدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْعَلْطِ.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المُستفادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا كانَ عنده مالٌ تجبُ فيه الزكاة، ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده، سوى المالِ المُستفادِ - مالٌ تجبُ فيه الزكاة - لم تجبُ عليه في المالِ المُستفادِ زكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. فإن استفادَ مالا قبل أن يَحُولَ عليه الحَوْلُ فإنه يُزَكِّي المالَ المُستفادَ مع ماله الذي وجبتُ فيه الزكاة. وبه يقول سُفيانُ الثوري وأهل الكوفة.

١١ - باب: ما جاء لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ

٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

الحجازيون بحديث الباب، وأقول: لولا أن في سننه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وثانياً إن المذكور في الحديث لا يجب أن يكون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة أي المال الحاصل ابتداءً فإنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

قوله: (عن نافع عن ابن عمر إلخ) سننه قوي غاية القوة إلا أنه موقوف.

(١١) باب ما جاء لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ

أجمعوا أن الجزية على الذمي لا المسلم، ولو أسلم الذمي وكانت عليه جزية سنين فلا يجب أداءها بل سقطت، وسمعت أن رجلاً صنف كتاباً وموضوعه أن الجزية على الذميين مظلمة لم تكن أقول: لا يجزئ المسلم على هذا القول فإن الجزية ثابتة بالقرآن العظيم ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٣٩] الآية وتواتر به تعامل السلف والأحاديث ولا يقول به إلا من لا شمة له من العلم، فإنه إن استنكر الجزية على الذميين لمحض التسمية بالجزية فليس إلا جهالة، فإن المسلمين يؤخذ منهم ما لا يؤخذ من الذميين فإن المسلم يجب عليه الزكاة والعشر أو الخراج وغيرهما من الأموال والأنفس.

قوله: (يحيى بن أكثم إلخ) هذا ثقة حنفي، وكان قاضياً في عهد المأمون.

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ».

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وفي الباب عن سعيد بن زيد، وَجَدَّ حَزْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّضْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةٌ رَقَبَتَيْهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». إِنَّمَا يَعْني بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ. وفي الحديث ما يُفسَّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

١٢ - باب: ما جاء في زكاة الخلي

٦٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَوَادٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (جزية عشور الخ) أصله أن ملوك العرب كانوا يأخذون العشر ممن تحتهم ثم استعمل العشور في حق أخذ مظلمة، وفي الحديث رواه صاحب المشكاة: أنه عليه الصلاة والسلام لعن العشار. إلخ، أي الآخذين من غير حق وأما في حديث الباب فالمراد به الجزية لا ما أخذ مظلمة.

(١٢) باب ما جاء في زكاة الخلي

لا زكاة في الحلبي عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: فيها زكاة إذا صيغت من الذهب والفضة وصح الحديثان لمذهب أبي حنيفة، وتعرض الشافعية وتبعهم أن يكلموا في إسنادهما ولا يمكن الكلام فيهما.

قوله: (تصدقن ولو من . . إلخ) سياق الحديث مشير إلى الصدقة هذه واجبة، ويمكن للشافعية التأويل فيه بحمله على المتفرقات، وظاهر أحاديث الباب لأبي حنيفة.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث أبي معاوية.

وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب. وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه رأى في الحلي زكاة. وفي إسناد هذا الحديث مقال.

واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة.

وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة. وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين. وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

٦٣٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته».

قال أبو عيسى: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعقان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

١٣ - باب: ما جاء في زكاة الخضروات

٦٣٨ - حدثنا علي بن خنيس، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الحسن بن عمار، عن

قوله: (ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء إلخ) تمعجب الحفاظ من قول الترمذي هذا لأن الأحاديث ثابتة، أخرج الزيلعي حديثاً صحيحاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولنا ما أخرج أبو داود ص^(١) والنسائي وصححه ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام رجلاً رجلاً، وتأول فيه ابن حجر المكي الشافعي في كتاب الزواجر عن ارتكاب الكبائر، وذلك التأويل تأويل محض لا روح فيه.

(١٣) باب ما جاء في زكاة الخضروات

قال الحجازيون: لا عشر في الخضروات، وقال أبو حنيفة: إن في الخضروات صدقة ويؤديها

(١) هكذا في الأصل من غير رقم.

محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معايد أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

قال أبو عيسى: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح. وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وإنما يزوي هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه ليس في الخضروات صدقة.

قال أبو عيسى: والحسن هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث. ضعفه شعبه وغيره وتركه بن المبارك.

١٤ - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره

٦٣٩ - حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبشر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار وبشر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً. وكأن هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

٦٤٠ - حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا سعيد بن أبي مرزيم، حدثنا ابن وهب، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ

ديانة أي فيما بينه وبين الله، ولا يجب رفعها إلى بيت المال، وأما جواب حديث الباب المرسل فما قال صاحب الهداية ص (١٨٤) ج (١): إنه لا يجب رفعها إلى بيت المال، ولنا ما أخرج الزيلعي أن عمر بن عبد العزيز خليفة العدل الراشد كتب إلى رعيته في البلاد من كانت عنده عشرة وستجات فعليه أداء وستجة.

(١٤) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

اتفقوا على أن ما سقت العيون والسماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ويدخل في النضح ما سقى بالدولاب أو الناقة أو بالدلاء، ثم اختلف في رفع المؤنة. فقيل: العشر أو نصفه بعد رفع المؤنة، وقيل: العشر أو نصفه بلا رفع المؤنة، وإليه ذهب أبو حنيفة.

وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعُثْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالْبُضْحِ نِصْفُ الْعُثْرِ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَخَبَ النَّاسَ
فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّحِزْ فِيهِ. وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» .

قال أبو عيسى: وإنما رُوِيَ هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؟ لأنَّ الْمُثَنَّى بْنَ
الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال
اليتيم زكاة. منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .
وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وعبد الله بن المبارك.

وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من
جدّه عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو
عندنا وإه، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفه جدّه عبد الله بن عمرو .

قوله: (عَثْرِيَا إلخ) من العاثور بمعنى الكارنه (جوتاليال زين بى هول)، وقيل: من العثور أي
الاطلاع والحاصل أن العثور هي الأشجار التي على شط النهر وتأخذ الماء بأنفسها .

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

المراد من اليتيم الصبي غير الحالم مات والداه أم لا، وقال الشافعي: يزكي ماله، ولا مرفوع
لأحد، وللطرفين آثار، لنا أثر ابن مسعود، ولهم أثر عائشة الصديقة رضي الله عنها، وأما حديث الباب فساقط
لأن فيه مثنى بن الصباح وما حسن أحد رواياته .

قوله: (أن عمر بن الخطاب... إلخ) يشير إلى أنه موقوف .

قوله: (هو عندنا وإه... إلخ) أي الحديث وإه، لا أن عبد الله وإه، فإن الكلام في سنده وعن
أبيه عن جده لا في سائر الأسانيد فإن أسانيده غير هذا مروية في الصحيحين، وقيل: إن عمراً لم

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِيئْتُونَهُ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ

٦٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

يسمع من جده عبد الله أقول: إن في مستدرك الحاكم في كتاب البيوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده، وقيل: إنه كان يروي من جادة^(١) جده له.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جَرَحَهَا جُبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ

قوله: (العجماء جرحها جبار إلخ) هذا معمول به في الجملة عند الأحناف والتفصيل في الفقه، وإن أنفلت^(٢) الدابة وأتلفت زرع أحد لا ضمان على مالك البهيمة ليلاً كان أو نهاراً هذا مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي: إنها إن أنفلت^(٣) في الليل فضمن ما أتلفت على مالك الدابة لأن حفاظة الدواب على مالكها ليلاً، وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهاراً، وللشافعي في هذا التفصيل حديث مرفوع في خارج الصحاح لكنه أعلى بعض الأئمة وقالوا: إنه موقوف، ولأبي حنيفة عموم حديث الباب «العجماء جرحها جبار» إلخ ثم أقول: إن في عامة كتب فقهاء عدم التفصيل في المسألة المذكورة ليلاً ونهاراً، وفي الحاوي القدسي التفصيل مثل ما في الحديث المذكور، أقول: بجمع بين الرويتين بالحمل على اختلاف الأحوال باختلاف تعامل البلاد.

قوله: (والمعدن جبار إلخ) أي من حضر المعدن فهدم عليه فدمه هدر هذا الشرح منا، وقال الشافعية: إن مراده عدم الخمس في المال الحاصل من المعدن.

قوله: (والبير جبار إلخ) شرحه كما شرحنا في المعدن جبار وتفصيل الفروع في الفقه.

قوله: (وفي الركاك الخمس إلخ) مسألة الركاك أول المسائل التي اعترض فيها البخاري على أبي حنيفة، وذكر ببعض الناس في اثنين وعشرين موضعاً، وقال الشافعية: إن مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة في جميع المواضع، وأن مراده في جميع المواضع الرد أقول: إن الزعمين ليسا بصحيحين فإنه قد يذكر ببعض الناس ويختار تلك المسألة كما في سورة الرحمن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر لمن تتبع في صحيحه، وأيضاً قد يعبر ببعض الناس ويريد به محمد بن حسن وقد يريد عيسى بن أبان تلميذ محمد، وكذلك يريد زفر بن^(٤) وقد يريد الشافعي كما سيظهر في البخاري،

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (وجادة).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب (انفلت).

(٤) هكذا في الأصل دون ذكر اسم أبيه.

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبدادة بن الصامت وعمر بن عوف المزي وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧ - باب: ما جاء في الخرص

٦٤٣ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، أخبرنا شعبة، أخبرني حبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة

والركاز عند الحجازيين وفي رواية لا يجب، وأما التفقه فقال أبو حنيفة: إن دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمة لأنها من أجزاء الأرض ففيهما الخمس، وقال الشافعي: إن المعدن مخلوق فيكون كما حصل له مال دفن الجاهلية كالغنيمة فيكون فيه الخمس، ثم قال الشافعي: لو كان الركاز أعم لكان حق العبارة في حديث الباب «وفيه الخمس» إلخ بإرجاع الضمير لأن المعدن المذكور سابقاً، وقال الأحناف: ليس المحل محل إرجاع الضمير لأن المعدن خاص من الركاز ولا يدخل فيه دفن الجاهلية، وفي كتاب الخراج لأبي يوسف حديث مرفوع أن الركاز أعم من المعدن والكنز إلا أن في سننه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ينسب إلى الضعف، وأقول: إن لنا ما رواه أبو داود ص (٢٤١): «وما كان في الخراب وفيها وفي الركاز الخمس» إلخ، الخراب ما يكون على فم الأرض والركاز مقابله أي بأن يكون في بطن الأرض وداخلها وهو أعم من المخلوق والمدفون، وفي أبي داود في هذه الرواية لفظ في طريق الميتاء إلخ، الميتاء مشتق من الإيتان أي الشارع العام، وهذه الرواية تفيدنا في شروط الجمعية من مصر جامع وإسنادها قوي، وأدلتنا على كون الركاز أعم مذكورة في موطأ محمد.

(١٧) باب ما جاء في الخرص

الخرص التخمين (كن كرنا)، أي يرسل الأمير رجلاً قياساً ومعتمداً عليه ليخمن الزرع والثمار، والغرض منه أن لا يتلف المالك حق المساكين، واتفق كل من الأئمة الأربعة على عدم الخرص في صورتين:

أحدهما: معاملة المزارعة في الأرض والمساقاة في الثمر فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساقى، والخلاف فيما يخرص رجلاً معتمداً عليه من جانب بيت المال، وفي هذا خلاف فيما بين الحجازيين أيضاً كما في فتح الباري، قال الجماعة منهم: إن الخرص تضمين وهو مدار فصل الأمر، ثم قيل: إنه إذا وقع التنازع بين المالك والخارص فيكفي قول الخارص فقط في التضمين واللزوم، وقيل: يجب رجلاً للزوم والتضمين، وقالت جماعة منهم إن الخرص إنما هو اعتبار وتعبير لابه للزوم وفصل الأمر وأكثرهم إلى القول الأول، وأما الأحناف فنسب إلينا بأننا نافون للخرص وليس هذا حقيقة الأمر، وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوي ولكن جميع عباراته تدل على أن الخرص عندنا أيضاً معتبر ولكنه تعبيري فقط وليس مدار للزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب

إلى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا حَرَضْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ».

قال: وفي الباب عن عائشة وعَتَابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرَصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْخَرَصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ. وَالْخَرَصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْبِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الثَّمَرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصَى عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُنْتَبِ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَيَبْنِي الثَّمَارَ فَيَصْتَعُونَ مَا أَحْبَبُوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

الحديث فإنه صادق على مذهبنا إذن فإنه لا يدل على أن الخرص مدار اللزوم، وقد صح الخرص في عهده عليه الصلاة والسلام إلا أن الأحناف ذكروا مسألة الخرص في كتبهم لأنه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع، وزعم الناظرين أنهم ينفون وإذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر، وأما وقت لزوم العشر فعند أبي حنيفة إذا صلح الزرع وأمن من العاهة، وعند أبي يوسف وقت الإيواء أي عند الرفع إلى البيت وعند محمد بن حسن عند الحصاد فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فلا شيء فتخلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر.

قوله: (فدعوا الثلث إلخ) في شرح هذه القطعة أقوال:

- ١ - قال الحافظ في فتح الباري: ليس العمل عليه عند الشافعي ومالك، أقول: إن الشافعي قائل بوضع الثلث أو الربع من العشر ولعل الحافظ لم يطلع على هذا.
- ٢ - ونسب إلى أحمد أن عمله على هذا الحديث، وقال: يترك العاشر ثلث العشر أو ربه على ما مر من حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أي ترك هذا الثلث أو الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة أوسق.
- ٣ - قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن هذا مؤنة الأرض لأن المالكية قائلون بوضع مؤنة الأرض من العشر.
- ٤ - قوله عليه الصلاة والسلام لبيان أن الخرص ليس بأمر تحقيقي ليكون مدار فصل الأمور بل تخمين وتقدير، فروعيت أحوال مالكي الأراضي والبساتين.
- ٥ - وفي بعض كتب الشافعية منسوب إلى الشافعي أن الثلث أو الربع ثلث العشر أو ربه وهذا يعود إلى قول ثلث كل ما خرج من الأرض أو ربه كما في جوهر النقي.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّمَّارِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَثُّ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ .

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: «إنها تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هذا الحديث عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، أَثْبَتٌ وَأَصْحٌ .

١٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» .

قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، ويَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصْحٌ .

١٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُغْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِمَهَا» .

٦ - وفي البدائع عن أبي يوسف أن مالك الزرع والبستان يجوز له أن يأكل أو يعطي أحياءه أو عياله من هذا الثلث أو الربع، ويكون العشر من غير هذا الثلث أو الربع، وقال أبو حنيفة: لو تصدق المالك بالثلث أو الربع فلا عشر وإن أكله أو أعطى أحياءه فعليه العشر فيما أعطى أيضاً وقال أبو يوسف: أفتى أبو جعفر الهندي أن مالك الأرض يجوز له أن يأكل بالمعروف قبل الخرص .

٧ - قالت جماعة: إن المالك يجوز له أن يعطي الثلث أو الربع الفقراء بتعارفه ومواجهته ولا يجب رفعه إلى بيت المال. والله أعلم. وظني أن مراد الحديث هو القول الرابع أي بيان أن الخرص أمر تخميني لا تحقيقي فلا يدار عليه فصل الأمور والتراعات .

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وقد تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ. وهكذا يقولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد عن أنس. قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَوْلُهُ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَمَهَا» يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الإِثْمِ كَمَا عَلَى المَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

٢٠ - باب: ما جَاءَ فِي رِضَا المُصَدِّقِ

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عن مُجَالِيدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ المُصَدِّقُ فَلَا يُقَارِقَتَكُمْ إِلَّا عَن رِضَا».

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن دَاوُدَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قال أبو عيسى: حديثُ دَاوُدَ عن الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِيدٍ، وقد ضَعَّفَ مُجَالِيدًا بعضُ أَهْلِ العِلْمِ. وهو كَثِيرُ العَلَطِ.

٢١ - باب: ما جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤَخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتَرُدُّ فِي الفُقَرَاءِ

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الكِنْدِيِّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن أَشْعَثَ، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا.

قال: وفي الباب، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢ - باب: ما جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ،

(٢٢) باب ما جاء من تحل له الزكاة

ذكر في البحر: أن الغني على ثلاثة أقسام:

(و) (المَعْنَى وَاحِدًا)، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَأَلَتْهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خُمُسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

أحدها: أن يكون مالك النصاب التام من جنس واحد ويحرم له أخذ الزكاة ويجب عليه أداء الزكاة.

وثانيها: من هو مالك مال غير تام زائد على قدر حاجته ولا يجب عليه أداء الزكاة ويحرم عليه أخذها ويجب عليه الأضحية.

وثالثها: من يحرم عليه المسألة ويجوز له أخذ الزكاة بدون مسألة، وهو الذي مالك قوت يوم وليلة والأحاديث في تحديد الغني الثالث مضطربة، وكذلك الفقهاء في كثر الأحناف: أنه من يكون مالك قوت يوم وليلة، وفي كتب الشافعية من يكون مالك خمسين درهماً، وقال الغزالي في الإحياء: إن ملك قوت يوم وليلة في حق المتجرد والمنفرد وملك خمسين درهماً في حق صاحب العيال، وأما الأحاديث ففي بعضها: «من له قوت يوم وليلة» وفي بعضها: «من كان ذا مرة سويماً» أي يقدر على الكسب، وفي بعضها «من يملك خمسين درهماً» وأظن الطحاوي في الروايات ويوب باباً في المجلد الأول من معاني الآثار وباباً آخر في المجلد الثاني منه، وحاصل البابين أن الاختلاف باختلاف الأحوال.

مسألة: من حرم له مسألة فسأل هل يجوز الإعطاء إياه أم لا؟ في الأشباه والنظائر: أن السائل والمعطي آثمان، وأما إثم المعطي فلكونه معيناً على الحرام، وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين أنه لا إثم على المعطي وأفتى مولانا المرحوم الكنكوهي بما في الأشباه والنظائر ولعله يفصل في المسألة بأنه لو علم المعطي أن السائل لا يتخذة كسباً فلا إثم عليه، ولو علم أنه يتخذة كسباً ويعتاد السؤال فهو آثم وتدل على هذا فروع الهداية في الحظر والإباحة، ولا يجوز لرجل أن يؤكل كلبه لحم الميتة باختياره كما ذكره ابن وهبان في نظمه:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه حرام خبيث نفعه متعذر

وفي شرحه لابن الشحنة أنه لو قطع الميتة وألقى القطعات بين يدي كلبه فآثم وإلا فلا، فالحاصل أن الحكم مختلف باختلاف الأحوال، وفي بعض كتبنا أن الأمر بشيء بدون طيب نفس المأمور والحال أن الأمر يقدر عليه حرام كالمسألة.

قوله: (في وجهه خدوش إلخ) قيل: إنه شك الراوي، وقيل: إنه قوله عليه الصلاة والسلام وبعض الألفاظ يدل على شدة وزيادة من الآخر، والاختلاف لعله يكون باختلاف الأحوال.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

٦٥١ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا الحديث! فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم! قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. والعمل على هذا عند بعض أصحابنا. وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً، لم تحل له الصدقة.

قال: ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة. وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم.

٢٣ - باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة

٦٥٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن بشر، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سفيان بن سعيد، ح وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن زبحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي».

قال: وفي الباب، عن أبي هريرة، وحبيبي بن جنادة، وقبيصة بن مخارق.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو، حديث حسن. وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه.

وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ: «لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي».

وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شيء فصدق عليه أجزاً عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة.

٦٥٣ - حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا عبد الرزاق بن سليمان، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن حبيبي بن جنادة السلولي. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي فأخذ يطرف رداً فسأله إياه فأعطاه ودَّهَبَ فعند ذلك

حَرَمَتِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي بِهِ مَالَهُ كَانَ حُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا بِأَكْلِهِ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِئَاعِهَا فَكَثُرَ ذَيْبُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ ذَيْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَاتِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

قال: وفي الباب، عن عائشة وجوزية وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

الغارم عند أبي حنيفة المديون، وعند الشافعي من تحمل غرامة الصلح وإطفاء ما بين الرجلين أو القبيلتين، وفي اللغة كلا المعنيين ثابت بل يجيء الغارم بمعنى الدائن أيضاً، وليعلم أن الاختلاف هل هو مقتصر على التفسير أم مؤثر في الحكم أيضاً؟ قال صاحب البدائع: إن الغارم بمعنى من تحمل غرامة متحمل عند أبي حنيفة أيضاً، أقول: لعل اختلاف الأحكام يكون باعتبار القول الجديد من الشافعي، فإنه يقول في الجديد: إن الرجل إذا تحمل غرامة وعنده مال تستغرقه الغرامة ففيه زكاة وقال أبو حنيفة لا زكاة في هذا المال المستغرق.

واعلم أن المصارف من الأصناف المذكورة في القرآن مرجع كلها إلى أمرين أي الفقر والسفر كما ثبت بتحقيق المناط.

قوله: (أصيب أجل الخ) قال مالك بن أنس: من ابتاع الثمار فأصيبت وهلكت فإن كان الهلاك ثلثاً أو أزيد من الثلث فالضمان على البائع، وإن كان الهلاك أقل من الثلث فالهالك من مال المشتري، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الهلاك من مال المشتري ولا شيء على البائع، وحديث الباب لنا، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «وليس لكم إلا ذلك» إلخ أنه من جانبه عليه الصلاة والسلام إبقاء على هذا الرجل وقبلة غرمائه، أو مثل قول من يفصل بين المتخاصمين، ويكون ثالثاً بينهما فإنه يضع شيئاً عن أحدهما لو أراد الوضع وقبلة المتخاصمان.

٢٥ - باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

٦٥٦ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مكِّي بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الضبي السدوسي قالوا: حدثنا بهز بن حكيم؛ عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء سأل: «أصدقة هي أم هديئة؟» فإن قالوا: صدقة لم يأكل، وإن قالوا: هديئة أكل.

قال: وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عميرة (جد معروف بن واصل واسمه رشيد بن مالك)، وميمون بن مهران، وابن عباس وعبد الله بن عمرو، وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة.

وقد روي هذا الحديث أيضاً، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الرحمن بن أبي عقيل، عن النبي ﷺ. وجد بهز بن حكيم اسمه: معاوية بن حيدة القشيري.

قال أبو عيسى: وحديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب.

٦٥٧ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: «أصحبني كيما تُصيب منها»، فقال: لا، حتى أتى رسول الله ﷺ فأنسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إن الصدقة لا تجل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم».

(٢٥) باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

المسألة متفق عليها، وأهل البيت هم آل علي وحارث وجعفر وعقيل والحارث عمه عليه الصلاة والسلام والثلاثة بنو أبي طالب، ثم في كتبنا أن الهاشمي لو سعى أي عمل السعاية فلا يأخذ من الزكاة، ويجوز أخذه من الوقف بلا خلاف وأما النافلة ففيها اختلاف، قال الزيلعي شارح الكنز: إنها لا تجوز للهاشمي وتبعه ابن الهمام، وأما غيره فيجوزها له ونقل محمد بن شعاع الثلجي رواية شاذة في جواز أخذ الزكاة للهاشمي لو لم يجد الخمس من بيت المال، ونقله الطحاوي من أمالي أبي يوسف وفي عقد الجيد أفتى الطحاوي من الحنفية وفخر الدين الرازي من الشافعية بجواز الزكاة للهاشمي في هذه الصورة، وأما النبي ﷺ فلا تجوز له النافلة أيضاً.

قوله: (إن قالوا هدية أكل الخ) الصدقة ما يكون فيه نية الثواب ابتداءً، والهدية ما فيه نية الإرضاء وتطبيب خاطر ابتداءً وإن حصل الثواب أيضاً في المال، قال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل والرشد: إن الهدية كانت هدية في عهده عليه الصلاة والسلام وصارت رشوة في زماننا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو زافع مولى النبي ﷺ اسمه: أسلم، وابن أبي زافع هو عبيد الله بن أبي زافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢٦ - باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

٦٥٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأخول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء، فإنه طهور».

وقال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرِّحمِ ثنتان: صدقة وصلّة»....

قال: وفي الباب عن زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وجابر وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث سلمان بن عامر حديث حسن.

والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ.

وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وروى شعبه عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه (عن الرباب). وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح.

وهكذا روى ابن عوف وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.

٢٧ - باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة

٦٥٩ - حدثنا محمد بن أحمد بن مديويه، حدثنا الأسود بن عامر، عن شريك، عن أبي

(٢٦) باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

قال أبو حنيفة: لا تتأدى الزكاة بدفعها إلى من له قرابة الولادة أو الزوجية، وأما النافلة ففيها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة، وذكر الغزالي أن في الصدقة على ذي قرابة ضعف أجر وتتضاعف بتضاعف الجهات وبسطه بمضمون ذوقه كما هو شأنه ودأبه.

(٢٧) باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة

أقول: إن في المال حقاً سوى الزكاة ولكنه غير منضبط هو مذهب بعض السلف مثل أبي

حَمْزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة، الآية: ١٧٧].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ إسنادهُ ليسَ بذلك، وأبو حمزة ميمونٌ الأعورُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا

ذَرٌّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِهِ حَتَّى إِذَا بَعَثَهُ وَمَعَاوِيَةَ ذُو النُّورَيْنِ^(١) إِلَى الشَّامِ تَنَازَعَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَمَّا اطَّلَعَ عَثْمَانُ عَلَى هَذَا دَعَاهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أُرِيدُ أَنْ أَتَخَلَّى وَأَنْفِرِدَ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَذَهَبَ بِامْرَأَتِهِ، فَلَمَّا قَرِبَ الْمَوْتُ وَاحْتَضَرَ بَكَتْ امْرَأَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَمْ تَبْكِينَ؟ قَالَتْ: إِنَّكَ مَحْتَضِرٌ وَمَا عِنْدِي شَيْءٌ أَجْهِّزُكَ بِهِ وَأُكْفِنُكَ، قَالَ: تَعْزِي وَلَا تَبْكِي وَإِذَا مِتَ فَأَخْبِرِي أَحَدًا فَهُوَ يَكْفِنُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا مَاتَ صَعِدَتْ امْرَأَتُهُ عَلَى طَلَلٍ فَرَأَتْ قَافِلَةَ فَنَادَتْ فَجَاؤَهَا وَكَانَ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهَا فَأَطْلَعَتْهُ عَلَى حَالِهَا، قَالَ: مَا اسْمُ زَوْجِكَ؟ قَالَتْ: أَبُو ذَرٍّ فَنَزَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ عِمَامَتَهُ وَكَفَنَهُ بِهَا.

قوله: (وهو أصح) يشير إلى أن الصحيح وقفه، وأقول: عندي ذخيرة في مسألة الباب مرفوعة منها رواية ابن عمر بسند صحيح قوي، ويؤيد في ما مر في أول الزكاة عن أبي ذر عنه ﷺ: «إلا من قال هكذا وهكذا فخشي» إلخ فإن هذا ليس شأن الزكاة الواجبة.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

قوله: (يرى بيمينه إلخ) في حديث صحيح: «كلتا يدي الرحمن يمين»^(٢) أقول: إن المفهوم من القرآن والأحاديث أن الصدقات تأخذ تزيد من حين تصدق المتصدق فيه وتربو يوماً فيوماً إلى القيامة لا

(١) سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) الترمذي (٣٣٦٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٣٢).

يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِبِمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ قَلْوَةً أَوْ فَصِيلَةً.

قال: وفي الباب عن عائشة. وعدي بن حاتم وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وخارثة بن وهب، وعبد الرحمن بن عوف وبزينة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِبِمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مُهْرَةً، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ». وَتَضْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: الآية، ١٠٤] و﴿يَتَعَمَّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ نحو هذا.

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال، كيف؟

هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرؤها بلا كيف. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه.

أنها توضع الآن كما هي وتزاد في المحشر دفعة واحدة، وفي القرآن التشبيه بالسنبلة وهو يشير إلى ما ادعيت، وأقول: من هذا القبيل الحسنة بعشر أمثالها.

قوله: (أمرؤها كما هي الخ) أمرؤها على ظواهرها، وأما تأويل اليد بالقدرة أو القوة فقال الترمذي: إنه مذهب الجهمية، ولا يقال: إن اليد واليمين والوجه وغيرها من صفات الباري ويفوض التفصيل إلى الباري فإنه يقتضي أن يكون مثل اليد والوجه زائدة على الذات لأنه صفاته تعالى ليست عين ذات ولا غيرها مفصلة عنها بل زائدة على الذات، ومقتضى لفظ اليد ومثله، أن يعبر بلفظ لا لعلها يورم إلى كونها زائدة على الذات فإنه خروج عن الموضوع، وعبر البخاري بالنعوت ولغته أي بين حليته ومذهب السلف في مثل هذا أن يحمل على ظاهره ويفوض التكيف إلى الله ولا يطلق لفظ

وقد ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَى الْيَدِ هُنَا الْقُوَّةُ.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدِ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمِعَ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهُ.

وأما إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ كَيْفَ وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيْهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى، الآية: ١١].

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةُ فِي رَمَضَانَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وصدقةُ بنُ موسى لَيْسَ عندهم بِذَلِكَ الْقَوِي.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِيِّ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيْسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُنْظَفِيءُ عَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيَّةِ السُّوءِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الصفة، وفي فتح الباري ص (٣٤٣)، ج (١٣) في بحث الاستواء على العرش عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عين مذهب السلف، وفيه: فإنه وصف الرب بصفة لا شيء إلخ أي فإنه وصف الرب بصفة منبثة عن الانفصال عن الذات، والحال أن الأفعال قائمة به تعالى وليس محلاً للحوادث بلا اختيار منه وبعض تفصيل المسألة مر في باب نزول الله إلى سماء الدنيا.

قوله: (الجهمية إلخ) هذه فرقة تنسب إلى جهم بن صفوان الترمذي، وكان ينكر صفات الرب تبارك وتعالى ويقول: إن الصفات تنافي بساطة الذات وتنزيهاها، وكان جهم في آخر عهد التابعين، ونقل ابن الهمام مناظرة مع إمامنا أبي حنيفة إمام المسلمين، وقال الإمام في الآخر: أخرج عني يا كافر، فالعجب من النواب صديق حسن أنه قال: إن أبا حنيفة جهمي عياداً بالله، وهذا القول من غاية عناده ومقابل الجهمية الكرامية، والمشهور بفتح الكاف وتشديد الراء، وقيل بكسر الكاف وتخفيف الراء كما يدل من قال:

٢٩ - باب: ما جاء في حقّ السائل

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ (وكانت مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِتَاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِيهِ إِتَاهُ إِلَّا ظُلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِي».

قال: وفي الباب عن عليّ وحسين بن عليّ وأبي هريرة وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديث أمّ بُجَيْدٍ حديث حسن صحيح.

٣٠ - باب: ما جاء في إعطاء المؤلف قلبهم

٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنِ، وَإِنَّهُ لَأُبْعَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمُدَاكِرَةِ.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث صفوان رواه معمر وغيره، عن الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُهُ، إِنَّمَا هُوَ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ).

والفرق بين الكرامة والجهمية أن الجهمية مثل أهل الباطن والكرامية مثل أهل الظاهر وخير الأمور أوساطها.

(٣٠) باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلبهم

كان أناس حديث^(١) العهد بالإسلام ولم يكن الإسلام راسخاً في قلوبهم، فكان النبي ﷺ يعطيهم لتأليف قلوبهم ولم يبق هذا المصنف الآن كما قال الأئمة الأربعة، ثم قيل: إن هذا المصنف انتهى بانتهاه العلة، وقيل: يعطيهم منسوخ ونسب الترمذي إلى الشافعي بأنه قائل ببقاء هذا المصنف إلى الآن، وقال الشافعي ولي الله: إن هذا الصنف باق إلى الآن وظاهر حديث الباب أنهم يُعْطُونَ وَهُمْ فِي حَالِ الْكُفْرِ، وَلَكِنَّهُ مَنْظُورٌ فِيهِ فَإِنَّ الْمَوْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ هُمُ الَّذِينَ أُسْلِمُوا وَلَمْ يَرَسَخِ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِهِمْ.

(١) هكذا في الأصل، والصواب (حديثوا).

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلف قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يُعطوا، وقالوا: إنما كانوا قوماً على عهد النبي ﷺ، كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يُعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم، جاز ذلك، وهو قول الشافعي.

٣١ - باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته

٦٦٧ - حدثنا علي بن حنجر، حدثنا علي بن مسهر، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني كنت تصدقت على أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قالت: يا رسول الله! إِنِّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قالت: يا رسول الله! إِنِّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا».

(٣١) باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

يجوز أخذها إذا أتته ورائته عند الأحناف وغيرهم، وفي كتبنا ضابطة أن تبدل الملك يوجب تبدل العين ولكن ليست بمطردة فإنها تتخلف في بعض الجزئيات، كما في الهداية أن المشتري إذا تصرف في بيع البيع الفاسد، فالربح له غير طيب، وأما البائع فيطيب له ربح الثمن، والمسألة هذه مسألة جامع الصغير، وقال الشيخ سعد الدين الذيري في حاشية العناية: إن هذا الخبث منحصر في التبدل بتصرف واحد وأما إذا تعد التصرف فلا خبث، وفي غصب^(١) الهداية ص(٣٥٩): أنه إذا غصب ألف درهم وشري به جارية فباعها بألفين ثم اشترى بألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فإنه يتصدق بجميع الربح إلخ، فإنه بقي الخبث مع تعدد التصرف فالحاصل أن الضابطة ليست بكلية، ويمكن لأحد أن يقول: إن هذه الضابطة كلية فيما ليس فيه معاوضة وتسبب تصرف عن تصرف.

قوله: (صومي عنها الخ) قال أحمد بن حنبل: يجوز النيابة عن الآخر في صوم النذر لا الفريضة حتى قالوا: إنه إذا مات وعليه ستون صوم نذر، فصام عنه ستون رجلاً في يوم أجزأ عنه وللشافعي قولان: القديم وهو جواز النيابة والجديد وهو عدم جوازها ورجح النووي القديم، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصوم الولي عن الولي نيابة، وقال المحدثون: إن الرجحان من حيث الحديث لمذهب أحمد لأن في بعض طرق الحديث تصريح صوم النذر كما في البخاري ص(٢٦٢)، ثم في بعض

(١) أي في باب الغضب من كتابة الهداية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا يُعرف هذا من حديث بُرَيْدَةَ إلا من هذا الوجه. وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له.

وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها الله، فإذا ورثها فيجب أن يصرّفها في مثله. ورَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَرَهَيْزِرُ هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء.

الطرق لفظ «رجل» وفي بعضها لفظ «امراته» كما أشار البخاري فليل بتعدد الواقعة، وقيل: لا وقال الحنابلة: إن حديث لا يصوم أحد عن أحد في حق الفريضة وتأول الأحناف وجمهور الشافعية في حديث الباب أن مراد «صومي عنها» أطعمي عنها ولكنه تأويل، وأما المسألة ففي الهداية ص ٢٧٦ أن العبادة على ثلاثة أقسام أحدها البدنية ولا يجوز النيابة فيها، وأما المالية فيجوز النيابة عند العجز والقدرة، وأما المركبة من المالية والبدنية فلا تجوز النيابة إلا عند العجز وما تعرض في الهداية إلى الإثابة وتعرض إليها في البحر في باب الحج عن الغير فقال: إن كل عبادة بدنية تجوز فيها الإثابة أي إيصال الثواب، ثم قيل: يجوز الإثابة في الفريضة أيضاً أي يصل الثواب ولا تسقط الفريضة عن ذمة من أصابه الثواب، وقيل: إن الإثابة منحصرة في النافلة، ثم قيل: إن الإثابة إنما تكون للميت فقط، وقيل: للميت والحي كليهما، وأقوال أخرى؛ فيقال في حديث الباب: إنه صوم الإثابة لا النيابة، وإن قيل: إن لفظة «عن» تدل على النيابة قلت: إن «عن» أيضاً قد تكون للإثابة كما في البخاري في صدقة الفطر، وأما دليلنا فما في النسائي عن ابن عباس موقوفاً عليه: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وكذلك عن ابن عمر في موطأ مالك (٩٤)، وأخرج الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وهي رواية حديث الباب المرفوع، وفي العيني شرح البخاري مرفوعاً عن ابن عمر: «من مات وعليه صوم يطعم عنه»، ونقل تحسينه عن القرطبي، وأعله أكثر حفاظ الحديث، وقالوا: الصحيح وقفه، ونقله محشي البخاري ص (٢٦٢) وذكر الحديث وتحسين القرطبي، لا إعلال جمهور الحفاظ وهذا الاختصار مخل، وذكر أيضاً أن النسائي رفعه عن ابن عباس، أقول: وقفه النسائي، ثم ما في عمدة القاري عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه الترمذي ص (٩٠) أيضاً وصوب الوقف، وفي سننه محمد، وقال الترمذي: إنه محمد بن أبي ليلى وأنه رواه ابن ماجه سنداً وممتناً وفي سننه تصريح محمد بن أبي سيرين فصح السند إلا أنه قال الحفاظ في التلخيص: إن في ابن ماجه وهم ابن ماجه أو شيخه ثم رأيت في السنن الكبرى في موضعين تصريح ابن أبي ليلى في السند، وظني أن القرطبي لا يحسن بناءً على ما في الترمذي فإنه فيه محمد بن أبي ليلى وما حسنه أحد إلا الترمذي في موضع واحد في أبواب السفر، ولعل تحسين القرطبي بناءً على ما في ابن ماجه والله أعلم، ولنا أيضاً قراءة ابن عباس في الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ إِذِيَهُ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان يقول الشافعي: لا يصح الإثابة إلا إثابة الدعاء والصدقة ولا يمكن إيصال ثواب تلاوة القرآن، وأما عندنا فيجوز إيصال ثواب كل شيء من العبادة، ثم أفتى الشافعية بجواز إهداء ثواب التلاوة.

٣٢ - باب: ما جاء في كراهية العود في الصدقة

٦٦٨ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عن عمر، أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع، فأراد أن يشتريها فقال النبي ﷺ: «لا تعذ في صدقتك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

٣٣ - باب: ما جاء في الصدقة عن الميت

٦٦٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي توفيت أفيتقها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». قال: فإن لي مخرفاً فأشهدك أنني قد تصدقت به عنها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وبه يقول أهل العلم. يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. قال: ومعنى قوله: (إن لي مخرفاً)؛ يعني بسناً.

٣٤ - باب: ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

٦٧٠ - حدثنا هناد، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا».

(٣٢) باب ما جاء في كراهية للعود في الصدقة

أي يتصدق بشيء ثم يشتريه وهو جائز، وأما نهي عليه الصلاة والسلام عمر ﷺ فإنما كان لثلا يحابي الرجل لرعاية عمر ﷺ، «إن رجلاً» إلخ هو سعد بن عباد.

(٣٤) باب ما جاء في تصدق المرأة من بيت زوجها

إن كانت المرأة مجازة دلالة أو صراحة أو عرفاً فيجوز لها وتحرز الثواب، وإلا فلا بل عليها

وفي الباب عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن .

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلخَاوِزِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ لَهَا مَا تَوَتَّ حَسَنًا، وَلِلخَاوِزِ مِثْلُ ذَلِكَ» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل، وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق .

قوله: (لها به أجر مثل إلخ) ليس المراد التشبيه في المساواة في الأجر وإن أجر الخادم كأجر مالكة، وإن ثواب الزوجة كثواب الزوج، هل المراد أن كل واحد يحرز ثواب عمله كما يدل حديث عائشة في الباب؟ وأما ما في سنن أبي داود ص (٢٤٤) مرفوعاً عن أبي هريرة: «وإن أنفقت من غير أمره فلها نصف أجره» إلخ ففيه إشكال، فإن المنفي إما أمر صريح وأعم من الأمر صراحة أو دلالة فإن كان الأول فكيف التنصيف، وإن كان الثاني فكيف الأجر فضلاً عن النصف؟ بل يكون عليها وزر في هذه الحالة، وأقول: إن المنفي الأمر الصريح وأما التنصيف فمن أجر عملها معاً، أي لها أجر عملها، وأما النصف فبمعنى الحصة وقد ثبت النصف بمعنى الحصة كما في:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وأخر مشن بالذي كنت أصنع

وكذلك في:

إذا نصف من الشبان ولي فواصل شرب ليلك بالنهار

فحاصل الحديث أن المرأة تحرز لعلها أجر عملها والزوج يحرز أجر عمله .

٣٥ - باب: ما جاء في صدقة الفِطْرِ

٦٧٣ - حَلَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

(٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر

في المُغْرِبِ أَنْ الْفِطْرَةَ بِالتَّاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى أَي صَدَقَةَ الْفِطْرِ لَيْسَ بِثَابِتٍ فِي اللُّغَةِ بَلِ اللُّغَةُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِدُونِ التَّاءِ، وَلَمَّا أَضَافَ الشَّرِيعَةُ الصَّدَقَةَ إِلَى الْفِطْرِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ سَبَبٌ فَإِنَّ الْإِضَافَةَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّبَبِيَّةِ كَمَا فِي الْأَصُولِ ثُمَّ السَّبَبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَطْرٌ صَبِيحٌ يَوْمَ الْعِيدِ لِأَنَّ شَأْنَ هَذَا الْفِطْرِ جَدِيدٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ السَّبَبَ فَطْرٌ آخِرُ مَغْرِبِ رَمَضَانَ وَتَدَارُ الْأَحْكَامَ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ، وَوَجْهَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ فَطْرَ الْمَغْرِبِ شَأْنُهُ مِثْلُ شَأْنِ سَائِرِ الْإِنْفِطَارَاتِ بِخِلَافِ فَطْرِ صَبِيحِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَتَّبِعِي لِلْخَطِيبِ أَنَّ يَذْكَرُ فِي خُطْبَتِهِ جَوَابَ سَوَّالَاتٍ: عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ كَمْ تَجِبُ؟ عَمَّنْ تَجِبُ؟ مِمَّ تَجِبُ؟ مَتَى تَجِبُ؟ أَمَّا الْأَوَّلُ أَي عَلَى مَنْ تَجِبُ فَعَلَى مَالِكِ النَّصَابِ وَلَوْ غَيْرَ نَامٍ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: فَعَلَى مَنْ لَهُ فَاضِلٌ مِنْ قُوَّةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَمَّا عَمَّنْ تَجِبُ؟ فَعَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَالْعَبِيدِ وَلَوْ كَانُوا كَافِرِينَ هَذَا عِنْدَنَا، وَوَأَفْتَنَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْعَبِيدِ الْكَافِرِينَ لِأَنَّهُ بَوَّبَ أَوَّلًا ص (٢٠٤) عَلَى الْعَبِيدِ بِقَيْدِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ بَوَّبَ ص (٢٠٥) عَلَى الْعَبِيدِ بِدُونِ قَيْدِ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا كَمْ تَجِبُ؟ فَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَنِصْفُ صَاعٍ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ الصَّاعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَمَّا مِمَّ تَجِبُ؟ فَبِأَنَّ يَعْطَى الْحَنْطَةَ أَوْ الشَّعِيرَ أَوْ الْأَقْطَ أَوْ قِيمَتَهَا، وَأَمَّا مَتَى تَجِبُ؟ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَعْدَ صَبِيحِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ غُرُوبِ ذِكَاةِ آخِرِ رَمَضَانَ، وَأَمَّا اِخْتِلَافُ أَنَّ النَّصَابَ شَرْطَ الصَّدَقَةِ عِنْدَنَا لَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَتَمَسَّكَ الْأَحْنَافُ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى» إِنْخِ أَي يَبْقَى الْغَنَى بَعْدَ الصَّدَقَةِ، أَقُولُ: إِنْ التَّمَسَّكَ بِهَذَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ فَإِنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْأَعْمِ مِنَ الْأَعْمِ، وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ النَّصَابِ فِي الْأَصْحَابِيَّةِ وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَأَقُولُ: إِنَّ غَايَةَ مَسْكَةِ اسْتِدْلَالِنَا أَنَّ يُقَالُ: إِنْ الشَّرِيعَةُ تَسْمِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ بِالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ رَوَى فِي خَارِجِ الصَّحَاحِ السُّنَنِ أَنَّ «قَدْ أُلْفِحَ مِنْ زَكَّيٍّ» آيَةُ إِنْخِ [الأعلى: ١٤] فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّ» [الأعلى: ١٥] فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، وَالرَّوَايَةُ قَوِيَّةٌ مَرْسَلَةٌ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ تَلْقِيبَ الصَّدَقَةِ بِالزَّكَاةِ وَكَذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، فإِذْ ذَنْ نَقُولُ: إِنَّ الزَّكَاةَ الْمَعْرُوفَةَ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ، وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةَ الْأَبْدَانِ، وَفِي حَدِيثِ الْمَشْكَاةِ: «أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلنَّفْسِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا زَكَاةُ الْأَبْدَانِ، فَإِذَا كَانَتْ الصَّدَقَةُ زَكَاةً يَشْتَرِطُ النَّصَابَ فِيهَا كَمَا فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا مَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ فِي عِبِيدِ التَّجَارَةِ زَكَاةً فَقَطْ لَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَهَذَا غَايَةَ الْمَسْكَةِ، وَلِلْعَامِلِ أَنْ يَضْحِي وَيَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنْ تَيْسَرٍ لَهُ أَقُولُ أَيْضًا: إِنَّ مَا فِي فَتْحِ الْبَاهِي يُشِيرُ إِلَى مَا قُلْتُ: إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ وَفِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ بَعْدَهُ نَزَلَ الزَّكَاةُ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ يُشِيرُ إِلَى الْمَعَادِلَةِ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ فِي مَوْضِعٍ وَقَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ أُخَرَ.

صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ،
فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ فِيهَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ
مِنْ سَفَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ .
قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

قال أبو سعيد: فلا أزال أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ،
فَإِنَّهُ يُجْزَى بِنِصْفِ صَاعٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

قوله: (صاعاً من طعام إلخ) قال الشافعية: إن في صدقة الفطر صاعاً من كل شيء، وفي كفارة
اليمين مدين من كل شيء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن في الصدقة صاعاً من بعض الأشياء ونصف
صاع من بعض الأشياء مثل الحنطة، وأما الزبيب ففيه روايتان المشهورة نصف صاع وفي الشاذة صاع
صححهما البيهقي كما في الدر المختار، وأخذها أبو اليسر البزدوي، وقال: إنها معمولة بها وقال ابن
عابدين: لا يمكن للبيهقي التصحيح فإنه ليست له مرتبة التصحيح والمختار أن يجمع بين الروايتين أي
الاختلاف بحسب الاختلاف في القيمة، وأما باقي الأشياء المذكورة في حديث الباب فليس لنا خلاف
وقال الشافعية في حديث الباب: إن المراد من الطعام الحنطة أقول: قال الزرقاني شارح موطأ مالك:
إن المراد من الطعام الذرة (مكي) وكانت الحنطة قليلة في الحجاز، وأيضاً في صحيح البخاري
ص(٣٠٤) ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية فإنه قال أبو سعيد: طعامنا الشعير والتمر
والزبيب، وأغمض الحافظ عن هذه الرواية، وأما أدلتنا مما في معاني الآثار ص(٣٢١)، ج(١).
روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعاً وقفاً، وفي بعض الطرق حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه،
ومع ذلك حسن الترمذي أحاديث حجاج بن أرطاة في مواضع تزيد على عشرين، ولنا أيضاً ما في
معاني الآثار عن الخلفاء الثلاثة من الشيخين وعثمان رضي الله عنه وذكره عثمان في خطبته على المنبر، وأما
المرفوع فلنا ما ذكره صاحب الهداية رواية ثعلبة بن أبي صعير وأخرجها أبو داود بسند حسن، ولنا ما
أخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب ومراسيله مقبولة عند الشافعي أيضاً، وأحاله إلى الطحاوي ولم
أجده في النسخة المتداولة في أيدينا لمعاني الآثار ولا بد من كونه في الطحاوي، ولعل في نسختنا
سقطاً نعم في معاني الآثار ص(٣٢٠) حديث آخر لنا بسند من ربيع الجيزي وربيح المؤذن، وإذا كان
مروياً بسند وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب وافقه فتيا السلف يكون مقبولاً بلا ريب .

قوله: (فعدل الناس إلى نص إلخ) لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان أمر بصاع من
حنطة .

وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر.

٦٧٤ - حدثنا عتبة بن مكرم البصري، حدثنا سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير:، مئذون من قمح أو سواه، صاع من طعام».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج. وقال: عن العباس بن ميناء، عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث. حدثنا جارود، حدثنا عمرو بن هارون هذا الحديث.

٦٧٥ - حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس، وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وتغلب بن أبي صعصع، وعبد الله بن عمرو.

٦٧٦ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

قوله: (على كل مسلم الخ) إن كان المراد منه عمن تجب الزكاة؟ فيخالفنا الحديث وأن المراد على من تجب عليه فلا، أقول: إن المراد على من تجب؟ ولا يخالف.

قوله: (حر أو عبد) الآن المذكور في الحديث عمن يلزم والله أعلم.

قوله: (غريب حسن الخ) الرجال ثقات إلا سالم بن نوح العطار وهو أيضاً من رجال مسلم.

قوله: (من المسلمين الخ) قال أبو حنيفة وإسحاق ابن راهويه: إن العبد الكافر يتصدق عنه مولاه، وأشار البخاري إلى مذهبنا بل إنه اختار مذهبنا، وقال الحجازيون: لا صدقة إلا عن العبيد المسلمين، وقال ابن دقيق العيد إن زيادة «من المسلمين» تفرد بها مالك ويشير إليه كلام الترمذي وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع في البخاري، وضحاك بن عثمان في مسلم ذكره النووي ص (٣١٧) وزاد عليه الحافظ في النكت على ابن الصلاح، وأما الجواب من جانبنا فنقول: إن

قال أبو عيسى: حديث ابن عمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَزَادَ فِيهِ: (مَنْ الْمُسْلِمِينَ). وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (مَنْ الْمُسْلِمِينَ).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَاسْحَاقَ.

٣٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْعُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.

٣٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَثُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

قيد «المسلمين» قيد على من تجب لا قيد عمن تجب نقله الطحاوي والكلام صحيح عربية بلا تكلف، وأيضاً نقول: إن راوي حديث الباب ابن عمر، وفي فتح الباري في غير باب الصدقة: أن ابن عمر كان يتصدق من عيد الكفار، هذا والله أعلم.

(٣٦) ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

يستحب أداؤها قبل الصلاة ولو أداها بعد صلاة العيد كان أداءً لا قضاء، وفي الصحيحين: أن يده عليه الصلاة والسلام كان أجود من الريح المرسلة في رمضان، فدل على أن الصدقة أفضل في رمضان وكذلك ذو الحجة، وكان السلف أيضاً يزكون في رمضان.

(٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة

يصح إذا كان مالك نصاب ثم له شروط وإن جواز التعجيل فلأنه إذا ملك النصاب فحصل نفس

الوجوب.

زَكَرِيَّا، عن الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عن حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ، عن عَلِيِّ أُنَّ الْعَبَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ جَحَلٍ، عن حُجْرِ الْعَدَوِيِّ، عن عَلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِيِّ عَامَ الْأَوَّلِ، لِلْعَامِ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: لا أعرف حديث تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحججاج، عن عدي، أصح من حديث إسرائيل عن الحججاج بن دينار. وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وقد اختلف أهل العلم في تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا. وبه يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا. وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٣٨ - باب: ما جاء في النهي عن المسألة

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن بَيَّانِ بْنِ بَشْرٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطَبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ»

واعلم أن وجوب الأداء ونفس الوجوب شيء واحد عند البعض ولا فرق بينهما وإليه ميلان صاحب البدائع، قال: إليه ميلان مشائخنا أي ما وراء النهر، وقيل: إن بينهما فرقا.

قوله: (زكاة العباس الخ) كان عمر ﷺ عامله عليه الصلاة والسلام، فذهب إلى العباس وخالد وابن جميل فلم يعطوه الزكاة فشكا الفاروق الأعظم إليه عليه الصلاة والسلام، فقال النبي ﷺ: أما خالد فإنكم تظلمونه لأنه تصدق بجميع ماله في بيت المال، وأما العباس فأخذت منه زكاة عامين، وأما ابن جميل فما أعطى إلا أنه تعالى أعطاه الله مالا، ثم أتى ابن جميل بزكاته فما أخذها عليه الصلاة والسلام وما أخذ الشيخان في عهد خلافتهم^(١).

(٣٨) باب ما جاء في النهي عن المسألة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٩٨٣).

فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيَسْتَفْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

قال: وفي الباب عن حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثُوبَانَ وَزِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ وَأَنَسَ وَحُبَيْشِيَّ بْنَ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنَ مَخَارِقٍ وَسُمْرَةَ وَابْنَ عَمَرَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ عَنِ قَيْسٍ.

٦٨١ - حَلَّثْنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (فإن اليد العليا إلخ) اختلفوا في تفسير الحديث فقيل: إن العليا المنفقة والسفلى الآخذة، ويؤيده ما في سنن أبي داود ص(٢٠٤) عن ابن عمر، وقال المحذثون: إنه موقوف، وإلى هذا التفسير يشير أكثر الأحاديث وقيل: إن العليا المتعففة والسفلى السائلة، ويشير إليه ما في سنن أبي داود ص(٢٣٣) ولكنه ليس في أكثر طرق هذا الحديث، وقيل: إن العليا يد الله والسفلى يد الخلق وموهم هذا التفسير آية «يد الله هي العليا» إلخ.

قوله: (الرجل سلطاناً إلخ) لأن السلطان عنده حقوق المسلمين في بيت المال كما قال الغزالي في الإحياء، وقيل: إن السؤال من السلطان ليس فيه إذهاب العِرض، وإن لم يكن له حق في بيت المال والله أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - كتاب: الصوم

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: ما جاء في فضل شهر رمضان

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَعُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ: وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَاللَّهُ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

[٦] كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ

الصوم في اللغة الإمساك عن الأكل كما قال قائل (ع):

خيل صيام وخيل غير صائمه.

وصوم رمضان فرض في السنة الثانية بعد الهجرة كما قال في الدر المختار والله أعلم.

وكان صيام البيض وعاشوراء فرضاً، ثم نسخ الفرضية لما في أبي داود: أنه عليه الصلاة والسلام

أرسل أن من أكل يوم عاشوراء فليقض يوماً مكانه.

(١) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

قال علماء اللغة: إن لفظ شهر لا يضاف إلا إلى رمضان والربيعين، واختلفوا في رجب وجاء

في رواية ضعيفة أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى والله تعالى أعلم، وفي الربيع الآخر في راء الآخر

اختلاف قيل بكسرهما وقيل بفتح وقال قائل:

لا تضاف شهراً لفظ الشهر إلا الذي أوله الراء فإدر

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عيَّاش، حديث غريب، لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، إلا من حديث أبي بكر. قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله: «إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عيَّاش.

٢ - باب: ما جاء لا تقدّموا الشهر بصوم

٦٨٤ - حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تقدّموا الشهر بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن هم عليكم، فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا».

قوله: (صام شهر رمضان إلخ) هذا يدل على التراخي وسيجيء التفصيل في آخر أبواب الصوم.

قوله: (إيماناً واحتساباً إلخ) تفصيل الإيمان سيأتي في البخاري، وأما احتساباً فمعناه حسبه لله وأكثر ما يجيء في ما يخشى الذهول عنه.

(٢) باب ما جاء لا تقدّموا الشهر بصوم يوم أو يومين

حديث الباب حديث الصحيحين وفي الهداية أن تقديم رمضان بيوم أو يومين بنية رمضان مكروه تحريماً، وأما صوم ثلاثة أيام فصاعداً قبل رمضان فلا بأس فيه وأما القضاء والكفارة فقيل: إنه خلاف الأولى ومكروه تنزيهاً، وأما النفل المطلق قبل رمضان بثلاثة أيام فصاعداً فلا كراهة فيه، وقال الديري في حاشية العناية نكتة ما في الهداية: إن نية رمضان لا تكون إلا في يوم أو يومين وأقول: إن مراد صاحب الهداية ليس ما زعموا أي ينوي الصائم في رمضان قبل أن يدخل رمضان فإن الشريعة لا تعرض إلى هذا الأمر اللغو المفروض، ومراد صاحب الهداية بنية رمضان أن يصوم لرعاية رمضان كما في الترمذي في الباب لمعنى رمضان إلخ، فإذا تلائم نكتة الديري وغرض الشريعة بهذا التهديد الحدود، والمكروه تحريماً هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان، وأما صوم الشك فمستحب في بعض الصور فيرد على ما زعموا في مراد صاحب الهداية.

قوله: (صوموا لرؤيته إلخ) وسيأتي مسألة الرؤية، وعند الثلاثة الاعتبار للرؤية أو ما يقوم مقامها مما سيأتي، وقال أحمد بن حنبل: إن حساب محاسبي منازل القمر معتبر.

قال: وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم.

٦٨٥ - حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣ - باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

٦٨٦ - حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن

قوله: (أخبرنا منصور إلخ) قول أخبرنا ليس بصحيح لأن الترمذي لم يلق منصوراً بل يروي عنه معلقاً.

قوله: (لمعنى رمضان إلخ) أي رعاية رمضان وحاله، وأما ما في الحاشية لتعظيم رمضان فغلط، وأما الحديث الذي مر في الزكاة وفيه لفظ لتعظيم رمضان فضعيف.

(٣) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصحو كما قالوا، ونقلوا أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً كرهوا الصوم يوم الشك وأحمد بن حنبل يحبه هكذا في عامة الكتب، ثم قال ابن تيمية: إن صوم يوم الشك المنهي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصحو، والشك هو الوسواس والوهم المحض، وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر رضي الله عنهما.

أقول: إن أبا حنيفة موافق لأحمد بن حنبل في استحباب صوم يوم الشك لأن مجموعة مسائله تدل على هذا، وذكر في الهداية أن صوم يوم الشك تتصور على أنحاء ستة وقالوا: يستحب الصوم للخواص وينظر العوام ليبدء الأمر ولو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان ويجب في هذا أن يقطع في نية النافلة، والخواص هم الذين لا يترددون ولا يضجون ويجب في نية الصوم النافلة، فالحاصل أن أبا حنيفة يحب صوم يوم الشك، والجواب عن حديث الباب ما قال ابن تيمية، وعندني أن هذا الصوم لرعاية رمضان وليس بمنهي عنه لأن هذا الصوم إنما هو لوجه وجيه، وأما المنهي عنه المذكور في الحديث السابق فهو الذي كان من غير وجه وكان بناؤه على الاحتمالات الضعيفة، وأما الأدلة فأكثر ابن تيمية بالآثار.

قَيْسِ الْمَلَائِيّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس.

قال أبو عيسى: حديث عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وبه يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ، فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يَقْضِيَهُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٤ - باب: ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية. والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ». وهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو اللَّيْثِيِّ.

(ف) النية إرادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عباراتهم وفروعاتهم كما قالوا: إن الكفار إذا ترسوا بالمسلمين وقت الحرب فللمجاهدين أن يرموهم بنية الكفار ولا يكفوا أيديهم عن الحرب، وقال الرازي: إن التصديق من مقولة الفعل، وقوله هذا صحيح من وجه لأنه قال الأشعري: إن التصديق المعبر في الإيمان هو الكلام النفسي وإذا تكلم به صار لفظياً، واللغة تساعده لأن التصديق في اللغة النسبة إلى الصدقي، وأما ما قالوا: إن التصديق في اللغة (باوركرون) فلا أصل له من اللغة.

قوله: (الشافعي وأحمد إلخ) نسبه إلى أحمد غير صحيحة.

٥ - باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له

٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وفي الباب: عن أبي هريرة وأبي بكره وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه.

(٥) باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

واعلم أن الهلال يثبت بالشهادة بالرؤية أو الشهادة على الشهادة أو القضاء على القضاء أو الإفاضة أي التواتر، وفي متوننا أن هلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم، وأما يوم الصحو فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين، وأما هلال الفطر يوم الغيم فيكفي فيه شهادة رجلين وفي الصحو يجب جماعة، وقال الشارحون: إذا أتى رجل من مكان عال أو من الصحراء من خارج البلدة فيقبل قوله واحداً يوم الصحو أيضاً كما في الدر المختار ص(١٥٢)، وصححه المرغيناني والطحاوي وقال البعض: إن هذا ظاهر الرواية، وأقول: إن هذا إذا كان الرجل الجاني جاء من حوالي هذه البلدة ولو كان من غير هذه البلدة فتحول المسألة إلى عبارة اختلاف المطالع وعدمها، ولا بد من هذا القيد وإن لم يذكره أحد، ثم في هلال الفطر يجب من الشاهد لفظ أشهد أو ما في معناه من سائر الألسنة، لا كما زعمه بعض الجهلة حيث قال يجب لفظ أشهد العربي بعينه، ثم إذا رأى أهل بلدة الهلال وانتقلت الرؤية إلى بلدة أخرى بما لها من الشروط كما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعي ففي عامة كتبنا أن أهالي هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع أهل البلدة الأولى ولو كان بين البلدين مسافة شرق وغرب، ويسمى هذا الاتباع بأنه لا عبارة لاختلاف المطالع وأما في فطر كل يوم والصلوات الخمسة فيعتبر اختلاف المطالع، وقال الزيلعي شارح الكنز: إن عدم عبارة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا البلاد النائية، وقال كذلك في تجريد القدوري، وقال به الجرجاني، أقول: لا بد من تسليم قول الزيلعي وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين أو الثامن والعشرين أو يوم الحادي والثلاثين أو الثاني والثلاثين فإن هلال بلاد قسطنطينية ربما يتقدم على هلالنا بيومين، فإذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطينية يلزم تقديم العيد، أو يلزم تأخير العيد إذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم جاءنا قبل العيد ومسألة هذا الرجل لم أجدها في كتبنا، وظني أنه يمشی على رؤية من يتعبد ذلك الرجل فيهم، وقست هذه المسألة على ما في كتب الشافعية: من صلى الظهر ثم بلغ في الفور بموضع لم يدخل فيه وقت الظهر إلى الآن أنه يصلي معهم أيضاً والله أعلم وعلمه أتم، وكنت قطعت بما قال الزيلعي ثم رأيت في قواعد ابن رشد إجماعاً على اعتبار اختلاف المطالع في البلدان النائية، وأما تحديد القرب والنائي فمحمول إلى المبتلى به ليس له حد معين وذكر الشافعية في التحديد شيئاً.

قوله: (لا تصوموا قبل رمضان إلخ) هذا للفرق بين النافلة والفريضة.

٦ - باب: ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

٦٨٩ - حدثنا أحمد بن مَنِيع، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي صِرَارٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُنِّتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عُمَرَ وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «الشهر يكون تسعاً وعشرين».

٦٩٠ - حدثنا علي بن حُجر، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرِبَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشهرُ تسعٌ وعشرون».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

أي قد يكون وليس المراد نفي كونه ثلاثين، كما قال عبد القاهر رحمه الله: إن تقديم الخبر قد يكون لبيان الجزئية، وما في مسند أحمد عن عائشة قالت: لا تقولوا إن الشهر إنما يكون تسعاً وعشرين بل قال عليه الصلاة والسلام: «الشهر يكون تسعاً وعشرين» بلا لفظ إنما، فأشارت عائشة الصديقة رضي الله عنها إلى ما قال عبد القاهر الشافعي رحمه الله، وروي عن ابن مسعود: أني صمت معه عليه الصلاة والسلام عشرة سنين تسعة منها تسع وعشرون يوماً وعاشرتها ثلاثون^(١)، وسند ما روي عنه ضعيف.

قوله: (ألى من نسائه إلخ) استدل الترمذي بهذا على كون الشهر تسعة وعشرين ووجه الاستدلال ظاهر، واتفق الأئمة الأربعة على أن إيلاء عليه الصلاة والسلام كان لغويًا لا شرعيًا لأن الإيلاء الشرعي أربعة أشهر، وللحافظ شبهة قوية فإنه قال: إنه عليه الصلاة والسلام وإن ألى إيلاء لغويًا لكن ترك قربان الزوجة بهذا القدر أيضاً غير جائز وما أجاب عنها، ثم في وجه إيلاء عليه الصلاة والسلام روايات في بعضها أن أمهات المؤمنين طلبن النفقة منه عليه الصلاة والسلام، وفي بعضها قصة العسل كما في الصحيحين، وفي بعضها قصة مارية القبطية رضي الله عنها كما في سنن النسائي، وهذا الموضوع من المواضع التي رجح فيها الحافظ النسائي على الصحيحين كما في شرح نخبة الفكر.

(١) ابن خزيمة (١٩٢٢) لفظ صمت مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمت معه ثلاثين.

٧ - باب: ما جاء في الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي نُورٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ! أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره، عن سمالك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلاً، وأكثر أصحاب سمالك رواوا عن سمالك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تُقبَلُ شهادة رجلٍ واحدٍ في الصَّيَامِ.

وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة. قال إسحاق: لا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

(٧) باب ما جاء في الصوم بالشهادة

قد مرت المسألة تفصيلاً بقدر الحاجة

مسألة: لو شهد رجل بأني رأيت الهلال في النهار لا يعتبر قوله أصلاً سواء شهد قبل نصف النهار أو بعده، ولو قال: رأيت في لعلها الليلة^(١) الماضية، فإن كان هلال رمضان وكان قبل نصف النهار فمن لم يأكل بعد الصبح يصوم ومن أكل يقضيه، واعلم أن في بلادنا التي ليست حكومة الإسلام فيها فالحكم فيها: صوموا بقول ثقة وأفطروا بقول ثقتين، ولا يزهى لمفتي العصر المشي على ما هو شأن قضاة دار الإسلام من الشهادة وغيرها، وأما جواب حديث الباب من جانب الأحناف فبأنه محمول على من جاء من خارج البلدة أو كان اليوم يوم الغيم.

(١) لعل الصواب (الليلة).

٨ - باب: ما جاء «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ»

٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

قال أبو عيسى: حديث أبي بكرَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(٨) باب ما جاء أن شهرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ

في بيان شرح حديث الباب أقوال، قال أحمد بن حنبل: إن مراده أنه لا يجتمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يوماً في كليهما، بل إن كان أحدهما تسعة وعشرين يكون الآخر ثلاثين يوماً، وقال الطحاوي: إني قد شاهدت أنه كان رمضان تسعة وعشرين يوماً وكذلك ذو الحجة، وقال إسحاق والبخاري: إن شهرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ في الأجر وإن كان أحدهما أو كلاهما تسعة وعشرين يوماً أقول: يرد على هذا أن شهر ذي الحجة أيام عبادتها المقررة فيها تنتهي إلى ثلاثة عشر يوماً، فكيف يصدق على أن أجر ذي الحجة لا ينقص وإن كان تسعة وعشرين يوماً؟ اللهم إلا أن يقال: إن بعض السلف رحمهم الله ذهب إلى أن الأضحية تجوز إلى آخر ذي الحجة، وقال السيوطي: إن الحديث يتعرض إلى الباطن لا إلى الظاهر، وقال: اتفق الحساب على أن الأشهر الواقعة في مرتبة الأوتار تكون تسعة وعشرين يوماً، والواقعة في مرتبة الأشفاق تكون ثلاثين يوماً، وإن لم نشاهد القمر بالأعين فالحديث يتعرض إلى الواقع لا المشاهد بالأعين. وأطنب السيوطي أقول: كيف يقال بهذا والحال أن مراد الحساب أن القول المذكور مجرد اصطلاحهم لبناء الكبيسة عليه وليس مرادهم بيان الواقع؟ ثم علم من الكتب أن ستة أشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يوماً، وستة منها تكون ثلاثين يوماً ولا يجب التوالي والترتيب إلى أن يكون أحدها تسعة وعشرين والآخر ثلاثين، وهكذا بل ستة من المجموعة بكذا وستة بكذا، وأخذت هذا القول من كتب الحنابلة كما في غايته الحنبلية:

لَا يَتَوَالَى النِّقْصَانُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الشُّهُورِ يَا فِطْنَ
كَذَا تَوَالَى خَمْسَةَ مَكْمَلِهِ هَذَا الصَّوَابُ وَمَا سِوَاهُ أَبْطَلَهُ

أي يمكن توالي ثلاثة أشهر تسعة وعشرين يوماً وكذلك يمكن شهر ثلاثين يوماً، وهل يمكن أن يكون مراد الحديث أنهما لا ينقصان أجزاً؟ وأما صدقه على ذي الحجة فإن نص الحديث أن عشر أيام ذي الحجة أفضل من السنة كلها، والحال أن صوم يوم العاشر مكروه تحريمي، فالمراد أن صوم يوم العاشر إنما هو إلى الضحى فإن الإمساك إلى الضحى ثابت بالحديث وليس مني إلا التسمية فيقول حديث الباب إن صيام عشرة ذي الحجة ليست إلا تسعة أيام وبعض العاشر لكن بعض العاشر الناقص أيضاً تام أجزاً، هذا والله أعلم وعلمه أتم.

قال أحمد: معنى هذا الحديث، «شَهْرًا هَيْدًا لَا يَنْقُصَانِ»؛ يقول: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ.

وقال إسحاق: معناه «لَا يَنْقُصَانِ»، يقول: وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ، وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٩ - باب: ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الْقَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ؛ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ.

(٩) باب ما جاء أن لكل أهل بلدة رؤيتهم

قد فصلت المسألة في السابق، وقال الشافعية: إن حكم حديث الباب في البلدان النائية لا للمقاربة.

قوله: (ليلة الجمعة إلخ) تكون غرة رمضان من يوم الجمعة، وفعل ابن عباس هذا غير ما ورد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشروح، فأجاب الزيلعي شارح الكنز: أن في واقعة الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي فإن كريباً لم يشهد برويته، ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء، فإنه نقل صوم معاوية ﷺ وغيره لا قضاءه، أقول: كيف يجاب بهذا والحال أن في مسلم ص (٣٤٨) تصريح أنه قال رأيت وراه الناس فتكون شهادة بالرؤية، قيل: إن شهادته بالرؤية شهادة واحد ولعل يومه كان يوم الصحو فلا بد من شهادة جم كثير، والحق في الجواب ما قال مولانا مد ظله العالی: إن في كتبنا أنهم إذا صاموا بشهادة رجل واحد لكون اليوم يوم الغيم أو لأنه أتى من خارج البلدة أو مكان عال فصاموا ثلاثين يوماً فما وجدوا الهلال على ثلاثين يوماً فقبل: يعتبر قول من صاموا بشهادته ويفطرون وإن لم يجدوا الهلال، وقيل: لا يعتبر بقوله بل يصومون أحداً وثلاثين يوماً، وكلا القولين في كتبنا ونظر ابن عباس ﷺ إلى هذه المسألة.

١٠ - بَابُ: مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ
عَلَيْهِ وَمَنْ لَأَ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

قال: وفي الباب عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قال أبو عيسى: حديث أنس لا نعلم أحداً رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مثْلَ هذا، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.
وهو حديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَضْلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ
رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ
الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهَكَذَا
رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ (شُعْبَةَ عَنْ
الرَّبَابِ). وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ
حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّايِحِ بِنْتِ
صَلِيحٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَالرَّبَابِ هِيَ أُمُّ الرَّايِحِ.

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، ح.
وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضُّبَيْيِّ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ».

زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ»، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ
فَتَمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٍ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

مطمح نظر الشريعة أن يكون الإفطار على شيء حلال طيب.

قوله: (فتميرات الخ) إذا قطع ثمر النخلة قبل أن يجف يسمى رُطْبًا، وبعدهما جف بحيث يدخر
يسمى تمرًا بسكون الوسط، وأما ما يكون في زماننا في الأسواق من اليباسات فليس له اسم في كلام

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

قال أبو عيسى: وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمراتٍ، وفي الصيف على الماء.

١١ - باب: ما جاء الصَّومُ يومَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرُونَ والأضحى يومَ تُضْحُونَ

٦٩٧ - أخبرني محمد بنُ إسماعيل، حدثنا إبراهيم بنُ المُنْذِر، حدثنا إسحاق بنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وَقَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظْمِ النَّاسِ.

العرب، إلا أنه قريب من البسر لأن البسر في العرب ما قطع وهو أصفر قبل أن يحمر وأما ما في زماننا فيقطع وهو أصفر لكنه يجفف على النار فأطلق عليه البسر على ما كان.

(١١) باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون أن الفطر يوم تفطرون إلخ

لا أعلم وجه تبويب المصنف هذا الباب فإن مسألة اختلاف المطالع مرت سابقاً اللهم إلا أن يقال: إن الغرض أن اليوم الذي وقع الفطر فيه بحكم الشريعة هو يوم الفطر في الواقع، ولا يجوز تطريق الوسوس والأوهام الباطلة بل يوافق فيه الجمهور، وكذلك الحكم في الأضحى.

قوله: (عظم الناس إلخ) ولذا أدار الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضي، وأما ما يذكر في كتب الفقه من أن القضاء لا يجري إلا في المعاملات ولا يدخل في العبادات فأقول: لا أجده كلية فإننا نجد قضاء القاضي دخيلة في العبادات فإن الجمعة والعيد والكسوف موكولة إلى الإمام، وأما الصلاة الخمسة فكان نصب الإمام في السلف من جانب أمير المؤمنين والخليفة، وفي الزكاة أن الإمام جبر الناس على أن يرفعوا الزكاة إلى بيت المال، وأما في الحج فكان أمير الموسم مقتدى الناس، وكذلك الصيام موكول إلى رأي القاضي فإنه إن حكم القاضي بالصوم على رؤية رجل يوم الغيم يجب الصوم، وإن لم يحكم القاضي فلا يكون قوله حجة وكذلك في الدر المختار ص (٧٠) إن من قال: إن صليت فعبدي حر فصلى ولم يقرأ إلا التسمية بدل القراءة لا يحنث الرجل لأن التسمية لا تصح الصلاة بها عندنا، ثم إن لحقه قضاء القاضي الشافعي بصحة صلاة فقد حنث وصحت صلاة الحنفي إجماعاً.

١٢ - بَابُ: مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ لِللَّيْلِ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ».

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

قال: وفي الباب، عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الذي اختاره أهلُ العلم من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم، استحبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ. وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَحَجَلُهُمْ فِطْرًا».

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ لِلصَّائِمِ

ظاهر حديث الباب يدل على أن الإفطار عند إقبال الليل وإدبار النهار بحكم الشريعة وجبرها وإن لم يفطر حقيقة، أي ظاهراً، وأنه يكون مرتكب الفعل اللغو إلا أن ابن تيمية جوز الوصال إلى السحر وقال باستحبابه كما سابين، فلا يتمشى على ظاهر حديث الباب، فإن حديث الصحيحين: (لا تواصلوا، وأيكم واصل يواصل إلى السحر) إلخ يخالفه، ويؤيد ابن تيمية، فيحمل حديث الباب على من لا يريد الوصال إلى السحر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني، ويقال: ابن عامر الهمداني، وابن عامر أصح.

١٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ لِأَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

قال: وفي الباب عن حذيفة.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق استحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

١٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

يستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار.

قوله: (خمسین آية) لقد تحير الحافظ في هذا الحديث فإن قدر خمسین آية يمكن في أقل من أربع دقائق، ثم قال: إن هذا التبيين إنما هو من شأن النبوة لا يمكن لغيره وهو حقيقة الأمر، ودل الحديث على تغليسه عليه الصلاة والسلام في رمضان وهو عمل قطان ويوبند.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

في فتاوى قاضي خان رواية أن الصائم يجوز له أن يأكل إلى انتشار الصبح الصادق، وروي عن

طَلَّقِي، حَدَّثَنِي أَبِي، طَلَّقَ بِنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهَيِّدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعَدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَخْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ».

قال: وفي الباب عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي ذُرٍّ وَسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث طَلَّقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَخْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بِنِ حَنْظَلَةَ (هُوَ الْقُسَيْرِيُّ)، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأُنْفِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْيِيدِ فِي الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

أبي بكر الصديق أنه أكل حين طلع الفجر، وقال: أغلقوا الباب، وثبت عنه بسند صحيح، وقال الطحاوي: إنه كان ثم نسخ، وكذلك قال الداودي المالكي شارح البخاري، ومن حذيفة أثر أيضاً مثل أثر أبي بكر الصديق رواهما في التفسير المظهري تحت آية: «حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ» [البقرة: ١٨٧] أقول: لو ناب على أحد ما في قاضي خان فلا كفارة عليه، نعم يقضي الصوم.

وليعلم أن في بيان الفجر ثلاثة أقوال، القول المهجور: جواز الأكل إلى الصبح الأحمر، وتمسك هذا القائل بحديث الباب، والجمهور أن الامتناع من الصبح الصادق الأبيض، ثم قيل: إن التبين المذكور في الآية أي تبين الصبح الأبيض التبين في نفسه وقيل التبين للصائم المكلف، والقولان في البداية لابن رشد المذكوران.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْيِيدِ فِي الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

ما قال لفساد الصوم بالغيبة إلا الأوزاعي.

قوله: (وحدثنا ابن أبي ذئب إلخ) ها هنا تحويل ما ذكره الناسخ، واعلم أن الغيبة ذكرنا ذكرنا أخاك بما يكره ثم لها أقسام عديدة مذكورة في الحظر والإباحة، وفيه أن الغيبة إن كانت لغرض صحيح

قال: وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧ - باب: ما جاء في فضل السحور

٧٠٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص، واليرباض بن سارية وعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدُّرْدَاءِ.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ».

٧٠٩ - **حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

كالاطلاع على فعل أحد ليأمن الناس من شره فليست بمعصية، وحديث الباب يدل على اجتماع نهى الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تيمية، فإن الأئمة الأربعة قاتلون بصحة صوم المغتاب، وقد ورد النهي عن الغيبة، وسيأتي الكلام في هذا بقدر الضرورة، ثم في العمل الجامع مع الكراهة تحريماً لنا قولان، قيل: إن فيه حبط الثواب تيار، وقيل: إن فيه شيئاً من الثواب ذكره في رد المحتار من حكم الصوم بعد تعريفه، ومن قوله في الإمامة ويصف الرجال، وللشافعية في هذا القول أربعة أقوال ذكرها في جمع الجوامع.

مسألة: لو اغتاب أحد ثم أكل وأفسد صومه زعماً منه أن الصوم يفسد بالغيبة لحديث الباب فهل عليه كفارة أم لا؟ فقال في الهداية: إنه يكفر، وقال بعدم التكفير في من احتجم ثم أفسد الصوم بناء على أن الحجامة مفسدة الصوم عند أحمد، وأقول: لا وجه للفرق بينهما، فإن الحديثين صحيحان وذهب إلى الأول الأوزاعي وإلى الثاني أحمد بن حنبل، وقيل بعدم الكفارة فيهما، وقيل بها فيهما ثم أقول: من جانب الهداية في وجه الفرق أن الغيبة معصية يكثر وقوعها ويتعذر الاجتناب عنها فلا ينبغي أن يقال بأنها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة، هذا والله أعلم.

(١٧) باب ما جاء في فضل السحور

السحور بالفتح اسم الأكل وبالضم مصدر.

قوله: (أهل الكتاب إلخ) كان في أهل الكتاب وابتداء شريعتنا الغراء أنه لا يجوز الأكل بعد ما نام كما في سنن أبي داود ص (٧٥).

قال: وهذا حديث حسن صحيح.

وأهل مِصْرَ يَقُولُونَ: موسى بن عَلِيٍّ، وأهل الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: موسى بن عَلِيٍّ، وَهُوَ موسى ابنُ عَلِيٍّ بنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ.

١٨ - باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر

٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ

قوله: (موسى بن علي الخ) بالتصغير وكان الناس يسمونه بعلي مصغراً، وكان يغضب موسى على هذا كما في الترمذي أيضاً.

(١٨) باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

قال الأئمة الأربعة: إن الأفضل في السفر الصوم ويجوز الإفطار، وقال داود الظاهري: إن صوم رمضان في السفر باطل ويشير بعض الأحاديث إلى ما قال أي أن يكون الأصوب الإفطار، ولكن الأربعة حملوها على حال الجهد والمشقة، واعلم أن هاهنا مسألتين: أحدهما ما قال به أبو حنيفة وهو أنه لا يجوز للمسافر إفطار صوم يوم خروج من بيته، وثانيتها ما قال به الأكثرون وأبو حنيفة وهو أنه لو نوى الصوم في السفر لا يجوز له الإفطار في ذلك اليوم، وحديث الباب يرد على ما قال أبو حنيفة، وهو ما أجاب أحد من الأحناف عن حديث الباب فأقول: إن في التاتار خاتية تصريح أن الغزاة يجوز لهم الإفطار، وكذلك في غير كتاب لنا، فإذا نقول: إن الإفطار في واقعة الباب جائز لأنهم كانوا غزاة كما تدل الروايات، منها ما في الترمذي ص (٢٠٢) فلما بلغ النبي ﷺ مر الظهران فأذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر إلخ.

واقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة، وقال علماء السير: إنها وقعت في سبع عشرة من رمضان، ومستدل داود الظاهري حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» إلخ، وفي صحيح ابن حبان: «ليس من امبر الصيام في امسفر»^(١) وأجابوا عن حديثه، نعم ذكروا وجه قوله ﷺ: أن رجلاً صام في السفر فشق عليه فقام عليه الناس بالظلم فرأه النبي ﷺ فذكروا قصته فقال النبي ﷺ: «ليس من إلخ، فمدار جوابهم على أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر فورد النفي على هذا الحصر، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام أن الصوم في السفر لا ينحصر في البر بل قد يكون لعدم ترخص برخص الله أيضاً، لكن ظاهر الحديث يشير إلى عدم الصوم في السفر وقال ابن تيمية في فتاواه إن الحديث لا يدل على عدم جوازه في السفر لأن نفي البر لا يوجب عدم الجواز، ولكني لست أحصله فإنه انتهى البر فما بقي شيء والله أعلم.

(١) الحديث على لغة من يبدل لام التعريف ميماً.

وصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقُّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتِ، فِدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أَوْلَتْكَ الْعَصَاةُ».

قال: وفي البابِ عن كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وقال بعضُ أهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وقال الشافعي: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَقَوْلُهُ - حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ -: «أَوْلَتْكَ الْعَصَاةُ» فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٩ - باب: ما جاء في الرخصة في السفر

٧١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

قال: وفي البابِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ.

قوله: (قال الشافعي) معنى قول النبي ﷺ إلخ ليس قوله هذا شرح الحديث بل بيان المسألة، وهذا شبيه ما قال محمد بن حسن في حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» إلخ فإنه ذكر المسألة لا شرح الحديث، وأيضاً أجاب الجمهور عن حديث «ليس من البر» إلخ أنه محمول على حال الجهد والمشقة.

(١٩) باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

حديث الباب صريح حجة للجمهور.

قال أبو عيسى: حديث عائشة أن حمزة بن عمرو، سأل النبي ﷺ، حديث حسن صحيح.

٧١٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَعْيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارَهُ.

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَحَسَنَ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَحَسَنَ قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَحَدَّثَتْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَزَوْتَيْنِ، يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاهما، وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا، إلا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو. وبه يقول بعض أهل العلم.

٢١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضِعِ

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ

قوله: (فلا يجد المفطر على الصائم إلخ) مشتق من وجد يجد موجدة الغضب، وأما وجد يجد وجوداً فمعناه معروف، وأما وجد يجد وجداً فمعناه (يا فتى)، وأما وجد يجد وجداناً فمعناه الحزن.

(٢١) باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

إن خشيت على ولدها يجوز لها الإفطار ولا فدية عليها بل القضاء، وعند البعض الفدية أيضاً

عبد الله بن سَوَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: «أَذْنُ فُكْلٍ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَذْنُ أَحَدِكُمْ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصَّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَامَ». وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلْتَاهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال: وفي الباب عن أبي أمية.

قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تُفطران وتُضَيَّانِ وتُطْعَمَانِ. وبه يقول شفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تُفطران وتُطْعَمَانِ ولا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا، وإن شاءتا قَصَّتا ولا إطعامَ عَلَيْهِمَا. وبه يقول إسحاق.

٢٢ - باب: ما جاء في الصوم عن الميت

٧١٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكننت تفضيته؟» قالت: نعم، قال: «فحق الله أحق».

قال: وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة.

٧١٧ - حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال: وسمعت محمداً يقول: جود أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن الأعمش. قال محمد: وقد روى غير أبي خالد، عن الأعمش مثل رواية أبي خالد.

واجبة، واعلم ان المشهور على الألسنة أن آية الفدية نسخت، وأقول إن الفدية ثابتة عند الكل وعندنا ستة مواضع، ولو قيل بنسخها فكيف تكون الفدية باقية؟ وسيأتي البحث في هذا الباب: «وعلى الذين يطبقونه فدية» الخ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَازِرٌ وَاجِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَا عَنِ عَطَاءٍ وَلَا عَنِ مُجَاهِدٍ. وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سَلِيمَانَ بْنِ حَبَّانٍ.

٢٣ - بَابُ: مَا جَاءَ مِنَ الْكَفَّارَةِ

٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ اشْعَثَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. واختلف أهل العلم في هذا الباب. فقال بعضهم: يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ صِيَامٍ، يَصُومُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ.

وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد.

قال: وأشعث، هو ابن سوار، ومحمد هو، عندي، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٢٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقِيَاءُ

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرَنَّ الصَّائِمُ: الْحِجَامَةُ، وَالْقِيَاءُ، وَالْإِخْتِلَامُ».

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وعازر واحد، هذا الحديث،

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ (١) الْقِيَاءُ

ظاهر الرواية لنا أن ذرع القيء غير مفسد والاستقاء مفسد، ثم فصل المصنفون فيها وصارت اثنتي عشرة صورة لأن القيء إما قليل أو كثير، ثم إما ذرعه أو استقاء، ثم يرب هذه الأربعة في الثلاثة أي أنه خرج أو أعاده فمصلت اثنتي عشرة صورة، وأحكام الكل المذكورة في المبسوطات مثل البحر وغيره، وحديث الباب ساقط من جانب عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو سيء الحفظ، وأما أخوه عبد الله وأما مرسل عبد الله فيفيدنا في مسألة عدم إفساد الصوم بالجماعة أيضاً ثقة.

(١) ذرعه القيء: إذا غلبه وسبق إلى فيه. (لسان العرب).

عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ). وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السُّجَزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أُزَوِّي عَنْهُ شَيْئًا.

٢٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ اسْتِقَاءِ عَمْدًا

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَّاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضْ».

قال: وفي الباب، عن أبي الدرداء وثوبان وفصالة بن عبَّيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسنادُه. وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفصالة بن عبَّيد أن النبي ﷺ قال: «فَأَفْطَرَ». وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعْفًا، فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مَفْسُورًا.

والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقَّاءَ عمداً فليقُض، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قوله: (أبا داود السجزي إلخ) السجزي منسوب إلى سجستان معرب سيستان، يقال نياستان أيضاً، وهو مولد رستم الشجاع المعروف، وغلط في هذا ابن خلكان حيث قال: إنها قرية من قرى البصرة، ويقال لياستان سكر أيضاً، وفي العجم اسمه طبرستان ونسب هذا أبو جعفر الطبري، ويقال: السكرى أيضاً، وأما الطبراني فمنسوب إلى طبرية قرية من قرى الشام.

٢٦ - باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفِطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ».

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأُمِّ إِسْحَاقَ الْعَنْوِيَّةِ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وبه يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وقال مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٧ - باب: ما جاء في الإفطار متعمداً

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَّوْسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(٢٦) باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً

قال الثلاثة: إن صوم من أكل وشرب ناسياً باقياً، وقال مالك: إن كان صومه صوم الفريضة فيقضيه وإن كان صوم تطوع فلا قضاء قد تم صومه، وفي كتبنا لو أخذ الصائم في الأكل ويراها رجل آخر ويعلمه أنه صائم والأكل ضعيف فينبغي للرائي أن لا يخبره بأنك صائم بل يدعه يأكل. ويروى أن رجلاً في عهد الصحابة صام يوماً فدعاه رجل للطعام فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم جاء عند أبي هريرة وذكر قصته، فقال أبو هريرة: إنك رجل ما تعودت الصيام.

(٢٧) باب ما جاء في الإفطار متعمداً

قال مالك وأبو حنيفة: إن الأكل والشرب عمداً أيضاً يوجب الكفارة، وقال الشافعي وأحمد: إن الكفارة مقتصرة على الجماع عمداً، وقال البخاري: إن الكفارة في الجماع فقط، وأما في الأكل والشرب فلا قضاء ولا كفارة في دار الدنيا وأمره مفوض إلى دار الآخرة، وتمسك بحديث الباب: «لم يقض عنه صوم الدهر كله» إلخ، وحمل الجمهور حديث الباب على أنه لم يحرز ثواب رمضان وخواصه، وأما تفقه البخاري فبأن الكفارة ليست بعوض من الجنابة لتتعدى إلى الأكل والكفارة بل هي

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ، وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ» .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَّوْسِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ الْمُطَّوْسِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ، (وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ

عتاب وزجر، ومن المعلوم أن التمرد في الجماع أعلى من التمرد في الأكل والشرب، وقال داود الظاهري وابن تيمية: لا قضاء على من ترك الصلاة عمداً بل القضاء على من تركها ناسياً، ولم يذهب أحد من الأربعة إلى هذا، وإن قيل: إنكم أثبتم الكفارة في الأكل والشرب بالقياس، والحال أن القياس لا يجري في الحدود قلت: أولاً: إنا أثبتنا الكفارة فيهما بتحقيق المناط لا القياس وبينهما بون بعيد، وثانياً: إن قول أهل الأصول: إن القياس لا يجري في الحدود وليس مراده ما زعمتم أي الحدود بمعنى الزواجر، بل الحدود بمعنى الحدود الشرعية التي تكون فاصلة بين المتجانسين كما يدل بعض الفروع، منها ما قال السرخسي في المبسوط: إن العمل الكثير مفسد للصلاة وتفسير العمل الكثير فيه أقوال خمسة، وقال: الأشبه أن يحول العمل الكثير إلى رأي من ابتلي به فما زعمه كثيراً كثيراً وما لا فلا، وكذلك في بيع السلم بأن تعيين مدة السلم بالشهر أو غيره ليس بأشبه بمذهب أبي حنيفة، بل الأشبه ما عينه رب المال والمشتري بالتراضي، وكذلك في مدة تشهير اللقطة بأنها محولة إلى رأي من ابتلي به فعلى هذا أقول: يمكن بيع السلم على مدة ثلاثة أيام، وبالجملة المراد من الحدود الشرعية لا الزواجر.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

قوله: (رجل إلخ) قيل: إنه أوس بن صامت الذي هو صاحب واقعة الظهار في رمضان في حديث آخر فيكون حديث الباب وذلك الحديث واحداً، وقيل: إن حديث الباب غير ذلك الحديث والواقعتان متعدتان، وفي واقعة الباب هو سلمة بن صخر والله أعلم، فالصواب تعدد الواقعتين ثم اختلف فقال الثلاثة: إن الخصائل الثلاثة: بالترتيب كما في الحديث، وقال مالك: لا ترتيب بل العبد مخير بينهما وتعجب المحدثون من أن مالكا كيف خالف نص حديث الباب؟ أقول: يمكن له أن يقول: إن المذكور في الحديث من الترتيب إنما هو في الذكر لا في الحكم فلا خلاف للنص أصلاً.

شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قال: لا؟ قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ وَسَكِينًا؟» قال: لا، قال: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا، قال: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قال: «فَأَخَذَهُ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ».

قال: وفي الباب عن ابن عمَرَ وعائِشَةَ وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمداً من جماع، وأما من أفطر متعمداً من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه إنما ذكِرَ عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع، ولم تُذكَرْ عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع. وهو قول الشافعي وأحمد. وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه: «أخذه فأطعمه أهلَكَ»؛ يَحْتَمِلُ هذا معاني، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الكفارة على مَنْ قَدَرَ عليها، وهذا رَجُلٌ

قوله: (شهرين متتابعين إلخ) في بعض الروايات أنه قال: ما ابتليت بهذا إلا من الصوم فعدل من الصيام إلى الإطعام بعذر شدة الشيق، والحال أن شدة الشيق ليس بعذر للعدول عندنا، وعذر عند الشافعية وإما أجاب الأحناف، وأقول: إنه من خصوصية هذا الرجل وأخذت هذه الخصوصية مما يرد علينا وعلى الشافعية أن هذا الرجل أطعم الكفارة أهله ولا تتأدى الكفارة بمثل هذا فقيل: إنه لم تتأد الكفارة بل الكفارة عليه دين ويؤديها إذا تيسر له، وقيل: إن كفارته قد أدت، وهذا من خصوصيته، وهذا قول الشافعي رحمه الله والزهري نقله الدارقطني وأبو داود ص (٣٣٣)، وزاد الزهري إنما كان هذا رخصة له خاصة إلخ، فإذا أقول: لما ادعيتم الخصوصية في مسألة تدعى الخصومة في مسألة أخرى أيضاً أي عدوله عن الصوم إلى الإطعام لشدة الشيق، وأما ادعاء الخصوصية فليس له ضابطة كلية، بل يكون بالذوق السليم، وكذلك روي أن أبا بردة بن دينار قال له النبي ﷺ: «قسم هذه الشياه في الناس» فقسمها في الناس وبقي له عتود، فأمر له عليه الصلاة والسلام أن يضحى بها^(١)، وهذه الأضحية من خصوصية، فإن العتود لا تصح الأضحية بها على أن في بعض الروايات تصريح: «أن ضح بهذا ولا يجوز لغيرك» إلخ^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٢٣٥) ومسلم (١٩٦٥) عن عتبة بن عامر.

(٢) رواه مسلم (١٩٦١).

لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أُعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً وَمَلَكَهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ . وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ ، أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ ذَنْباً ، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمَ مَا ، كَفَّرَ .

٢٩ - باب: ما جاء في السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا ، لَا أَحْصِي ، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ .

قال: وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم. لا يزون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار. ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.

٣٠ - باب: ما جاء في الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اشْتَكَيْتُ عَيْنِي ، أَفَأَكْتَجِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

(٢٩) باب ما جاء في السواك للصائم

يستحب السواك عندنا في جميع الأحيان قبل الزوال وبعده، وما من حديث يدل على نفي السواك بعد الزوال كما هو مذهب الشافعي، ومختارنا مختار البخاري، وأما حديث: «خلف فم الصائم» إلخ فلا يدل على النهي عن السواك بل حث على الصيام بذكر فضله.

قوله: (ولم ير الشافعي إلخ) هذا خلاف ما في عامة كتب الشافعية فإن فيها كراهية السواك بعد الزوال، ولعل ما في كتب الترمذي رواية عن الشافعي رحمه الله.

(٣٠) باب ما جاء في الكحل للصائم

لا بأس بالكحل للصائم وإن ظهر أثره في البزاق، ومن يزق وفيه أثر الكحل ثم أعاده فسد صومه وإن لم يعد فلا شيء عليه.

قال: وفي الباب عن أبي رافع.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة يُصَعَّفُ.

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول سُفيانَ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ، ورخصَ بعضُ أهلِ العلمِ في الكحلِ للصائمِ، وهو قولُ الشافعيِّ.

٣١ - باب: ما جاء في القبلة للصائم

٧٢٧ - حدثنا هنادٌ وقتيبةٌ قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن زيادِ بنِ علقمةَ، عن عمرو بنِ ميمونٍ، عن عائشةَ، أن النبي ﷺ كان يُقبلُ في شهرِ الصومِ.

قال: وفي الباب عن عمرَ بنِ الخطابِ، وحفصةَ، وأبي سعيدٍ، وأمِّ سلمةَ، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديث عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب، مخافة أن لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم أشد، وقد قال بعض أهل العلم: القبلة، تُنقص الأجر ولا تُفطر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يُقبل، وإذا لم يأمن على نفسه، ترك القبلة ليسلم له صومه. وهو قول سُفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ.

واعلم أن الاكتحال لقصد الزينة يكره، كما قال صاحب الأشباه والنظائر: إن التختم للزينة مكروه.

(٣١) باب ما جاء في القبلة للصائم

تجوز القبلة لمن يأمن على نفسه الجماع مثل المشيخة، وتكره لمن لم يأمن مثل الشبان، وأما الاعتكاف فلا تجوز القبلة فيه لأحد، ووجه الفرق بين جواز ارتكاب دواعي الوقاع في الصوم، وعدم جوازه في الاعتكاف مذكور في العناية شرح الهداية للشيخ أكمل الدين. واعلم أن الإفطار لازم والتفطير متعد.

٣٢ - باب: ما جاء في مُباشرةِ الصائمِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عُمَرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ. وَمَعْنَى (لِإِزْبِهِ) لِتَنْفِسِهِ.

٣٣ - باب: ما جاء لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعِزْمَ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَيْمٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قال أبو عيسى: حديث حَفْصَةَ حديث لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد رُوِيَ عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ. وَهَكَذَا أَيْضاً رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَوْقُوفاً وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ

(٣٢) باب ما جاء في مباشرة الصائم

ليس المراد من المباشرة المباشرة الفاحشة بل اللمس فقط.

قوله: (وأملككم لإزبه الخ) الإرب بكسر الهمزة العضو وجمعه آراب، ويفتحتين بمعنى الحاجة، وهذا اسم جنس والأشبه بالتعظيم الثاني أن بمعنى الحاجة.

(٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

هذه المسألة مسألة التبييت، قال الشافعي: يجب التبييت في كل صوم إلا النفل، وجوز فيه أن ينوي بعد الزوال أيضاً من لم يأكل بعد الصبح، ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يجب التبييت في رمضان والنفل والنذر المعين لأن رمضان مؤقت من جانب الشارع، والنذر المعين مؤقت من جانب العبد، والنفل وقته كل يوم، وأما حديث الباب فساقط فلا حاجة إلى جوابه أصلاً، وأما استدلالنا فروى الطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام أمر من نادى أهل العوالي نهار عاشوراء أن يصوم من لم يأكل من الصبح ويمسك من أكل ويقضي وكان صوم عاشوراء فرضاً، وأطنب الطحاوي بالروايات، وقال الحافظ: لم يثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقضاء لمن أكل من الصبح فلا يكون فرضاً، أقول: كيف غفل الحافظ؟ والحال أن في سنن أبي داود تصريح القضاء أيضاً.

يُجْمَعُ الصَّيَّامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَّاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ تَأَوَّلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: إِنِّي أَدْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِينُ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: لَا. . . قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ».

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِيَةَ حَدَّثَنِي فَلَقِيْتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا. وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيَةَ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ؟ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ تَأَوَّلَهَا فَشَرِبْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قال شعبة: فقلت له: أنت سمعت هذا من أم هانئة؟ قال: لا، أخبرتني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئة.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ

هاهنا مسألتان أحدهما جواز إفطار المتنفل وعدمه، وثانيتهما أنه لو أفطر فهل عليه القضاء أم لا؟ وفي مدونة مالك أنه إن أفطر لعذر مسموع فلا قضاء وإلا فيقضي، وقال أبو حنيفة: يلزم بالشروع وإن أفطر يقضي بلا تفصيل، واتفق الأئمة الأربعة على أنه من شرع في الحج يجب عليه إتمامه، فقال أبو حنيفة: كذلك يكون في الصوم والصلاة أيضاً، وقال الشافعي: لا قضاء إن أفطر المتنفل، وفي كتب الحنابلة مثل ما في كتب الشافعية، ولكن في كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل تصريح أن المتنفل في الصوم والصلاة يتمهما ويلزمان بالشروع، وأما مسألة الإفطار ففي ظاهر الرواية جواز إفطاره بالعذر والضيافة عذر للمضيف والمضيف، وفي الكنز في رواية عن أبي حنيفة يجوز الإفطار بلا عذر أيضاً، وكذلك في منتقى الحاكم الشهيد والجمع بين الروايتين أن الإفطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضي، والمفهوم من الأحاديث جوازه بلا عذر، وأما تفقه أبي حنيفة فهو أن الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم إجماعاً، ولكن التحريم كالنذر القولي في الصلاة لا الصوم. والله أعلم.

ورَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ أَحْسَنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِينُ نَفْسِهِ» وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: «أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشُّكِّ. وَهَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ شُعْبَةَ «أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ» عَلَى الشُّكِّ.

قال: وحديث أم هانئة في إسناده مقال. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الصائم المتطوع إذا أظفر فلا قضاء عليه إلا أن يجب أن يقضيه. وهو قول سفيان الثوري وأحمد، وإسحاق، والشافعي.

٣٥ - باب: صيام المتطوع بغير تبييت

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأِنِّي صَائِمٌ».

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «عِنْدَكَ عَدَاءٌ؟» فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَآتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا لِي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قوله: (أمير نفسه إلخ) في حديث عائشة في كتاب الطحاوي ص(٣٥٥)، ج(١). ذكر القضاء أيضاً بسند الشافعي، والسند صحيح غاية الصحة، وفيه: «سأصوم يوماً مكان ذلك» إلا أن في معاني الآثار قال محمد بن إدريس: سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ولم يذكر لفظ «سأصوم مكان ذلك يوماً» إلخ، ثم قبل وفاته بسنة لما كررت عليه زاد لفظ «سأصوم يوماً مكان ذلك» إلخ، ومر عليه الحافظ في تلخيص الحبير، وقال: اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة، وأنكره الذهبي من الأول إلى الآخر، ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده، ثم أقول: رواه غير الشافعي أيضاً أحدهما في النسائي الكبرى، وثانيها في سنن الدارقطني وأما حديث الباب أي «أمير نفسه إن شاء» إلخ فلا ينفي القضاء، وقال الزرقاني: أن مراد الحديث أنه أمير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الألفاظ «أمين نفسه» وظني أنه تصحيف من الناسخين والله أعلم.

٣٦ - باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه

٧٣٥ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن بزقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: «أفضيا يوماً آخر مكانه».

قال أبو عيسى: ورؤي صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا. ورواه مالك بن أنس ومعمّر وعبيد الله بن عمر وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً. ولم يذكروا فيه (عن عروة) وهذا أصح: لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، فذكر الحديث.

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فقرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس.

٣٧ - باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان

٧٣٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان.

(٣٦) باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

حديث الباب صريح لنا وللمالك، وقال الترمذي: إنه مرسل مالك بن أنس والسند جيد، وأما الحديث السابق عن عائشة ففي معاني الآثار ص (٣٥٥) ج (١) فيه تصريح القضاء عن المزني عن الشافعي ومر الكلام فيه.

(٣٧) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

حديث الباب يدل على صيامه عليه الصلاة والسلام في شعبان كله، ولكن في بعض الألفاظ الأخر تصريح أكثر شعبان، وأما وجه صيامه ﷺ فهو قضاء أمهات المؤمنين ما فاتهن من الصيام لعذر الطمث أو غيره، ويفيد الشافعي إفادة شيء في أن تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لا ينبغي.

وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن .

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله .

٧٣٧ - حدثنا مَنَادٌ، حدثنا عَبْدَةُ، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن عائشة،

عن النبي ﷺ بذلك .

وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث قال: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليله أجمع . ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين . يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر .

قال أبو عيسى: وقد روى سالم أبو التضر وعيّر واحد عن أبي سلمة، عن عائشة نحو

رواية محمد بن عمرو .

٣٨ - باب: ما جاء في كراهية الصوم

في النصف من شعبان لحال رمضان

٧٣٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه

على هذا اللفظ .

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مُفْطِراً فإذا بقي شيء من

شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان .

(٣٨) باب ما جاء في كراهية الصوم

في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

أي لمعنى رمضان ورياسة رمضان، هذا الحديث في حق من يصوم بعد نصف شعبان، وأما فعله

عليه الصلاة والسلام المار فكان النبي ﷺ يأخذ في الصوم قبل نصف شعبان، وحديث الباب قوي

أعله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي كما في التهذيب، وبوب الطحاوي على هذا وحاصل

كلامه أن النهي الوارد في حديث الباب نهي إرشاد وشفقة .

وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبَهُ قَوْلَهُمْ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ بِصَوْمِهِ أَحَدُكُمْ». وقد دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا الْكِرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

٣٩ - باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ لَيْلَةِ الْبَقِيْعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ».

وفي الباب: عن أبي بكر الصديق.

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجَّاج. وسمعتُ محمداً يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ.

وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة. والحجَّاج بن أرتاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

قوله: (لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلخ) أخرج المصنف في الأول: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم أو يومين» وأتى هاهنا بلفظ «صيام» وأقول: إن لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح أرباب اللغة.

(٣٩) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

هذه الليلة ليلة البراءة وصح الروايات في فضل ليلة البراءة، وأما ما ذكر أرباب الكتب من الضعاف والمنكرات فلا أصل لها، واختلف في الليلة المباركة المذكورة في القرآن قيل: هي ليلة البراءة، وقيل: ليلة القدر وتمسك القائل الثاني بأن في القرآن تصريح أنها في رمضان، وليلة البراءة ليست في رمضان وتأول القائل الأول.

قوله: (غنم كلب إلخ) كلب قبيلة من قبائل العرب ذو غنم كثيرة، وحديث الباب لم يبلغ الصحة لأن في سنده حججاً وهو ابن أرتاة، قال العلماء: إن أفضل ليالي السنة ليالي رمضان، وأفضل نهرها نُهْرُ ذِي الْحِجَّةِ (١) العشرة، وأفضل الأيام يوم عرفة، وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة وعند ابن ماجه: أن يوم الجمعة أفضل من يوم الفطر والأضحى.

(١) نُحُور: بضمين جمع نهار، (انظر اللسان).

٤٠ - باب: ما جاء في صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

٧٤١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمْ الْمُحَرَّمِ. فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٤١ - باب: ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ بْنُ عَتَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٤٠) باب ما جاء في صوم يوم المحرم

أي يوم عاشوراء وفي نص الحديث أن صوم عاشوراء كفارة السنة.

قوله: (حسن الخ) حسنه الترمذي مع أن فيه نعمان بن سعد وهو مجهول، وعبد الرحمن ابن إسحاق الوسطي وهو ضعيف.

(٤١) باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

يستحب صوم يوم الجمعة كما في الدر المختار ص (٨٩) إلا أن المحشيين ترددوا في الاستحباب، وعندني: إن كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم، وإلا فيستحب وهكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية، وفي شرح الوقاية باب الحظر والإباحة: أن أبا حنيفة، دعي لطعام فذهب إلى الدعوة ومعه أبو يوسف فلما بلغا المدعى وجد اللهو واللعب ثمة فأكلوا في ناحية من المكان ورجعا ثم بعده بمدة دعي أبو حنيفة، وسمع أبو حنيفة أن في ذلك المكان لعباً فرجع أبو حنيفة وأبو

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب. وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة. وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده. قال: ورؤى شعبة عن عاصم هذا الحديث، ولم يرفعه.

٤٢ - باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وخدته

٧٤٣ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

قال: وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الأزدي وجوزية وأنس وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام، لا يصوم قبله ولا بعده. وبه، يقول أحمد وإسحاق.

٤٣ - باب: ما جاء في صوم يوم السبت

٧٤٤ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحياء عبية أو عود شجرة فليمضه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ومعنى كراهته في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت.

٤٤ - باب: ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس

٧٤٥ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، حدثنا عبد الله بن داود، عن ثور بن

يوسف من الطريق فسأل أبو يوسف عن أكله الطعام في المكان الأول لا في المكان الثاني قال أبو حنيفة لأن الآن اتخذ في الناس مقتد لهم.

(٤٤) باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس

لم تكن عادته عليه الصلاة والسلام في الصوم مستمرة وأتى النسائي بالروايات الكثيرة في صيامه عليه الصلاة والسلام، وأما وجه صوم يوم الإثنين ففي رواية عن ابن عباس بسند قوي: أنه عليه

يَزِيدُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

قال: وفي الباب، عن حَفْصَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السُّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَجِبْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

قال أبو عيسى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَنَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ (أَوْ سُئِلْتُ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ

الصلاة والسلام ولد يوم الاثنين وارتحل إلى دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة أي قباء يوم الاثنين، ولأن يوم الاثنين والخميس ترفع الأعمال إلى الله تعالى وفي الأحاديث ما يدل على رفع الأعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفي الأيام الأخر، ولعل النهرس مختلفة كما تكون في الدواوين والدفاتر.

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

الأربعاء بكسر الباء ولفظ الأربعاء في حديث الباب غير منصرف مع دخول لفظ الكل عليه لأن وجه عدم انصرافه الألف الممدودة وصيرورة غير المنصرف منصرف بعد إضافة كل إليه في غير ما علة انصراف الألف الممدودة.

وَكُلُّ أَرْبَعَاءَ وَخَمْسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ». وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث مُسْلِمِ القُرَشِيِّ حديثٌ غريبٌ. ورَوَى بَعْضُهُمْ عن هَارُونَ بنِ سَلْمَانَ، عن مُسْلِمِ بنِ عُبيدِ الله، عن أبيه.

٤٦ - باب: ما جَاءَ في فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ، عن غِيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عن عبدِ الله بنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». قال: وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبِي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ. وقد اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

٤٧ - باب: كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بَلْبِنَ فَشَرِبَ. وفي الباب عن أبي هريرة وابنِ عُمرَ وأُمِّ الْفَضْلِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى عن ابنِ عُمرَ قال: حَجَجْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ؛ (يعني: يَوْمَ عَرَفَةَ)، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ.

والعملُ على هذا عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَّقُوا بِهِ الرَّجُلَ على الدُّعَاءِ. وقد صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن أبيه قال: سُئِلَ ابنُ عُمرَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؟ فقال: حَجَجْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، وأبو نجيح اسمه: يسار.

٤٨ - باب: ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

٧٥٢ - حَفَّنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصُّبَّيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وفي الباب عن عليٍّ ومحمد بن صيفيٍّ وسلمة بن الأكوع وهند بن أسماء وابن عباس والرُّبَيْعِ بْنِ مُعُودٍ بْنِ عَفْرَاءَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

(٤٨) باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون في النهار، فقالوا: إن الثُّهْرَ (١) تكون تابعة ولاحقة بالليالي السابقة في أحكام الشريعة إلا في أيام الرمي في الحج، ونسب إلى ابن عباس أن يوم عاشوراء اليوم التاسع وأقول: إن هذه النسبة غلط، ثم تأولوا في ما نسبوا إلى ابن عباس بأنه من قبيل إظماء الإبل كما ذكره النووي ص (٣٥٩) في شرح مسلم فإن العرب يسمون اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء وكذا في باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراء إلخ، وإظماء الإبل الغت والثني والثالث والرابع والخمس وهكذا، وأقول: لا احتياج إلى هذه التأويلات فإن مراده أن الصيام يوم التاسع أيضاً منضمّاً مع العاشر لا أن يوم التاسع يوم عاشوراء، وكذلك مروى مرفوعاً وموقوفاً كما في معاني الآثار ص (٣٣٨)، ج (١) عنه عليه الصلاة والسلام «صوموه وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً لا تشبهوا بيهود» إلخ وفي سننه محمد بن أبي ليلي، وأما الموقوف على ابن عباس فهذه قوي وفي كتاب الطحاوي أيضاً بعض الروايات صارت موهمة إلى ما نسب إلى ابن عباس، وحاصل الشريعة أن الأفضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده، ثم الأدون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله أو بعده، ثم الأدون صوم يوم عاشوراء فقط. والثلاثة عبادات عظيمة، وأما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفرداً تنزيهاً فلا بد من التأويل فيه أي أنها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين، ولا يحكم بكراهة فإنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفرداً وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوماً معه، وكذلك في كلام ملتقى الأبحر حيث قال: إن الترجيع مكروه فإن صاحب البحر قد صرح بأن الترجيع في الأذان ليس بسنة ولا مكروه، وكذلك في عبارة النووي حيث قال: إن نهى عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيهاً فلا مخلص في هذه المذكورات من تأويل أنها عبادات مفضولة.

(١) الثُّهْرُ: جمع نهار.

ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَتَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قال أبو عيسى: لا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٤٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية.

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم، على حديث عائشة، وهو حديث صحيح، لا يَرَوْنَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ، لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

٥٠ - بَابُ: مَا جَاءَ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاغْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ النَّاسِ صَائِمًا، قَالَ: قُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يُصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ

قال الطحاوي: إن صوم عاشوراء في بدء الإسلام كان فرضاً ثم نسخ الفرضية وبقي الاستحباب وأثبتته بالروايات، وكذلك قال بعض الشافعية كما في منهاج النووي شرح مسلم ص(٣٥٩) وهذا يفيدنا في مسألة التبييت كما مر آنفاً.

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

حديث الباب صار موهماً للناس إلى ما نسبوا إلى ابن عباس.

قوله: (قال نعم الخ) أي تمنى هذا الفعل لأنه صام حقيقة. واعلم أن في هذا الباب إشكالاً أورده رجل من هذا العصر وحاصله أن صوم عاشوراء فضله إنما هو لأنه يوم خلص موسى عليه الصلاة والسلام من يد فرعون فيه، فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية وكان في اليهود حساب شمسياً فكيف انتقل صوم عاشوراء إلى عاشر المحرم من الحساب القمري؟ والجواب أن صوم عاشوراء في

٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ الْعَاشِرِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٥١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

اليهود كان عاشر الشهر الأول، من السنة المسمى بتشرين الأول فوضعه عليه الصلاة والسلام من الشهر الأول من سنتنا وهو عاشر المحرم، وفي المعجم الطبراني: أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء، فسأل أي يوم هذا؟ قالوا: عاشوراء خلص فيه موسى عليه الصلاة والسلام من يد فرعون، فقال النبي ﷺ: نحن أحق باتباع موسى عليه الصلاة والسلام، وكان دخل النبي ﷺ المدينة في الربيع الأول، ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم، فلعله كان اتفق عاشر تشرين الأول بيوم دخوله ﷺ من الربيع الأول، ثم لعل أمره ﷺ بالصوم كان في عاشر المحرم، ثم أقول: إن اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر تشرين، وبعضهم عاشر المحرم، فدل على أنهم عالمون الحسابين الشمسي والقمري، وكذلك روايات تدل على علمهم الحساب الشمسي والقمري ويدل عليه القرآن العزيز: «إنما النسيء زيادة في الكفر» إلخ على ما فسر الزمخشري من الكبيسة، ويحولون الحساب القمري إلى الشمسي، وأيام السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً (٣٥٤)، وأيام السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم (٣٦٥) فيعد ثلاث سنين، تزيد الشمسية على القمرية بشهر، فكان العرب يقولون بعد التحويل نجعل صفر محرماً بناء على أن الكبيسة تصير ثلاثة عشر شهراً بعد ثلاث سنين، وكان الحرب في المحرم حراماً عليهم، وكذلك في الأربعة الحرم فهذا التحويل هو النسيء لا فرض محرم صفرأ بلا قاعدة وضابطة هذا والله أعلم وعلمه أتم.

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ

أي عشر ذي الحجة ومر بعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة أيام.

قوله: (صائماً في العشر قط إلخ) قالوا: إن هذا بيان علم عائشة بأن العشر متفق في نوبة غيرها

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وَرَوَى الثوري وغيره هذا الحديث، عن منصور، عن إبراهيم أن النبي ﷺ لَمْ يَرِ صَائِماً في العشر.

وَرَوَى أبو الأَخْوَصِ، عن منصور عن إبراهيم، عن عائشة وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عن الأسود. وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً.

قال: وَسَمِعْتُ محمد بن أبان يقول: سَمِعْتُ وَكِيعاً يقول: الأعمش أَخْفَظُ لإِسْنَادِ إبراهيم من منصور.

٥٢ - باب: ما جاء في العمل في أيام العشر

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن مسلم (هو البطين، وهو بن أبي عمران) عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْعُودُ بْنُ واصل، عن نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى

من أمهات المؤمنين والأفصح صومه عليه الصلاة والسلام صوم العشر، وقيل: إن في رواية عائشة تصحيفاً والأصل ما رَأَى رسول الله ﷺ أَيَّ مَا رَأَاهُ صَائِماً غَيْرِي، أي غير عائشة والله أعلم.

(٥٢) باب ما جاء في العمل في أيام العشر

تحير الناس في حديث الباب وقالوا بإجراء مسألة الكحل أي الجهاد في هذه الأيام أفضل من الجهاد في غيرها من الأيام، أقول: لا احتياج إلى هذا التكلف بل يستقرأ عمله عليه الصلاة والسلام وعمل السلف وما وجدناه إلا الصوم والتكبيرات، وكان بعض السلف يكبرون أرسالاً غير تكبيرات العيد وبعد الخمس من الصلوات فيقال: إن الفعلين المذكورين أفضل من غيرهما في سائر الأيام ومن الجهاد في سائر الأيام أيضاً.

الله أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَغْدُلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن الثَّهَّاسِ. وسألْتُ محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا. وقال: قد روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ رسلاً، شيء من هذا.

وقد تكلم يحيى بن سعيد في تهَّاس بن فهم، من قبل حفظه.

٥٣ - باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٧٥٩ - حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا أبو معاوية، حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان.

قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح. وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث.

قال ابن المبارك: هو حسن مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال ابن المبارك: ويؤوى في بعض الحديث: ويلحق هذا الصيام برمضان، واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر.

وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً، فهو جائز.

(٥٣) باب ما جاء من ستة أيام من شوال

قال أبو يوسف: يستحب ستة أيام متفرقاً ويجوز متوالياً أيضاً.

قوله: (فذلك صيام الدهر إلخ) أي تنزيلاً لضابطة الحسنة بعشر أمثالها فإنه إذا صام رمضان يكون أجر عشرة أشهر وبقي شهران وإذا ضربنا ستة في عشرة حصل ستون يوماً، ولصوم الدهر أنواع عديدة مثل صوم ثلاثة أيام بيض من كل شهر، وضابطة الحسنة بعشرة أمثالها من خصوص الأمة المرحومة أهدي به النبي ﷺ في ليلة الإسراء كما رواه مسلم في صحيحه. قال النبي ﷺ: «أعطيت في ليلة الإسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر أمثالها» وصورة أخرى لصوم الدهر تنزيلاً وهو أن يصوم يوماً في أول الشهر ويوماً في وسط الشهر ويوماً في آخر الشهر.

قال: وقد رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا. وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَزْقَاءِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

حَدَّثَنَا هُنَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا.

٥٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ: «أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنْ أَصَلِّيَ الضُّحَى».

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَتَبَأْنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

وفي البابِ عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرّة بن إياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي عقرّب وابن عباس وعائشة وقاتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجريير.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ.

وقد رَوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

هذا صوم الدهر تنزيلاً.

قوله: (عهد إلى رسول الله إلخ) مثل عهده عليه الصلاة والسلام هذا عهده إلى أبي الدرداء.

قوله: (وأن أصلي الضحى إلخ) في بعض نسخ النسائي بدل الضحى «الركعتين قبل الفجر» وقال المحدثون: إن ما في النسائي غلط، وعندني لعل نسخة النسائي صحيحة ويراد من قوله: «الضحى» هاهنا الركعتان قبل الفجر والله أعلم.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِثْلِهَا» [الأنعام، الآية: ١١٦٠] الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى شعبة هذا الحديث، عن أبي شمر وأبي الثَّيَّاحِ، عن أبي عُثْمَانَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: وي زيدُ الرُّشْكِ، هو يزيدُ الضُّبَعِيُّ، وهو يزيدُ بنُ القَاسِمِ وهو القَسَامُ، والرُّشْكِ هو القَسَامُ بلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

٥٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

حديث الباب حديث الصحيحين وفي شرحه عشرة أقوال ذكرها الحافظ، قيل: إن الصوم لم يكن في الجاهلية لغير الله بخلاف السجود والحج والصدقات، وقيل: إن الصوم أمر عدي وباطني لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرية وقيل: إن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى، ونسب إلى ابن عيينة أنه يقول: إن المراد أن كل عبادة تكون كفارة السيئات إلا الصوم ويفيده بعض الروايات ويضربه بعضها، وأما المضر له أخرجه الترمذي ص(٦٤)، ج(٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة زكاة» إلخ فإن في هذا تصريح أن الصوم يؤخذ في الكفارة والحديث قوي فإن سنده سند حديث: «إذا انتصف عن شعبان فلا صوم إلا عن رمضان» إلخ وهذا وإن أعله البعض لكن لا من حيث السند وأقول: من تصدى إلى شرح حديث الباب يجب عليه أن يلاحظ في البخاري من الزيادة على حديث الباب في أبواب التوحيد: «لكل عمل كفارة إلا الصوم؟ فإنه لي وأنا أجزي به» إلخ وهذا لفظ البخاري مختلف فيه بين الرواة والكتب ففي أكثر نسخ البخاري: «لكل عمل كفارة إلا الصوم» إلخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة، وفي بعض النسخ وفي مسند أحمد وفي كتاب الأسماء والصفات

الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٧٦٦ - حَفَّنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَانَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رِيَّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٧ - حَفَّنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمَنُ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

قال الحجازيون: إن صوم الدهر وصوم داود متساويان، وفي كتب الحنفية أن صوم الدهر مكروه تنزيهاً، أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر، والكلام في هذا الموضوع في الدهر التحقيقي لا التنزيلي، وقال مصنف الفتاوى الهندية: إن صوم الدهر وصوم الوصال واحد، هذا غلط فإن صوم الدهر الصوم كل السنة إلا خمسة أيام والإفطار على كل غروب على الصوم المعروف، وأما صوم الوصال فلا يكون الإفطار فيه ويصدق على صوم يومين بدون فصل الإفطار أيضاً، وباب الحظر والإباحة من تلك الفتاوى مملوءة من الروايات الضعيفة فإن مأخذها كتاب مطالب المؤمنين للمولوي بدر الدين اللاهوري وهو رجل غير معتمد عليه، ثم الوصال على قسمين وصال إلى السحر ووصال اليومين، والثاني منهي عنه فإنه ورد به النهي وعذره عليه الصلاة والسلام عن وصاله، وأما الوصال إلى السحر فقال ابن تيمية باستحبابه، وأقول: لا بد من الجواز من جانب الأحناف فإنهم لم يتعرضوا إلى الوصال إلى السحر وقد صح ثبوته في حديث الصحيحين: «لا تواصلوا وأيكم وأصل يواصل إلى السحر» إلخ.

قوله: (لا صام ولا أفطر إلخ) عدم إفطاره ظاهر والكلام في عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب على كراهة صوم الدهر فإن الأحاديث صريحة في جواز صوم الدهر بلا كراهة، وقال قائل: لا صام أي كأنه لم يصم لأنه بمنزلة من اعتاد أكل الطعام في وقت واحد، وقيل: إن أول الحديث أي كيف بمن صام الدهر؟ إلخ عام أي الصوم مع صوم الأيام الخمسة أيضاً ولكنه غير صحيح فإن صوم الأيام المنهية عنه خارج عن حديث الباب ومكروه تحريماً، وفي فتح الباري حديث قوي ورواه ابن خزيمة: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» هكذا قال الراوي: إنه عليه الصلاة والسلام

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الشخير، وعمران بن حصين وأبي موسى .

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن .

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وأجازوه قوم آخرون، وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا زوي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي. وقال أحمد وإسحاق نحواً من هذا وقالوا: لا يجب أن يفطر أياماً غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عنها: يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق .

أشار بيده وقبض أصابعه كالجمع، قال قائل: إن هذا الحديث يدل على كراهة صوم الدهر، أقول: إن هذا القول باطل فإننا لو سلمنا بالفرض أن صوم الدهر مكروه فلا يرد هذا الوعيد عليه فإن شأن هذا الوعيد شأن أكبر الكبائر، وقال قائل: إن المراد أن جهنم ضيقت عنه وتبعد عنه ولا تقربه، وقالوا: إن «على» بمعنى «عن» أقول: إن مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعاً، ولا احتياج إلى ما ارتكبوا من المجاز في على بل تبقى على على حالها، ويدل الحديث على الوعد العظيم ولا يمكن إدراكه إلا لمن له حذاقة بالعربية، ويؤيد قول القائل الثاني ما في الحديث: «أن المؤمن إذا يمر على جهنم فتصيح جهنم أن أسرع فإنك أطفأت ناري» إلخ ثم لأحد أن يقول: إن في حديث فتح الباري ومسند أحمد لا يجب أن يكون هو صوم الدهر الحقيقي بل لعله صوم داودي أو صوم الدهر التنزيلي والله أعلم. ثم أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر ووعده أعظم، ثم حديث الباب «لا صام ولا أفطر» يمكن في ظاهر الصورة أن يقال: إن مراد لا صام أنه لا يمكن له التعهد على صوم الدهر ولا يداوم عليه فكأنه لا صام، وفي الحديث: «أحب الأعمال أدومها» وأما عدم التعهد على صوم الدهر فيدل عليه فعل عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه ندم على عدم اختياره رخصته ﷺ، ونظير ما قلت في بيان ظاهر الصورة ما في بعض أحاديث جوامع الكلم: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق - أي اعمل بالرخص - أيضاً فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»^(١)، إلخ فمضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب، وقال قائل: إن في فضل صوم الدهر أحاديث كثيرة فإن إحالته ﷺ الأيام البيض وستة شوال على صوم الدهر يدل على فضل صوم الدهر وأنه عبادة عظيمة، وأما سرد الصوم فهو الصوم متوالياً مع الفطر على حينه أي على كل مغرب لا يجب فيه إكمال السنة كلها، فسرد الصوم أعم من صوم الدهر .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤٥١٦).

٥٧ - باب: ما جاء في سَرَدِ الصَّوْمِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ.

وفي الباب عن أنس وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث صحيح.

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو العباس هو الشاعر المكي الأعمى واسمهُ السائب بن فروخ.

وقال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً، ويقال: هذا هو أشد الصيام.

٥٨ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(٥٨) باب ما جاء في كراهية صوم يوم النحر ويوم الفطر

صيام الأيام الخمسة مكروه تحريماً عندنا، والمكروه تحريماً قريب من الحرام أو حرام كما قال محمد، وقال الحجازيون: إن صوم الخمسة حرام ثم إن شرع فيه وأفسده بلا نذر فلا شيء عليه من القضاء، ولو أتمه صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريماً، وأما في الثواب فقولان كما مر، وفي

فِي يَوْمِ النَّحْرِ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ هَذَيْنِ

رواية عن زفر من شرع في الصلوات في الأوقات المكروهة ثم أفسدها لا قضاء عليه واختارها ابن همام في تحرير الأصول، ولو نذر الصوم في لعلها هذه الأيام صح نذره ويصوم في الأيام الأخر، وأما انعقاد النذر فيجب التلطف باللسان ولفظ الله عليّ أو كلمة الشرط والجزاء وفي جزئته عن السرخسي ما يدل على أن لفظ عليّ فقط أيضاً قائم مقام الله عليّ، وفي رواية عن أبي يوسف أن من نذر أن يصوم صوم يوم الاثنين مثلاً فاتفق في ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوماً آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين فنذره باطل، وفي الصورة الأولى لو صام فبر وعصى وكنت متردداً في وجه الفرق بين شروع الصلاة في الأوقات المكروهة فإنها يجب قضاؤها إلا في رواية عن أبي يوسف وبين شروع الصوم في الأيام الخمسة المكروهة فإنه لا قضاء فيه إن لم ينذر وقال البعض: إن في الصوم إذا أمسك ساعة فبعدها تكون الأجزاء متكررة بخلاف الصلاة فإنه ما لم يركع ركعة واحدة لا يقال له إنه مصل فإذا صلى ركعة واحدة فقد أدى قدرأ معتداً به فلا ينبغي إلغاؤه، ولم يكن هذا شافياً حتى رأيت في البدائع عن أبي بكر العياضي وجهين:

أحدهما: أن عدم جواز الصوم في الأيام الخمسة متفق عليه لا يشذ عنهم شاذ وأما جواز الصلاة في الأوقات المكروهة فمختلف فيه فإن الشافعي يجوزها فيها إذا كانت ذات سبب.

وثانيهما: أن المصلي إذا شرع في الصلاة وكبر فصارت تحريمته بمنزلة النذر بخلاف الصوم فإنه إذا شرع فلم يتلفظ بشيء فلم يكن الشرع بمنزلة النذر، وفي النذر حقيقة يلزمان أي الصوم والصلاة ويجب الإفساد والقضاء، وهاتنا بحث طويل للمحافظ ابن تيمية رحمه الله وأطنب إطناباً، وحاصله أن نهى الشارع عن أمر يقتضي بطلان ذلك الأمر، ولا يمكن اجتماع صحة أمر مع ورود النهي عنه لا عقلاً ولا شرعاً، وأما في كتب أصولنا، ففي كتب الأحناف والشافعية عبارات، منها ما في كتبنا: أن النهي لا ينافي الصحة إلا لداع، وفي عبارة للشافعية: أن النهي يقتضي البطلان إلا لمانع، ثم في عبارة لنا: أن الأفعال على قسمين حسية مثل الزنا وشرعية مثل الصلاة وغيرها، والنهي الوارد في الحسية يدل على البطلان، والنهي الوارد على الشرعية لا ينافي الصحة، والوجه لهذا عديدة وأحسنها أن في الحسية يكون النهي وارداً على جميع الجزئيات ومنسحباً عليها، وأما في الشرعية فلا يكون منسحباً على جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجة عنه وتكون مشروعة مثل الصلاة والصوم فإنهما مكروهان في الأوقات والأيام المكروهة لا في غيرها فلا يقتضي البطلان، فدار النهي على نظر المجتهد وأما ما في بعض الكتب أن النهي يقرر المشروعية فمشكل، والصواب أن يقال: إن النهي لا ينافي الصحة، وفي عبارة للشافعية: أن النهي الوارد على العبادات يقتضي البطلان والوارد على المعاملات لا يقتضي البطلان فإن في المعاملات طرفين دنيوياً وأخروياً وأما في العبادات فليس الاطراف الآخرة^(١) فإذا انتفى الثواب لم يبق شيء، واختاره ابن همام في التحرير وقال: إن العبادات

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب في العبارة: (وأما في العبادات فليس إلا طرف الآخرة).

الْيَوْمَيْنِ، أَمَا يَوْمَ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَا يَوْمَ الْأَضْحَى فَكُلُّوا مِنْ لَحْمِ تَشِكِّكُمْ.

متمحضة للشواب، ويتوهم على مختار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلاة التحريمة، ولم يتوجه الشيخ إلى دفع هذا الاعتراض في التحرير والفتح ولا شارح التحرير المحقق ابن أمير الحاج، ثم بدا لي أن هذا الباب ليس بمرتفع، فإن الكراهة إذا انسحبت على تمام الصلاة مثل كونها في الوقت المكروه فتكون باطلة، وإذا كانت الكراهة في بعض أجزاء الصلاة التي حقيقة مركبة ممتدة لا تكون الصلاة باطلة، ثم في عبارة لنا أن علة النهي قبج الشيء، والقبح إما لعينه أو لغيره والغير إما لازم أو مجاور، وإذا كان العلة قبيحة لعينه فالنهي يدل على البطلان، وإن كان القبح لغيره فإن كان الغير لازماً فتمعرض الشيخ ابن همام إلى الحرمة وعدمها ولم يتعرض إلى البطلان وعدمه وإن كان الغير مجاوراً مثل البيع عند السعي إلى الجمعة فلا يقتضي البطلان وقال الشيخ ابن همام في التحرير: إن النهي إن كان للغير المجاور لا يكون المنهي إلا مكروهاً تحريماً ولا يثبت به الحرمة وإن كان الدليل قطعياً ثبوته ولي في هذا نظر فإن صاحب الهداية قال في موضع؛ أي في الأذان: إن البيع عند أذان الجمعة حرام، وقال في البيع: إنه مكروه تحريماً، وقد اتفقوا على أن النهي لأمر مجاور وأيضاً في مختصر القدوري: أن الرجل الصحيح إن صلى الظهر في بيته ولم يسع إلى الجمعة أصلاً فإنها مكروهة، وقال الشيخ ابن همام إنها حرام ولكنها صحيحة وكذلك في بعض أنه إذا خالغ الرجل وكان الشوز من جانبه فأخذ المال من زوجته ارتكب الحرام مع صحة الخلع والله أعلم وجهه ثم قال ابن تيمية في موضع: إن الشارع يرفع المعاصي بالنهي ويوفرها الذين قالوا بالصحة مع النهي، أقول: إن الأحناف لم يوفر^(١) المعاصي فإنهم حكموا بالكراهة تحريماً، والمكروه تحريماً حرام لما قال محمد رحمه الله وقال ابن تيمية، إنا عرفنا بالاستقراء أن النهي الوارد على كل من التصرفات أعم من أن تكون بعض جزئياتها مشروعة أو لا يقتضي البطلان ولا يترتب الحكم عليها، ويرد عليه الصلاة في الأرض المغصوبة وهي صحيحة مع الكراهة عند الثلاثة، وباطلة عند أحمد، وقال ابن تيمية: إن النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة إنما هو لتعلق حق الغير بها والصلاة فيها صحيحة، وكذلك قال في تلقي الجلب: إن النهي من جانب الناس وتعلقهم ولو تلقى أحد الجلب صح بيعه، وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الأذان خلاف الأحناف والشافعية، ثم قال: إن السلف كانوا يحكمون ببطلان شيء متمسكين بلفظ النهي مطرداً، ويرد عليه أن ابن عمر طلق امرأته حال الطمط والطلاق صار معتبراً، والحال أن الطلاق في حالة الطمط منهي عنه، وقال ابن تيمية: إن طلاقه باطل وقال في شرح (أرأيت إن عجز واستحقم) إلخ: أنتغير أحكام الشريعة وإن عجز واستحقم بل لا يقع الطلاق، وقال الجمهور في شرحه (أرأيت إن عجز واستحقم) إلخ: أي تتعطل أحكام الشريعة وإن عجز واستحقم، أي يقع الطلاق ولا يندفع، أقول: كيف يقول ابن تيمية بأن طلاقه غير معتبر والحال أنه عليه الصلاة والسلام

(١) هكذا في الأصل، والصواب (يوفر).

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنْسِ.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم.

قال أبو عيسى: وعُمَرُو بْنُ يَحْيَى، هو ابنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدَنِيِّ، وهو ثقة، رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

أمره برجوعه وفي المسلم^(١) تصريح أنها عدت عليه تظليقة واحدة وأغمض عنه ابن تيمية وكذلك يرد على الحافظ ابن تيمية ما في مسلم ص (٤٧٧) عن أبي الصهباء قال: قال ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، قال: فقال عمر بن الخطاب رحمه الله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلم لو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم إلخ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن جمع ثلاث طلاقات في وقت واحد بدعة، وقال الشافعي: إن البدعة جمعها في الحيض ولا بدعة في الطهر، ولنا ما في القرآن: ﴿أَلطَّلَقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي مرة بعد مرة لا جمعها، وجمهور السلف أيضاً معنا أي مع أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، ومع كون الطلاق ثلاثاً في الطمث بدعة تقع الثلاث عند الأربعة والبخاري، وخالف داود الظاهري، وقال: إن الثلاث تقع واحدة فورد على مختار ابن تيمية حديث المسلم^(٢) هذا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، فترك ابن تيمية في الطلاق ثلاثاً مذهب إمامه أحمد، واختار مذهب داود، وقال الجمهور في حديث المسلم^(٣): إنه ليس المراد أن في عهده رضي الله عنه كانت ثلاث طلاقات ملفوظات تعد واحدة بل المراد أنهم كانوا يكتفون على التظليقة الواحدة منزلة ثلاث طلاقات، وكانوا لا يطلقون طلاق البدعة ثم أخذوا في عهد عمر رضي الله عنه في طلاق البدعة فأمضاه عمر رضي الله عنه، وشرح الجمهور الحديث لطيف بلا ريب، وقال ابن تيمية: إن شرح الجمهور تأويل، وقال ابن قيم: لما بلغ التأويل إلى هذه المرتبة فصار تحريفاً ولم يبق تأويلاً، أقول: إن في القرآن نظير حديث مسلم في المحاورة: ﴿أَجْمَلَ آلِهَةَ إِلَهِهَا وَجِدًا﴾ [ص: ٥] إلخ وليس المراد ثمة دمج الآلهة في إله واحد، بل الاكتفاء على إله واحد بدل الآلهة، وله نظير من الحديث كما سيأتي في الترمذي: (ومن جعل همومه كلها همأً واحداً هم آخرته كفاه الله هم الدنيا) إلخ فليس المراد دمج الهموم في هم واحد بل أخذ هم واحد بدل الهموم كلها والاكتفاء على هم واحد، فالحاصل أن الفاروق أجرى الحكم على ثلاث طلاقات منهية عنها، وقال ابن تيمية: إن حكمه هذا إنما هو تعزير، أقول: لم أجد مثال هذا التعزير الذي يغلظ إضاع الناس عليهم، ويرد على ابن تيمية ما في الترمذي عن عمران بن حصين: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين» إلخ، فنهى الشارع عن نذر معصية ثم حكم بكفارته وبنى عليه الأحكام وتكلموا في سنده منهم النسائي، أقول: قد أخرج الطحاوي في مشكل الآثار بسند قوي ونقله علاء الدين المارديني، والمسألة عندنا أنه

(١) (٢) (٣) هكذا في الأصل والصواب من غير تعريف (مسلم).

٧٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَخِيصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ .
قال: هذا حديث حسن صحيح . وأبو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضاً . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ، هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

٥٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» .

قال: وفي الباب عن عليٍّ وسعدٍ وأبي هريرة وجابرٍ ونُبَيْشَةَ وَيَشْرِبِ بْنِ سُوَيْمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ

لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، ويحنت من حلف، وأما النذر بمعصية فلا يوفيه عندنا، قيل: إن هذا الرجل كافر ويرد على الحافظ ابن تيمية ما في القرآن أن الظهار منكر وقول زور إلخ، ويتفرع عليه الحرمة والكفارة لو عاد إلى ما قال فبنى القرآن الحكم على الظهار مع ورود النهي عنه، وأجاب ابن تيمية بأن الكفارة والحرمة ليس من قبيل التسيب بل من قبيل الزواج أي من قبيل تسبب الرجم عن الزنا، أقول: إنه في غاية الخفاء فإن المؤثر في حرمة المسيس قول المظاهر لا الزجر فإن في الهداية: إن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فقرر الشارع أصله وحكمه مؤقتاً إلى مزيل من الكفارة . . إلخ وكذلك وجدت في بعض عبارات الشافعي في الأم فدل على أن الحرمة من الظهار لا من قبيل الزواج، وأما دعواه بأن السلف كانوا إذا تمسكوا على بطلان شيء يتمسكون بصيغة النهي، أقول: إن هذا ليس بمطرد بل ربما يتمسكون بصيغة النهي ومع ذلك يقولون بصحة الشيء فلا تقتضي صيغة النهي البطلان، فإن في الشريعة أن نكاح الشغار غير جائز ومع ذلك لو نكحوا النكاح الشغار ثم رفعوا علة القبح أي نفى المهر فقد صح النكاح، ثم نقول إن اجتماع النهي عن شيء مع صحته معقول لغة وعقلاً، فإننا إذا قلنا فرضاً أن يقول الشارع: لا تصم يوم النحر ولو صمت لعصيت وصح صومك، فإن هذا القول معقول بلا ريب، فالحاصل أنه ليس في المنهي الإثم إذا كان المنهي نهي الكراهة تحريماً أو نهي الحرمة لا نهي إرشاد فلم يثبت إلا أن النهي لا يقتضي البطلان إلا لداع، وأما الأفعال الحسية ففيها داع، وينبغي إجراء هذه الضابطة في كثير من المسائل، فإنها أنفع في مواضع، وليتدبر فإن المقام دقيق .

(٥٩) بَابُ جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

حكم صيام أيام التشريق حكم صوم العيدين، وقال مالك وأحمد والشافعي: يجوز الصوم أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لا يجد الهدى وليس لهم إلا فتوى عائشة ؓ في البخاري، وبوب

حُدَاقَةَ وَأَنْسٍ وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: وحديثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عند أهل العلم يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وبه، يقول مالكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قال أبو عيسى: وأهل العراق يقولون: موسى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعٍ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. وقال: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي جِلِّ، صَغَّرَ اسْمَ أَبِي.

٦٠ - بَابُ: كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ الثُّمَيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

الطحاوي على هذه المسألة وقال: إنه عليه الصلاة والسلام نادى يوم حجة الوداع في منى: «أن لا يصوم أحد أيام التشريق، فإذا كان نداءه عليه الصلاة والسلام في أيام الحج في منى فمن يدعي جواز الصيام أيام التشريق فلا مناص له من أن يأتي بدليل خاص نص له أو استثناءه عليه الصلاة والسلام في نداءه، وإلا فلا وجه لتخصيص هذه الأيام.

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

وقال أحمد وبعض السلف: إن الحجامة مفطر الصوم خلاف الأئمة الثلاثة، وتمسك أحمد بن حنبل بحديث الباب: (أفطر الحاجم والمحجوم) وقال البعض: إن كل طريق من طرق هذا الحديث لا يخلوا عن اضطراب شيء، وقال البعض: إنه متواتر لأنه مروري عن قريب من اثنين وعشرين صحابياً ذكرهم السيوطي في الجامع الكبير ولكنه لم ينقد الأسانيد، وقال أحمد بن حنبل: صح الحديثان في هذه المسألة وكذلك قال ابن المديني، وذكر أرباب كتب النقل: أن رجلاً سأل ابن معين عن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فقال يحيى بن معين: ما من شيء خال عن الاضطراب، فذهب الرجل عند أحمد فذكر عنده قول ابن معين، قال أحمد: إنه مجازفة، وقال الحنابلة: ما من جواب عند الجمهور وتناول المحشون بأن في الحاجم توهم دخول الدم في حلقه، وأما المحجوم فله خطر الضعف فهما على إشفاء الإفطار وإن لم يفطرا حقيقة، وأجاب الطحاوي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر التشريع في قوله هذا بل هذا ورد في واقعة، وهي: أنه عليه الصلاة والسلام مر برجلين حاجم ومحجوم يفتابان رجلاً فقال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فمناط الإفطار الغيبة لا الحجامة،

إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومغفل بن سنان (ويقال: ابن يسار)، وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد.

قال أبو عيسى: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج. وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً: حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، الحجامة للصائم، حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجّم باللؤلؤ منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك.

قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: من احتجّم وهو صائم فعليه القضاء.

قال إسحاق بن منصور: وهكذا قال أحمد وإسحاق: حدثنا الرُّغْرَازِيُّ، قال: وقال

إلا أن رواية الطحاوي ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بها، وعندني حديث الباب معناه أنه قد أفطر أي أدخل النقص في صومه، وإنما يظهر في أحكام الآخرة لا أحكام الدنيا مثل الغيبة، ومن المعلوم أن الشريعة ربما تتعرض إلى أحكام الآخرة وتنبئ عما هو غائب عن أعيننا مثل قطع الصلاة بالكلب والجمار والمرأة أي قطع الوصلة بين الرب وعبده، والصلاة ليست بباطلة في أحكام الدنيا، وادعى البعض نسخ إفطار الصوم بالحجامة لحديث أخرجه النسائي وأعله بعض الحفاظ، وقالوا: إنه موقوف، وفي أبي داود ص (٢٣٠) حديث قوي يقول الراوي: إن كراهة الحجامة إبقاءً على أصحابه، وفيه قال أنس بن مالك: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد انتهى، وصنف ابن تيمية كتاباً في القياس وموضوعه توفيق المسائل النقلية بالعقل، ومر على مسألة الباب وقال: إن الصوم ينبغي أن يكون على حالة اعتدال وفي الحجامة ليس حالة الاعتدال وإن لم يخرج شيء من المنى بالجماع ولم يدخل في بطنه من المفطرات، وقال: كذلك الحائض والنفساء لا تكون على حالة الاعتدال، وأقول: ليس المدار على ما قال ابن تيمية بل المدار على أن الأنسب لحالة الصوم الطهارة، وكان في حين ما عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ كما في البخاري، وفي الحيض والنفاس والحجامة أيضاً نجاسة.

الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا. وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ اخْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرْ ذَلِكَ أَنْ يُفْطَرَهُ.

قال أبو عيسى: هكذا كان قول الشَّافِعِيِّ ببغداد، وأما بمصر، فمأل إلى الرُّخْصَةِ، ولم يَرِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بِأَسَاءٍ، وَاسْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٦١ - باب: ما جاء من الرُّخْصَةِ فِي نِكَاحِ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

(٦١) باب ما جاء من الرخصة في نكاح

حديث الباب، ومن مستدلانا ما روي مرسلًا عن عبد الله بن زيد بن أسلم في باب الصائم يذره القيء.

قوله: (صائم محرم إلخ) أجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجهين:

الأول: بأنه ﷺ لم يثبت إجماعه في رمضان، فإن جميع العمرات له كان إجماعها وأفعالها في ذي القعدة إلا عمرة مع الحجّة، فإن أفعالها كانت في ذي الحجّة فلا يكون الصوم إلا صوم النفل وإفطاره جائز بلا ريب، ولا قضاء عند الحنابلة كما في كتبهم بخلاف ما في كتاب أحمد بن حنبل كتاب الصلاة.

وأما الوجه الثاني لجوابهم: فبأن ابن تيمية وابن قيم يقولان: إن ألفاظ الحديث أربعة:

١ - (احتجم وهو صائم).

٢ - (احتجم وهو محرم).

٣ - (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم).

٤ - (واحتجم وهو محرم وهو صائم) كما في حديث الباب، والثلاثة الأولى صحيحة غير مضرّة لنا، وأما الرابع فمضر لنا وجوابه مر سابقاً بلا ريب، أقول: إنا نرجع إلى آثار السلف فأكثر السلف موافقون لنا، ولنا ما في النسائي أيضاً الرخصة في الحجامة للصائم مرفوعاً أو موقوفاً، وذلك دال على النسخ، وأما ما قال الترمذي في الباب السابق: لا أعلم أحداً من المحدثين إلخ، فأقول: قد صحح المحدثون حديث الإفطار بالصوم وعدمه وأما رواية ابن عباس في باب الرخصة في الحجامة ففي بعض طرقها يزيد بن أبي زياد وهو موصوف بسوء الحفظ.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يزوا بالحجامة للصائم بأساً وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي .

٦٢ - باب: ما جاء في كراهية الوصال للصائم

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُوَاصِلُوا » ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر، وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصة .

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الوصال في الصيام .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ .

(٦٢) باب كراهية الوصال في الصوم

مواصلة الصوم إلى يومين أو أكثر فنهى النبي ﷺ عنه، ويُن عذره بأن «ربي يطعمني ويسقيني» وهذا من خصوصيته عليه الصلاة والسلام، وأما الوصال إلى السحر فجازز للأمة لحديث الصحيحين، وقال ابن تيمية باستحبابه .

قوله: (إن ربي يسقيني إلخ) وأما طريق الإساءة والإطعام من الرب تبارك وتعالى فمحمول إلى صاحب الشريعة والرب عز برهانه .

قوله: (وروي عن عبد الله إلخ) كان عبد الله بن الزبير يواصل إلى سبعة أيام أيضاً وكذلك ثبت مواصلة عمر أيضاً إلى يومين أو ثلاثة أيام، ولعلهما زعما لنهي الحديث محملاً مثل حملة على نهي الإرشاد .

٦٣ - باب: ما جاء في الجنب يُدركه الفجر وهو يريد الصوم

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: وهو قول سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم. والقول الأول أصح.

٦٤ - باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ»: يَعْنِي الدَّعَاءَ.

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(٦٣) باب في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

الجنب لا تنافي الصوم عند الأئمة الأربعة إلا أبا هريرة، وهو أيضاً رجع عنه بعد مدة، وكنت رأيت في بعض كتبنا كراهة الصبح جنباً ثم نسيت ثم خطر ببالي أن صححه عليه الصلاة والسلام وهو جنب ثابت فكيف يحكم بالكراهة؟ فتبعت فوجدت في حاشية ما لا بد منه نقلاً عن جامع الفتاوى: إن الرجل يكره له أن يصبح وهو جنب، وعندني لا بد من التأويل في قول جامع الفتاوى، وأما عامة كتبنا ففيها أنه لا مضائق في أن يصبح وهو جنب، واحتج محمد بن حسن في موطأه على جواز الغسل بعد الصبح بأية ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيْمُنُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية فإنه لا بد من أن يكون الغسل بعد تبين الصبح وهذا تمسك بإشارة النص.

(٦٤) باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

أي يجيب الداعي ثم إن رأى أن المستدعي لا يجد عليه فيجوز له الإمساك، وإلا فيفطر فإن الضيافة عذر.

قوله: (فليصل يعني الدعاء إلخ) قال أتباع المذاهب الأربعة: أن الصلاة على غير الأنبياء أصالة مكروهة، وأما ما في بعض الأحاديث مثل حديث الصحيحين من إطلاقها على غير الأنبياء فسيأتي جوابه في البخاري إن شاء الله تعالى.

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

قال أبو عيسى: وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح.

٦٥ - باب: ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَرُؤُوسُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن

أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٦٦ - باب: ما جاء في تأخير قضاء رمضان

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ

عائشة قالت: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن عائشة، نحو هذا.

(٦٦) باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

لو أخر قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان الثاني فليس عليه عندنا إلا القضاء، وقال الشافعي: إنه مفرط إذا أخره إلى رمضان الثاني، ثم عن الشافعي روايتان؛ في رواية أنه يقضي ويفدي، وفي رواية أنه يقضي فقط، وأما القضاء ففي قول لنا أن قضاء كل شيء يجب في الفور وهو قول الحلواني، ويشير إلى هذا ما في الدر المختار ص(٩٩).

قوله: (إسماعيل السدي الخ) هذا راوي ما يفيدنا في القراءة خلف الإمام في معاني الآثار ص(١٢٩)، وما تمسك به وإن حسنه الترمذي وصححه في هذا الموضوع فإنهم متكلم فيه، وكذلك لنا رواية مرفوعة مفيدة لنا في مسألة القراءة خلف الإمام في الطحاوي ص(١٢٩)، وفي سندها يحيى بن سلام وهو متكلم فيه فلذا لم أتمسك بها هناك.

٦٧ - باب: ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

٧٨٤ - حدثنا علي بن حُجر، أخبرنا شريك، عن حبيب بن زيد، عن ليلى، عن مولاتيها عن النبي ﷺ قال: «الصائم إذا أكل عنده المفاطير، صلت عليه الملائكة».

قال أبو عيسى: ورؤى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد، عن ليلى، عن جدته أم عمارة، عن النبي ﷺ، نحوه.

٧٨٥ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن حبيب بن زيد قال: سمعت مولاة لنا يقال لها: ليلى، تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب الأنصارية أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال: «كُلِّي»، فقالت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصائم نُصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا» - وربما قال -: «حتى يشبعوا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٨٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن زيد، عن مولاة لهم يقال لها: ليلى، عن جدته أم عمارة بنت كعب، عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه: «حتى يفرغوا أو يشبعوا».

قال أبو عيسى: وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري.

٦٨ - باب: ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

٧٨٧ - حدثنا علي بن حُجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي عن معاذة، عن عائشة أيضاً. والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

(٦٧) باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

في حديث الباب أيضاً الصلاة على غير الأنبياء.

قوله: (عن جدته أم عمارة إلخ) لم يوجد في كتب الرجال والأنساب تلاقي نسب حبيب بأم عمارة فلا أعلم كيف قال الترمذي هذا القول؟ وكذلك في الطحاوي ص(١٩):، ج(١). عبد الله بن زيد جد حبيب إلخ ولم يوجد تعلق عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الأنصاري في الأنساب وكتب الرجال، والله أعلم وعلمه أتم.

قال أبو عيسى: وَعَبِيدَةُ هُوَ ابْنُ مُعْتَبِ بْنِ الضَّبِّيِّ الْكُوفِيِّ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ

٦٩ - باب: ما جاء في كراهية مُبَالَغَةِ الاستنشاقِ للصائمِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد كره أهل العلم السعوط للصائمين، ورأوا أن ذلك يفتطره، وفي الباب ما يقوي قولهم.

٧٠ - باب: ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

٧٨٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ» .

قال أبو عيسى: هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وقد روى موسى بن داود، عن أبي بكر المَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوًا مِنْ هَذَا.

(٦٩) باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم^(١)

مخافة بلوغ الماء الدماغ، ومفسد الصوم عندنا ما يبلغ الدماغ أو الجوف. واعلم أن دخول الدخان ليس بمفسد وأما إدخاله فمفسد، وكذلك شرب الدخان (تسباكونوشي)، مفسد ويوجب الكفارة كما في نظم وهبانية:

وأفتوا بتحريم الدخان وشربه وشاربه لا شك في الصوم يفتطر
ويلزمه التكفير لو ظن نافعاً كذا دافعاً شهوات بطن فقرروا
والتجيمير بالعود مفسد ويلزم الكفارة، وأما شم الرائحة فليس بمفسد.

(١) في السنن عنوان الباب: (باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) وهو أصح.

قال أبو عيسى: وهذا حديث ضعيف أيضاً. وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث. وأبو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه: الفضل بن مبشر وهو أوثق من هذا وأقدم.

٧١ - باب: ما جاء في الاعتكاف

٧٩٠ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وعروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله.

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي لئلي وأبي سعيد وأنس وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح.

٧٩١ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

(٧١) باب ما جاء في الاعتكاف

الاعتكاف على ثلاثة أقسام؛ الواجب: وهو اعتكاف النذر، ويجب في النذر التلفظ باللسان ويجب قضاؤه بالإفساد.

والثاني: سنة مؤكدة على كفاية فلو أداها واحد من أهل مسجد فتأدت وإلا فإثم الكل، وهذا اعتكاف العشرة الأخيرة من رمضان، ولو لم يتم عشره بل نقصه من البين ما أتى بالسنة، ولكنه أحرز ثواب ما اعتكف.

والثالثي: النافلة وهو غير هذين القسمين، وفيه اختلاف، قال الشيخ ابن همام: أن يشترط له الصوم، ثم يتأدى هذا النوع بمكث ساعة أيضاً، ولكنه يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم إلى غروب ذكاء وتمسك الشيخ بعبارة عامة، وقال صاحب البحر: لا يشترط الصوم في هذا النوع، وأتى بعبارة صريحة عن محمد بن حسن فالترجيح لصاحب البحر، وأما ما في كتاب الدارقطني من أنه لا اعتكاف إلا بالصوم فمخصوص بغير النافلة، فإن عدم اشتراط الصوم في النافلة مؤيد بالوجوه الفقهية.

قوله: (صلى الفجر ثم دخل إلخ) أي: في معتكفه المتخذ من الحصر أو غيره، وأما دخوله المسجد كما في الروايات فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان، والمعتكف لو أراد إتمام العشر الأواخر فعليه أن يدخل متصلاً بغروب شمس العشرين في المسجد، وإلا فلا يتم العشر فإن الليالي الماضية تلحق بالأيام التالية بعدها.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُغْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ فَلْتَنَعِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْعَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُغْتَكِفِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٧٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وفي الباب، عن عُمَرَ، وَأَبِي، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ،

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

واعلم أن في ليلة القدر أقوالاً، والجمهور إلى أنها في رمضان، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة ثم أرجاها العشر الأواخر، وأرجاها الأوتار، وأرجاها الحادية والعشرون، أو الثالثة والعشرون، أو الخامسة والعشرون، أو السابعة والعشرون، وأرجاها السابعة والعشرون، وفي رواية مشهورة عن أبي حنيفة أنها دائرة في السنة كلها، وله حديث أخرجه الطحاوي ص (٥٣)، ج (٢) قال ابن مسعود: «من قام السنة كلها وجد ليلة القدر إلخ»، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة، وقول صاحبيه: إنها في رمضان كما في فتاوي قاضي خان، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة، وقال الشيخ عمر النسفي في منظومته:

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينها فادر

ويؤيد هذا القول ما في معاني الآثار ص (٤٩)، ج (٢) عن ابن مسعود قال: هي في كل رمضان إلخ، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون مراده في كل رمضان إلى يوم القيامة إلخ، وعلى الأول تكون رمضان غير منصرف والكل للإجزاء، وعلى الثاني يكون رمضان منصرفاً فإنه إذا نكر صرفاً ويكون الكل للإفراد، وقال الشيخ الأكبر: إنني رأيتها في خارج رمضان مراراً كما قال أبو حنيفة، وفي الصحيحين وغيرهما: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى المسجد ليعين ليلة القدر للناس فرأى رجلين يتنازعان فرفع علمه بسبب نزاعهما»، وأقول: لا يدل الروايات على أن الذي رفع كان علم رمضان الذي خرج فيه عليه الصلاة والسلام، أو علم كل رمضان إلى يوم القيامة.

قوله: (يجاور إلخ) واعلم أن من لغة المدينة المجاورة بمعنى الاعتكاف، والبيع بمعنى الإجارة،

وَالْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ الزُّبَيْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقولها: (يُجاورُ): يعني يغتَكِفُ وأكثرُ الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ».

وروي عن النبي ﷺ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِخْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَجْرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

قال أبو عيسى: قال الشافعي: كأن هذا عندي. والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه. يقال له: تَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ: التَّمَسُّوْهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا.

قال الشافعي: وأقوى الروايات عندي فيها لَيْلَةٌ إِخْدَى وَعِشْرِينَ.

قال أبو عيسى: وقد روي عن أبي بن كعب أنه كان يخلف أنها لَيْلَةٌ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ويقول: أخبرنا رسول الله ﷺ بعلامتها فعددنا وحفظنا.

وروي عن أبي قلابة أنه قال: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِهَذَا.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنِّي عَلِمْتُ، أبا الْمُنْذِرِ! أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بلى، أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهَا لَيْلَةٌ، صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ». فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلَّمُوا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَيْنَتَهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

والمعاملة بمعنى المساقاة، والمخابرة بمعنى المزارعة، وفي رواية في فتح الباري: «ليلة القدر رُفِعَتْ، أقول: مرادها أن علمها اليقيني مرفوع لا الليلة نفسها.

قوله: (بعلامتها إلخ) مذكورة في الحديث اللاحق لكن معرفة قلة أشعة الشمس لا يمكن لكل أحد، وروى السيد نعمان الدين الألوسي في مواظمة العربية رواية ضعفها وهي: أن من علامة ليلة القدر أن يعذب ويحلوا الماء المالح، وأن تسجد الشجرات.

رسول الله ﷺ، إلا في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول: «التسوسها في تسع يَبْقَيْنَ، أو في سبع يَبْقَيْنَ، أو في خمس يَبْقَيْنَ، أو في ثلاثٍ أو آخر ليلة». قال: وكان أبو بكره يَصَلِّي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٣ - باب: ومنه

٧٩٥ - حَفَّنَا محمودُ بنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وكيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ، عن عليٍّ أن النبي ﷺ كان يُوقِظُ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٩٦ - حَفَّنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، عن الحسنِ بنِ عبيدِ الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَجْتَهِدُ في العشر الأواخر ما لا يَجْتَهِدُ في غيرها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٧٤ - باب: ما جاء في الصَّوْمِ في الشَّتَاءِ

٧٩٧ - حَفَّنَا محمدُ بنُ بشارٍ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن أبي إسحاق،

قوله: (تسع يبقين إلخ) لو كان الشهر تسعة وعشرين يوماً فلا إشكال فإن المذكورات في حديث الباب تكون أوتاراً، فإن تسعاً يبقين ليلة الحادية والعشرين، وسبع يبقين ليلة الثالثة وعشرين وهكذا، وأما لو كان الشهر ثلاثين يوماً فيلزم طلب ليلة القدر في الأشفاع منتخبة، ولا يقول بانتخاب الأشفاع أحد فذكروا معاذير، قيل: يمكن أن يقال: إن المذكور في حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين، وأقول له: إن النكتة أن أكثر رمضان في عهده عليه الصلاة والسلام كان تسعة وعشرين يوماً^(١). وقيل: يؤخذ الشهر تسعة وعشرين، وإن كان ثلاثين فإن كونه ثلاثين غير معلوم فيؤخذ بالجزم، وأقول: في لفظ حديث الباب، أنه يؤخذ من تسع يبقين جميع الليالي مما بعد تسع بقت أشفاعاً وأوتاراً وكذلك يؤخذ في سبع يبقين جميع الليالي أشفاعاً وأوتاراً بعدها، وهكذا فإن مطعم نظر الشريعة أن يقيموا عشرة رمضان الآخرة أو تسع ليالٍ أو سبع ليالي أو خمس ليالي؛ وهكذا، وأيضاً لفظ «يبقين» جمع المؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة، ولكن في بعض الألفاظ «تاسعة تبقى» و«سابعة تبقى» وهكذا.

(١) على هامش الأصل تعليق: في شرح الواهب اللدني للقسطلاني عن ابن مسعود: (صمت معه عشر سنين تسعة منها تسعة وعشرون يوماً) وسنده ضعيف.

عن ثُمَيْرِ بْنِ غَرِيبٍ، عن عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث مُرْسَلٌ. عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُذَكِّرِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْفَرَسِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ.

٧٥- بَابُ: مَا جَاءَ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ [البقرة: الآية، ١٨٤]

٧٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى

(٧٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾

المشهور أن هذه الآية كانت في حق رمضان ثم نسخت، وتمسكوا بحديث الباب وهو حديث الصحيحين ولكنه أثر سلمة بن أكوع، وقال بعض المفسرين: إن الآية محكمة، ويقولون بتقدير «لا» أي «لا يطيقونه» إلخ، ولكني لا أقبل تقدير «لا» فإن مثل هذا التقدير لا أصل له ولا ضابطة، وضابطة تقديرها أن يكون مثبتاً ولم تكن فيه طلائع جواب القسم من التأكيد وغيره كما قالوا في:

الله يسقى على الأيام ذو حيد

أي لا يبقى، وعندني لا احتياج إلى تقدير «لا» في هذا بل يذكر المثبت أي سياق القسم ويراد به المنفي بصورة الإنكار، وأما منشأ ما قال أوساط المفسرين من تقدير «لا» فهو قول بعض المفسرين: إن في الطاقة مشقة وكلفة ما يطيقه معتبرة، يعني: لا يطلق لفظ الطاقة إلا فيما يكون شاقاً فيكون مراد الآية: أن الفدية على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما أدركوا كلام ذلك البعض، وقالوا بتقدير «لا» في الآية، وأما المفسرون الذين يعتمد عليهم فيقولون: إن الآية على ظاهرها وإنما هي واردة في حق صوم البيض وعاشوراء وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر أيضاً على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان، وأقول: إن حق المراد هو هذا، أي هذه الآية كانت في البيض وعاشوراء لا في رمضان، وأيضاً لوقلتنا: إنها في رمضان يلزم التكرار في الآية وأشكل التكرار على أهل المقالة الأولى، وأيضاً ألفاظ القرآن تشير إلى ما قلت فإن الأيام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الأيام البيض فإن المعدودات تكون بمعنى البضع، ولأن أياماً جمع قلة وغير معروف باللام فلا يصدق على صوم الشهر، وأما حال رمضان في القرآن ففي آية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلخ، ويفيد حديث أبي داود ص (٨٣) عن معاذ أهل المقالة الثانية، فإن فيه تصريح أن ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً﴾ [البقرة: ١٨٤] إلخ في الأيام البيض بأن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلخ، ثم أقول: إن حديث سلمة ومعاذ موقوف، ومعاذ أعلم من سلمة فيكون الترجيح له على سلمة بن أكوع، وإن قيل: إن حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن، قلت: لا ينبغي الجمود على هذا بعد صحة

أَلْزَيْتِ يُطَيِّقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامِ مِسْكِينٍ ﴿البقرة: الآية: ١٨٤﴾ كَانُ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيُقْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْنَاهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، ويزيد هو ابن أبي عبيد، مؤلف سلمة بن الأكوخ.

٧٦ - بَابُ: مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

٧٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رَجَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَيْسَ ثِيَابُ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير، هو مديني ثقة،

الحديثين، وأقول أيضاً: إن حديث معاذ أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الصيام إلا أن البخاري اختصر في المتن أشد الاختصار وما في أبي داود مفصل.

(ف) واعلم أن نسخ آيات القرآن ففي عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتأويل الظاهر، وأما المتأخرون فقصوروا للنسخ على ما لا يبقى مشروعاً بإطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير، وأما المتأخرون فقال السيوطي في الإتيان: إن المنسوخ إحدى وعشرون آية، وقلله الشاه ولي الله - رحمه الله - فقال في الفوز الكبير: إن المنسوخ ستة آيات، وقال الشاه ولي الله: إن آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَيِّقُونَ فِدْيَةً﴾ [البقرة: ١٨٤] إلخ في حق صدقة الفطر ولا نسخ.

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

قال أبو حنيفة: لا يجوز إفطار صوم يوم خروجه من البيت، وحديث الباب يخالفه، والجواب عنه كما قالوا: إن أنس بن مالك لعله صام وأفطر في التبريز لا يوم خرج من بيته، والتبريز أن يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجه من البلدة من يريد السفر، والتبريز عادة العرب معروفة فإذا نزل إفطار أنس كان في السفر وفي غير صوم يوم خروجه.

قوله: (سنة إلخ) ربما يطلق الصحابي لفظ السنة على شيء لا يكون مرفوعاً، ثم حديث الباب أخرج أبو حاتم في علله وفيه لفظ: «ليس بسنة» إلخ فتعارض ما في الترمذي وما في علله، ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علله.

وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَعِنْدَ اللَّهِ بِنُ جَعْفَرٍ، هُوَ ابْنُ تَجِيحٍ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ. وَكَانَ يَخِي بِنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ.

٧٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَخْفَةِ الصَّائِمِ

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْفَةُ الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْمَجْمَرُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف. وسعد بن طريف يضعف ويقال: عمير بن مأمون أيضاً.

٧٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ

٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ».

قال أبو عيسى: سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

٧٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّ يَعْتَكِفُ عَاماً. فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك.

واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم إذا نقص اعتكافه وجب عليه القضاء، واختلفوا بالحديث: أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال، وهو قول مالك.

وقال بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اغْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطَوُّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٠ - بَابُ: الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا؟

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة وعمره، عن عائشة ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمره، عن عائشة والصحيح عن عروة وعمره، عن عائشة.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا ذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْعَائِطِ وَالْبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُسَبِّحُ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ إِذَا

(٨٠) بَابُ الْمَعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا؟ (١)

لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة شرعية أو طبيعية، وفي كتبنا أنه إذا أراد الخروج للجمعة فينبغي له أن يخرج في وقت يسع أربع ركعات في جامع المسجد، وأما لو خرج قبله فلا فساد وأما إذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية أو طبيعية فيفسد الاعتكاف، ويروى عن أبي يوسف في هذه الصورة أنه لا يفسد إلا إذا بقي خارج المسجد أكثر اليوم، ويروى عنه أن المعتكف لو استثنى الخروج لجنزة أو عيادة مريض ينفذ استثناءه.

قوله: (أن يعود المريض إلخ) لا يجوز تشيع الجنزة وعبادة المريض عندنا وتجاوز العبادة إذا

(١) العنوان في السنن: (باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه) وهو أوضح، أو يقول: إذا خرج لحاجته.

اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجْمَعُ فِيهِ، أَنْ لَا يَغْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا: لَا يَغْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَخْتِاجَ إِلَى أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطَعَ عِنْدَهُمْ لِلْعِتْكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ.

٨١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا

وقعت في طريق خرج فيه لحاجته الطبيعية، وأما إذا ذهب للخلاء وله إليه طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين في أنه يمشي في الطريق القصير أو يجوز له المشي في الطويل.

قوله: (مصر يجمع فيه الخ) يدل على أن المصير شرط لإقامة الجمعة عند بعض السلف

(٨١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

أي التراويح، لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وإليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم، وقال مالك بن أنس: بستة وثلاثين ركعة فإن تعامل أهل المدينة أنهم كانوا يركعون أربع ركعات انفراداً في الترويقة، وأما أهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات، ثم إن حديث: «يصلني أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم ص (٢٥٤)، ولا مناص من تسليم أن تراويحه ﷺ كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات أنه ﷺ صلى التراويح والتهجيد على حدة في رمضان بل طول التراويح، وبين التراويح والتهجيد في عهده ﷺ لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة أي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجيد، وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل وفي التهجيد في آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجيد في رمضان، ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم، وأما النبي ﷺ فصح عنه ثمان ركعات، وأما عشرون ركعة فهو عنه ﷺ بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق^(١)، وأما فعل

(١) على هامش الأصل تعليق: ووجه الضعف أن في سننه إبراهيم بن أبي شيبة جد أبي بكر بن أبي شيبة.

في الخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ:

الفاروق فقد تلقاه الأمة بالقبول واستقر أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر رضي الله عنه كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن أثير وطبقات ابن سعد، وفي طبقات ابن سعد زيادة أنه كتب عمر رضي الله عنه في بلاد الإسلام: أن يصلوا التراويح، وقال ابن همام: إن ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشر ركعة مستحبة، وما قال بهذا أحد، أقول: إن سنة الخلفاء الراشدين أيضاً تكون سنة الشريعة لما في الأصول أن السنة سنة الخلفاء وسنته رضي الله عنه، وقد صح في الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» فيكون فعل الفاروق الأعظم أيضاً سنة، ثم قيل: إن شروع التراويح أول الليل من سنة عمر رضي الله عنه، وأقول: إنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد، ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة إلى صاحب الشريعة أم يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه إلى صاحب الشريعة؟ ففي التاتارخانية: سأل أبو يوسف أبا حنيفة: أن إعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه رضي الله عنه؟ قال أبو حنيفة ما كان عمر مبتدعاً، أي لعله يكون له عهد فدل على أن عشرين ركعة لا بد من أن يكون لها أصل منه رضي الله عنه وإن لم يبلغنا بالإسناد القوي، وعندي أنه يمكن أن يكون عمر رضي الله عنه نقل عشرأ إلى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات، وليعلم أن التراويح في عهد عمر رضي الله عنه تروى بخمس صفات، أربعة منها ثابتة بالأسانيد القوية، منها أنه صلى إحدى عشرة ركعة، ومنها أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، ومنها إحدى وعشرين ركعة، وأما ثلاث وعشرون ركعة، وأما إحدى وأربعون ركعة فسيجيء الكلام فيه، وأما الأولى والثانية والرابعة فمذكورة في موطأ مالك ص(٤٠)، واستقر الأمر على عشرين ركعة، ثم الصفة الأولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلاث ركعات الوتر، وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلاث ركعات الوتر، وأما الصفة الثالثة فظاهرها يضرنا في مسألة الوتر بأنها تشير إلى أن الوتر ركعة، فأقول: لعل التراويح فيها كانت ثمان عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويؤيد ما قلت ما في قيام الليل لمحمد بن نصر: أن معاذ بن الحارث القرظي صلى ثمانية عشر شفعا، وزعم الناس أنه صلى ستة وثلاثين ركعة وزعموا أن شفعا تمييز، وأقول: إنه حال لا تمييز، وأنه صلى ثمانية عشر ركعة شفعا شفعا، وفي البخاري وموطأ مالك؛ قال عمر: والتي تنامون عنها خير مما تقومون إلخ، وكذلك في موطأ مالك: نعم البدعة هذه إلخ، فقال الحافظ: إن مراد عمر أن الأفضل التراويح آخر الليل، وأقول: إنه رضي الله عنه كان يصلي التراويح أول الليل، نعم أطالها أحيانا إلى آخر الليل حتى خافوا الفلاح؛ أي السحر، فإذا قول عمر رضي الله عنه يخالف فعله رضي الله عنه في الصحيحين، وقال الطيبي شارح المشكاة: إن قول عمر رضي الله عنه عمل به أهل مكة، أي كانوا يصلون التراويح آخر الليل، وأقول: إن مراد قول عمر رضي الله عنه إنكم اخترتم النوم آخر الليل ولو كنتم أطلتم التراويح إلى آخر الليل لكان أولى وأفضل، ويشرعون من أول الليل ولا كلفة في هذا الشرح أصلاً، ولا يتوهم أن مراد عمر أن يأتوا بالتهجد أيضاً فإنه لم يشب عنه رضي الله عنه، ولا عن الصحابة جمعهم بين التراويح والتهجد، وأما ما في موطأ مالك: «أن عمر رضي الله عنه كان يصلي التراويح آخر الليل» فمراده أنه إذا لم يصل مع الجماعة أول الليل، ذا والله أعلم. وأما ما في بعض الروايات

«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: «السُّحُورُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوِثْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَذْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ، يُصَلُّونَ عَشْرِينَ رَكْعَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأْنِ وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَحْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

مثل ما في النسائي: «ثم لم يقم بنا حتى ارتحل» إلخ فلا يؤخذ بظاهره، فإن تراويحه ﷺ ثبت في عدة رمضان لا في رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الأحاديث.

قوله: (على ما روي عن أبي بن كعب إلخ) أقول: لا يصح ظاهر عبارة الترمذي هذه أصلاً، اللهم إلا أن يتأول فيه بأنه يذكر مبنى من قال بعشرين ركعة، وأما وجه عدم استقامة قوله فهو أن أبي بن كعب كان إمام الناس في عهد عمر رضي الله عنه، وكذلك كان إمام النسوان تميم الداري، وكان معاذ بن الحارث أيضاً إمامهم في ما بعد عهد خلافة عمر رضي الله عنه، وأما إمامته في عهد خلافته فمترددة فيها ولم أجد في ذخيرة الحديث رواية لا ضعيفة ولا قوية لتدل على صلاة أبي بن كعب إحدى وأربعين ركعة، وما مر حافظ من حفاظ الحديث على كلام الترمذي هذا لنعلم ما يقول فيه.

قوله: (مع الإمام إلخ) اختلف الحنفية في أن الأفضل التراويح في البيت، أو في المسجد فمتقدمونا إلى أفضلية التراويح في البيت، وقال الطحاوي في معاني الآثار ص (٢٠٦) ج (١): وذلك هو الصحيح الصواب، وكان عمر أيضاً يصلي في البيت كما في موطأ مالك ص (٤٠): «خرجت مع عمر فوجدنا الناس إلخ» فدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن شريكاً فيهم، وأتى الطحاوي بآثار السلف على هذا، وثبت أن أكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح في البيوت، وقال متأخرون: ويأتي كل واحد في المسجد فإن الناس لعلهم يتركون التراويح في هذه الصورة لضعف التدين، لأنه إذا ابتلي ببلتين يختار أهونهما، وكذا ينبغي في هذا الزمان فإن الفتيا تختلف باختلاف الأزمنة.

واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً. وفي الباب عن عائشة والنعمان بن بشير وابن عباس.

٨٢ - باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً

٨٠٧ - حدثنا هناد، حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨٣ - باب: التزغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل

٨٠٨ - حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك.

وفي الباب عن عائشة. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كتاب: الحج

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: ما جاء في حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لَعَمْرُؤِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْتَدُنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ!

[٧] كتاب الحج

الحج في اللغة: قصد الشيء العظيم الفخيم، قيل: إنه فرض في السنة السادسة بعد الهجرة، وقيل: في السنة التاسعة، ويرد على أهل المقالة الأولى: «أنه ﷺ لم يحج حين وجب عليه في السادسة»، ولهم أن يقولوا: لأنه لا يجب الأداء في الفور.

(١) باب ما جاء في حرم مكة^(١)

قال الحجازيون: إن المدينة حراماً مثل حرم مكة، وأما حكم الجزاء في حرم المدينة؛ فقيل: جزاء صيد مثل جزاء صيد حرم مكة، وقيل: إن الرجل يسلب ثيابه، وقال أبو حنيفة: ليس حرم المدينة مثل حرم مكة، وأما حرم مكة ففيه مسألتان:

أحدهما: قطع شجرة حرم مكة، والضابطة عند أبي حنيفة أن لزوم الجزاء إنما هو بقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من جنس المنبتة، ولا تكون جافة ولا منكسرة، ولا إذخراً ولا حشيشاً.

وثانيتها: إن الملتجئ بالحرم إن جنى في ما دون النفس في خارج الحرم والتجأ بالحرم فلا يأمنه الحرم لأن الأطراف جارية بمنزلة الأموال فيقتصر بخلاف الحدود، كمن سرق ثم التجأ بالحرم، وأما الذي قتل النفس خارج الحرم ثم لجأ إليه فلا يتعرض له ولا يرزق الماء والطعام ليلجأ إلى الخروج، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقام عليه بقتل نفس لا يعيده الحرم، ويتعرض له حديث الباب لأبي حنيفة في هذه المسألة.

(١) عنوان الباب في السنن بلفظ: (ما جاء في حرمة مكة).

أَحَدُنْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَجِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا أَوْ يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْزَنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَوْزَنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَاقِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَزِيَّةٍ.

قال أبو عيسى: وَيُزَوَّى (وَلَا فَارًا بِخَزِيَّةٍ). قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ الْكُفَيْيُّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَا فَارًا بِخَزِيَّةٍ)؛ يَغْنِي الْجِنَايَةَ، يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قوله: (ساعة من نهار إلخ) في مسند أحمد أن تلك الساعة من الصبح إلى العصر.

قوله: (عادتها حرمتها إلخ) هذه الحرمة إلى أبد الأباد.

قوله: (عمرو بن سعيد إلخ) لا يتمسك بقوله هذا فإنه عامل يزيد ويزيد فاسق بلا ريب، وفي شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري: روي عن أحمد بن حنبل أن يزيد كافر، وكان عمرو بن سعيد جمع العساكر ليكتر على ابن الزبير، معاوناً ليزيد على عبد الله بن الزبير وفي تذكرة ابن سعيد هذا أن رجلاً اشتراه النبي ﷺ من جده وأعتقه، وكان لهذا المعتق حفيد فدعاه عمرو بن سعيد وسأله: لمن أنت المولى؟ قال: أنا مولى رسول الله ﷺ فقام عليه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة، وسأله كما كان سأل، فأجاب بما كان أجاب، فقام عليه بالسوط فإذا كان حال هذا الرجل هذا فكيف يستدل بقوله.

قوله: (أنا أعلم منك إلخ) كلامه هذا كاذب لأن أبا شريح يروي خطبته ﷺ لفظاً لفظاً وأنه صحابي، وكيف يبلغ عمرو بن سعيد مرتبته فلا يمكن الاحتجاج بقوله.

قوله: (عاصياً إلخ) لم يكن عبد الله بن الزبير عاصياً - عياداً بالله - ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة، والخربة سرقة الإبل ثم استعمل في الجنابة مطلقاً.

٢ - باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ تَحْمُرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْمُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود.

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي واسمُه: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٣ - باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ

(٢) باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

قال صاحب البحر: إن الحج مكفر السيئات والكبائر أيضاً ظناً، الكبر الزق، والكور موضع إيقاد الفحم، وقيل: بالمكس، وقيل: لا فرق.

قوله: (الحج المبرور إلخ) قالوا: إن الحج المبرور هو السالم عن الجنایات.

قوله: (ولم يرفث إلخ) الكلام الفحش في حضور النسوان.

قوله: (حديث حسن إلخ) حسن الترمذي رحمه الله حديث إبراهيم بن يزيد وهو متكلم فيه عند الأكثر، ولذا قيل: إن تحسين الترمذي لئن ولعله يحسن الحديث نظراً إلى متابعاته وشواهد، وحديث الباب تنهى عن الفسق في الحج، والحال أن الفسق منهى عنه في كل حال، والوجه أن في الحج زيادة تأكيد في النهي عن الفسق، والفسق الفتق وفي الإصلاح المعاصي.

(ف) التاء في الراحلة ليست تاء التأنيث بل تاء النقل، وقال ابن قتيبة إمام اللغة وغريب الحديث: إن الراحلة لا يستعمل إلا في الأنثى.

(٥) باب ما جاء: كم فرض للحج

اتفقوا على أن الفرض حجة واحدة في العمر.

عبدالله، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَسْلَمِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران، الآية: ٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

٤ - باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم؛ أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج.

وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي، المكي وقد تكلم فيه بغض أهل العلم من قبل حفظه.

٥ - باب: ما جاء كم فرض الحج؟

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران، الآية: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤَلُهُمْ﴾ [المائدة، الآية: ١٠١].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة.

قوله: (البخترى إلخ) بفتح الباء وبالخاء المعجمة، وأما البخترى بضم الباء وبالحاء المهملة فشاعر إسلامي مشهور.

قوله: (لو قلت: نعم لوجب إلخ) وليعلم أن الفرض والحرام يثبت بالحديث أيضاً كما يدل حديث الباب بل يثبتان بالقياس أيضاً، وأما التعريف بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فهو ما ثبت بالكتاب، وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث أو القياس.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن غريب. واسم أبي البختريّ: سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن قيزور.

٦ - باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ؟

٨١٥ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجّتين قبل أن يهاجر، وحجّة بعد ما هاجر، ومعها عمره، فساق ثلاثة وستين بدنة. وجاء عليّ من اليمن ببيئتها فيها جمل لأبي جهل، في أتفه برة من فضة فنحّرها رسول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة بيضة فطبخت وشرب من مرقها.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث سفيان. لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد.

قال: وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن

(٦) باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟

حجته ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة واحدة، وأما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة أيضاً وأما قبل النبوة فالحج ثابتة بدون تعيين العدد، كما يقول صحابي: إن النبي ﷺ رأته قبل البعثة قائماً بعرفات حين كنت أطلب ناقة لي فقدت، ولعل عمله ﷺ هذا كان عملاً بفطرته، فإنه كانت قريش يحجون كل عام، وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات، وكان سائر العرب يذهب إلى عرفات. قوله: (معها عمرة إلخ) رواية الباب عن جابر تدل صراحة على كونه ﷺ قارناً وهذا يفيدنا عن قريب.

وقوله: (ثلاثة وستين بدنة إلخ) وسر هذا ما ذكروا أن عمره ﷺ كان ثلاثة وستين سنة، وكان عليّ ﷺ جاء بسبع وثلاثين إبلاً من اليمن وذبح منها عليّ ﷺ ثنتين وثلاثين بدنة، وقيل: إن عمره في ذلك الحين كان ثنتين وثلاثين سنة وخمسة منها ذبحها النبي ﷺ، وكان كل إبل تسعى إلى النبي ﷺ ليذبحه، وهذا من المعجزات، وفي رواية أبي داود أنه ﷺ ذبح خمسة إبل، وتعرض المحذون إلى إعلالها، وعندني لا تعل، بل يقال: إنه ﷺ ذبح ثلاثة وستين في مجلس، وخمسة في مجلس آخر فلا تنافي.

قوله: (فشرب من مرقها إلخ) هذا يدل صراحة على أنه ﷺ كان قارناً لأنه لا يجوز للمهدي أن يأكل من دم الجنابة، ويفيدنا هذا في أن دم القران والتمتع دم شكر، ويجوز له أكله لا دم جبر كما قال الشافعي، وقال: إنه لا يجوز له أن يأكل من دم الجبر.

جابر، عن النبي ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدْ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مَرْسَلًا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ وَعُمَرَةَ الْجِعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ غَيْمَةَ حُتَيْنٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ هو أبو حبيب البصري، هو جليل ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان.

٧ - باب: ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ

٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَابِلٍ وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

قال: وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب ورَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: (أربع عمرة إلخ) ثلاث عمرات كانت في ذي القعدة مع إحرامها وأفعالها، وأما عمرة حجة الوداع فكان إحرامها في ذي القعدة وأفعالها في ذي الحجة.

(٧) باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟

خرج النبي ﷺ معتمراً عام الحديبية فأحصر عنها فذبح الهدي ثمة وحلق وأحل، ثم قال الأحناف: من أحرم بالعمرة فأحصر يهدي ويذبح ويقضي عاماً مقبلاً، وقال الحجازيون: لا قضاء في العذر السماوي إذا أحصر به، وأما ما مر من الشافعي من أن الحج والعمرة يلزم بالشروع ولو نفلأ فذلك حكمه إذا شرع فيهما، ثم قال العراقيون: إن عمرة القضاء إنما سميت بعمرة القضاء لأنها قضاء ما حل عنها عاماً ماضياً، وقال الحجازيون: إن التسمية بعمرة القضاء إنما هي لوقوع القضاء أي الصلح فيها، فالقضاء بمعنى المصالحة، ويفيدهم ما في البخاري: أنه ﷺ قاضاهم، إلخ، أي صالحهم.

قوله: (عمرة القصاص إلخ) الصحيح عمرة القضاء وكانت في السنة السابعة.

قوله: (الجعرة إلخ) هذه العمرة وقعت بعد الرجوع من حنين في السنة الثامنة، فالتام من العمرات ثلاثة، ولم يخرج النبي ﷺ في السنة التاسعة، بل جعل أبا بكر ﷺ أمير موسم الحج.

قال: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨ - باب: ما جاء: من أي موضع أحرَمَ النبي ﷺ

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَخْرَمَ.

قال: وفي الباب عن ابن عمَرَ وأنسٍ والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديث جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٨) باب ما جاء من أي موضع أحرَمَ النبي ﷺ؟

واعلم أن حقيقة الإحرام عندنا ليست النية فقط، بل يجب بها مع ضم القول أو الفعل، وهو أن يسوق الهدي هدي القران أو التمتع أو دم الجزاء فإذا لحقه صار محرماً، وأما القول فهي التلبية ولا يجب في التلبية ذكر الحج أو العمرة فإذا يجوز للقارن أن يذكر الحج أو العمرة أو كلاهما لا يذكرهما في تلبية، وليحفظ هذا التعميم فإنه يفيدنا، ثم السنة في صيغة التلبية ما هو في الحديث وهو هذا: «البيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويسن الوقف في هذه المواضع الأربعة، ويكفي في التلبية كل ذكرٍ مُشعرٍ بالتعظيم ولا يتأدى به السنة، وأما حقيقة الإحرام عند الشافعية فمتروكة فيها ومضطربة لا يمكن تحديدها كما أقرَّ به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء الشافعي صاحب الشرح على أبي داود في ثلاثين مجلداً، ثم الحج فرائضه عندنا ثلاثة؛ وقوف عرفة، والطواف، وهما ركنان، والإحرام وهذا شرط، وأما الواجبات فكثيرة تزيد على عشرين وسائرهما سنن وآداب، وأما عند الشافعية فالفرائض خمسة تلك الثلاثة مع وقوف مزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، وأقروا بالواجبات في الحج وأتقروا في الصلاة.

قوله: (أحرَمَ بالبيداء إلخ) قال العراقيون: يلبي بعد ركعتي الطواف في الفور في ذلك الموضع، وقال الحجازيون: يلبي عند الركوب، والروايات مختلفة، حديث الباب للحجازيين، ولنا ما في الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولنا ما في أبي داود ص (٢٤٦) قال ابن عباس: أيم الله أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به الناقة وأهل حين أشرف على البيداء. إلخ، فحديث ابن عباس يفيد زيادة العلم وهو مثبت، فإن بعض الروايات تدل على أنه لبي في مصلاه، وبعضها على أنه لبي حين ركب الناقة، وبعضها على أنه لبي حين جاء على شرف البيداء فنقول: إنه ﷺ حين لبي في مصلاه رآه بعض الصحابة، ثم البعض الآخرون حين استقلت الناقة، ثم حين جاء على البيداء، وفي هذا رويه أكثرهم بل جميعهم وقال الواقدي: كان الصحابة قريب سبعين ألفاً، والبيداء موضع مرتفع على ستة أميال من مدينة في طريق مكة، وفي سند حديث الباب خفيف، وهو متكلم فيه، ولعله من رواة الحسان.

٨١٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **الْبَيْدَاءُ** الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **وَاللَّهُ! مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ.**
قال: هذا حديث حسن صحيح.

٩ - باب: ما جاء متى أُخِرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.**
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبُّ أهل العلم أن يُحرِّمَ الرُّجُلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

١٠ - باب: ما جاء في إفراد الحجِّ

٨٢٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً**، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

قوله: (الشجرة إلخ) اسم بالغلبة لذي الحليفة على قريب من ستة أميال من المدينة، وأما اسمها اليوم فيبير علي، وليس هذا علي ﷺ أمير المؤمنين بل هذا علي آخر بدوي.

(١٠) باب ما جاء في إفراد الحج

واعلم أن الحج والإحرام على أقسام كثيرة مذكورة في الفقه أحدها العمرة فقط، وثانيها الحج فقط، وثالثها الحج ثم العمرة بعده، وهذه الصورة صورة إفراد الحج، وأما القرآن فله أيضاً أقسام، والقرآن أن يحرم للحج والعمرة من الميقات وهذا أعلى، ولو أدخل العمرة على الحج في القرآن فهو مكروه، وقسم آخر للقرآن وهو أن يدخل الحج على العمرة، ثم إحرام العمرة وإحلالها يدخلان في إحرام الحج وإحلاله للقرآن اتفاقاً، ثم قالت الشافعية بتداخل الأفعال أيضاً، أي تداخل السعي والطواف أيضاً، فلم يبق إلا النية وقالوا: إن تعدد السعي للقرآن بدعة، وتعدد السعي للقرآن واجب عندنا، وكذلك الطواف ولكنهم لم يحكموا بالبدعة على تعدد الطواف.

واختلف في أن عمرة القارن تصح قبل أشهر الحج أم لا؟ والقوي الصحة، وأما المتمتع فيشترط فيه أن تكون العمرة في أشهر الحج، ثم التمتع إما أن يكون بسوق الهدى أو بغيره فإن كان متمتعاً بسوق الهدى فلا يتحلل في الوسط بل يوم النحر، وإن كان متمتعاً بغير سوق الهدى فيستحل بعد أداء أفعال العمرة ثم يهل لإحلال الحج، وظاهر الهداية وعمامة كتبنا أن التحلل في الوسط واجب، ولكن في ميسوط شيخ الإسلام خواهر زاده أن التحلل لمن لم يسق الهدى جائز لا واجب، وأقسام آخر للحج، وهانها معركة الآراء وهو أن التمتع والقرآن والإفراد كلها عبادات علينا، والخلاف في الأفضلية

فالأفضل عند الشافعي ومالك الأفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد: الأفضل التمتع بغير سوق الهدى ثم الأفراد ثم القران، وقال أبو حنيفة: الأفضل القران ثم التمتع ثم الأفراد ثم هاهنا اختلاف في أن الأفراد الفاضل من القران هو الأفراد بالحج محض أو الأفراد بالحج ثم العمرة، ويسمى هذا أفراداً في الاصطلاح، وأما الأفراد الذي يكون فيه الحج والعمرة في سفرين فنص محمد في موطنه على أن هذا الأفراد أفضل من القران، فإنه قال: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا، ثم لمصنفينا كلام في أن هذا المذكور هو مختار محمد فقط أو هو قول شيخه أيضاً، ومبنى الاختلاف في الأفضلية الاختلاف في حجته عليه السلام فقال الشافعي ومالك: إنه عليه السلام كان مفرداً. وقال أبو حنيفة: إنه كان قارناً، وقال أحمد بن حنبل: إنه عليه السلام كان قارناً إلا أنه تمنى التمتع بغير سوق الهدى لما في الصحيحين: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»، وأما أتباع الشافعي فقالوا: إنه عليه السلام كان قارناً، مالا أي أفرد بالحج أولاً ثم قارن لرد زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وسيأتي كلامنا في هذا إن شاء الله تعالى، وإنما قال الشافعية: بأنه عليه السلام كان قارناً لأنه لا يمكن لهم إنكاره بسبب وفور الروايات، وإنما قالوا بالتداخل أي إدخاله عليه السلام العمرة على الحج، والحال أن الروايات الدالة على قرانه عليه السلام آية عن هذا أشد إباءً، والعجب من الحافظ أنه قال بإدخاله عليه السلام العمرة على الحج وقرانه في المال لا من بدء الإحرام، وأغمض عن كثير من الروايات، ومثل هذا عن مثل هذا الجبال بعيد، ثم للشافعية فيما بينهم اختلاف في أن الأفراد الأفضل على القران هو الحج الواحد أو الحج وبعده العمرة، ولعلمهم يفضلون القسم الثاني من الأفراد، ثم حجته عليه السلام مختلفة فيما بين الصحابة فإن بعضهم يقول: إنه عليه السلام كان قارناً، وبعضهم: أنه متمتع، وبعضهم: أنه مفرد، بل اختلف الرواة على صحابي واحد مثل عائشة، فإنها تقول في حديث الباب: إنه أفرد بالحج وفي بعض الروايات عنها تصريح القران أنه عليه السلام اعتمر مع حجته، وكذلك اختلف على جابر وغيره، وأسانيد كلها صحاح وحسان وصنف الطحاوي في حجته عليه السلام أزيد من ورقة كما في منهاج النووي شرح مسلم ص (٣٨٦) نقلاً عن القاضي عياض، وتكلم في معاني الآثار في عدة أوراق، وذهل الحافظ في إدراك مراده في معاني الآثار فإنه نسب إلى الطحاوي بأنه قائل بإدخاله عليه السلام العمرة على الحج كما تقول الشافعية، وأقول: إن هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي بأنه عليه السلام كان قارناً من أول الأمر، نعم لكلام الطحاوي قطعان الأولى في الجمع بين روايات الصحابة في حجته عليه السلام وقال فيه بإدخاله، والقطعة الثانية في تحقيق إحرامه عليه السلام في الواقع وصرح في هذه القطعة بأنه عليه السلام كان قارناً من أول الإحرام وبدء الأمر، ثم قال علماء المذاهب الأربعة منهم الشيخ ابن همام والحافظ ابن حجر وابن قيم وبعض الموالك: إن التمتع المذكور في آية ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَنَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] تمتع لغوي أي تحصيل النفع وهو أداء الأمرين في سفر واحد، وهذا أعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح، وقال البعض: إن التمتع الذي نسبه بعض الصحابة إلى النبي عليه السلام في الأحاديث أيضاً تمتع لغوي، وفي التفسير المظهر للفاضي ثناء الله

الحنفي رحمه الله صاحب كتاب منار الأحكام في الحديث لبيان المذاهب الأربعة، وطريقه في منار الأحكام طريق المحدثين وهو من الكبار المحققين، اختار أن الأفضل التمتع بغير سوق الهدى ثم القرآن ثم التمتع بسوق الهدى ثم الأفراد، وظني أن التمتع المذكور في القرآن لعله مصطلح الفقهاء، وإليه تشير ألفاظ القرآن ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى لَحْيٍ﴾ إلخ، وأقول في اختلاف روايات الصحابة في حجه ﷺ أن من قال: إنه ﷺ كان متمتعاً، فمراده التمتع اللغوي كما قال بعض العلماء، وأما إثبات أنه ﷺ كان قارناً فعلينا، وذخيره كثيرة، منها ما مر عن جابر في أول الأبواب، ومنها ما في آخر البخاري تصريح: أنه ﷺ اعتمر مع حجته إلخ، لا أنه وقع في غير موضع الحج، ومنها ما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحنبلي عن ستة عشر رجلاً ثقة قال أنس ﷺ: إني سمعت بأذناي تلبية النبي ﷺ أنه لبي بحجة وعمرة وكنت آخذ بلجام ناقته، وفي مسلم (٤٠٥) عن أنس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر ﷺ فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ﷺ فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيحاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً، فلا يمكن إنكار قرانه أصلاً، ثم الأفراد الذي رواه بعض الصحابة لا يجب أولاً جوابه بعد إثبات قرانه ﷺ ولأن القرآن مثبت والأفراد نفي، والمثبت مقدم على المنفي، وقد روى الزيلعي قرانه ﷺ عن اثنين وعشرين صحابياً، والرجل قادر على أزيد منهما، فجواب الأفراد منا ليس إلا تبرع، فنقول قال بعض الأحناف: إنه أفرد بالحج، أي شرع الأفراد، لا أنه كان مفرداً بنفسه، وعندني مراد أنه أفرد بالحج أنه اعتمر وحج بإحرام واحد بدون الحلال في الوسط مثل المتمتع بغير سوق الهدى فإنه يحل في الوسط، ولم يحل النبي ﷺ مثل ما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدايا، فاستنكر الصحابة أن يحلوا أو يروحوا إلى منى ومذاكيرهم تقطر منياً، ووجه استنكاف الصحابة سيأتي عن قريب، ويمكن أن يقال في أنه أفرد بالحج وتمتع بالحج وقارن: بأن اختلاف الصحابة ليس في إحرامه ﷺ بل الإحرام كان إحرام القارن وإنما اختلافهم في تلبية النبي ﷺ أي لفظها أنه ذكر لفظ الحج أما الحج والعمرة أو غيرهما، لمولانا هاهنا لطيفة، وهو أن الشافعية قالوا في رواية سراقه بن مالك: «إن العمرة دخلت في الحج إلخ» إن المراد به أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج فينبغي لنا أن نقول في أفرد بالحج إلخ: إنه جعل الحج والعمرة مفرداً مفرداً، وهاهنا شيء آخر وهو أن ابن الهمام كان يقول: إن المكي لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، أراد الحج من عامه أم لا؟ وهذا خلاف الأحناف فإنهم يقولون: إن من أراد الحج من أهل مكة لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، ولا يجوز للأفاقي في خمسة أيام وهي التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وذكر بحثه في فتح القدير، ودعواه أن زعم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لم يكن محض زعم الجاهلية بل كان ملة إبراهيم ﷺ ثم صار جائزاً في الشريعة الغزاة للأفاقي، وأما المكي فالنهي في حقه باق فإنه لا يجوز له القرآن والتمتع، ثم في هوامش فتح القدير أنه رجع عن تحقيقه هذا بعد خمسة وثلاثين سنة، ثم هذه الحاشية في كتب هذا العصر في بعض النسخ

أبيه، عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

قال: وفي الباب عن جَابِرِ وابْنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، ورُوي عن ابنِ عمرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وأفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعِ، عن ابنِ عمرَ، بهذا.

قال أبو عيسى: وقال الثَّورِيُّ: إنْ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وإنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وإنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ .

وقال الشَّافِعِيُّ: بِمِثْلِهِ، وقال: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ .

١١ - باب: ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ» .

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

مفقودة، وفي بعضها في الهوامش كما كانت، وفي بعضها في حوض الكتاب ثم تردد ابن الهمام في التمتع والقران للمكي أنهما غير جائزان فقط أو باطلان أيضاً، وقال ابن عابدين: إن القران صحيح ومكروه تحريماً والتمتع باطل، أقول: الصواب إلى ابن عابدين فإن الوجه يساعده، وهو أن الإلمام الصحيح مبطل للتمتع لا للقران، وقال الشافعي: إن المكي يجوز له القران والتمتع ولكنه لا دم عليه، واختلف الشافعي وأبو حنيفة في تفسير آية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْمَكِّيِّ﴾ [البقرة: ١٦٩] إلخ، قال الشافعي: إن المشار إليه بذلك هو الدم، وقال أبو حنيفة: إن المشار إليه القران والتمتع .

قوله: (عن عائشة إلخ) روت عائشة إفراد الحج وفي بعض الروايات عنها أنه ﷺ أهل بالعمرة والحج .

قوله: (وفي الباب عن جابر إلخ) روى جابر في حديث الباب أنه ﷺ أفرد بالحج، وقد روى في باب كم حج النبي ﷺ؟ أنه ﷺ أهل بالعمرة والحج، إلا أن البخاري صوب إرساله ولا يضرنا، وما حسنه الترمذي مع أن رجاله ثقات، وأما ابن عمر فروى الإفراد هاهنا وصرح في مسلم والبخاري أنه ﷺ كان متمتعاً، وأيضاً روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ وعمر ﷺ وعثمان ﷺ أفردوا بالحج إلخ .

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد ذهب بغض أهل العلم إلى هذا، واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم.

١٢- باب: ما جاء في التمتع

٨٢٢- حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الله بن إدريس،

(١٢) باب ما جاء في التمتع

قال أكثر العلماء: إن التمتع المذكور في القرآن تمتع لغوي لا اصطلاحى، وظني أنه أيضاً اصطلاحى.

قوله: (صنعها رسول الله إلخ) من قال بأفضلية التمتع استدل بحديث الباب، وادعى أنه عليه السلام حل في الوسط، وأقول: لا مسكة لهذا القائل أصلاً إلا ما في النسائي رواية، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما حلقه عليه السلام في منى، وأيضاً كان النبي عليه السلام قد ساق الهدي فكيف يحل في الوسط فما في حديث الباب من التمتع قيل: إنه أجاز التمتع، وقيل: إن المراد بالتمتع التمتع اللغوي.

قوله: (نهى أبي إلخ) ثبت نهى عمر وعثمان رضي الله عنهما عن القرآن والتمتع، وتمسك به الشافعية على أفضلية الأفراد، وحمل النووي النهي على الكراهة تنزيهاً، ولعله أراد المفضولية لأن الأقسام الثلاثة للحج عبادات عظيمة إجمالاً، ثم أجاز الحنفية عن نهى عمر كما أجاز الطحاوي لكنه لم يبحث عن نهى عثمان، وأما عامة الأحناف فأجابوا عن نهى عمر إجمالاً ويجب التفصيل في الجواب عن نهيه عن القرآن والتمتع، فأقول: إن مشار النهي عن القرآن ليس ما زعموا بل غرضه أن يسافروا إلى بيت الله مرتين فالأفضل من القرآن الأفراد الذي في سفرين ولا يخالفنا هذا لأنه قد نص محمد في موطنه أن حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا، وأما دليل أن مطمح نظر عمر رضي الله عنه تعدد السفر فما أخرجه الطحاوي ص (٣٧٥) قال عمر: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم» إلخ، وفيه قال عمر رضي الله عنه: «أتموا الحج والعمرة لله» إلخ أي الإتمام أن يكون الحج والعمرة في سفرين، وأقول: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بأفضلية القرآن فإنه يتمناه كما في معاني الآثار ص (٣٧٥) بسندين عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال عمر: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي إلخ، وفي السند الأول سليمان بن شعيب وهو الكيسانى ووثقه ابن يونس والسمعاني، وأما نهى عمر عن التمتع ففي مسلم: أنه كان لا يرضى الحل في الوسط، فمنشأ النهي عدم الرضاء بالحل في الوسط، وقال الأئمة الثلاثة: إن الحل في الوسط للمفرد الذي لم يسق الهدي كان خاصاً بعهدته عليه السلام ولا يجوز لغيره، وقال أحمد: يجوز الحل في الوسط الآن أيضاً، وقال ابن تيمية: إن التحلل في الوسط واجب ويكون جبراً من جانب الشارع من حين يرى بيت الله طاف ونسبه إلى ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، وأقول: إن منشأ نهى عمر رضي الله عنه عن التمتع هو وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط كما قالوا: نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً، وأحبوا أن يتمادوا في العبادة أي الإحرام، وزعموا أن أمره عليه السلام بالتحلل

عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضُّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضُّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبِي تَتَّبِعُ أَمْ أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال: وفي الباب عن عليٍّ وعُثمانَ وجابرٍ وسعدٍ وأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ وابنِ عمرَ.

إنما هو إبقاء علينا، وزعم الزاعمون كافة أن وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط كان زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولم أر أحداً عدل عن هذا الوجه، ولكني أقول: إن هذا الوجه لا يلصق فإنه كان الصحابة قد اعتمروا قبل هذه الحجة ثلاث عمرات الحج أي ذي القعدة وما أنكر أحدهم على تلك العمرات فليس باعث استنكاف الصحابة من الإحلال إلا أنهم أحبوا التماذي في حال الإحرام، ولم يرضوا بالحل في الوسط، وقالوا: نذهب إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً، وأما نهى عثمان فوجهه لم أجده بالروايات إلا ما في مسند أحمد، هذا والله أعلم.

قوله: (ليث إلخ) أي ابن أبي سليم وهو راوي حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» في معاني الآثار ص (١٢٨)، وحسن له الترمذي، ومسلم في المقدمة عده من رواية الحسان، ثم أقول: الحق أنه من رواية الحسان.

قوله: (تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر إلخ) روى ابن عباس ﷺ هاهنا: أن النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ وعمر ﷺ تمتعوا، وروى ابن عمر ﷺ سابقاً أنهم أفردوا بالحج.

قوله: (معاوية ﷺ إلخ) قد ثبت النهي عن عمر وعثمان أيضاً.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن، واختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع أن يَدْخَلَ الرَّجُلُ بِعَمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة.

قال أبو عيسى: وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قوله: (دم استيسر إلخ) قال الشافعي: إن دم التمتع والقران دم جبر أي جبر ما فاته من إفراد الإحرام فلا يجوز له أن يأكل منه، وقال أبو حنيفة: إنه دم شكر فيجوز له أكله، ونقول: قد ثبت أكله ﷺ.

قوله: (في الحج إلخ) يستحب الصوم عندنا يوم السابع والثامن والتاسع لمن لم يجد الهدى، ولو تأخر عن التاسع فتحتم الدم.

قوله: (إذا رجع إلخ) قال أبو حنيفة: إنه كناية من الفراغ عن الحج، وقال الشافعي: لا كناية بل يعمل بظاهره.

(تتمة): إن لي إشكالاً في آية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاكِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلخ على ما قال الأحناف من أنها للنهي عن التمتع والقران للمكي بأن مشار النهي إما العمرة في أشهر الحج أي عدم جوازها في أشهر الحج فصار المآل ما قال الشيخ ابن الهمام ثم رجع عنه، وذلك خلاف جميع الأحناف وإما مشار النهي ضم الحج والعمرة في السفر والإحرام فدل على أفضلية الأفراد، وهذا أيضاً يخالفنا في أفضلية القران، والإشكال قوي ولم يذكره أحد من الأحناف؟ وأما الجواب فليس بذلك القوي وهو أن مشار النهي غير هذين الأمرين وهو أن المرضي ومطمح النظر تحقيق السفرين فلا إيراد، وإن قيل: إن الأفراد الذي يكون فيه الحج ثم العمرة يجب أن يكون أفضل من القران في سفر لأن في القران أتى المحرم بشيئين أي الحج والعمرة من ميقات واحد، وأما في هذا الأفراد فأتى بمزية أي تعدد الميقات لأنه أحرم للحج من الميقات التي له، وأحرم للعمرة من خارج مكة فإذا تعدد الميقات فيفضل على الذي ميقاته واحد، قلت: إن المفرد بهذا الأفراد اعتمر بعمرة هي في قدرته ومكنته، وليست بلازمة من جانب الشريعة، وأما القارن فالعمرة عليه واجبة لا في مكنته فما يكون لازماً من جانب الشارع يكون أفضل.

١٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، إن شاء الله، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: وإنما قلنا: (لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها) لما جاء عن ابن عمر، وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله: «لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: أَهْلٌ فَاذْطَلَقَ يَهْلُ فَيَقُولُ:

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

الوقف في أربعة مواضع في ألفاظ التلبية مستحب، ويسن الجهر بالتلبية لهم لا لهن.
قوله: (لبيك إلخ) هذا مفعول مطلق يجب حذف عامله لضابطة ذكرها الرضي وذكرناها في ابتداء الكتاب تحت «غفرانك» إلخ، وتقدير العبارة هكذا: ألب، لك إلباباً بعد إلباب، والمثنى للتكرار كما صرح النحاة، ومثل هذا قال السيوطي في آية ﴿ثُمَّ أَوَّعَ الْأَعْمَرَ كُرْبَيْنِ﴾ [الملك: ٤] أي كرة بعد كرة، وكذلك في آية: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ صَكَّارٍ عَيْنِدًا﴾ [الملك: ٢٤] إلخ أي ألقى ألقى.

قوله: (الحمد إلخ) ذكر في الهداية: قال أبو حنيفة: «أن الحمد» بفتح الهمزة وكنت متحيراً في أن المستحسن ذوقاً هو كسر «إن» كما قال محمد، فاستقرت حتى أن رأيت في الكشاف رواية الكسر أيضاً عن أبي حنيفة.

(زائدة): ذكر في دلائل الإعجاز أن شاعراً قرأ قصيدته على آخر وكان فيها:

بَكَرًا صَاحِبِي قَبْلَ الْهَجِيرِ إِنَّ ذَاكَ النَّجَاحَ فِي التَّكْبِيرِ^(١)

فقال: ينبغي في المصراع الثاني: بكرأ فالنجاح في التكبير^(٢)، فقال الشاعر: إنك بليد وحشي.

(١) (٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (في التكبير).

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قال: وكان عبد الله بن عمر يقول: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَمَجُ وَالشَّجُّ».

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرٍو وَالبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ.

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

قوله: (وكان يزيد في التلبية إلخ) في الكثر: إن من أراد الزيادة في التلبية يزيد في عجزها آخرها لا في وسطها، وليكن هذه الضابطة في كل من الأدعية المأثورة، والأولى الاقتصار على ما هو مأثور، فإن الروح في المسنون، قال الفقهاء: إن المحرم يكثر التلبية مهما أمكن، ويختتمها الحاج عند رمي الجمار، ويختتمها المعتمر عند استلام الحجر.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ (فِي هَذَا الْحَدِيثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: (وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ) فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ. فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ. فَقَالَ: لَا شَيْءَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَيْدٍ. وَالْعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالتَّحُّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُذْنِ.

١٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (وهو ابن محمد بن عمرو ابن حزم)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ».

قال: وفي الباب عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ المَدِينِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

يسن الغسل عند الإحرام ولكنه ليس للتطهير بل للتنظيف، وفرعوا على هذا أن الحائضة تغتسل للتنظيف ولا تطهر به.

١٧ - باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الأفاق

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ: وَيَقُولُونَ: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومحمد بن علي هو أبو جعفر، محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

(١٧) باب ما جاء في مواقيت الإحرام للأفاقي

قال الحنفية: إن خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق العراقيين وهي خامسة، وكانت حملت في عهده ﷺ ثم أعلن بها عمر ﷺ، وقال الشافعية: إن ابتداءها من عمر ﷺ لا منه ﷺ، وأبعد المواقيت ميقات المدينين ذو الحليفة، وأقربها ذات عرق للعراقيين وهذه المواقيت لمن مر عليها، ومن مر بين الميقاتين يحرم من محاذة أبعدهما، ولو مر بلا إحرام يجوز، ولا يجوز المرور بلا إحرام من أقربهما إلى مكة، ولو تجاوز بلا إحرام يكون جانياً، وقال محمد في موطنه ص (١٩٤): وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة إلخ، وهذه الميقات أقرب إلى مكة من ذي الحليفة، ثم أتى محمد بمرفوع على هذا وهذه المسألة لم أجدها في غير الموطأ من كتب الأحناف إلا أنه قال صاحب البحر: سألتني ابن حجر المكي الشافعي: من مر بين الميقاتين من أي موضع يحرم؟ فقلت: إنه يقدر بأقربهما ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة لأن أقرب المواقيت ذات عرق على مرحلتين، ثم قال أبو حنيفة: من مر على الميقات مريداً مكة يجب عليه الإحرام أراد الحج أو العمرة أو لا إلا الحطابين أو الحشاشين، وقال الشافعي: لا يجب الإحرام إلا على من يريد أحدهما، وقُرْنُ المنازل بسكون الراء وأخطأ الجوهرى حيث قال: إن قرن المنازل بفتح الراء.

قوله: (لأهل المشرق العقيق إلخ) هذه الميقات عند ذات عرق، وبين ذات عرق وعقيق جبل فاصل، وهذا عقيق غير وادي عقيق على ستة أميال من المدينة.

١٨ - باب: ما جاء فيما لا يجوز للمُحْرِمِ لبسُهُ

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرَسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم.

١٩ - باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمُحْرِمِ إذا لم يجد الإزار والنخلين

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البصري، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

(١٨ - ١٩) باب ما جاء ما لا يحرم لبسه للمحرم

مذهب الحنفية أنه لا يجوز لبس الثوب المخيط الذي يتمسك على البدن بلا الشد، وأما غرز الشوكة في الإزار فجاز، ويجوز ضم القطعتين في الإزار والرداء، ذكره الشيخ رحمه الله السندي في لباب المناسك وكتاب المنسك الكبير.

قوله: (القميص إلخ) القميص ما يكون شقه على الصدر، والدرع ما يكون شقه على الكتفين، ذكره في فتح القدير من التفقه.

قوله: (السراويلات) معرب شلوار، والبرانس جمع برنس الجبة التي يستر به الرأس أيضاً، والسراويل لم يكن في العرب بل جاء من الإيران، أثبت المحدثون اشتراءه ﷺ السراويل وما أثبتوا لبسه ﷺ.

قوله: (الخفين إلخ) قطع الخفين واجب عند الثلاثة، وقال أحمد: إنه مستحب وتمسك بما روى ابن عباس في حديث الباب فإن القطع ليس بمذكور فيه، وقال الجمهور: إنه ساكت ثم قال الثلاثة: من وجد السراويل ولا إزار له يجوز له لبسه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بعد فتقه، ولم أجد هذه مسألة أبي حنيفة إلا في معاني الآثار، ولعله قاس أبو حنيفة السراويل على الخفين، وظني أن من وجد السراويل الذي لا يمكن الإزار منه بعد فتقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية.

قوله: (مسه الزعفران إلخ) مناط النهي عندنا في الإحرام الريح أي الطيب، وفي الإحداد اللون.

قوله: (منتقب المرأة إلخ) يجوز لها النقاب الذي لا يمس وجهها، وأما القفازان فيجوزان عندنا مع الكراهة ويحمل حديث الباب على الكراهة، وأيضاً قطعة «ولا تنقب المرأة» إلخ مندرجة من ابن عمر ﷺ وأشار إليه البخاري.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُحْرَمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، نَحْوَهُ.

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل. وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين. وهو قول أحمد. وقال بعضهم (على حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ): «إِذَا لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وهو قول سفيان الثوري والشافعي. وبه يقول مالك.

٢٠ - باب: ما جاء في الذي يحرّم وعليه قميص أو جبة

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلِيهِ جُبَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ.

وهذا أصح، وفي الحديث قصة.

قال أبو عيسى: هكذا رواه قتادة والحجاج بن أظافة وغير واحد، عن عطاء، عن يغلَى بن أمية. والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يغلَى، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(٢٠) باب ما جاء في الذي يحرّم وعليه قميص وجبة

في رواية في الطحاوي أن المحرم إذا أحرم وكان لبس القميص فلا يخرج به بل يشقه ويخرقه فإنه لو أخرجه من جانب رأسه يستر رأسه ويصير جانباً ثم أعلها الطحاوي.

قوله: (أعرابي إلخ) وهو يعلى بن أمية، ويقال: يعلى بن منية

٢١ - بَابُ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْمَعْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدْيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قال: وفي الباب، عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٢١) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

قوله: (خمس فواسق إلخ) بالإضافة أو الرفع مع التنوين، وقال ابن دقيق: إن بين التركيبين فرقاً فإن فك بالإضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم، وفي الإضافة تبادر المفهوم ثم في بعض الروايات «سته» وفي بعضها «سبعة»، والمذكور في حديث الباب ثلاثة أنواع أي حشرات الأرض، وسباع الطيور، والدواب، ونقح الشافعي المناط، وقال: إن المناط كون الحيوان غير مأكول اللحم فلا شيء في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه، وقال مالك: مناط الحكم كونه سبعاً عادياً، ونقح أبو حنيفة في بعض الأجزاء أي في الفأرة والعقرب، وجوز قتل كل من حشرات الأرض، ثم الظاهر أن مناط مالك أرجح من مناط الشافعي فإن الإيذاء في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم مأكولية اللحم فإنه غير معروف في هذه الخمسة، ويؤيد مالكاً رواية العادي الثانية في الباب، ونسب أرباب الأصول إلى صاحب الهداية أنه قائل بمفهوم العدد، ومنشأ النسبة هذا المقام الذي ذكر فيه «خمس فواسق». إلخ ولعله اعتبره في هذا الموضوع لا أنه أخذه في كل موضع.

(اطلاع) في كتبنا أكثرها لو ابتداء السبع بالصلة على المحرم فقتله المحرم لا شيء عليه، ولو ابتداء المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز الشاة، والغراب عندنا المراد به الأبقع لصراحته في النسائي وابن ماجه، والغراب في كتبنا أنه على ثلاثة أقسام:

أحدها: الذي يأكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقاً.

والثاني: الذي يأكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقاً.

والثالث: هو الذي يخلط بين أكلهما وهو مكروه عند أبي يوسف وحلال عندهما.

قوله: (الكلب العقور إلخ) قال ابن الهمام: إن مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وإن دخل الإنسي في حكمه، وقال: إن المحرم منهى عنه عن الصيد والإنسي ليس بصيد والمتبادر من لفظ الكلب الإنسي وإن دخل في حكمه الوحشي، وفي البداية قال أبو يوسف: من قتل الذئب لا شيء عليه، وعندني أنه ليس بتفقيح المناط بل يلحقه الذئب لأنه أيضاً عقور ويشبهه في الصوت والهيئة، وفي الهداية قال زفر: الأسد مثل الكلب، أقول: لم ينقح المناط بل جعله من مصداق الكلب، ومن شواهد أنه ﷺ دعا على رجل: (باللهم سلط عليه كلباً) فأكله أسد.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْمُقْوَرَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْمَعْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالغُرَابَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم. قالوا: المَحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى ذَوَابِهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

٢٢ - باب: ما جاء في الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قال: وفي الباب عن أنس وعبد الله بن بَحِيَّةَ، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد رخص قوم من أهل العلم في الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالُوا: لَا يَخْلُقُ شَعْرًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَتَزَعَّ شَعْرًا.

٢٣ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ تَرْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا

(٢٢) باب ما جاء في الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

إن اضطر إلى حلق الشعر عند الحِجَامَةِ فكَفَارَةٌ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ، وَفَائِدَةُ الْعِذْرِ رَفْعُ الْمَعْصِيَةِ، وَثَبِتَ احْتِجَامُهُ ﷺ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٣) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ تَرْوِيجِ الْمُحْرِمِ

قال الثلاثة: نكاح المحرم باطل، وقال أبو حنيفة: نكاحه صحيح والوطء ودواغيه منهية عنها، والإنكاح صحيح عندنا وعندهم، وحديث الطرفين صحيح إلا أن حديثنا أعلى سنداً، فإنه أخرجه البخاري واختاره وأخرجه مسلم، وأما حديثهم فأخرجه مسلم لا البخاري، والواقعة واقعة نكاح ميمونة رضي الله عنها خالة ابن عباس ويزيد بن الأصم وخالد بن وليد.

أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَزْفَعُهُ .
وفي البابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمِمْوَنَةَ .

قال أبو عيسى: حديث عُثْمَانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزَوِّجُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ وَقَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .

٨٤١ - حَتُّنَا قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمْوَنَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ . ولا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مِمْوَنَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا .

قال: وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، مُرْسَلًا .

قال أبو عيسى: وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِمْوَنَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ . وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مِمْوَنَةَ .

قوله: (ينكح وينكح إلخ) أحدهما مجرد والآخر مزيد وكلاهما معلومان وحملناه على الكراهة، فإن الحجازيين أيضاً قائلون بجواز الإنكاح المذكور في حديث الباب ثم أجرى الطرفان باب المقائيس ولكن كلامنا في النص، وتمسك الحجازيون بحديث أبي رافع وي زيد بن الأصم فنقول: أولاً: إن حديث أبي رافع مختلف في إسناده وانقطاعه، وأما ثانياً: فسيأتي جوابه في الباب اللاحق، وأما حديث يزيد فنقول: إنه مضطرب فإن في بعض الروايات رواية من ميمونة قالت: نكحني رسول الله ﷺ وهو حلال، وفي بعضها أنه يقول من جانبه فإن كان من جانبه فلا يصلح لمعارضة ابن عباس سيما حديث الصحيحين، وإن كان يروي عن ميمونة فسيأتي جوابه في الباب اللاحق .

٢٤ - باب: ما جاء في الرخصة في ذلك

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
قال: وفي الباب عن عَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأهل الكوفة.

(٢٤) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

حديث الباب للعراقيين، وتأول فيه الشافعية فقال الترمذي: إنه ﷺ أرسل أبا رافع إلى ميمونة في مكة للخطبة، ثم نكحها في طريق مكة بالوكالة والنبي ﷺ حلال بحل قبل الإحرام ثم فشا أمر تزوجه وهو محرم، أقول: يلزم عليه قول أنه ﷺ تجاوز عن الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج لأن في الروايات أنه ﷺ نكح بسرف وهو بين مكة وذوي الحليفة، فقالوا: إن توقيت المواقيت كان في حجة الوداع وواقعة نكاح ميمونة في السنة السابعة في عمرة القضاء، أقول: إن تصريح الراوي في البخاري ص (٦٠٠) أن النبي ﷺ قلد وأشعر وأحرم من ذي الحليفة في عام الحديبية، وهو قبل عام عمرة القضاء يخالفهم، فكيف يقول الشافعية بأن توقيتها في حجة الوداع؟ ثم عارض الأحناف الشافعية بأننا نقول بعكس ما قلتم أي نكح وهو محرم وظهر أمر تزوجه وهو حلال، وقال ابن حبان في توجيه حديثنا: بأنه ﷺ نكح وهو حلال أي بحل بعد الإحرام وكان النبي ﷺ داخل الحرم فالمحرم بمعنى داخل الحرم مثل أعرق وأشأم وأيمن أي ذهب إلى العراق والشام واليمن، وقال: إن هذه المحاورة صحيحة وأتى عليه بشاهد من الأشعار:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً فدعا فلم أر مثله مخذولاً

وقال: إن عثمان لم يكن في الإحرام بل في حرم المدينة، أقول: لا ينحصر المحرم في هذا المعنى بل بمعنى ذي حرمة؛ أي قتلوه بغير وجه وسفكوا دماً ذا حرمة كما في:

قتلوا كسرى بليل محرماً فتولى لم يمتنع بالكفن

ويدل على ما قلت ما في تاريخ الخطيب البغدادي أن في مجلس الرشيد اجتمع الكسائي والأصمعي وجرى الكلام في (ع):

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً.

فقال الكسائي: إنه بمعنى الداخل في حرم مدينة، قال الأصمعي: إنك لا تدري، بل معناه قتلوه وهو ذو دم محقون ذي حرمة، وأتى بشعر:

قتلوا كسرى بليل محرماً إلخ.

والأصمعي هو عبد الملك بن قريب من رواة مسلم، وكان حافظ اللغة، وأقول: إنه ثبت

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْنَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَتْ بِسَرَفٍ.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَازَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا. وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ وَدُفِنَتْ فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

بالروايات أنه ﷺ نكح ميمونة بسرف، فإذا لا يصدق أنه داخل الحرم، وأيضاً يخالف قول ابن حبان قرائن أخر منها ما في مسلم ص (٤٥٣) قال يزيد بن الأصم: نكحها النبي ﷺ وهو حلال، وقال ابن عباس: إنه نكحها وهو محرم إلخ، فجعل الراوي بين محرم وحلال مقالة ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل، ومنها أن الطحاوي ص (٤٤٢) روى عن عائشة ؓ وأبي هريرة ؓ: «أنه ﷺ تزوجها وهو محرم» فكيف اجتمع ابن عباس وأبو هريرة وعائشة على لغة غريبة أي المحرم بمعنى الداخل في الحرم؟ وأسانيد روايات الطحاوي قوية، ومنها أن راوياً يقول متعجباً: إن ميمونة زُوجت في سرف وبني بها في سرف، وماتت في سرف، وكلامه في صدد التعجب يقتضي أن يكون الوقائع الثلاثة المتفرقة أزمنة اجتمعت في مكان واحد، وأما على ما قال ابن حبان فلا تعجب، وأظنبت الطحاوي الكلام في المسألة في مشكل الآثار وقال في تحقيق الواقعة وتعيينها: إنه ﷺ أرسل أبا رافع من المدينة إلى مكة لخطبة ميمونة ثم أحرم بنفسه خارجاً إلى مكة، فأحالت ميمونة أمرها إلى عباس وجعلته وكياً فلما ولته خرج العباس لاستقباله ﷺ ونكحها إياه بسرف، وكان النبي ﷺ محرماً فأقول: إن رواية ابن عباس أعلى من رواية ابن الأصم إسناداً واعتباراً، لأن مرتبة ابن عباس أعلى من مرتبة يزيد بن الأصم، حتى أن قال بعض الرواة: ما يزيد بن الأصم عند ابن عباس أنه بوال على عقبه، وأيضاً كان ابن عباس في بيت العباس فيكون أعلم بحال النكاح من أبي رافع وكذلك من ميمونة أيضاً لأنها لما ولت العباس نكاحها فلا تكون مباشرة النكاح بنفسها.

٢٥ - باب: ما جاء في أكل الصيد للمُحْرَمِ

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبِرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ».

قال: وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر والمطليب لا تعرف له سماعاً من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بالصيد للمُحْرَمِ بأساً إذا لم يضطدّه أو يضطد من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا. وهو قول أحمد وإسحاق.

(٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

قال بعض السلف: لا يجوز للمحرم أكل الصيد وإن لم يصد بدلالته وإشارته أو إعانته أو بنيته، والأخص منه مذهب العراقيين، أي لا اعتبار لنية من صاد، والشرط أن لا يصاد بدلالته أو إشارته أو إعانته، واختار البخاري مذهب العراقيين، ثم الأخص منه مذهب الحجازيين فإنهم جوزوا له أكله إذا لم يكن فيه دلالة وإشارته أو نيته، وغرض هذا الباب بيان خلاف ذلك السلف.

(ف) قال صاحب البحر: إن إشارة المحرم في الشاهد والدلالة في الغائب، وقال علماء اللغة: إن المستعمل في المعاني الدلالة بفتح الأول وفي الأعيان الدلالة بكسره.

قوله: (يصد لكم إلخ) تمسك الحجازيون بهذا، وأجاب العراقيون بوجوه منها ما قال صاحب العناية على الهداية: إن الرواية «أو يصاد لكم» بالألف و«أو» بمعنى إلا أن، وقال: في بعض الألفاظ تصريح «أو يصاد لكم» أقول: إن عامة الطرق خالية عن الألف أي «يصاد لكم» وأيضاً إن كان الألف موجوداً فيصاد لكم مرفوع من عطف الجملة على الجملة لا منصوب والقرينة رواية الباب بالجزم وغيرها من عامة الطرق، ومنها إن لكم في (يصاد لكم) بمعنى بإعانتكم أو إشارتكم، ولكن التأويل هذا تأويل لا يشفي ما في الصدور، والحق أن يقال: إن مراد الحديث هو ما قاله الحجازيون ولكنه يحمل على الكراهة، ويقال: إن النهي لسد الذرائع كما أنه ﷺ أخذ صيد أبي قتادة للدلالة على الجواز ولم يأخذ صيد صعاب بن جثامة.

قوله: (أحسن حديث روي إلخ) أقول: إن الأحسن إسناداً حديث أبي قتادة حديث الصحيحين، وأخذ النبي ﷺ لحم صيد أبي قتادة، وفي رواية في الزيلعي أنه ﷺ لم يأخذ لحم صيد أبي قتادة وحكم عليها الزيلعي بأنه وهم الراوي قطعاً وواقعة عدم الأخذ واقعة صعاب بن جثامة.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن نافعِ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ، عن أبي قَتَادَةَ أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مع أصحابِ له مُخْرَمِينَ وهو غيرُ مُخْرَمٍ فَرَأَى حِمَاراً وحشياً فاستَوَى على قَرَسِهِ، فَسَأَلَ أصحابَهُ أنْ يَتَاوَلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا، فسألَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا عليه فأخَذَهُ ثمَّ شَدَّ على الحِمَارِ فقتَلَهُ، فأكلَ مِنْهُ بعضُ أصحابِ النبي ﷺ وأبى بَعْضُهُمْ فأذْرَكُوا النبي ﷺ فسألُوهُ عن ذلك فقال: «إنما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله» .

٨٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عن مالك، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي قَتَادَةَ في حِمَارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أبي النَّضْرِ غيرَ أنْ في حَدِيثِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ أنْ رسولَ الله ﷺ قال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٦ - باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمُخْرَمِ

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبيدِ الله أنْ ابنَ

قوله: (وهو غير محرم إلخ) مرور أبي قتادة عن الميقات بلا إحرام وارد على الأحناف، ونقول: إنه وارد على الشافعية أيضاً، وأما قولهم من أن واقعة أبي قتادة واقعة لم تكن المواقيت إذ ذاك معينة فيرد عليه ما في البخاري في الموضوعين إحرامه ﷺ من ذي الحليفة في عمرة الحديبية، وأما الجواب من الأحناف فهو أن محمداً صرح في موطنه أن المدني يجوز له التجاوز من ذي الحليفة بلا إحرام ويحرم من جحفة وليس هذا قول الشافعية، وفي الروايات: أنه ﷺ أرسل أبا قتادة إلى سيف البحر للتجسس أو لتحصيل الصدقات، وأراد أبو قتادة أن يلحقه ﷺ في الطريق ورافقه بعض الصحابة فصال على حمار وحش وهو حلال وكان رفقاؤه محرمين فأكل بعضهم صيده ولم يأكله بعضهم، ثم سألوا النبي ﷺ عن أكلهم فأجاز لهم النبي ﷺ وسألهم عن إشارتهم ودلالتهم كما في الروايات، ولم يرد سؤاله ﷺ عن نيته لهم مع أنه كان ضرورياً محتاجاً إليه عند الحجازيين، فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال، فواقعة أبي قتادة دليل العراقيين، ولينظر إلى ألفاظ مسلم أيضاً فإن فيه: «أن أبا قتادة لم ير الحمار الوحشي بل رآه أصحابه فجعلوا يضحك بعضهم إلى بعض» إلخ، وكان ضحكهم على أنهم محرمون ولا يجوز لهم الاصطياد فلما رأى أبو قتادة ضحكهم فهم الكلام فصاد الحمار، وفي بعض ألفاظ مسلم: «فجعلوا يضحك بعضهم إلي» وهذا اللفظ يشير إلى حثهم إياه على صيده وذهاب أبي قتادة لأجلهم، وقال القاضي عياض: إن في لفظ يضحك بعضهم إلي سقطاً والأصل بعضهم إلى بعض، ثم يبحث في ضحكهم هل هو داخل في الإعانة أو خارج منه، فإني لم أجد تصريح أن هذا إعانة أو لا .

(٢٦) باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

هذا الباب على مذاق بعض السلف فإن لفظ اللحم أعم، وقصة الباب قصة حجة الوداع

عَبَّاسٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصُّغْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَى لَهُ جِمَاراً وَخِشياً فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رِدًّا عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم.

وقال الشافعي: إنما وجه هذا الحديث عندنا: إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التتره.

وقد روى بعض أصحاب الزهري، عن الزهري، هذا الحديث. وقال: أهدى له لحم جمار وخش وهو غير محفوظ.

قال: وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم.

٢٧ - باب: ما جاء في صيد البحر للمحرم

٨٥٠ - حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي

وحديث الباب يخالف الحجازيين والعراقيين، وأجابوا بأنه محمول على سد الذرائع ومسألة سد الذرائع من أهم مسائل أصول الفقه وما ذكرها الشافعية والأحناف وذكرها المالك وابن تيمية، وسد الذرائع أن لا يكون الشيء منهيًا عنه في الشريعة إلا أن المكلف ينهي عنه كيلا يكون مؤدياً إلى ما هو منهي عنه، مثل نهي عمر وابن مسعود من التيمم للجنب كيلا يكون مؤدياً إلى المنهي عنه من التيمم في أدنى البرد.

قوله: (جماراً وخشياً إلخ) ظاهر حديث الباب أنه أتى به وهو حي، واختاره البخاري ص (٢٤٥) فإذا رده ﷺ فإنه لا يجوز له ذبح الصيد، ومذبح المحرم عندنا ميتة لكن طرق مسلم تدل على أنه أتى به عنده ﷺ مذبوحاً لأن في بعضها ذكر العجز، وفي بعضها ذكر الورك، وفي بعضها ذكر اللحم فيكون رده ﷺ لسد الذرائع.

(٢٧) باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

جائز عند الكل لنص القرآن^(١)، وأما قتل الجراد فعند أبي حنيفة فيه جزاء خلافاً للثلاثة والجزء عندنا على أربعة أنواع: البدنة، وهي عندنا بقرة وناقة، وقال الشافعية: إنها ناقة، والدم، والطعام

(١) وهو قوله تعالى: «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّبَاتِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» [المائدة: ٩٦].

هُزِيرَةٌ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيَاطِنَا وَعِصِينَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزّم، عن أبي هُرَيْرَةَ، وأبو المهزّم اسمه: يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبه.

وقد رخص قوم من أهل العلم للمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. إِذَا اضْطَّادَهُ وَأَكَلَهُ.

٢٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرِمُ

٨٥١ - حَفَنَّا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرٍ: الضَّبُعُ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَكَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بثلاثة أصوع، والتصدق بما شاء، وحديث الباب ليس بحجة علينا لسقوط سنده، ولنا أثر عمر في موطأ مالك ص (١٦٢) قال عمر: أطعم قبضة من الطعام، وفيه ص (١٦١): تمرة خير من جرادة، وقال الحجازيون: إن راوياً يقول في ابن ماجه: إني رأيت سمكاً عطس فخرجت الجرادة من أنفه، لكنه لا يدل على أنها من خلق البحر لأنه لعله أخذها من الخارج ولم يقل أحد من كتاب حالات الحيوانات بأنها من خلق البحر، ولعل السمك إن كان بيضه داخل الماء يخرج السمك وإن كانت خارجة تخرج الجرادة فإذا عاشت في البر صارت برية، وقالوا: إن سقنقور (ريك ما هي) يعيش في البر ومن نسل السمك، والله أعلم.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرِمُ

الضبع في الفارسية يقال لها (كفتار)، وفي الهندية (بهندار)، والضبع حلال يؤكل عند الشافعي وذكر أرباب التذكريات أن الضبع من أخبث الحيوانات، ويقال: إنها تحفر حفرة تحت رأس الرجل النائم فإذا يقع الرأس في الحفرة تقطعها، ونقول: إنها من السباع وذات أنياب، وقال الشوكاني: إنها ليست بذات ناب بل لها فك (جبر) أقول: كلامه لا يجدي شيئاً، وتمسك الشافعي بحديث الباب لفظ الصيد والصيد يطلق على ما يؤكل لحمه، ولا نسلم هذا فإنه يطلق الصيد على صيد الأسد أيضاً، نعم يرد علينا قول الراوي نعم ورفعته إلى النبي ﷺ فالجواب أطول، وأطنبه الطحاوي في مشكل الآثار على أوراق في الحصة المطبوعة، ولكن الأغلاط في النسخة المطبوعة، كثيرة وحاصل ما ذكر الطحاوي: أنه روي عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده أنه من وهم الراوي (وابن أبي عمار) في رفعه، فإنه كان يروي عن عمر موقوفاً برهة من الزمان ثم بعده رفعه، وابن سعيد أول من صنف في الجرح والتعديل وهو حنفي مذهباً بتصريح ابن خلكان، وأشار الترمذي إلى أن الحديث موقوف نقلاً عن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: ورؤي جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر عن عمر. وحديث ابن جريج أصح وهو قول أحمد وإسحاق. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المنحرم إذا أصاب ضبعاً أن عليه الجزاء.

٢٩ - باب: ما جاء في الاغتسال للدخول مكة

٨٥٢ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا هارون بن صالح البلخي، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بفح.

قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل للدخول مكة.

وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث. ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا تعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه.

٣٠ - باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها

٨٥٣ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: لما جاء النبي ﷺ إلى مكة، دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.

يحيى بن سعيد، وأما فتوى عمر وجابر فأخرجها مالك في موطؤه ص(١٦١) ثم في خارج الستة ما يخالفنا في حديث الباب وهو زيادة: «أن في قتل الضبع شاة وتؤكل إلخ» بصيغة المؤنث وإني متردد في أنه صيغة المذكر أو المؤنث، ثم أقول: إن المرجح هو الشاة أي تؤكل الشاة والقريئة عليه ما في الترمذي في المجلد الثاني ص(١) عن خزيمة بن جزء قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؟ فقال: أو يأكل الضبع أحد»، وسألته عن أكل الذئب؟ فقال: أو يأكل الذئب أحد! إلخ» إلا أن سند هذا الحديث ضعيف من جانب عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ابن أبي المخارق وهو ضعيف، وأما عبد الكريم بن مالك فتقة، وأخطأ المولوي محمد حسن السنبهلي في حاشية الهداية حيث قال: إنه عبد الكريم بن مالك وهو ثقة، والحال أنه ابن أبي المخارق، وحديث الباب ما أعله الطحاوي عن يحيى بن سعيد رحمه الله، ثم أقول: فتوى عمر ليست في جواز أكلها بل في جزاء قتل إياها، وأما فتوى جابر ففي أكلها كما في موطأ مالك ص(١٦١)، ومن أدلتنا ما رواه الزيلعي عن مسند أحمد ووجدت سنده قوياً، وفيه أن بعض المشائخ أفتى بحرمة الضبع بين يدي سعيد بن المسيب، فلم ينكر عليه ابن المسيب ورجح ابن قيم مسألة الأحناف من حرمة الضبع في إعلام الموقعين.

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١ - باب: ما جاء في نُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَاراً

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٣٢ - باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ

الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْرَفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

قال أبو عيسى: رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَرْعَةَ.

وَأَبُو قَرْعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

٣٣ - باب: ما جاء كَيْفَ الطَّوَافِ

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الشُّورِيِّ، عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَمَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة، الآية: ١٢٥] فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ

(٣١) باب ما جاء في نخول النبي ﷺ من أعلى مكة وخروجه من أسفلها

أعلى مكة جانبها الشرقي ويسمى: بكداء، وأسفلها جانبها الغربي ويسمى: بكدي، وقال ابن

همام: إن الأدب وهو استقبال في هذا الطريق أي طريقه ﷺ.

(٣٢) باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

قال بعض العلماء: يرفع يديه حين رؤية البيت، ولهم رواية عند الطحاوي إلا أنها ليست بقوة،

وهذا الرفع عندنا مكروه، نقول: مراده أن يرفع عند استلام الحجر كما في الحديث أنه يرفعهما في

ثمانية مواضع، ورفعهما عند الأشواط - أي لاستلام الحجر - ضروري في الشوط الأول والأخير،

وفي سائر الأشواط مستحب.

الرَّحْمَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الضَّفَا، أَظْنُهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة، الآية: ١٥٨].

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ.

٣٤ - باب: ما جاء في الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

٨٥٧ - حَفَّنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ.

قال الشافعيُّ: إذا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَزْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَزْمُلْ فِيهَا بَقِي.

وقال بغضُ أهلِ العلمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

(٣٤) باب ما جاء في الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

كان ابتداء الرمل أنه ﷺ لما أتى مكة للعمرة عام القضاء وأراد الطواف خرج الكفار مستكرهين طواف الصحابة، وكانوا ينظرون من أعلى الجبل، وقالوا: أضناهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالرَّمْلِ، فكانوا يرملون في ثلاثة جوانب لأنها كانت منظر الكفار، وأما الجانب الرابع فلم يكونوا فيه، وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرَّمْلِ في الجوانب الأربعة، وقال ابن عباس: الرَّمْلُ ليس بسنة، وإنما كان لغرض إظهار الجلالة والصحة في أعين كفار مكة، وارتفع الغرض خلافاً لجمهور الأمة، ونقول: إن واقعة إظهار الجلالة كانت واقعة عمرة القضاء، وقد رمل النبي ﷺ في حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم أن الرمل سنة، والرمل سنة في كل طواف بعده سعي، وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين.

٣٥ - باب: ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

٨٥٨ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان ومعمّر، عن ابن خنيم، عن أبي الطيّب قال: كنت مع ابن عباس، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

قال: وفي الباب عن عمّر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

٣٦ - باب: ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً

٨٥٩ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلی، عن أبيه: أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه بؤذ.

قال أبو عيسى: هذا حديث الثوري، عن ابن جريج لا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح، وعبد الحميد هو ابن جيرة بن شيبنة، عن ابن يعلی، عن أبيه وهو يعلی بن أمية.

(٣٥) باب ما جاء في استلام الحجر الأسود والركن اليماني دون ما سواهما.

استلام الحجر الأسود مستحب عند الكل، وأما استلام الركن اليماني فمروي عن محمد بن الحسن رحمه الله.

قوله: (الركن اليماني إلخ) ياء اليماني ليست بمشددة، بل عوض عن التثوين، وكان في الأصل يمان، وأما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الأسود والركن اليماني دون الركن العراقي والشامي فهو أن الأوليين باقيين على البناء الإبراهيمي بخلاف الآخرين، وكان بيت الله احترقت في زمان فجمع القرش^(١) الأموال الطيبة لبناء بيت الله الكعبة فبنوها وأخرجوا الحطيم لأن الأموال الطيبة كانت قليلة، والحطيم على شكل نصف الدائرة، ودوران الحطيم ستة وثلاثون ذراعاً وأبعد الحطيم عن بيت الله ستة أذرع، وقال الشافعية: إن بناء البيت من الجانب المقابل أيضاً ضيق فيه شيء تضيق ولذا جعل بعض سلاطين الشافعية موضعاً مرتفعاً من الأرض مسمناً في أصل جدار الكعبة ليقع الطواف خارجاً ويسمى ذلك الموضع المرتفع (شاذروان)، وورد في حديث: «أن الحجر الأسود بمنزلة يمين الله تعالى فيباع به كما يباع على يد الرجل».

(١) هكذا في الأصل، والصواب أن تكون العبارة: (وكان بيت الله احترق في زمان فجمعت قرش...).

٣٧ - باب: ما جاء في تقبيل الحجر

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَائِيسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي أَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ .

قال: وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح.

٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِجِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ. رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .

قال: وهذا هو الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ كُوفِيٌّ يُكْنَى أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ بْنِ وَحَّاشٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه ولم يصل إليه، استلمه بيده وقبل يده. وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر، وهو قول الشافعي.

٣٨ - باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَائِرِ الذُّرَىٰ﴾ [البقرة، الآية: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة، الآية: ١٥٨] .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ

(٣٨) باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة

تفصيل الفروع في الفقه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لا يعتبر الشوط الذي إلى الصفا

قوله: (شعائر الله الخ) قال السيوطي: إن المراد بالشعائر العلامات (ياوگارین)، والسعي بين

الصفاء والمروة واجب عند أبي حنيفة، فرض عند الشافعي.

بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ وَبَدَأَ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِإِلَادَةِ أَجْزَاءِهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى إِيلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ.

٣٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ: أَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَيْتَنِي سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَيْتَنِي مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ وَجِهَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ غَيْرَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَذَلِكَ قِصَّةُ هَاجِرٍ ^(١) وَكَانَتْ هَاجِرَ ^(٢)، تَمْشِي مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَيْلِ الْأَخْضَرِ، وَتَسْعَى مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الْمَيْلِ الثَّانِي لِغَيْبِيَّةِ إِسْمَاعِيلَ ^(٣) عَنْ نَظَرِهَا ثُمَّ تَمْشِي مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الْمَرْوَةِ وَجَرَتْ سِنَّهَا إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ ^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِ: (هَاجِرَةٌ) وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (الْقِيَامُ) وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورَوَى عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٤٠ - باب: ما جاء في الطَّوَافِ رَاكِباً

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَّارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الوَّهَّابُ الثَّقَفِيُّ، عن خَالِدِ الحَدَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ على رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

(٤٠) باب ما جاء في الطواف راكباً

المشي المقابل للركوب واجب عند أبي حنيفة، ولو ركب وترك الواجب لعذر فلا دم عليه كما أن ستة واجبات لآدم على تركها بعذر كما في هذا الشعر:

سعي وحلق ومشي عند طوفهما صدر وجمع وزور قبل المساء
من واجبات ولكن حيث ما تركت، وأما سوى هذه الستة فتوهم عبارات البعض إلى الدم
وعبارات بعضهم إلى عدم وجوب الدم.

قوله: (على واحلته إلخ) ركوبه ﷺ كان لعذر، والعذر في مسلم أنه ركب ليراه الناس يسألوه وفي أبي داود: أنه ﷺ كان مشتكياً، إلا أن في إسناد ما في أبي داود يزيد بن أبي زياد المتكلم فيه، وذكر البخاري في الترجمة أنه ﷺ ركب لمرض، وقال الشارحون: إن بناء ترجمة البخاري على ما في أبي داود والله أعلم.

قوله: (انتهى إلى الركن إلخ) أي الحجر الأسود، وتمسك الموالك بهذا على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأزباله، فإنها لو لم تكن طاهرة لما أدخل النبي ﷺ ناقته في المسجد الحرام. وقال الحافظ في الفتح: إن ناقة النبي ﷺ لعلها كانت مُدْرَبَةً، لكن جواب الحافظ ليس بذلك القوي، وهناك بحث في تمسك الموالك بأن جوانب البيت في عهده ﷺ كانت مطافاً ولم يكن ثمة بناء، وأما بناء الحائط وتحديد المسجد الحرام فمن عهد عمر رضي الله عنه، كما في البخاري في باب بنيان الكعبة، فلم يكن المسجد الحرام حين طوافه ﷺ فرق استدلال المالكية ثم فيه نظر بأن القرآن العظيم يخبر بالمسجد الحرام، ويسمي فلا بد من كون المسجد الحرام في عهده ﷺ، فيبحث أن العرصة إذا كانت لا تعمير فيها فهل تأخذ أحكام المسجد أم لا؟ فعاد نظر الموالك فأقول: إنه يبحث في أن مطافه ﷺ كان خارج البيت متصلها أو منفصلاً عنها، والبحث بقدر الضرورة مر سابقاً.

واعلم أن أطوفة النبي ﷺ بعد الهجرة ستة؛ طواف عمرة القضاء، وطواف فتح مكة بلا عمرة، وطواف في عمرة الجعرانة، وثلاثة أطوفة في حجة الوداع اتفاقاً، والاختلاف في النظر؛ فعندنا أولها: طواف العمرة، وثانيها: طواف الزيارة، وثالثها: طواف الوداع، وقال الشافعية: طواف طواف^(١)

(١) هكذا في الأصل، وعلها: (وأولها وطوافاً طواف القدوم...) أو أن في الكلام سقط.

قال: وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عُذِر، وهو قول الشافعي.

٤١ - باب: ما جاء في فضل الطواف

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً حَرَّجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قال: وفي الباب عن أنس وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب. سألتُ مُحمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يُروى هذا عن ابن عباس قوله.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ: كَانُوا يَعْتَدُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ وَلِعَبْدِ اللَّهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً.

القدم، وأما طواف العمرة فدخل في طواف الحج، وأما سوى هذه الستة فأشار إليها البخاري تمريضاً، ومن المعلوم أن البخاري إذا أتى في الترجمة بالتمريض فلا يكون مختاره، ويات النبي ﷺ بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وطاف البيت في هذه الليالي ولكن عددها غير معلوم، وأما حال كونها ركوباً وماشياً ففي كتب السير أن طواف عمرة القضاء وطواف الزيارة كانا في حال الركوب، ونقل الواقدي أن طواف فتح مكة أيضاً كان راكباً ولكن الواقدي متكلم فيه، ويأتي في تصانيفه بالرطوبة واليبسات وطواف عمرة جعرانة وطواف عمرة الحج في حجة الوداع والوداع كانت ماشياً.

(٤١) باب ما جاء في فضل الطواف

قوله: (خمسین مرة إلخ) أي طواف النافلة لا الحج خمسین مرة، وقالوا: إن أعلى العبادات للآفاقي الطواف فليكثره مهما أمكن، وأما في الحج فللمفرد ثلاثة أطوفة، وللقران أربعة أطوفة، وللمتعمق ثلاثة أطوفة.

٤٢- باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف

٨٦٨- حدثنا أبو عمارة وعلي بن حشرم قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر.

قال أبو عيسى: حديث جبير حديث حسن صحيح. وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه أيضاً.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا.

وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس. واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل. وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس.

(٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف

ركعتا الطواف واجبتان عندنا ومع هذا لا يصح أداؤهما بعد العصر والصبح كذا في الهداية، وقال: إنهما واجبتان لغيرهما لا يصح أداؤهما في هذا الوقت المكروه، وأما الواجب لغيره فمر، وقال الشافعي: تصح صلاة الطواف في الوقت المكروه، وقال الشافعي: إن حديث: «صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» إلخ عام، ونقول: إنه يخص بأحاديث تدل على كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة وقيل: إن حديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية بل مراده أن بني عبد مناف لاحق لهم بالمنع كما مر نظيره من حديث: «لا تمنعوا إماء الله من المساجد» إلخ أي لاحق لكم في المنع، ولنا أثر الفاروق الأعظم أخرجه الطحاوي ص(٣٩٦)، والبخاري ص(٢٢٠) في الترجمة، وللطرفين آثار ويمكن لأحد من الأحناف أن يستدل بما في البخاري ص(٢٢٠): عن أم سلمة كانت مريضة وقت طواف الوداع فسألت النبي ﷺ: كيف تفعل؟ فقال ﷺ: طوفي وراء الناس راكبة، فطافت ولم تصل حتى خرجت إلخ، ولعل عدم صلاتها كانت بأمره ﷺ، ولكنني هناك متردد في خروجها أنها خرجت من مكة أو حتى خرجت من المسجد الحرام، وعلى التقدير الثاني لا يكون الحديث المرفوع حجة لنا.

٤٣ - باب: ما جاء ما يُقرأ في رَكَعَتِي الطَّوَافِ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ - قِرَاءَةً - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون، الآية: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص، الآية: ١].

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَفْرَأَ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ: بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون، الآية: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص، الآية: ١].

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران. وحديث جعفر بن محمد، عن أبيه في هذا، أصح من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث.

٤٤ - باب: ما جاء في كراهية الطَّوَافِ عُرْيَانًا

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسْرَمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بَأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ بَعْدَ عَابِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مَدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن.

(٤٤) باب ما جاء في كراهية الطَّوَافِ عُرْيَانًا

ستر العورة في الحج واجب، وإن قيل: إن ستر العورة فرض في نفسه فكيف يكون واجباً للحج؟ قلت: لا تنافي بينهما فإنه قد يكون الشيء فرضاً في نفسه وواجباً للغير.

(ف) واعلم أن دلالة ظنية الدليل على الوجوب وقطعية الدليل على الفرضية إنما يظهر في دواخل الحقيقة لا في خارج الحقيقة من الأحكام والشروط، فإنهم لا يبحثون في الأحكام والشروط ظناً وقطعاً والموانع أيضاً من باب الأحكام والشروط فعلى هذا ما زدنا على نص آية السرقة من عشرة دراهم بأخبار الآحاد فلا إشكال فيه بل عشرة دراهم شرط قطع اليد، وكذلك المهر في النكاح من عشرة دراهم زيادة على نص آية تدل على أن يكون النكاح بمال، فهذه الزيادة بأخبار الآحاد زيادة

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُنَيْعٍ، وَهَذَا أَصْحُ.

قال أبو عيسى: وشُعْبَةُ وَهَمَّ فِيهِ فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ.

٤٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي نُخُولِ الْكَعْبَةِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيَّبَ النَّفْسَ فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

الحكم لأن المهر حكم فلا إشكال، وقال صاحب الهداية: إن «أخرجوهن من حيث أخرجهن الله» إلخ خير مشهور، وجعله مبنى مسكة المحاذاة، أقول: إنه ليس بمشهور بل ليس بمرفوع أيضاً، بل أثر، وقد علمت بالاستقراء أن الواجبات الداخلية ليست إلا في الحج والصلاة هذا عندنا، وأما عند الشافعية ففي الحج فقط.

(٤٦) باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

إنه ﷺ دخل في الكعبة في فتح مكة وخرب الأصنام، وفي كتب السير أنه ﷺ كان يشير بأصبعه إلى الأصنام ويقول: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإسراء: ٨١] وكانت تنكب الأصنام بأنفسها، ثم محا التماثيل على جدران الكعبة، فقال النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه: إن يبيل الثوب ويمحو التصاوير، فقال علي للنبي ﷺ: ضع قدميك على كتفي وامحها، فقال ﷺ: إنك لا تستطيع أن تحملني بل ضع قدميك على كتفي، وقال زيد بن ثابت لما نزل قطعة ﴿عَبْرَ أُولَى الْأَعْرَابِ﴾ [النساء: ٩٥] وكان فحذه ﷺ على فحذي فخشيت أن ترض فحذي ولا كانت تحمل النبي ﷺ ناقة إلا ناقته القصواء، وفي بعض الروايات أنه ﷺ دخل الكعبة في حجة الوداع لكن البعض الآخر تخالفها كما أشار البخاري إلى اختلاف الرواة، وكانت التوفيق بين الروايتين ممكناً لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق، وأما الصلاة في الكعبة فروى بلال أنه ﷺ صلى في عام فتح مكة وروى ابن عباس بأنه ﷺ لم يصل بل كبر وسبح في جوانبه، ورجح المحدثون رواية بلال على ابن عباس لأنه

قال ابن عباس: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ.

قال: وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان.

قال أبو عيسى: حديث بلال حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لا يزون بالصلاة في الكعبة بأساً.

وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة؛ وكرة أن تُصلى المكتوبة في الكعبة.

وقال الشافعي: لا بأس أن تُصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء.

٤٧ - باب: ما جاء في كسر الكعبة

٨٧٥ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له: حدثني بما كانت تُفضي إليك أم المؤمنين؛ يعني عائشة، فقال: حدثني أن رسول الله ﷺ قال لها: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ

مبث والمثبت مقدم كما صرح البخاري في أبواب الزكاة، وكان التوفيق بين روايتهما ممكناً بالحمل على الواقعتين لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق بل إلى الترجيح، وقال البخاري: إن ابن عباس أيضاً مثبت لشيء آخر أي التكبيرات.

قوله: (المكتوبة في الكعبة إلخ) لأن في داخل الكعبة تكون بعض أجزاء الكعبة مستقبلة إليها وبعضها مستدبرة إليها.

قوله: (وقال الشافعي لا بأس إلخ) مذهب الشافعي عدم جواز الصلاة متوجهاً إلى باب الكعبة أو على أسقف الكعبة بدون السترة فإن الكعبة عنده البناء لا الهواء، ولم يفرق بين المكتوبة والنافلة.

قيل: باني الكعبة إبراهيم عليه السلام، وقيل: آدم عليه السلام ورفعت إلى السماء في طوفان نوح عليه السلام. حدثنا هذا البناء، أقول: ثبت في حديث البخاري أن في حذاء كعبتنا كعبة الملائكة في السماء الرابعة المسمى بالبيت المعمور، ويسجد فيها كل يوم سبعون ألف ملك، وأما بناء الكعبة فقيل: بنيت الكعبة اثنين وعشرين مرة، وقيل: ست مرات، وأما البناء في الحال فبناء حجاج الثقفي مبير ثقيف، فإن ابن الزبير كان بناها على ما تمنى النبي ﷺ حين سمع الحديث عن خالته عائشة رضي الله عنها، فهدم حجاج المبير بناءه رضي الله تعالى عنه، وحكي أن الرشيد سأل مالك بن أنس أن يبني الكعبة على ما كان بناء ابن الزبير وتمنى النبي ﷺ فما أجاز له مالك لسد الذرائع.

وجعلتُ لها بابين». قال: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٨ - باب: ما جاء في الصلاة في الحجر

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَفْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

٤٩ - باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».

(٤٨) باب ما جاء في الصلاة في الحجر

الحجر بالكسر الحطيم، وغرض المصنف بيان أن الصلاة في الحطيم متوجهاً إلى الكعبة توجب ثواب الصلاة في الكعبة أم لا؟ وقال الفقهاء الأربعة: من صلى مستقبل الحطيم بلا استقبال جزء من البيت صلاته غير صحيحة، فإن استقبال البيت في الصلاة ثابت بالقرآن أي النص القاطع، وجزئية الحطيم من البيت ثابتة بأخبار الأحاد فلا تصح الصلاة هذه.

أقول: إن مرجع هذه المسألة مسألة عدم جواز الزيادة بخبر الواحد، وهذه المسألة مسألة الأحناف، وينكر عليها غيرنا ثم أخذ بها هاهنا، ثم قال الفقهاء بالأخذ بما هو أحوط في الصلاة والطواف.

(٤٩) باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

مقام إبراهيم أصله ما قيل: إنه كان حجر بنى إبراهيم ﷺ الكعبة قائماً عليه، وقالوا: إنه كان يرتفع وينخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادى إبراهيم بعد بناء الكعبة قائماً على ذلك الحجر: يا أيها الذين في أصلاب آبائكم وأرحام أمهاتكم حجوا البيت، فسمع كل من كان حجه مقدرًا وأجاب نداءه، وكان أكثر مجيبي النداء أهل اليمن، كذا ذكره المفسرون.

قوله: (سودته خطايا الخ) قيل: سودته خطاياهم وكيف لا تبيضه حسناتهم؟ أقول: إن الاعتراض من الجاهل الغبي والنتيجة للأخس الأردل، وقيل: إنا لم نجد من التواريخ أن الحجر

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَجَاءٍ، أَبِي يَخْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعاً الْحَاجِبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنَ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قال أبو عيسى: هذا يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً قَوْلَهُ.

وفيه عن أنس أيضاً وهو حديث غريب.

٥٠ - باب: ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلِحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ عَدَا إِلَى عَرَافَاتِ.

قال أبو عيسى: وإسماعيل بن مسلم، قد تكلموا فيه من قبل حفظه.

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلِحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمَنَى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ عَدَا إِلَى عَرَافَاتِ.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس.

قال أبو عيسى: حديث مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَخْيَى: قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

الأسود كان أبيض في حال ما، أقول: إن مبدء التاريخ من الإسلاميين والتاريخ ليس بمتصل إلى آدم ﷺ، وأيضاً لما أخبر الحديث القوي المسند: بأنه (سودته الخطايا) فما رتبة التاريخ في مقابلة الحديث؟ ومن ينتظر إلى ثبوته بالتاريخ، والحال أن مدار التاريخ على الحكايات بلا أسانيد، وبناء الأحاديث على الأسانيد مع نقدها.

(٥٠) باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

لفظ منى منصرف أو غير منصرف، يسن الخروج إلى منى يوم التروية ويصلي ظهر يوم التروية وعصرها وعشاؤها وصبح التاسع في منى ثم يرتحل إلى عرفات

٥١ - باب: ما جاء أن منى من سبقت

٨٨١ - حَفَّنَا يُوْسُفُ بْنُ عَيْسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّنَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظَلِّكَ بِمَنَى؟ قَالَ: «لَا، مِنَى مُنَاحٌ مِّنْ سَبَقٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٢ - باب: ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

٨٨٢ - حَفَّنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْتَرَهُ رَكَعَتَيْنِ.

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس.

قال أبو عيسى: حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح. وزوي عن ابن مسعود أنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة. فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي.

(٥٢) باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

التقصير عند مالك ليس للسفر بل من النسك، وقال أبو حنيفة: إن القصر للسفر فلا قصر لأهل مكة عند أبي حنيفة خلاف مالك، واختار ابن تيمية قول مالك، وقال: لم يثبت أمره ﷺ لأهل مكة بالإتمام وقد كان أمرهم حين جاء لعمره القضاء، لكنه ما أتى بما يكون حجة علينا، ونقول: إن عدم الذكر لا يوجب النفي في الواقع.

٥٣ - باب: ما جاء في الوُوقِف بعَرَفاتِ والدُعَاءِ بها

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ وَوُوقِفَ بِالْمَوْقِفِ (مَكَاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو) فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى لُزْبٍ مِنْ لُزْبِ إِبْرَاهِيمَ».

قال: وفي الباب، عن عليٍّ وعائشةَ وجبْرِ بنِ مُطْعِمٍ والشَّريِدِ بنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. وَابْنُ مَرْبَعِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ فُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا، وَهُمْ الْحُمْسُ يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّامَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة، الآية: ١٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قال: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَةَ خَارِجَ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ

(٥٣) باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

وقوف عرفات عندنا أعظم ركن من أركان الحج، حتى لو فات لا يتلافاه شيء إلا القضاء عاماً مقبلاً، والطواف أيضاً ركن لكنه له تلافٍ لو فات، ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة إلى صبح يوم النحر، فمن وقف في جزء من أجزاء هذا الوقت أجزاءه وإلا فلا، ويخطب الإمام خطبة طويلة ويلبي الناس وقتاً فوقتاً أو يدعون بالمأثورات، وعرفات^(١) في الحل والمزدلفة في الحرم، وكان ينبغي لمن تعرض لأسرار الحج أن يبني كلامه على أثر علي رضي الله عنه، وعرفات قريب من وادي نعمان التي فيها نشرت الأرواح لآدم ﷺ، وتعرض العلماء إلى تعيين موقف النبي ﷺ بعرفات فأول من عين هو القاضي بدر الدين أبو عبد الله الشبلي الحنفي رحمه الله تلميذ الذهبي.

قوله: (وهم الحمس إلخ) التفسير المذكور في الحديث ليس التفسير اللغوي، بل الحمس في اللغة جمع أحمس بمعنى الشجاع.

(١) في الأصل: (والعرفات..).

نَحْنُ قِطِينُ اللَّهِ؟ يُعْنِي: سُكَّانَ اللَّهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَنْكَصَ الْكَاسُ﴾ [البقرة، الآية: ١٩٩]. وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

٥٤ - باب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّنْبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِبِيَدِهِ عَلَى هَيْبَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّكُمْ! السَّكِينَةُ». ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِم الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرْحَ فَوْقَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا قُرْحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَحَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي، فَوَقَفَ. وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ حَنْعَمٍ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَقْبِزِيءُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ. قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ». قَالَ: وَلَوْى عُتْقُ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ لَوَيْتَ عُتْقَ ابْنَ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابَّةً وَسَابَّةً فَلَمْ أَمْنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْضْتُ قَبْلَ أَنْ

(٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

العرفات كلها موقف إلا وادي عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ثم بحث ابن الهمام في من قام بعرنة أو محسراً أجزأه أم لا؟ فقال: إنه مجزئ مع ارتكاب الكراهة تحريماً.

قوله: (على هيئة إلخ) في نسخة على هنية وكلا اللفظين في نسخ الهداية.

قوله: (إلا وادي محسّر إلخ) خسف فيه أصحاب الفيل، قالوا: إن أبرهة ملك اليمن بنى الكعبة اليمانية في مقابلة بيت الله الكعبة المكية فتغوط رجل من قريش في الكعبة اليمانية فغضب أبرهة وأراد أن يكسر بيت الله ويهدمها، فجاء ونزل بأصحابه في وادي محسّر فقاضى عليهم أمر الله، ورأيت في مشكل الآثار رواية تدل على أن وجه عدم وقوف أهل الجاهلية بعرفة أنهم كانوا يعتقدون من وقف به يطير به الجنات.

قوله: (أحج عنها إلخ) هذه المسألة تسمى في الفقه بمسألة المغصوب، وفي حديث الباب في بعض الألفاظ: «أن أبي لا يثبت على الراحلة»، قال أبو حنيفة: من عنده الزاد والراحلة ويمكن له الثبات على الراحلة ثم عجز وتمادى عجزه فعليه الإحجاج أو الوصية، ثم إن قدر بعد العجز بطل إحججه ويحج بنفسه.

أَخْلَقَ قَالَ: «أَخْلَقَ، أَوْ قَصَّرَ وَلَا حَرَجَ». قَالَ وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ يُغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ، لَنَزَعْتُمْ».

قوله: (أحلق فلا حرج إلخ) واعلم أن في يوم النحر أربعة نسك، رمي ونحر وحلق وطواف على ترتيب ما ذكرت، والترتيب في الثلاثة الأول هذا واجب والأسولة^(١) المذكورة في الأحاديث في سوء الترتيب سبعة، وأما الفروع الفقهية فكثيرة، ثم مذهب الشافعي وصاحبي أبي حنيفة عدم الجزاء في سوء الترتيب وتمسكوا بحديث الباب، وعند أحمد لو أساء الترتيب عمداً فجزاء، وإن كان سهواً فلا جزاء، وعند أبي حنيفة جزاء بلا فرق عمد وسهواً، وعند مالك أيضاً أجزاء في بعض الجزئيات كما يدل موطؤه ص(١٥٨)، ثم الطواف فلا شيء في تقديمه أو تأخيره فإنه عبادة في كل حال، وأما الثلاثة الباقية فالنحر لازم على القارن والمتمتع فيكون ترتيبه واجباً في حقهما، وأما المفرد بالحج فالنحر ليس بواجب في حقه ولم يبق في حقه وجوب الترتيب إلا في الرمي وأما الصور الواردة في الأحاديث في سوء الترتيب فسبعة وليس فيها ذكر أن السائل كان قارناً أو متمتعاً أو مفرداً فلو حملناها على المفرد لا تكون الجنابة فيها عند أبي حنيفة إلا في صورة فإنها لا مناص فيها من الجنابة وجزائها، وإن حملت على المفرد أيضاً لأنها مشتملة على سوء الترتيب في الحلق فعلينا جوابها فنقول: قد بوب الطحاوي ص(٤٤٤) على المسألة لأبي حنيفة، وقال ابن عباس راوي حديث المرفوع: (لا حرج). وفتواه بإهراق الدم والجزاء فيكون مراد الحديث المرفوع: (لا حرج) إلخ، نفي الحرج في أحكام الآخرة، أي نفي الإثم مع وجوب الجزاء، ومر الحافظ على فتوى ابن عباس فأعلها في موضع، وسكت في موضع، وأقول: إن فتواه قوية السند بلا ريب، ثم أتى الطحاوي بقرائن أن النفي في (لا حرج) نفي الإثم بأنه ﷺ لما كثر عليه تساؤل الناس جلس وقال: «إنما الحرج في تعرض عرض الأخ المسلم» كما في معاني الآثار (٤٤٤) وأبي داود، وأشار الطحاوي إلى الجواب في موضع آخر حيث قال: إن الشريعة الغراء إذا أجازت عمل شيء في الصلاة لا يجعل ذلك العمل مفسد الصلاة ومضراً لها بخلاف الحج فإن الشيء ربما يكون مجازاً في الحج ومع ذلك يكون ذلك العمل مضراً للحج في أحكام الدنيا لا في أحكام الآخرة، مثل أن نص القرآن أجاز الحلق لعذر للمحرم وأوجب عليه الجزاء لآية من كان به أذى إلخ^(٢)، وكذلك المحصر يجب عليه القضاء عاماً مقبلاً مع أن الخروج عن الإحرام مجاز له وكلام الطحاوي هذا قوي في الجواب فحاصل الجواب أن لفظ لا حرج لا ينفي الجزاء بل الإثم، وأما نفي الإثم فلأن السائلين كانوا غير عالمين بالمسألة كما صرحوا في أسولتهم^(٣)، و(إني لم أشعر) كما ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام.

(١) أي الأسئلة.

(٢) نص الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيبًا أَوْ يَهُدَىٰ مِنْ نُجُومٍ فَهَدِيْهُ مِنْ مِيَابِغٍ أَوْ مَدَاقِعَ أَوْ شُكُوفًا﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) أي أسئلتهم.

قال: وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث عليّ إلا من هذا الوجه، من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وقد زوّاه غير واحد عن الثوري، مثل هذا. والعمل على هذا عند أهل العلم، رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر.

وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رجليه ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام. قال: وزيد بن عليّ هو ابن حسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

٥٥ - باب: ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٨٦ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي مُحَسِّر. وزاد فيه بشر: (وأفاض من جمع وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة). وزاد فيه أبو نعيم: وأمرهم أن

قوله: (يجمع بين الظهر والعصر إلخ) قال أبو حنيفة: إن لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائين بمزدلفة شروطاً، أما جمع العصرين فيشترط له الإمام والإحرام والعرفات، وأما جمع العشائين فله الإحرام والمزدلفة ولا يشترط الإمام، وأما جمع العصرين فبأذان وإقامتين وجمع العشائين بأذان وإقامة، وروي عن زفر إقامتان في العشائين أيضاً، واختاره الطحاوي وابن الهمام وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وأما وجه مذهب أبي حنيفة فهو أن ابن عمر رضي الله عنهما يروي مثل مذهب أبي حنيفة، وأما جابر بن عبد الله فيروي موافقاً للجمهور، وأما وجه الفرق بين إقامة بمزدلفة وإقامتين بعرفة عند أبي حنيفة فذكروا أن العصر يقدم عن وقته فيحتاج إلى اطلاع جديد، وأما في تأخير العشاء الأولى فتأخيرها معلوم لا يحتاج إلى الاطلاع، وعندني أن وجه الفرق هو التفقه بأن وقت الظهر للعصر مستعار للعصر ليس وقته أصالة، وأما في المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب أصالة في هذا اليوم خاصة فيكون الإقامة الواحدة كافية، لأن المغرب واقعة في وقتها في ذلك اليوم وهذا الوجه يزيده مسائل أبي حنيفة عنه منها أن تقديم العصر بعرفة ليس بواجب وتأخير المغرب إلى العشاء واجب، ومن صلى المغرب في الوقت المتعارف يجب الإعادة عليه إلى طلوع الصبح ولو لم يعدها وطلع الصبح عادت الصلاة صحيحة، وأما وجه الوجه فهو أن تقديم العصر كان لصرف الوقت جميعه بعد أدائها في استماع الخطبة، والوقوف بعرفة وأما تأخير المغرب فلا داعي فيه بل ذلك الوقت وقت المغرب في هذا اليوم، وأما الأحاديث في تعدد الأذان والإقامة في الجمع بمزدلفة فسته متعارضة صحاح ذكرها العيني في العمدة والواقعة واقعة واحدة.

يَزُمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

قال: وفي الباب عن أسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

٥٦ - باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٨٨٧ - حُفِنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٨٨٨ - حُفِنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى. وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

قال: وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن سعيد وجابر وأسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر، في رواية سُفْيَانَ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا، وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَنْتَوِغْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَدَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَدُّنَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَيَقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو عيسى: وروى إسرائيل هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن عبد الله وخالده، ابني مالك، عن ابن عمر.

(٥٦) باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

حديث الباب عن ابن عمر حديث أبي حنيفة، وتأول فيه النووي بأن المراد بإقامة إقامة ولكن التأويل غير ظاهر، ويمكن لنا أن نتأول في حديث جابر ﷺ بأن تعدد الإقامة إنما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالأكل ونحوه كما هو مذكور في فقهاء من تعدد الإقامتين عند الفصل، كذا في الهداية.

وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح أيضاً، رواه سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، وأما أبو إسحاق فرواه، عن عبد الله وخالد ابني مالك، عن ابن عمر.

٥٧ - باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

٨٨٩ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه فأمر متأدياً فتأدى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه». قال: وزاد يحيى (وأزاد رجلاً فتأدى).

٨٩٠ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. وقال ابن أبي عمير: سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

قال أبو عيسى: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج. ولا يجزيه عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال أبو عيسى: وقد روى شعبة، عن بكير بن عطاء نحوه حديث الثوري قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك.

٨٩١ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء، أكلت زاحلتي وأتعبت نفسي، والله! ما تركت من جبل إلا وقفت

(٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

ظاهر الحديث هذا موافق للشافعي في ركنية الوقوف بمزدلفة لأن نسق الوقوفين في حديث الباب واحد وأما وقوف عرفة فركن اتفاقاً فإنه تورث العمل به وإن كان ثابتاً بخبر الواحد. قوله: (من جبلي طيء الخ) وهو سلمى وأجاء، وطيء على وزن سيد.

عليه، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: قوله: نَفْسُهُ؛ يعني: نُسْكُهُ، قوله: ما تركت من حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. إذا كان من رمل يقال له: حَبْلٌ، وإذا كان من حجارة يقال له: حَبْلٌ.

٥٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

قال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسما بنت أبي بكر والفضل بن عباس.

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بِلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى.

وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ؛ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلِيلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: (صلاتنا هذه إلخ) أي صلاة الصبح بمزدلفة.

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ

وقوف مزدلفة واجب، ووقته من الليل إلى طلوع الشمس، وإن قدموا الضعفة إلى منى بالليل جاز، ولا شيء على فوت وقوف مزدلفة بعذر، وأما العذر ووجه تقديم الضعفة إلى منى فهو أن يفرغوا من الرمي قبل ازدحام الناس، ووقت الرمي بعد طلوع الصبح عند أبي حنيفة إلى طلوع الذكاء وهذا وقت الإجزاء، وأما وقت السنة فبعد طلوع الشمس، ولا يجوز عندنا أن يرمي الضعفة قبل طلوع الصبح، وإن قيل: كان غرض التقديم الاحتراس من الازدحام وإذا رموا بعد الصبح يأتي سائر الناس أيضاً، نقول: إنهم يفرغون من الرمي قبل أن يأتي الناس ويزدحموا، وقال الشافعي: يجوز الرمي بالليل، ولنا ما في الطحاوي ص (٤١٤) عن ابن عباس مرفوعاً، وللشافعي ما في البخاري عمل صحابة ثم رفعها وقولها: «كنا نفعل هكذا في عهد رسول الله ﷺ»، ولنا قولنا.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس بعثني رسول الله ﷺ في ثقل حديث صحيح، روي عنه من غير وجه. وروى شعبة هذا الحديث، عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل، وهذا حديث خطأ، أخطأ فيه مشاش وزاد فيه: (عن الفضل بن عباس). وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث، عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكرُوا فيه: (عن الفضل بن عباس) ومشاش بصري، روى عنه شعبة.

٥٩ - باب: ما جاء في رمي يوم النحر ضحى

٨٩٤ - حدثنا علي بن خنسم، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يزمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يزمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال.

٦٠ - باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

٨٩٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس.

قال: وفي الباب عن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون.

٨٩٦ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث يقول: كنا وقفاً بجمع فقال عمر بن الخطاب: إن

(٥٩) باب ما جاء في رمي النحر ضحى

وقت رمي الجمار فأما رمي يوم النحر أي عاشر ذي الحجة فبعد طلوع الشمس إلى الزوال ويجزي بعد الصبح إلى طلوع اليوم الثاني، وقال الشافعي: يجزي بعد نصف الليل وأما رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فظاهر الرواية لنا أن يرمي بعد زوال الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، وأما وقت الجواز فمن طلوع الفجر، إلى طلوع الفجر، وأما رمي يوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس إلى غروبها، والمستون بعد زوالها إلى غروبها وتفصيل المسائل والفروع يطلب من الفقه.

المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيْرٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَقَاصَ عُمُرٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦١ - باب: ما جاء أَنَّ الجِمَارَ التي يُرْمَى بها مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ .

قال: وفي البابِ عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الأَخْوَصِ، عن أُمِّهِ (وهي أُمُّ جُنْدَبِ الأَزْدِيَّةِ) وابنِ عَبَّاسٍ والقَضَلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ؛ أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ التي يُرْمَى بها مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ .

٦٢ - باب: ما جاء في الرَّمِي بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن الحَجَّاجِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ .

٦٣ - باب: ما جاء في رَمِي الجِمَارِ رَاكِباً وَمَاشِياً

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجِمَارَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً .

(٦٣) باب ما جاء في رمي الجمار راكباً و ماشياً

الرمي الذي بعده رمي الأفضل فيه المشي لأن بعده دعاء، والذي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب، ذكر في البحر أن أبا يوسف كان مريضاً فاتاه بعض أصحابه عيادة ففتح أبو يوسف عينيه ونظر إليه وسأله كيف الرمي أفضل ماشياً أو راكباً؟ قال راكباً قال: لا، قال: ماشياً، قال: لا، وقال: كل رمي بعده رمي الأفضل فيه المشي، وكل رمي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب، فقال: خرجت من عنده فما بلغت الباب إلا أدركتني جارية تقول: قد ارتحل الإمام رحمه الله تعالى .

قال: وفي الباب عن جابر، وقدامة بن عبد الله، وأم سليمان بن عمرو بن الأخرس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يمشي إلى الجمار. ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم.

٩٠٠ - حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر.

قال أبو عيسى: وكأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله؛ لأنه إنما روي عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة.

٦٤ - باب: ما جاء كيف ترمى الجمار

٩٠١ - حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو! من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن المسعودي، بهذا الإسناد، نحوه.

قال: وفي الباب عن الفضل بن عباس، وابن عباس، وابن عمر، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل

(٦٤) باب كيف ترمى الجمار؟

يرمي الجمرة الأولى والوسطى مستقبل القبلة ويقوم جانب الشرق من الجمرتين، وأما في العقبة فيرمي مستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره، وفي حديث الباب استقبال القبلة عند رمي العقبة، وفي الصحيحين عن ابن مسعود: أن يستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره خلاف حديث الباب، وكلا الحديثين عن ابن مسعود فأعل الحافظ حديث الباب وحسنه الترمذي، ولا بد من إعلال حديث الترمذي ولا احتياج إلى التأويل.

العِلْمَ يَخْتَارُونَ أَنْ يَزِمِي الرَّجُلَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَزِمِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّغِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٦٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَزِمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

قال أبو عيسى: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح. وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أئمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث.

٦٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

البدنة عندنا تعم البقر والجوزر، وقال الشافعية: إنها مختصة بالجوزر ومذهب الأئمة الأربعة اشتراك السبعة في الناقة، وعند إسحاق بن راهويه يجوز اشتراك عشرة في ناقة، وله أيضاً حديث في هذا الباب وأجاب أتباع الأئمة الأربعة بأنها واقعة حال ولا نعلم تفصيلها فليؤخذ بالضابطة العامة. والرواية تدل على أن الواقعة واقعة السفر ولا أضحية على المسافر فيكون الذبح ذبح تبرع أو يكون الذبح للأكل أو يقال: إن اشتراك عشرة رجال لعله كان في زمان ثم استقر الأمر على سبعة رجال في الناقة، ومر الحافظ على حديث ابن عباس متمسكاً بإسحاق وأشار إلى الإعلال لكنه لم يفصح بالإعلال.

قوله: (نحرنا إلخ) أطلق النحر على ذبح البقرة وليس هذا أصل استعماله، والمستحب في البقرة الذبح وفيما هو طويل عنقه مثل الناقة والبط النحر

قال: وفي الباب عن ابن عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وعائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديث جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ». وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ عَلِيَّاءَ بِنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد.

٦٧ - باب: ما جاء في إشعار البدن

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيِ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

قال: وفي الباب عن المسور بن مخرمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول (حين روى هذا الحديث) قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة.

(٦٧) باب ما جاء في إشعار البدن

الإشعار هو الكشط برمح في سنام البعير، وقيل: أن الإشعار سنة الملة الإبراهيمية، والإشعار سنة عند الجمهور ونسب إلى أبي حنيفة كراهته، وأنه مثله.

قوله: (أهل الرأي الخ) لفظ أهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه، وسمى أبو عمر كتابه الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار مما تضمنته الموطأ في معاني الرأي والآثار، وأطلق ابن تيمية في تصانيفه على الفقهاء إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه،

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ فَقَالَ: لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشَعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مِثْلُهُ. قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْعَارُ مِثْلُهُ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكَيْعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ؟ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تُخْرَجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا.

٦٨ - باب

٩٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ. وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا أَصْحَحُ.

٦٩ - باب: ما جاء في تقليد الهدي للمقيم

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

ومحمد بن حسن أول من أفرز الفقه من الحديث بخلاف غيره من مالك وأبي يوسف وغيرهما، فإنهم كانوا يجمعون بين الأحاديث والآثار والفقه ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه، ثم إن أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة وهو الإمام الطحاوي نقل: إنما كرهه أبو حنيفة فإن أهل عصره كانوا يعدون في الأشعار ويتجاوزون عن حد السنة.

قوله: (بدعة الخ) لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به، وأما غضب وكيع فإنما كان على هذا الرجل حيث عارض السنة بقول إبراهيم صورة كما أمر أبو يوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبي ﷺ بقوله حيث قال أبو يوسف: إنه ﷺ كان يحب الدباء، فقال رجل: إني لا أحب كما في تكملة الطوري، نقول: إن وكيعاً حنفي كان يفتي بمذهب أبي حنيفة كما في عقود الجواهر ومثله في كتاب الضعفاء لأبي الفتح الأزدي إمام الجرح والتعديل، وكان وكيع شيخ أحمد بن حنبل تلميذ أبي حنيفة، وفي الميزان للشعراني قال وكيع: لو لم ألق ثلاثة رجال: ابن المبارك وأبا حنيفة والثوري لكنت من عوام الناس، فعلم أن وكيعاً ممن يعتقد في حق أبي حنيفة.

(٦٩) باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم

سوق الهدي لمن يكون مقيماً في بيته لأن يذبح في منى مستحب وقربة، ثم هل يجري عليه

أَتَهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرَمَ وَلَمْ يَتْرَكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا قلّد الرجل الهدّي وهو يريد الحج، لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب، حتى يحرم. وقال بعض أهل العلم: إذا قلّد الرجل هدّيه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

٧٠ - باب: ما جاء في تقليد الغنم

٩٠٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أقتل فلائد هدي رسول الله ﷺ كلها غنماً ثم لا يحرم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون تقليد الغنم.

٧١ - باب: ما جاء إذا عطّب الهدّي ما يصنع به

٩١٠ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي، صاحب بذن رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطّب من البذن؟ قال: «أنحرها ثم اغمس نعلها في دبرها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها».

أحكام المحرم أم لا؟ فمختلف فيه؛ بعض السلف إلى أنه في حكم المحرم ما لم يذبح هديه خلاف الفقهاء الأربعة وابن عباس من ذلك البعض.

(٧٠) باب ما جاء في تقليد الغنم

تقليد الغنم ليس بمذكور في كتبنا نفيًا وإثباتًا، وأما ما في كتبنا من نفي تقليد الغنم فمراده نفي التقليد بالنعل لا من الخيط، فأقول: لما لم يكن التقليد بالخيط المذكوراً وصح في الحديث فلا بد من جوازه. وفي بعض ألفاظ حديث الباب الوبر الأحمر.

(٧١) باب ما جاء إذا عطّب الهدّي ما يصنع به

العطّب الهلاك، قال أبو حنيفة: إن كان الهدّي نفلًا فيذبحه ويلطخ نعلها بدبرها ليعلمه الفقراء ويأكلوه ولا يجوز للمهدي أكله، وإن كان الهدّي واجباً فعلى المهدي بدله ويفعل بهذا المعطوب ما يشاء ويجوز له أكله، وقال الشافعي: الهدّي الذي لا يجوز أكله للمهدي لا يجوز لرفقائه أيضاً، وله حديث الباب ونعمله على أنه نهي لسد الذرائع.

وفي الباب عن دُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ.

قال أبو عيسى: حديث ناجية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. قالوا (في هذي التطوع إذا عطي): لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويحلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه.

وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هذي التطوع شيئاً، فقد ضمن الذي أكل.

٧٢ - باب: ما جاء في ركوب البدنة

٩١١ - حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: «اركبها»، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. فقال له في الثالثة أو في الرابعة: «اركبها ويحك أو ويلك».

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليها.

٧٣ - باب: ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

٩١٢ - حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن

(٧٢) باب ما جاء في ركوب البدنة

يجوز الركوب عند أبي حنيفة عند الاضطرار، وعند الشافعي عند الحاجة، والاضطرار أشد من الحاجة، ثم الاضطرار والحاجة موكولان إلى رأي من ابتلي بهما، وظاهر حديث الباب للشافعي ولكن في مسلم ص (٤٣٦) تصريح: إذا ألجئت فيؤيدنا.

(٧٣) باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

الجمهور إلى أنه يبدأ من اليمين ونسب إلى أبي حنيفة أن يبدأ من اليسار، وهذه الرواية عن أبي حنيفة أخذها النووي واعترض على أبي حنيفة وقال: إنه خالف النص، ونقل بعض من يتصدى إلى الطعن في حق أبي حنيفة حكاية؛ وهي أن أبا حنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الحلق فاستدبر القبلة، قال الحلق: استقبلها، ثم بدأ أبو حنيفة باليسار، قال الحلق: أبدأ باليمين ثم بعد

حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ تُسْكُهُ ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ: فَقَالَ: «أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٤ - باب: ما جاء في الحلق والتقصير

٩١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار، قال الحالق: ادفعها فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاثة مسائل من الحالق، أقول: إن هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم وبعد فرض تسليمها تدل على جلالته قدره وقبوله الشيء ممن دونه إذا وقع ذهول، وأقول: قد ثبت الروايتان عن أبي حنيفة التيامن والتياسر كما في غاية السروجي، وأيضاً يمكن للمجتهد أن يبحث أن التيامن المذكور في الحديث يمين الحالق أو المحلوق.

قوله: (ابن حسان إلخ) حسان إن اشتق من الحسن فمنصرف، وإن اشتق من الحس من غير منصرف.

قوله: (أقسمة بين الناس إلخ) أي للتبرك، وهذا يدل على أخذ التبركات، وتبركاته ﷺ كثيرة منها البردة العباسية هذه البردة أعطى النبي ﷺ كعب بن الزهير حين قرأ قصيدة بانث سعاد في حضرته ﷺ واشتراها العباسيون.

(٧٤) باب ما جاء في الحلق والتقصير

الاختلاف في قدر حلق رأس المحرم مثل الاختلاف في مسحه في الوضوء، وبحث ابن الهمام في الحلق وقال: ليس بين المسح والحلق جامع يقاس الحلق على المسح وإنه قياس شبه لا قياس علة، والمقبول قياس العلة وأظن الكلام وهو من تفرداته، أقول: زعم الشيخ أن في قدر حلق الرأس قياساً والحال أنه لا قياس في هذا بل هاهنا أصل مختلف فيه وهو أنه كم يجب أداء حصة المحل إذا أمر الشارع بالفعل المتعدي المتعلقة بالمحل لصدق قول: إنه امثل الأمر الشرعي فقال الشافعي: يكفي بعض المحل، وقال أبو حنيفة: يجب القدر المعتد به أي ربع المحل، وقال مالك بالاستيعاب، فكان الاحتمالات ثلاثة، ذهب ذاهب إلى كل واحد منها وما ذكرت أشار إليه ابن رشد في القواعد، وأخذ أبو حنيفة بربع الشيء في مواضع منها ما في المسألة ومنها مسألة بطلان الصلاة بكشف العضو، ومنها نجاسة الثوب، ومنها قطع أذان الأضحية، ومسائل آخر فمدار الاختلاف في مسألة الباب أصولية لا ما زعم الشيخ ثم اختار مسألة مالك.

وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَضْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضَهُمْ. قَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحُصَيْنِ وَمَارِبِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مَرْزُومٍ وَحُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَرَ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٧٥- باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ).

قال أبو عيسى: حديث علي فيه اضطراب. وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

قوله: (مرة أو مرتين إلخ) دعا ﷺ للمحلقيين مرتين وللمقصرين مرة ثابت في واقعيتين أحدهما في عام الحديبية وثانيها في حجة الوداع.

(٧٥) باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

الحلق للنسوان حرام عند كافة العلماء، ولا يجوز لهن عند التحلل إلا القصر قدر ما يلف حول أنملة، وهاهنا إشكال قوي لم يتوجه إليه أحد، وهو ما في المسلم ص(١٤٨): إن بعض أزواج النبي ﷺ قصر الأشعار وجعلت مثل الوفرة إلخ، وما حله النووي والقاضي عياض المازري والقرطبي وأبو عبد الله المالكي الأبي، وسألت مولانا مد ظله العالي عن حل الإشكال؟ وقال: لعلها قلت الأشعار حالة الشيب، وعندني أن قصر بعض أزواج النبي ﷺ إنما كان عند التحلل من الإحرام لا في غيره من الأوقات، ولي في هذا الجواب قرائن، وأشكل من حديث مسلم ما أخرجه الزيلعي في التخریج أن ابن عباس ويزيد بن الأصم لما دفنا ميمونة في القبر وجداء. . اه.

٧٦ - باب: ما جاء فيمن خلق قبل أن ينبج أو نحر قبل أن يزمي

٩١٦ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي عمير قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: خلقت قبل أن أدبج: فقال: «ادبج ولا حرج»، وسأله آخر فقال: نحرزت قبل أن أزمي؟ قال: «أزم ولا حرج».

قال: وفي الباب عن عليّ وجابر وابن عباس، وابن عمر، وأسامة بن شريك.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم إذا قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم.

٧٧ - باب: ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

٩١٧ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هُشيم، أخبرنا منصور؛ يعني: (ابن زاذان)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت طيب فيه منك. وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يزون أن المحرم إذا رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَدَبَّحَ

(٧٦) باب ما جاء في من خلق قبل أن ينبج أو نحر قبل أن يرمي

تفصيل المسألة مر سابقاً، كلا السؤالين لو حملناهما على المفرد فلا جزاء عند أبي حنيفة أيضاً ولا جناة.

(٧٧) باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزيارة هذا هو المشهور في عامة كتبنا، وقال صاحب الهداية إن المحلل هو الحلق فقط لكن أثره في تحليل النساء موقوف على طواف الزيارة، والوجه يؤيد قول الهداية بأن المحلل إنما يكون ما كان محظوراً، والطواف ليس بمحظور في الإحرام وفي قاضي خان رواية شاذة عن أبي حنيفة أن الطيب أيضاً في حكم النساء أي لا يحل إلا بعد طواف الزيارة، أقول: تحمل الرواية الشاذة على الكراهة على وفاق ما في ابن ماجه فإن فيه أيضاً: حلال كل شيء في ما بعد الحلق إلا النساء والطيب، وأقول: لا بد من تسليم الرواية الشاذة أيضاً وإلا فلا جواب عن حديث ابن ماجه، وأيضاً نسب الترمذي إلينا هذا القول أي عدم حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة.

وَحَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَغْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٧٨ - بَابُ: مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَّةُ فِي الْحَجِّ

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَرْنَجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَدْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَتَى، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

وفي الباب عن عليّ وابن مسعود وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الفضل حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٧٩ - بَابُ: مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَّةُ فِي الْعُمْرَةِ

٩١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (يزق) الحديث؛ أَنَّهُ كَانَ يُنْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتبر التلبية حتى يستلم الحجر.

وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة، قطع التلبية. والعمل على حديث النبي ﷺ.

وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٧٨) بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَّةُ فِي الْحَجِّ

يقطع الحاج التلبية عند رمي الجمرة العقبية، ويقطع المعتمر عند استلام الحجر، فإن العمرة الإحرام وطواف البيت والسعي والحلق. وإن قيل في محل النكات: إن التلبية شعار الحج فإذا انقطعت ختم الحج فإذا ختم الحج لا يكون الترتيب بعده واجباً أي في الأشياء الأربعة، خلاف ما قال أبو حنيفة فإنه يقول بوجود الترتيب، وقال أصحابه والجمهور بالسنية فتفيد النكته الجمهور، قلت: إن هذا الاستنباط إنما هو مني ولا يكون حجة على الأئمة.

٨٠ - باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل

٩٢٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة؛ أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رخص بغض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى.

٨١ - باب: ما جاء في نزول الأبطح

٩٢١ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح.

(٨٠) باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

قال أبو حنيفة: يطوف للزيارة عاشر ذي الحجة، ولو أخره إلى غروب شمس الثاني عشر من ذي الحجة فلا جناة ولو أخره إلى ما بعده فجناية وأما طوافه ﷺ ففي الصحيحين أنه ﷺ طاف بعد الزوال وصلى الظهر بمنى أو مكة على اختلاف الروايتين، وفي حديث الباب أنه أخره إلى الليل فلما يسقط حديث الباب لخلافه حديث الصحيحين، وأما أن يوجه في حديث الترمذي بأن المراد آخر إلى الليل أنه طاف في النصف الثاني من النهار، ويدل على هذا توجيه ما أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده، وأقول: يمكن أن يقال في حديث الباب بأن هذا الطواف ليس طواف الزيارة بل طواف نفل، وصح أطوفته ﷺ في الأيام التي أقام بمنى كما أخرجه البخاري إلا أنه مرّضه وقد صح بسند صحيح قوي، وتمسك الشافعية برواية أنه ﷺ: صلى الظهر بمكة ومنى على صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقالوا بالجمع بين حديث ابن عمر أنه ﷺ: صلى بمنى إلخ وحديث جابر أنه: صلى بمكة إلخ، فتكون صلاته بمنى نفلاً، أقول: إن المحدثين أكثرهم إلى الترجيح فرجحوا حديث جابر على حديث ابن عمر، وأيضاً يمكن أن يقال: إنه ﷺ صلى بمنى مقتدياً خلف رجل مع أصحابه.

(٨١) باب ما جاء في نزول الأبطح

الإبطح في اللغة (وامن كوه)، وكذلك البطحاء، ثم صار علماً بالغلبة للمحصب، ويقال لها: خيف بني كنانة أيضاً، والتحصيب أي النزول بالمحصب مستحب، وقال ابن عباس: لا استحباب بل كان نزوله ﷺ اتفاقاً، وهذا هو الموضع الذي قام فيه بنو هاشم بعدما أخرج قريش آل هاشم من مكة، وقال قريش لأبي طالب: ادفع إلينا ابن أخيك محمداً وخذ عنا بدله ومالاً كثيراً، فلم يقبل أبو طالب.

قال: وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث صحيح حسن غريب. إنما نعرفه من حديث
عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر.
وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً، إلا من أحب
ذلك.

قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من التسلك في شيء إنما هو منزل نزله النبي ﷺ.
٩٢٢ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن
عباس قال: ليس التخصيب بشيء، إنما هو منزل نزله النبي ﷺ.
قال أبو عيسى: التخصيب نزول الأبطح.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨٢ - باب: من نزل الأبطح

٩٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح؛ لأنه كان أسمع
لخروجه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، نحوه.

٨٣ - باب: ما جاء في حج الصبي

٩٢٤ - حدثنا محمد بن طريف الكوفي، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن سودة، عن
محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ
فقلت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

قوله: (قال الشافعي إلخ) في كتب الشافعية استحباب التحصيب، وأما ما ذكر الترمذي فلعله
رواية عن الشافعي رحمه الله، ولا بد منه فإن الترمذي من أوثق ناقلي مذهب الشافعي

(٨٣) باب ما جاء في حج الصبي

حج الصبي والرفيق صحيح عندنا بلا ريب إلا أنه لا يكفي عن حجة الإسلام إذا وجب عليهما
الحج، وسها النووي حين نسب عدم صحة حجها إلى أبي حنيفة، والحال أنه يقول بأنه لا ينوب عن

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

حديث جابر حديث غريب.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَعِيدِ بْنِ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ؛ يَعْنِي: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يندرك، فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزى عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في رقه، ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا تجزى عنه ما حج في حال رقه.

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٨٤ - باب

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ ثُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَنُرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا تلبى عنها غيرها بل هي تلبى عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

حجة الإسلام كما قال غيره أيضاً، قال الفقهاء: إن الولي يأمر الصبي أن يتجرد عن ثيابه المخيطة، ويحرم ويلبي عنه الولي ويكفه من الجنائيات.

قوله: (يلبي من النساء الخ) لم يقل أحد بأن ينوبوا عن تلبيتهم فيتأول في الحديث بأننا نجهز وهن يسرن ولكن حديث الباب معلول.

٨٥ - باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكْتُهُ فَرِيضَةً اللَّهُ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ».

قال: وفي الباب عن عليّ وبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ وَسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح، ورؤي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف المزني، عن النبي ﷺ. ورؤي عن ابن عباس أيضاً، عن سنان بن عبد الله الجهني، عن عمته، عن النبي ﷺ. ورؤي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قال: وسألتُ مُحمداً عن هذه الروايات؟ فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال مُحمد: ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قال أبو عيسى: وقد صحَّ عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت.

وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه.

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً، أو بحال لا يقدر أن يحج. وهو

قول ابن المبارك والشافعي.

(٨٥) باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

إن عجز الشيخ عن الحج يأمر الغير بحج عنه، ولو مات يوصي بالحج عنه، والشرائط المذكورة في الفقه، وأما استطاعة البدن شرط أم لا؟ ثم الشرط هل لنفس الوجوب كما قال أبو حنيفة أو لوجوب الأداء كما قال أصحابه، فمذكورة في الكتب، وأما الحديث فلا بد فيه من جانب أبي حنيفة تسليم أنه كان قادراً على الحج مثل ثباته على الدابة ثم فقد القدرة.

٨٦ - باب

٩٢٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا».

قال: وهذا حديث صحيح.

٨٧ - باب: منه

٩٣٠ - **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى**، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي زَرِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وإنما ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَبُو زَرِينِ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

٨٨ - باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا

٩٣١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قولُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانٍ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

(٨٨) باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم سنة؟

في عامة كتبنا أنها سنة مؤكدة، وفي البدائع وفي الدر المختار (١٤٣) قول الوجوب أيضاً واختار الشيخ ابن الهمام السنية في الفتح ص (٥٧٧)، والوجوب اختاره البخاري والأدلة قوية ولكنها منقطة من أن يأتي بها البخاري، وقال أصحابنا الذين قالوا بالسنية: إن الآية لا تدل على الوجوب فإن معنى «وَأَنْتُمْ لَتَحُجُّوا وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] إلخ ليس ما زعم بل تعرض الآية إلى مسألة أن القضاء واجب، لأن العمرة والحج يلزمان بالشروع، أقول: إن مراد الآية الصحيح أتموا الحج والعمرة تامين، واحتج ابن الهمام على السنية بحديث الباب وفي سننه حجج بن أوطاة وهو متكلم فيه، وقال ابن دقيق العيد: لم أجد تصحيح الترمذي حديث الباب إلا في نسخة الكروخي لا غيره.

وقال الشافعي: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

قال أبو عيسى: كَلَّمَهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ.

٨٩ - بَابُ مِنْهُ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال: وفي الباب عن سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. ومعنى هذا الحديث. أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحاق. ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يتعمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وأشهر الحج سؤال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، لا يتبغى للزجل أن يهمل بالحج إلا في أشهر الحج.

(٨٩) بَابُ مِنْهُ

قوله: (دخلت العمرة في الحج الخ) قال الشافعية: إن أفعال عمرة القارن تدخل في أفعال حجه ولا فرق إلا في النية، وفي أن القارن والمتمتع يجب عليه الدم بخلاف المفرد، وقال كافة الأحناف: مراد حديث الباب رد زعم الجاهلية أي عدم جواز العمرة في أشهر الحج، وأقول: إن مراده ليس ما قال عامة الناس بل مراد الحديث بيان انضمام العمرة بالحج وربطها به من حيث القرآن والتمتع.

قوله: (أشهر الحج الخ) قالوا: إن للحج ميقتين زماني ومكاني وتقديم الإحرام على الميقات الزماني مكروه خلاف الميقات المكاني فإن التقديم عليها مستحب عند أبي حنيفة خلاف الجمهور، ثم تعرض المفسرون إلى أن المذكور في الآية الأشهر بلفظ الجمع، والحال أن الميقات الزماني لا يزيد على شهرين وبعض الثالث، وإن قيل بإطلاق الجمع على ما فوق الواحد نقول: إنه خلاف ما عليه جمهور أهل العربية، وإن قيل بالتخصيص نقول: إن في الآية يلزم أن يكون استثناءً لا تخصيصاً، نعم تصدق الآية على ما قال مالك صدق شيء فإنه قال بجواز الأضحية إلى آخر ذي الحجة، ثم في عامة كتبنا أن أيام الحج عشر ليالي ذي الحجة مع الشهرين السابقين، وإن قيل: إن أكثر أفعال الحج يكون في اليوم العاشر من ذي الحجة، قلت: إن مدار الحج على وقوف عرفة وذلك دون صبح الليلة العاشرة.

وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ.

هكذا قال غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٩٠ - بَابُ: مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفُرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ،

قوله: (أشهر حرم إلخ) كان الحرب في ما قبل الإسلام حراماً في أربعة أشهر وكذلك في بدء الإسلام ثم نسخ الحرمة، وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: إن بدء الجهاد من المسلمين الآن أيضاً غير جائز مثل ما كان في ملة إبراهيم ﷺ غير جائز.

(٩١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

من أراد العمرة من مكة فيخرج لإحرام العمرة إلى الحل ليتحقق نوع سفر، والأفضل عندنا من التنعيم لأمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم، وما قال الشافعية من التنعيم.

(٩٢) بَابُ الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ.

ودخل النبي ﷺ عام فتح مكة بلا إحرام وهذا من خصوصيته ﷺ، وأما عمرته ﷺ فيثبتها بعض الصحابة وينفيها بعضهم لوقوعها بالليل.

فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرَفٍ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعِ بَطْنِ سَرَفٍ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَفِيَتْ عُمَرَتُهُ عَلَى النَّاسِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. ويقال: جاء مع الطريق موصول.

٩٣ - باب: ما جاء في عمرة رجب

٩٣٦ - حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة قال: سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: في رجب، فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، (تعني: ابن عمر)، وما اعتمر في شهر رجب قط.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. سمعتُ محمدًا يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير.

٩٣٧ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٩٤ - باب: ما جاء في عمرة ذي القعدة

٩٣٨ - حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا إسحاق بن منصور (هو: السلولي)

قوله: (حتى جاء مع الطريق إلخ) في بعض الكتب لفظ: «حتى جامع الطريق»، وفي بعضها: «جاء مع الطريق» ولعل «جامع» تصحيف.

(٩٣) باب ما جاء في عمرة رجب

قال التفتازاني: إن الرجب^(١) معدول من الرجب^(٢) وقال: رأيت في الأصول البزدوي لفخر الإسلام بقلمه لفظ رجب بنصب رجب بلا تنوين حال العجر، فدل على عدم انصرافه. قوله: (في رجب قط إلخ) هذا رجب منصرف لأنه نكر هاهنا لأنه في حيز العموم.

(١) هكذا ذي الأصل بالتعريف، والصواب (رجب) من غير تعريف.

(٢) هكذا في الأصل ولعلها: (معدول عن المرجوب) أي العظم، وفي اللسان: رجب: شهر سموه بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه.

الكوفي)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس.

٩٥ - باب: ما جاء في عمرة رمضان

٩٣٩ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد الزبير، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن أم مغل، عن أم مغل، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة وأنس، ووهب بن خنيس.

قال أبو عيسى: ويقال: هزم بن خنيس.

قال بيان وجابر: عن الشعبي، عن وهب بن خنيس.

وقال داود الأودي: عن الشعبي، عن هزم بن خنيس. ووهب أصح.

وحديث أم مغل حديث حسن غريب، من هذا الوجه. وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ: أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية، ١] فقد قرأ ثلث القرآن».

٩٦ - باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج

٩٤٠ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا حجاج الصواف، حدثنا

(٩٦) باب ما جاء في الذي يهل بالعمرة^(١) ثم يعرج أو يكسر

عرج إن كان من باب عليم فمعناه (لنگ شدن)، وإن كان من ضرب فمعناه (بتكلف لنگ شدن). اختلفوا في الإحصار: قال العراقيون: إنه عام من كونه بالعدو أو المرض وانقطاع النفقة، وعند الحجازيين مختص بالعدو، ثم حكم الإحصار عندنا أن يرسل هدياً ليذبح في الحرم وليس وقت ذبحه مؤقتاً إلا أنه يؤقت بمن أرسل معه ليحل في ذلك الوقت المقدر بينهما، ويقضي عاماً مقبلاً وإن لم يهد

(١) في السنن بلفظ: (في الذي يهل بالحج).

يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَ وَعَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَبَّةٌ أُخْرَى».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا: صَدَقَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عن الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاجِدٌ عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَافِعٍ، عنِ الْحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ، هذا الْحَدِيثُ. وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بنِ رَافِعٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بنِ سَلَامٍ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَافِعٍ، عنِ الْحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٩٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ

فلا يمكن له الخروج وإن كثرت الجنابات، وحكم الإحصار عند الحجازيين أن يذبح الدم، وأما الحصر بالمرض أو انقطاع النفقة عندهم فحكمه أنه لا يجوز له التحلل إلا إن كان اشترط عند الإحرام، ثم اختلف المفسرون الحنفية والشافعية أيضاً حتى أن قال بعض الحنفية: إن الحصر في العدو، والإحصار في المرض وغيره، لكنه يرد عليهم لفظ إحصار القرآن مع أن الواقعة واقعة الحبس بالعدو، ووافقنا البخاري في أن الإحصار عام، وحديث الباب لنا.

(٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

أي يشترط عند الإحرام: اللهم إن عوقنتي عارضة فأحلل، وهذا سبيل الإحلال عند الحجازيين، وقال العراقيون: إنه ﷺ قال لضباعة لتسليه نفسها، ولا أثر للاشتراط إلا هذا، وضباعة هذه بنت عم رسول الله ﷺ أي ضباعة بنت زبير بن عبد المطلب لا ابن العوام، ووافقنا البخاري فإنه لم يخرج حديث ضباعة في الاشتراط في الحج مع كونه أصرح فيه، وأخرجه في النكاح وهذه عادته أي عدم

الْحَجِّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَحَلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي».

قال: وفي الباب عن جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرْوَنَ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَجِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا: إِنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرْوَنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٩٨ - بَابُ مِنْهُ

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُتَكَبَّرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامٍ مَتَى فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا، إِذَا».

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

إخراجه الحديث في باب إذا كان صريحاً فيه، وإخراجه في موضع آخر وما نبه أحد على هذه العادة، ونظيره أنه أخرج حديث الركعتين بعد الوتر جالساً ولم يبوب الترجمة عليهما، ولم يخرج في أبواب الوتر بل في السنتين قبل الفجر، ولنا ما قال ابن عمر لا معنى للاشتراط في الحج، وقال العراقيون: إن المحصر المعتمر عليه قضاء، وقال الحجازيون: لا قضاء.

(٩٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

أي بعد طواف الزيارة وهو واجب ويسقط بهذا العذر، وأما لو طمشت قبل طواف الزيارة الفريضة تنتظر إلى أن طهرت وطافت، في فتاوى ابن تيمية أنه سأله رجل عن امرأة طمشت قبل الطواف؟ قال في الجواب: يقال لتلك المرأة: قال أبو حنيفة: إنها تهرق الدم وتحلل.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت، فإنها تنفر وليس عليها شيء. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٩٤٤ - حدثنا أبو عمارة، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض، ورخص لهم رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

١٠٠ - باب: ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

٩٤٥ - حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن جابر (وهو: ابن يزيد الجعفي)، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: حضت فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

قال أبو عيسى: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت.

وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً.

٩٤٥ م - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مزوان بن شجاع الجزي، عن خصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس (رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ) أن النساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١٠٠) باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

لا تمنع من الحج إلا الطواف، وأما السعي فمرتب على الطواف ويستحب لها الاغتسال عند الإحرام للنظافة، قال شارح الوقاية: إن النهي عن طواف الحائض بسبب المسجد الحرام والحق أن الدخيل هو الطواف بأنه يشترط له الطهارة ولا دخل للمسجد الحرام، والحائض إن كانت قارنة فعند الشافعي دخلت أفعال العمرة في الحج فتأتي بالمناسك وتنتظر الطواف، وأما عندنا فترفض العمرة إلى الحج وتقضيها بعده، واختلف العلماء في حجة عائشة الصديقة قلنا: إنها كانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لإنهاء فضتها إلى الحج بسبب الحيض وقالت الشافعية: إنها كانت قارنة والعمرة التي أدتها بعد الحج كانت لتطيب خاطر أي لتقع العمرة مستقلة.

١٠١ - بَابُ: مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٦ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: خَرَزْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟.

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا. وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

٩٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

(١٠١) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

اتفقوا على أن طواف الوداع ليس للمعتمر، فما تمشى الترمذي في ترجمته هذا الباب، إلا على ظاهر حديث الباب، والحال أن الحديث ليس بذاك القوي من حججاج بن أرتاة، وكان الأولى له باب «من حج فليكن آخر عهده بالبيت» بلا ذكر العمرة، وحديث الباب أخرجه أبو داود ص (٢٨١) بسند غير حججاج بن أرتاة وليس فيه ذكر العمرة أصلاً.

قوله: (خررت من يدك إلخ) كان عمر يأمر بطواف الوداع للحجاج ولم يكن عنده نص على هذا، فلما سمعه عن هذا الرجل قال له هذا القول بسبب أنه ما كان أخيره بهذا.

(١٠٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

مذهبنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين خلاف الشافعية فإنهم قالوا بالتداخل، وللقارن عندنا أربعة أطوفة؛ طواف العمرة، وطواف القدوم وهو سنة، وطواف الزيارة وهو فرض، وطواف الوداع وهو واجب، واتفقوا على أن أطوفته ﷺ في حجة الوداع كانت ثلاثة وتتابع الروايات على هذا، والخلاف في التخريج وأول أطوفته يوم دخل مكة لرابع من ذي الحجة، والثاني لعاشر ذي الحجة، والثالث للرابع عشر من ذي الحجة، ولم يثبت طواف نفل بين الرابع والعاشر، ثم ثبت بعد العاشر إلى الرابع عشر برواية قوية عندي، ثم شرح الشافعية في أطوفته ﷺ بما يوافقهم في مسألة تداخل أفعال العمرة في الحج، فقالوا: إن الأول طواف القدوم، والثاني طواف واحد عن الحج والعمرة،

قال: وفي الباب عن ابن عمَرَ وابن عباس.

والثالث طواف الوداع، فمراد حديث الباب أنه طاف طوافاً الذي يجزئ عن النسكين الحج والعمرة، وأما على مذهبننا فنقول: إن الأول للعمرة ودخل فيه طواف القدوم، والثاني للزيارة، والثالث للوداع، ولكنني ما وجدت أحداً قال بإدراج طواف القدوم في طواف العمرة، إلا أنهم قالوا: إنه لو ترك طواف القدوم لا شيء عليه لأنه ترك سنة، وفي عبارة في معاني الآثار أنه ﷺ لم يطف طواف القدوم، أقول: إن أحسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مد ظله العالی أن المراد أنه ﷺ طاف لهما طوافاً واحداً أنه طاف للإحلال عن الحج والعمرة واحداً وهكذا المسألة عندنا أي الإحرام والإحلال للقارن واحد عن النسكين، ويشير إلى ما قال مولانا دام ظله العالی حديث ابن عمر الآتي: «حتى يحل منهما» إلخ، وفي سننه عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو من رواة مسلم وقال الأكثرون: إنه من رواية معلقات البخاري أقول: وفي ص (٧٣٧)، ج (٢) من كتاب التفسير مرفوعاً أخرج له موصولاً في أبواب الجمعة في موضع واحد فاكتفى على جواب مولانا، ولا أذكر جواب غيره لقلة الجدوى فيه.

وهاهنا دقيقة: وهو أن رواية جابر موقوفة فإنه وإن رضي فعله ﷺ لكنه يروي ما خرج بنفسه من فعله ﷺ، وأما ابن عمر فحديثه قولي مرفوع فإذا صار حديث جابر موقوفاً، فلنا أيضاً موقوفات منها ما أخرجه في معاني الآثار ص (٤٠٦)، ج (١). بأسانيد قوية عن ابن مسعود ومجاهد وعلي ﷺ وفيه: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وفي بعض الأسانيد حجاج وهو الأعور لا ابن أرمطة، ومر الحافظ على ما في الطحاوي وقال: إن الآثار صالحة للاحتجاج إذا ضم بعضها إلى بعض وقال: أمثلها ما فيه عبد الرحمن بن أذينة، وأقول: أمثلها ما فيه أبو نصر السلمي، وقال البيهقي: إن أبا نصر مجهول وأخذه الحافظ في اللسان العرب^(١) ونقل توثيقه من العجلي، وأما أنا فوجدته في طبقات ابن سعد وأنه من أصحاب علي ﷺ فالحاصل أن ما فيه أبو نصر أعلى مما فيه ابن أذينة، واختلفوا في تعدد سعيه ﷺ، وقال الشاه ولي الله رحمه الله في شرح الموطأ بما حاصله: إن اختلاف الصحابة ﷺ في طوافه ﷺ في التخريج وما اختلفوا فيما شاهدوه بأعينهم من أفعاله ﷺ، وعُدَّ من هذه الأفعال السعي أيضاً، وقال: لم يثبت تعدد سعيه ﷺ أصلاً لرواية جابر، أقول: لا بد من سعي النبي ﷺ فإنه كان قارناً على مختارنا، فأخرج الزيلعي روايتين لتعدد السعي إلا أنهما ضعيفتان وفي سند أحدهما رجل ما حسنه أحد إلا ابن حبان، ثم تصدى ابن الهمام فحسن الرواية ومر القسطلاني على ما في فتح القدير، وقال: إن الاستدلال في مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الإنصاف، وأما إثبات تعدد السعي فأول من أتى به هو القاضي ثناء الله رحمه الله في منار الأحكام وذكر بعض كلامه في التفسير المظهر، وتمسك على التعدد بوجه صحيح، وقال: وإن لم يصرح أحد بتعدد السعي ولكنه لازم وطريق لزومه أن في بعض الروايات ذكر سعيه ﷺ ركباً وفي

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (لسان الميزان).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بعضها ماشياً كما في مسلم، فيكون السعي اثنان: الأول راجلاً وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية، وطوافه للقدوم والعمرة عندنا ما «طاف طوافاً واحداً راجلاً» كما في مسلم ص(٣٩٦)، وأخرجه أبو داود أيضاً في الحديث الطويل عن جابر، وفيه: حتى انصبت قدماء في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة إلخ، فهذه المذكور شأن المشي راجلاً صراحة، وأما الطواف الثاني ركباً فأخرجه مسلم ص(٤١٣) عن جابر: طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن ليراه الناس إلخ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للركب ولكني لا أعلم تاريخ هذا السعي الثاني أنه كان قبل يوم النحر أو بعده؟ والأليق بمسائل الأحناف أن يكون يوم النحر فإن السعي يكون بعد الطواف، وما طاف النبي ﷺ بعد طوافه للعمرة أو القدوم على خلاف المذهبين إلا هذا الطواف أي يوم النحر، ولما مرَّ ابن حزم على ما في مسلم تأول بتأويلين، وقال بأن المراد حتى انصبت قدماء أنه انصبت قدماء وهو على راحلته والنزول والصعود إنما هو نزول الناقة وصعودها، أقول: إن هذا التأويل غير مقبول فإن ألفاظ الحديث وتبادرها يخالفه، وأيضاً: من كان ركباً لا يسعى بين الميلين الأخضرين بل يمشي، وعندني قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم منها ما في الدارقطني عن حبيبة بنت أبي تجرات أنه ﷺ رأته أنه يسعى ويدور إزاره من شدة السعي حتى رأيت ركبتيه. . إلخ وإسناده قوي لكنه ليس فيه تصريح أنه واقعة حجة الوداع أو عمرة من العمرات وليست بعمرة الجعرانة لأنها وقعت بالليل فلا يكون إلا عمرة القضاء أو حجة الوداع، وظني الموثق بالقرائن أنه واقعة حجة الوداع ولكني لم أجد تصريحه في متن الحديث، وأما التأويل الثاني من ابن حزم في رواية مسلم فقال: إن بعض الأشواط كانت راجلاً وبعضها كانت سعيها ركباً، أقول: يردده حديث أخرجه أبو داود ص(٢٦٦): طاف سبعاً على راحلته. . إلخ، باب الطواف الواجب، مصرح فيه أنه طاف سبع أشواط ركباً، وحديث أبي داود عن أبي الطفيل أخرجه مسلم أيضاً إلا أنه ليس فيه ما تمسكت به، ثم فيما في أبي داود كلام في أنها واقعة عمرة القضاء أو الجعرانة أو حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فإنه ﷺ سعى فيها بالليل مضطجعاً، وليست واقعة عمرة القضاء فإن الرجال كانوا معه ﷺ قليلاً قريب أربعة عشر مائة، وفي البخاري كنا نحفظه ﷺ كما يصيبه كافر بحجارة، فإذا كيف كثرة الناس وتساءل الصحابة الذي في رواية مسلم وأبي داود، وأما في حجة الوداع فكانوا أربعين أيضاً إلى سبعين ألفاً فعلم أن الواقعة واقعة حجة الوداع، ومما يدل على هذا أن أبا الطفيل من آخر الصحابة موتاً، وفي مسند أحمد أنه قال: ولدت عام أحد، فإذا يكون عمره في عمرة القضاء خمسة سنين، وفي حجة الوداع قريب ثمانية سنين، ومما يدل على قصر عمره في عهده ﷺ ما أخرجه أبو داود ص(٣٥٢) ج(٢)، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور. . إلخ، باب بر الوالدين، ومما يدل على أن ما في أبي داود واقعة حجة الوداع ما أخرجه

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٩٤٨ - حَلَفْنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَجُلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

مسلم ص(٤١١): أراني قد رأيت رسول الله ﷺ قال: «صفه لي» قال: قلت رأيت عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس. . إلخ، وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع، لأن كثرة الناس فيها، ومصداق ما في أبي داود وما في مسلم واحد هذا ما وفق لي، والكلام أطول منه.

وأما أدلة الشافعية وجوابها من جانبنا فأقول: لا أتعرض إلى كل لفظ لفظ، بل أذكر أجوبة يجري كل واحد منها في نوعها من الذي يقربه في ألفاظ الحديث، فمنها ما أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤١٤) عن جابر، لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً بين الصفا والمروة. . إلخ، قال النووي: إنه دليلنا على وحدة السعي، أقول: العجب من النووي أنه تصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قيل أن يستقيم الحديث على مذهبه؛ فإن المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقاً إلا في رواية عن أحمد. وقد ثبت أن الصحابة كانوا أكثرهم متمتعين، وفي مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن، وقالوا: إن القارن هو النبي ﷺ والخلفاء الأربعة وطلحة والزبير فإذا لا يصدق حديث مسلم إلا على أقل من الحجاج على شرح النووي، وأقول في شرح حديث مسلم: فقد سنع لي قبل ثم وجدت إليه إشارة خفية من الطحاوي، والمراد أن السعي الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه، فمراد حديث جابر وما يضاهاه أن السعي الواحد لنسك واحد كاف، ومنها ما في البخاري فعل ابن عمر: أنه حج في فتنه الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافاً واحداً ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول إلخ، ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فإنه غير مستقيم على مذهبهم أيضاً وشرحه على مذهب أبي حنيفة أنه طاف طواف العمرة وأدرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة، ومما يرد علينا ما في أبي داود ص(٢٥٦) عن جابر ما يدل على وحدة سعي المتمتعين في حجة الوداع فإن فيه: وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. . إلخ باب أفراد الحج، وأخرجه الطحاوي أيضاً ولا يستقيم هذا الحديث إلا على رواية عن أحمد فتمسك ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع بذلك الحديث أقول: كيف يتمسك بما في أبي داود والحال أنه يخالف صريحاً حديث البخاري ص(٢١٣) عن ابن عباس ؓ؟ ورواية البخاري تفيدنا في أن إشارة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام إلى القران والتمتع فإذا أن يسقط ما في أبي داود لخلافه حديث البخاري أو يتأول فيه بأن مراد ما في أبي داود أن بعض الصحابة سعوا سعياً واحداً كلهم، ومما يرد علينا ما أخرجه مسلم ص(٣٨٦) عن عائشة ؓ: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً إلخ، وتمسك الشافعية بذلك على الطواف الواحد للقارن، وأما شرحنا في حديث عائشة ؓ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعه، وهو أصح.

١٠٣ - باب: ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً

٩٤٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، سمع السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي؛ (يعني: مرفوعاً)، قال: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكِهِ بمكة ثلاثاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير هذا الوجه، بهذا الإسناد مرفوعاً.

١٠٤ - باب: ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

٩٥٠ - حدثنا علي بن حنبل، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة، فعلاً قد قداً من الأرض أو سرفاً، كبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون، تأيئون، عابدون سائحون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

وفي الباب عن البراء وأنس وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

فمثل شرحنا في حديث الباب على ما شرح مولانا مد ظله العالي فيجري هذه الأجوبة الأربعة في ما يضاهاها في الألفاظ، وأما أدلتنا فكثيرة ذكرت بعضها أولاً من معاني الآثار ص (٤٠٦) ج (١).

(١٠٣) باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً

الصدر بفتح الوسط وسكونه الرجوع، والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع.

(١٠٤) باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

قد اعتنى أرباب متون الشافعية إلى الأذكار الواردة في الصلاة والحج بخلاف الأحناف فإنهم ما اعتنوا بها، ويزعم الناظر عدم الاعتداد عندهم، وصنف صاحب الهداية في أذكار الحج وسماه عدة الناسك في عدة من المناسك قال النووي: إن الوقف على ثلاثة مواضع في دعاء الباب مستحب أي على وعده، ووحده، وعبدته.

١٠٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ: فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يَلْبِي» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرَمِ.

١٠٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمُدْهَا بِالصَّبْرِ

٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ: اضْمِذْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِذْهُمَا بِالصَّبْرِ» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرَمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ .

١٠٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَخْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ

(١٠٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

حال المحرم الميت عند الشافعي حال المحرم الحي حتى لا يستر رأسه وواقفه أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: إن حال الموتى كلهم سواء ويستر الوجه والرأس، واحتج الأولون بحديث الباب وهذا الرجل مات في عرفات، وحمله الآخرون على خصوصية هذا الرجل بشارة ثم اعترض الآخرون بأن في مسلم: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» والحال أنكم قلتم بجواز ستر الوجه عند الحياة فتمسك الأولون بما في الهداية أن إحرام الرجل في الرأس وإحرام المرأة في الوجه، ثم اعترض الأولون بوجه آخر وهو أن في حديث الباب الغسل بالسدر فالحال إن المحرم الحي لا يجوز له الغسل بالسدر فلا يكون حكم الحي والميت سواء، بل المذكور في حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به .

عُجْرَةَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يَوْفَدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اخْلُقْ وَأَطْعَمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ»، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعِ، «أَوْ صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَنْسُكَ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ أُذْبِخْ شَاءً» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المخرم إذا حلق رأسه، أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له أن يلبس في إخرامه أو تطيب، فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي ﷺ .

١٠٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَزُمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا

٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَائِحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَزُمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا .

(١٠٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَزُمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

الرعاة مرخصون في رمي الجمار جمعاً في يوم واحد رمي يومين ولا جناية عند مالك وأحمد والشافعي ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله، وقال أبو حنيفة: إن التأخير عن الوقت الذي ذكرنا أولاً يوجب الجزاء والجناية، وأما الجمهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد ثم الجمع جمع تقديم وتأخير ولم يذهب أحد من الأئمة إلى جمع التقديم إلا ما توهم إليه رواية مالك وسيأتي شرحها، وأما كتب الموالك ففيها نفي الجمع تقديماً، وأما جواب حديث الباب من جانب أبي حنيفة فأقول: إن في كتب الحنفية انتشاراً في البدائع لا يلزم الجزاء بترك واجب، وكذلك نسب صاحب البحر إلى البدائع وهذا مفهوم من البدائع ولم أجد التصريح فيه، وفي بعض الكتب أنه لا جزاء إلا في البعض وهي ست واجبات جمعتها:

سعي وحلق ومشى عند طرفهما صدر وجمع وزور قبل إمساء

من واجبات ولكن حيثما تركت من العوارض قد قالوا بإجزاء

ثم قالوا: إن ترك هذه الستة منصوص فلا يكون فيها الجزاء، أقول: فعلى هذا تأخير الرمي أيضاً منصوص فيستثنى، وفي الهداية تصريح أنه لو أخر الرمي إلى الغد بعذر أو بدونه فجناية عند أبي حنيفة وإلى هذا تشير عبارة محمد في موطنه ص (٢٣٣) فإنه ذكر الحديث المرفوع عن عاصم بن عدي ثم ذكر مذهبهما ومذهب أبي حنيفة ونسب لزوم الجزاء إليه، وما فصل العذر أو بدونه فظاهر الموطأ تؤيد قول الهداية، فلا يجري الجواب بناءً على ما قال في البدائع والبعض الآخرون فلم أجد أحداً أجاب عن حديث الباب، وأما في حاشية الموطأ نقلاً عن البناية للعيني فلا يخرج ما نقله من كلام العيني،

قال أبو عيسى: هكذا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزُمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَزُمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَزُمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا.

وكلام العيني ليس تحت هذا الحديث، فأقول في الجواب: إن الرعاة مرخصون في جمع رمي يومين ولكنه عند العذر، وأما ما نقل محمد في موطنه عن أبي حنيفة فمراده أن الرخصة للرعاة ليست بناء على رعي الإبل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة هو ضياع المال، فالعذر هو ضياع المال لا رعي الإبل فقط، فإنه إذا كانوا كثيراً فالعذر يسير فإنه يمكن لهم أن يرعى بعضهم، ويرمي بعضهم، فيقال: إن الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا لعذر رعي الإبل، أو يقال: إن التأخير عنده أن يؤخر رمي الحادي عشر مثلاً إلى طلوع فجر الثاني عشر ويرمي له بعد طلوع الفجر لأنه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد رواية عن أبي حنيفة، والشريعة تعتبر الأيام اللاحقة مع الليالي الماضية إلا في أيام الرمي.

قوله: (ورواية مالك أصح إلخ) أي الآتية، أقول كيف الفرق بين رواية مالك وابن عينية، وإن قيل: إن في مسند مالك بيان أن عدياً جد أبي البداح لا في سند ابن عينية لكن هذا لا يصلح مدار للأصحية، وإن كان التصحيح باعتبار المتن فمتن رواية مالك هاهنا موهم إلى خلاف الجمهور ولا موهم في رواية ابن عينية، فإذاً يكون الترجيح لرواية ابن عينية، اللهم إلا أن يقال: إن الأصح متن مالك الذي في موطنه الذي في الترمذي ولكنه أيضاً بعيد، فالحاصل أنني لم أجد وجهاً شافياً لترجيح رواية مالك على رواية ابن عينية.

قوله: (في الأول منهما إلخ) ظاهر هذا خلاف الكل فإنه يشير إلى جمع تقديم ولا يقول به أحد فيتأول فيه، ويقال بأن المراد أن يكون الترك في الأول والأداء في الثاني، لا الرمي في الأول منهما، وفي مسند أحمد عن مالك: وظننت أنه قال في الآخر منهما فصح الحديث بمعناه، وإني أقطع بصحة ما في المسند.

قوله: (البيتوتة إلخ) أي كان السنة البيتوتة في منى فرخص لهم أن يبيتوا في إبلهم.

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا (ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عُيَيْنَةَ عن عبد الله بن أبي بكر.

١٠٩ - باب

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَمْ أَهْلَكْتَ؟» قَالَ: أَهْلَكْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَذَا لَأَخْلَعْتُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

١١٠ - باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر

٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمَ النَّحْرِ».

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ».

قال أبو عيسى: ولم يرفعه وهذا أصح من الحديث الأول. ورواية ابن عُيَيْنَةَ موقوفة، أصح من رواية محمد بن إسحاق، مرفوعاً. هكذا روى غير واحد من الحفاظ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفة. وقد روى شعبه، عن أبي إسحاق قال: عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي موقوفة.

(١٠٩) - (١١٠) باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

أحرم علي ﷺ إحراماً مبهماً، ونسب النووي إلى أبي حنيفة بطلان الإحرام المبهم، والحال أنه خلاف ما في كتبنا نعم يجب عليه التعيين قبل الشروع في أفعال الحج.

قوله: (الحج الأكبر إلخ) الحج الأكبر في عرف الحديث هو الحج، وأما الحج الأصغر فالعمرة، لا ما هو متعارف في عامة الناس من أن الحج الأكبر الذي يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة.

١١١ - باب: ما جاء في استلام الركنين

٩٥٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ. فَقُلْتُ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْتُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْحَطَايَا». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ اسْبُوعاً فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعَمَّتِي رَقَبَةً». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَظَّ اللَّهُ عَنْهُ حَظِيبَةً وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ».

قال أبو عيسى: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، (عن أبيه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١١٢ - باب: ما جاء في الكلام في الطواف

٩٦٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ابنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَّافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَوْ مِنْ الْعِلْمِ.

١١٣ - باب: ما جاء في الحجر الأسود

٩٦١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١١) ... (١١٤) باب حدثنا قتيبة نا جرير^(١)

استلام الركن اليماني مستحب عندنا لما صرح محمد رحمه الله.

قوله: (مثل الصلاة إلخ) هكذا عند الفقهاء في بعض الأحكام مثل ستر العورة والطهارة، وفي مشكل الآثار: إن المرور بين يدي مصلي يصلي حول الكعبة جائز للطائف لأن الطواف مثل الصلاة.

(١) في السنن عنوان الأبواب (١١١ - ما جاء في استلام الركنين)، (١١٢ - ما جاء في الكلام في اسطوان)، (١١٣ - ما جاء في الحجر الأسود).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجْرِ: «وَاللَّهِ! لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١١٤ - باب

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهَنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ.

قال أبو عيسى: الْمُقْتَتُ: الْمُطَيَّبُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وقد تكلّم يحيى بن سعيد في فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

١١٥ - باب

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ

قوله: (بطيب غير المقتت إلخ) أي الذي لم تلق فيه الرياحين، وحديث الباب يخالف أبا حنيفة فإنه يقول بعدم جواز الزيت الخالص أيضاً، وأما الوجه فقيل: إن فيه طيباً، وقيل: إنه مادة العطريات وأصلها في العرب فله طيب في نفسه أيضاً، وأصلها في العرب دهن الزيت، وفي قديم عهد الهند كان دهن السمسم والصندل، والجواب من الحديث بأنه ﷺ لعله دهن قبل الإحرام وبقي إلى داخل الإحرام، ويجوز للمحرم أن يطيب قبل الإحرام بطيب يبقى جرمه بعد الإحرام أيضاً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ولا يجوز عند محمد رحمه الله ومالك رحمه الله، وبيحث من حيث الحديث فنقول: إن المصنف غرب الحديث والغريب يجتمع مع الحسن والصحيح، ولكن الظاهر من كتاب المصنف أنه إذا غرب حديثاً ولم يحسنه لا يكون الحديث صالح التحسين عنده، ومر الحافظ على حديث الباب فأعله وقال: ليس بمرفوع.

(١١٥) باب حدثنا أبو كريب إلخ

ذكر من فضائل ماء زمزم أنه إذا دعي بدعوة حين شربه بمكة تستجاب تلك الدعوة، وعليه واقعة ابن حجر حافظ الدنيا وواقعة السيوطي وواقعة ابن الهمام، وأتى ابن الهمام بحديث في فتح القدير ص (٤٩٥) بحديث فضل ماء زمزم، وعبر عن الحافظ بقوله: شيخنا فهل له تلمذ^(١) منه أم لا؟. والله أعلم.

(١) لعلها تلمذة).

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تحمّل من ماء زمزم. وتُخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١١٦ - باب

٩٦٤ - حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي، الممغنى واجداً قالوا: حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع قال: قلت لأنس بن مالك: حدثني بشيء عقلتُه عن رسول الله ﷺ، أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمى، قال: قلت: فأين صلى العصر يوم الثور؟ قال: بالبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، يُستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب: الجنائز

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: ما جاء في ثواب المريض

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ سُوءٌ كَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَظَّ عَنْهُ بِهَا حَظِيبَةٌ».

قال: وفي الباب عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسَدِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي مُوسَى.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزْنٍ وَلَا وَصَبٍ، حَتَّى يَهْمُ بِهِمْ، إِلَّا بُكَفَرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»

[٨] - كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ

قيل: الجنائز بالفتح تابوت الميت، وبالكسر الميت، وقيل بالعكس

(١) باب ما جاء في ثواب المريض

نقل عن الإمام الشافعي أن المصائب كفارات للسيئات وإن لم يصبر مثل التعزيرات، نعم لو صبر على الشدائد يكون له أجران.

قوله: (فما فوقها إلخ) قالوا: الفوقية في التقليل أو التكثر مثل ما قال الحساب: إن الكسر إذا يضرب يقل، والحال أنه خاصة الضرب التكثر، أقول: إن المتبادر الفوقية في التكثر.

قوله: (من نصب إلخ) النَّصَبُ مطلق الألم، وَالْوَصَبُ الحمى، ثم استعمل في كل ألم توسعاً، والحزن على ما فات، والهَمُّ على ما يستقبل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن في هذا الباب.

قال: وسمعتُ الجارودَ يقول: سمعتُ وكيعاً يقول: إنه لم يسمع في الهَمُّ أنه يكونُ كفارةً إلا في هذا الحديث.

قال: وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

٢ - باب: ما جاء في عيادة المريض

٩٦٧ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في حُرقة الجنة».

وفي الباب عن علي، وأبي موسى، والبراء وأبي هريرة، وأنس، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ثوبان حديث حسن صحيح.

وروى أبو غفار وعاصم الأخول هذا الحديث، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ نحوه، وسمعتُ محمداً يقول: من روى هذا الحديث، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، فهو أصح.

قال محمد: وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء، إلا هذا الحديث فهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء.

٩٦٨ - حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصم الأخول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ نحوه، وزاد فيه: قيل: ما حُرقة الجنة؟ قال: «جناها».

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ نحو حديث خالد، ولم يذكر فيه: (عن أبي الأشعث).

قال أبو عيسى: ورواه بعضهم عن حماد بن زيد ولم يرفعه.

٩٦٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن ثوير، (هو ابن أبي فاختة)، عن أبيه قال: أخذ علي بيدي قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوذُ فوجدنا عندهُ أبا موسى فقال علي عليه السلام: أعاندا جئت يا أبا موسى أم زائراً؟ فقال: لا، بل عانداً، فقال علي: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعوذ مسلماً عُذوةً إلا صلى عليه».

سَبْمُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّى يُمَسِّي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْمُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّى يُضِيحَ،
وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ عن عَلِيِّ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. أَبُو فَاخِخَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ.

٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَبَّابٍ، وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِزْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي
تَاجِيَةِ بَيْتِي أَزْبَعُونَ أَلْفًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَنْ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ.
قال: وفي الباب عن أنسٍ وأبي هريرة وجابر.

قال أبو عيسى: حديث حَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلُ بِهِ، وَلِيُقْلَ: اللَّهُمَّ! أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ
الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٩٧١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ

قال العلماء: إن تمني الموت إن كان لأمر دنيوي فغير جائز، وإن كان لأمر أخروي - أي
لمصيبة دينية - فجائز، ثم له دعاء؛ أي يقول: اللهم أحبني ما دامت الحياة خيراً لي وأمتني إذا كان
الموت خيراً لي^(١).

ويبحث قاضي ثناء الله رحمه الله في التفسير المظهر في تحت آية: ﴿فَتَمَنَّاؤُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ
مُكذِّبِينَ﴾ [البقرة: ٩٤] وحاصله ما ذكرت.

قوله: (اكتوى في بطنه إلخ) قيل: إنه منهي عنه وخلاف التوكل، ولكنه أجازاه الفقهاء إذا كان لا
بد له منه، وسيبب المصنف على الكتي.

(١) البخاري (٥٣٤٧) مسلم (٢٦٨٠).

٤ - باب: ما جاء في التَعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدٍ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ.

٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، أَشْتَكَيْتَ. فَقَالَ أَنَسُ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

قال: وفي الباب عن أنس وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له: رواه عبد العزيز عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أصح أو حديث عبد العزيز عن أنس؟ قال: كلاهما صحيح.

وروى عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

(٤) باب ما جاء في التَعَوُّذِ مِنَ الْمَرِيضِ

الرقية في أصل اللغة (أفسول) وفي العرف الكلمات غير المشروعة، وأما في حديث الباب فليس المراد هذا، وأما المسألة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة لا تجوز الرقية بها لاحتمال الشر والاستمداد بغير الله، والتي من كلمات مهملة لا تجوز بها الرقية إلا ما ورد في أن صحابياً كان يقرأ على اللديغ وأجاز له بها النبي ﷺ حين عرضها عليه: بسم الله شجة قرينة ملححة بحر فقط^(١).

قوله: (من شر كل نفس النخ) يشير الحديث إلى أن أثر بعض النفوس يسري إلى البعض الآخر، وسيأتي الكلام فيه.

(١) الطبراني في الأوسط (٥٢٧٦).

٥ - باب: ما جاء في الحث على الوصية

٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٦ - باب: ما جاء في الوصية بالثلث والرُبُع

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «يَكُمُّ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: «أَوْصِ بِالْعَشْرِ»، فَمَا زِلْتُ أَنْاقِضُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُلُثِ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ».

(٥) باب ما جاء في الحث على الوصية

قال داود الظاهري بوجود كتابة الوصية، وقال سائر الأئمة بالاستحباب، وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤوسهم عند المنام.

قوله: (ما حق امرء مسلم إلخ) قيل: إن خبر «ما» «بييت ليلتين» إلخ، ومعنى الحديث أنه مجاز في أن يكون غير مكتوبة الوصية عنده إلى يومين لا بعدهما. وقيل إن خبر (ما) (إلا وصيته مكتوبة) . . إلخ، وأما ما قبله فصفت لرجل، فعلى هذا معنى الكلام: أن المرء مأمور بكون الوصية عنده ولا مداو^(١) على ليلتين، وبين التركيبيين فرق ظاهر، وللحافظين هاهنا كلام في شرحي البخاري، وللطبيبي شارح المشكاة كلام آخر لطيف مما قال الحفاظان.

(٦) باب ما جاء في الوصية بالثلث والرُبُع

اتفقوا على عدم جواز الوصية أزيد من ثلث المال.

قوله: (سعد بن مالك إلخ) أي سعد بن أبي وقاص، والروايات مختلفة في بعضها أنه مرض فتح مكة، وفي بعضها أنه مرض في حجة الوداع.

قوله: (أناقضه إلخ) في شرحه احتمالان؛ إما أن يقال: إنه يقول كنت أعد ما يقول النبي ﷺ ناقصاً، وإما أن يقال: إني أوصيت بكل المال فنهاني النبي ﷺ عنه فأخذت أنقصه شيئاً فشيئاً.

(١) هكذا في الأصل، وهي غير واضحة.

قال: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَتَحْنُ نَسْتَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلَاثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث سَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُوَصِّي الرَّجُلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيَسْتَجِبُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلَاثِ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرَّبْعِ، وَالرَّبْعَ دُونَ الثَّلَاثِ. وَمَنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثَّلَاثُ.

٧ - باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المريّة، وهي امرأة طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ،

(٧) باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده

التلقين مستحب للمحتضر يقرأ عنده ولا يؤمر، فإنه في حال السكرات فيحتمل أن يتكلم بكلام خلاف الشريعة، وقال الفقهاء: إن المستحضر لو تكلم بكلمة الكفر حالة السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر، وتلقين آخر بعد الدفن ذكر صاحب الدر المختار بكلماته، وقال صاحب الدر: لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وله حديث أخرجه الطبراني في معجمه وابن قيم في كتاب الروح لكن سنده ضعيف ولكنه يصلح للعمل.

قوله: (موتاكم إلخ) اتفقوا على أن المراد من الموتى المحتضرون، فلا يكون حديث الباب حجة للتلقين بعد الدفن.

قال: «فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعِقِّبِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قد كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وقال بعضُ أهلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

وروي عن ابنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٨ - باب: ما جاء في التَّشْيِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ مُوسَى بْنِ سَرْجَسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَى عَمَرَاتِ الْمَوْتِ» أَوْ «سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَحْبَبْتُ أَحَدًا يَهْوَنُ مَوْتِ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال: سألتُ أبا زُرْعَةَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ الْعَلَاءِيُّ بْنُ اللَّجْلَاجِ، وَإِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٨) باب ما جاء في التَّشْيِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

الغمرة في اللغة: عمق الماء، والمراد الشدة والسكرات، والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت، قال العلماء: إن الشدة عند الموت ليس علامة سوء حالة الميت ولا التخفيف علامة صلاحية حاله، بل يمكن الشدة للصلح لرفعة درجاته، ويمكن السهولة لغيره ليجزى خيره في الدنيا ولا يبقى له حظ في الآخرة.

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَامُ بْنُ الْمِصْكُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ». قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ».

٩ - بَابُ

٩٨١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرْفَيْ الصَّحِيفَةِ».

١٠ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين إلخ) في شرح حديث الباب أقوال؛ قيل: إن عرق الجبين حساً عند الموت من علامات الخير، وقيل: ليس العرق حساً بل المراد أنه يكون في الشدة قبل النزوع وتكون الشدة كفارة للسيئات، وإن قيل: إن هذا يخالف ما في المشكاة يدل على خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء القائلون بالشرح الثاني: إن المؤمن تحمل الغمرات قبل النزوع وأما حالة النزوع فيخرج روحه سهلاً والطالح لا يخرج روحه إلا بالتشديد، حكى في تذكرة عبد المطلب جد رسول الله ﷺ أنه كان يقول: إن الظالم لا بد له من أن يصاب. وكان القرشي^(١) يسافرون إلى الشام وكان ثمة ظالم، فقالوا: سمعنا أنه مات بلا شدة، قال عبد المطلب: أظن أن وراء هذا العالم عالماً يكون فيه انتقام الشدائد فإن الظالم لا يتجاوز عن جزاء ظلمه، أقول: ولينظر إلى قول عبد المطلب الذي في زمان الفترة وقول من يدعي أنه من العقلاء، وقيل في شرح حديث الباب: إن المراد تحمل الشدة في حالة الحياة حين كسب رزقه الحلال، والله أعلم، وهو كذلك في التوراة، ذكر الغزالي في الإحياء: قال عمر رضي الله عنه: لو نودي في المحشر أن لا يدخل النار إلا رجل أزعم أنه عمر رضي الله عنه: ولو نودي في المحشر أن لا يدخل الجنة إلا رجل أزعم أنه، عمر رضي الله عنه: أقول: هذا مراد حديث «إن المؤمن بين الخوف والرجاء»، وقال الغزالي: إن الرجل إذا كان حياً فليكن الخوف عليه غالباً، وإذا أيس عن الحياة فليكن الرجاء غالباً.

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (وكانت قریش) أو (وكان القرشيون).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»
قال: وفي الباب عن ابنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعاً
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

١١ - باب

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْبَادٍ الْكُوفِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا:
حَدَّثَنَا سَيَّارُ (هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ
عَلَى شَابٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَحْدُثُكَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ
وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ: إِلَّا
أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٢ - باب: ما جاء في كراهية النُعي

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَحَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونَ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ
عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ
وَالنُّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنُّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيْتِ.
وفي الباب عن حُدَيْفَةَ.

٩٨٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.
وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَالنُّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيْتِ».

١٢ - باب ما جاء في كراهية النُعي

أي الغلو الذي كان في الجاهلية من إيقاد النار وإقامة ناقة على قبره وقيام النائحات وغيره.

قوله: (أذان بالميت إلخ) قال العلماء: إن الاطلاع لمن يحضر الجنازة عرفاً أو شرعاً جائز، وفي
الهداية ص (١٦٣) وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان إلخ، حمل الشارحون عبارة الهداية على أن
الولي يؤذن ويخبر الناس ليذهبوا إلى حوائجهم بعد أداء صلاة الجنازة، وأقول: لعل مراد عبارة الهداية
أنه يؤذن الناس لشهود الجنازة، وقال الفقهاء: يجوز أن يخبر أهل الميت بموت الرجل لا ما كان يفعل
أهل الجاهلية.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة. وأبو حمزة هو ميمون الأعور. وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب. وقد كره بعض أهل العلم الثعني والثعني عندهم أن يتأدي في الناس أن فلاناً مات، ليشهدوا جنازته. وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه، وروى عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته.

٩٨٦ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد القدوس بن بكر بن حنيس، حدثنا حبيب بن سليم العنسي، عن بلال بن يحيى العنسي، عن حذيفة بن اليمان قال: إذا ميت فلا تؤذونوا بي، إني أخاف أن يكون نغياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الثعني.

هذا حديث حسن صحيح.

١٣ - باب: ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى

٩٨٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الصبر في الصدمة الأولى».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٩٨٨ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «الصبر عند الصدمة الأولى».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

١٤ - باب: ما جاء في تقبيل الميت

٩٨٩ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يئكي - أو قال: عيناه تذرفان.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا: إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

١٥ - باب: ما جاء في غسل الميت

٩٩٠ - حدثنا أحمد بن مَنِيع، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَيْشَامٌ، (قَامًا خَالِدٌ وَهَيْشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ: وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأَفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْفَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ».

قَالَ هُشَيْمٌ: (وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَا أَذْرِي وَلَعَلَّ هَيْشَامًا مِنْهُمْ) قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَطُّئُهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ، عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْدَأَنَّ بِمَيِّمِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ.

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد روي عن إبراهيم التيمي أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة.

وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يظهر.

(١٥) باب ما جاء في غسل الميت

غسل الميت فرض كفاية، وقالوا: لو وجد الميت في البحر يحرك ثلاثاً. اسم أم عطية نسيبة.

قوله: (إحدى بنات إلخ) قيل: زينب، وقيل: رقية، وقيل أم كلثوم، والمختار الأول.

قوله: (ابدأن بميامنها إلخ) في بعض النسخ: أبدأ بصيغة الواحد وهو غلط، قال المالك: العدد في غسل الميت ليس بمسنون بل الفرض التنظيف.

قوله: (بماء السدر إلخ) هذا يخالف الشافعية فإن الماء المخلوط فيه السدر ماء مضاف عندهم أي مقيد ولا يجوز الغسل بالمضاف، وعندنا لا يصير الماء بهذا مقيداً، وتأول الشافعية فيه بأن هذه الغسلة لا تعد من العدد في الغسل لكن هذا خلاف تبادر الألفاظ.

(حِفْوَهُ) أي إزاره.

قوله: (ثلاثة قرون إلخ) قال الشافعية: تجعل أشعار المرأة ثلاث حصص خلف الظهر، وعندنا

وقال الشافعي: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا، يُغَسَّلُ وَيُنْفَى، وَإِذَا أَنْقِيَ الْمَيْتَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا، لَا يُفَصِّرُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا». وَإِنْ أَنْقَرَا فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَجْزَأٌ. وَلَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ.

وقال أحمد وإسحاق: وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ.

١٦ - بَابُ: فِي مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَيْبَانَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبِ الطَّيِّبِ الْمِسْكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ: «هُوَ أَطِيبٌ طِيبِكُمْ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

قال: وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّبِيعِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تجعل نصفين على الصدور، وللمحافظين في الشرح كلام، قال العيني: إنه فعلهن وما من لفظ يدل على الرفع، وأقول كما أخرجت عبارات الفقه: إن الخلاف في الأفضلية، نعم الامتشاط عندنا غير جائز، ولنا في النهي عن الامتشاط ما في الهداية ص (١٥٩) عن عائشة رضي الله عنها: «على ما تنصون موتاكم» إلخ، وأخرجه الزيلعي من غريب الحديث للحري.

قوله: (قال الشافعي: إنما قال مالك إلخ) غرض الشافعي شرح قول مالك، ولكن شرح قوله ما في كتب المالكية.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

غُسلُ الغاسل مستحب لخواص وثابت بالحديث، وترك الغسل ثابت من بعض السلف، وقيل: إنه صار منسوخاً، وفي بعض كتبنا أنه يستحب الغسل خروجاً عن الخلاف.

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ. قَالَ يَحْيَى: خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثِقَةٌ.

١٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ»؛ يَغْنِي الْمَيِّتَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا. وقد اختلف أهلُ العِلْمِ في الذي يُغْسَلُ الْمَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: اسْتَجِبَ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرَجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ.

١٨ - بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

وفي الباب عن سَمُرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الذي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وقال ابنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

يستحب الثياب البيض، ولا يجوز تكفينه بثوب لا يجوز له في الحياة، وأحب الألوان إلى النبي ﷺ البياض، وأحب القطعات القميص، وأحب الأقسام الحبرة اليمانية.

١٩ - بَابُ مِنْهُ

٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

وفيه: عن جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: قال سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ: (وَلْيُحَسِّنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ). قال: هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

٢٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

في الصحيحين وغيرهما: أن كفنه ﷺ ثلاث أردية، وهو مختار الشافعية، والخلاف في الأولوية لا الجواز، وقال المالكية في حديث الصحيحين: ليس فيها عمامة وقميص أي لم يكن القميص والعمامة في ثلاثة ثياب بل زائداً عنها، أقول: يجوز العمامة لأن ابن عمر كفن ابنه واقدراً في عمامة، وأما ثياب كفنه ﷺ فالروايات فيها مختلفة، وأصح ما في الباب: ثلاث لفائف أي من قرن الرأس إلى الرجلين، ومختار المالكية أنها كانت خمسة ثياب، وفي رواية في طبقات ابن سعد: أنه ﷺ كفن في سبعة ثياب، وفي سندها عبد الله بن محمد بن عقيل وحسنه السيوطي، ويتأول فيها بأن سبعة ثياب أوتيت للكفن ولكنه دفن في ثلاثة متتخبة منها، وفي بعض الروايات كما سيأتي في الترمذي وفي كتب السير: أن قطيفة فرشت في قبره ﷺ فَرَشَهَا شَقْرَانُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وفي بعض كتب السير أنها أخرجت كما في سيرة العراقي:

وفرشت في قبره قطيفة وقيل: أخرجت وهذا أثبت

فأقول بعد تسليم: إن كفنه ﷺ لم يكن فيه عمامة ولا قميص: إن إثبات القميص في الكفن أدلته محصاة عندنا ومرفوعات؛ منها ما في الطحاوي ص (٢٩١)، ج (١) باب الشهيد: إن أعرابياً كفن حين شهد وفيها جبة النبي ﷺ، والرواية أخرجها النسائي سنداً ومتمناً في الصغرى، ومنها ما في الصحيحين أنه ﷺ أعطى قميصه عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول لكفن عبد الله بن أبي رأس المنافقين، ولنا أدلة أخرى، ثم هاهنا نظر وهو أن ظاهر كتبنا أن يخاط القميص فإنهم لا يقيدون القميص إلا أن يكون فيه وخريص وكمان، ولكن عملنا لبس الثوب الذي على هيئة القميص بلا خيط ويكون من الرأس إلى القدمين، فلو كان مراد ما في كتبنا ما هو عملنا فيمكن لأحد أن يقول أنه ﷺ

قَالَتْ: كَفَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: (فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ جَبْرَةَ) فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيْتِ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يَكْفُوهُ فِيهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قال: وفي الباب عن عليّ وابن عباس وعبد الله بن معقل وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ. والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إن شئت في قميص ولقافتين وإن شئت في ثلاث لفائف. ويجزي ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب.

٢١ - باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

كفن في الثوب على هيئة القميص، وأما النفي الذي في الصحيحين فالمراد به نفي القميص المخيط فلا يخالفنا حديث الصحيحين، فإذا أثر عبد الله بن عمرو بن العاص يشير إلى أن لا يخاط القميص؛ أخرجه الإمامان في موطأيهما، وأما في موطأ مالك ففي ص (٧٨): الميت يقمص ويلف بالثوب الثالث إلخ، فما قال بلبس القميص بل قال: بقميص، وفي سند موطأ مالك سهو من يحيى فإنه ذكر عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه أخرجه محمد في موطئه ص (١٦٦)، وليس فيه عبد الرحمن بن عمرو، بل عبد الله بن عمرو وعندني أعلى نسخ موطأ مالك نسخة موطأ محمد، وأخرج محمد في موطئه ص (١٦٦) أثر ابن عمرو بن العاص، وفيه أيضاً «يقمص» إلخ لا يلبس القميص، وبين التعبيرين فرق ظاهر على حاذق اللغة، وفي مسند موطأ محمد أيضاً سهو الكاتب فإنه كتب عن عبيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن إلك لما في موطأ مالك، والله أعلم.

(٢١) باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت

يستحب للجيران والأقرباء صنع الطعام لأهل الميت، وفي عامة كتبنا أن ما في زماننا أكل الطعام

خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْتَمِعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ، لِشَغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو عيسى: وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

٢٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْأَيَامِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

من بيت أهل الميت فبدعة، وفي فتح القدير رواية أخرجهما من مسند أحمد تدل على المنع من أكل الطعام من بيت أهل الميت وسندها قوي.

واقعة الباب واقعة غزوة مؤتة في السنة التاسعة بعد الهجرة أمر النبي ﷺ زيد بن حارثة وقال: إن قتل فجعفر، وإن قتل فعبد الله بن رواحة، وكان الصحابة في غزوة مؤتة ثلاثة آلاف، والكفار أزيد ولما شهد الأمراء الثلاثة أمر الناس خالد بن الوليد ففتح الله على يده.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

أقول: لا بد من استثناء من النهي ويكون جائزاً ولكنه غير منضبط، وأشار إليه البخاري حيث أتى في الترجمة «بما» ومن تدل على البعضية، وقد ثبت البكاء بالصوت عن بعض السلف، وقد ثبت إغماضه ﷺ عن البكاء بالصوت فلا مناص من التقسيم في المسألة، وينسحب النهي على ما هو مشتمل على الغلو وخارج عن الحد كما كان في الجاهلية حيث أوصى رجل ابنته بالبكاء عليه:

إذا مت فانهيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد
وقال الآخر موصياً:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كامل فقد اعتذر

يُقَالُ لَهُ: قَرَطَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ التُّوحِ فِي الْإِسْلَامِ! أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وفي الباب عن عَمَرَ وَعَلِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنْسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ الْمُغِيرَةَ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٠١ - حَفْنَانُ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْبَجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ: التِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالْعَدْوَى؛ (أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ

قوله: (من ينح عليه إلخ) هاهنا إشكال بأن حديث الباب يخالف نص القرآن: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وُزِرَ آخَرُهَا﴾ [الإسراء: ١٥] الآية فروي عن عائشة ؓ أن قوله ﷺ في هذا الحديث إنما هو جنازة يهودية مر عليها والناس يبكون، فقال: إنهم يبكون عليها وهي معذبة؛ أي على كفرها لا بسبب بكائهم، فغلطت عائشة قول ابن عمر، لكن المحدثين لا يقبلون تغليب عائشة فإن بعض الصحابة الآخرين أيضاً يروون مثل رواية ابن عمر، ففي شرح الحديث أقوال كثيرة؛ في فتح الباري وقال البخاري: إنه يعذب على فعله لا بسبب فعلهم، وقال: إنه إذا أوصل بالنوحة عليه أو كان يرضى بها أو كان يعلم أن يبكونا عليه فلم ينههم فعله وزر فعله وإلا فلا وزر عليه ولا عذاب، وقال ابن حزم الأندلسي وهو أعلى الشروح في حديث الباب: إنهم يبكون على أفعال يزعمونها حسناته والحال أنها تكون سيئات فيعذب على تلك السيئات، ويقال له: أهكذا أنت؟ كما يُنكَى على أنه كان شجاعاً لا يدع النفس إلا ويقتلها، ويؤيد شرح ابن حزم الحديث اللاحق عن أبي موسى.

قوله: (العدوى إلخ) في حديث الباب نفي العدوى، وفي مسلم «فر من المجذوم» إلخ فقال جماعة: إن الحديث ينفي الأسباب الطبيعية لا العادية كما ذكره في شروح النخبة تحت بحث التعارض، أقول: ما مراد الأسباب الطبيعية فإن كان المراد ما قال الفلاسفة الطبيعيين وهو أنهم ينكرون الباري، ويقولون: لا شيء إلا المادة والصورة كما صرح به محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في الملل والنحل، ولا ينكر الفلاسفة الإلهيون الباري، ويزعم الناظر أن الطبيعيين لا ينكرون الباري فإن الفلاسفة المتأخرين جمعوا الطبيعات والإلهيات في كتاب واحد، ويزعم أن قائل الطبيعات والإلهيات فرقة واحدة، والحال أن الطبيعيين فرقة غير فرقة الإلهيين، فإن كان المراد من الأسباب الطبيعية هذا فلا يتعرض الشريعة إلى دفعها فإن أحداً من كفار العرب لا ينكر الباري لنص القرآن، وإن كان النفي نفي الطبيعة إن الأشياء ليست بمؤثرة كما قال الأشعري: فتحولت المسألة إلى علم الكلام؛ فأقول: مذهب أبي الحسن الأشعري أن السببية ليست ذاتية، وقال: إن العالم مثل أشياء اجتمعت في مكان واحد

مِائَةٌ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟) وَالْأَنْوَاءُ، (مُطْرِنًا بِنَوِّهِ كَذَا وَكَذَا).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٤ - باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت. قالوا: الميت يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو أَنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ، أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّ مُوسَى ابْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ

حسب الاتفاق ولا تسبب بينها فإحراق النار ليس بالتسبب بل بالعادة وخلق الباري، وإن الإحراق مستند إلى الباري بلا واسطة وهكذا في كل شيء، وقال المعتزلة: إن إحراق النار بالتوليد، وقال الفلاسفة: إنه بالإعداد والإيجاب، فجعلوا الباري علة ومجبوراً محضاً، وهل هذا إلا كفر صريح؟ وقال الماتريدية: وهذا أرجح أن التسبب بين الأشياء ثابت إلا أنها بخلق الباري لا بالتوليد أو الإعداد، وإن في الأشياء خواص بإذن الله، وقال الحافظ في شرح النخبة: إن الحديث ينفي السببية والعادية والطبيعية، وأما ما في مسلم: «قر من المجذوم» فمحمول على سد الذرائع، أقول: كيف ينكر الحافظ السببية العادية والحال أنها لا ينكرها الأشعري أيضاً، فقول الحافظ لا مصداق له، فأقول: إن أحسن ما قيل في شرح حديث الباب ما ذكره ابن قيم في كتاب الروح ص (١٩٧) أن المنفي في حديث الباب العدوى وهو ما يكون بناؤه على الأوهام الباطلة مثل أن يقولوا: إن مرض فلان تَطَيَّرَ وانتشر إلى فلان، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم ففيه إثبات التسبب وهو أن يكون فيه دخل الأسباب الظاهرة مثل إن جلس وخالط المجذوم أو المجروب، وذكر الأطباء بعض الأمراض متعدية لا ينافي الشريعة، وأما المرض الموروث فغير المتعدي، فالحاصل أن الشريعة تنفي الأوهام الباطلة لا المجربات، وما فيه دخل الأسباب الظاهرة لتمادي الزمان والخلط مع المريض.

قوله: (الأنواء إلخ) يقال له في الهندية: (نجهتر) وهي منازل القمر وغيره من الكواكب، وكان أهل الجاهلية يزعمون أن مدار الأحكام الدنيوية على دوران الكواكب في تلك المنازل.

فَيَقُومُ بِأَكْبَرِهِ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ! وَاسْبِدَاهُ! أَوْ تَحَوَّ ذَلِكَ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكًا يَنْلَهَرَانِي: أَهَكَذَا كُنْتُ؟
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٥ - باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يَعْذَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَزْحَمُهُ اللَّهُ، لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْذَبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُونَ عَلَيْهِ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وقرظة بن كعب، وأبي هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن عائشة. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وتأولوا هذه الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام، الآية: ١٦٤] وهو قول الشافعي.

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ، يُجَوِّدُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي...؟ أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لا»، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ مُصَيَّبَةٍ؛ حَمْسِ وَجُورٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ».

وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا

(٢٥) باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

بعض البكاء جائز ولكنه غير منضبط، قال أرباب اللغة: إن البكاء ممدواً ما فيه الصوت، والبكاء مقصوراً والأصوات فيع وقد ثبت المرثي عن السلف كما روي قصيدة حسان بن ثابت وقصيدة أبي بكر على موته ﷺ ذكرها في السيرة الشامية.

قوله: (إبراهيم إلخ) كان هذا الولد من مارية القبطية وكان ابن ثمانية عشر شهراً.

مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ عن عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦ - باب: ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ، عن هَمَّامٍ، عن مَنْصُورٍ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

قال: وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ وَاحِدٌ مِنَ الْحُفَّاطِ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

وأهل الحديث كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

(٢٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

الأفضل عندنا المشي خلف الجنائز لأنهم مودعوا الجنائز، والأفضل عند الشافعية المشي أمام الجنائز لأنهم شافعوه، والخلاف في الأولوية لا الجواز؛ والتعامل إلى الطرفين، وأظن الطحاوي في الروايات لنا.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَرَأَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٌ وَبَكْرٌ وَسُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشِيَّ أَمَامَهَا أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

قال: وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قال أبو عيسى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرَوَى، هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قال محمد: هَذَا أَصَحُّ.

٢٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي مَاجِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ قَالَ: «مَا دُونَ الْحَبِيبِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مُتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ لِهَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبَّرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَأَوْأَى أَنْ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ. قَالَ: إِنَّ أَبَا مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَيَخِيئِي إِمَامُ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ يُقَعَّةً، يُكْنَى أَبُو الْحَارِثِ وَيُقَالُ لَهُ: يَخِيئِي الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ: يَخِيئِي الْمُجَبِّرُ أَيْضاً، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

٢٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ زَائِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ!».

قال: وفي الباب عن الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ثُوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ.

٢٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّضُ بِهِ.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، عَنْ الْجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاثِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

يكره الركوب عند الذهاب ويجوز عند الإياب لما في الحديث، وقال المحدثون في حديث الباب: إن راشد لم يسمع عن ثوبان.

قوله: (ابن دحداح الخ) ومن مناقبه أن يتيماً مات والده، وكان عنده حائط فجاء رجل وادعى الحائط فجاء الصبي إلى النبي ﷺ باكياً وقال: ما عندي سوى هذا البستان فقال النبي ﷺ لذلك الرجل: إن وهبت البستان لهذا الصبي فأعدك مثله في الجنة فأبى الرجل الشقي، فقام ابن دحداح واشترى البستان فجاء إلى النبي ﷺ قال: أعطيه البستان على ذلك الشرط، فقال النبي ﷺ: نعم فأعطاه إياها.

٣٠ - باب: ما جاء في الإسراع بالجنائز

١٠١٥ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز فإن يكن خيراً تقدّموا إليها، وإن يكن شراً تضرّموا عن رقابكم».

وفي الباب عن أبي بكر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣١ - باب: ما جاء في قتلى أحدٍ ونكر حمزة

١٠١٦ - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو صفوان، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مثل به، فقال: «لولا أن تجد صفيته في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يخسر يوم القيامة من بطونها».

قال: ثم دعا بتمرة فكفنته فيها، فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه.

قال: فكفر القتلى وقلت الثياب. قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: «أيهم أكثر قرأنا»، فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفعهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم.

(٣١) باب ما جاء في قتلى أحد ونكر حمزة

جبل أحد على مسافة ثلاثة أميال من المدينة جانب الشرق والشمال، وكان موتى أحد قريب سبعين نفساً، وفي عبارة الشافعي ذكر ثلاثة وسبعين، وفي بعض الكتب ذكر خمسة وسبعين.

قوله: (قدم مثل به إلخ) كان شق بطنه وأخرج كبده وصفيه ﷺ أخت حمزة ﷺ.

قوله: (لتركته حتى إلخ) يدل الحديث على الترك لأنه ﷺ تمناه ولم يذهب أحد إلى هذا وهذا إنما هو من خصوصية حمزة.

قوله: (فكفن الرجل والرجلان إلخ) لا يجوز جمع رجلين فصاعداً في ثوب واحد بلا حائل، وقال الأكثر: معلم: ألقوا بين رجلين رجلين الإذخر، ومر ابن تيمية على حديث الباب وقال: المراد إن رجلين يدفنان في ثوب واحد بجعله شقين، وشرحه هذا أنصف ولا بعد فيه.

قوله: (يدفنون في قبر واحد إلخ) جوز العلماء دفن رجلين فصاعداً في قبر واحد عند الضيق.

قوله: (ولم يصل عليهم إلخ) قال الشافعي: لا يصل على الشهيد، وجاء بعض المتأخرين منهم

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن غريب. لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. الثمرة: الكساء الخلق.

وقال بعدم جواز الصلاة عليه، وأما غسل الشهيد فلهم فيه وجهان: الغسل، وحرمة الغسل، والمستحب عدم الغسل، وأما الموالك ففي عامة كتبهم عدم الصلاة، وفي حاشية المدونة رواية ابن القاسم أن ابتداء الحرب إن كان من الكفار وجاء الكفار حاربين علينا فلا يصلي، وإن كان البداية منا، وذهبنا مجاهدين عليهم فيصلي، وقال أحمد: الصلاة مستحبة ويجوز تركها، ومذهب الحنفية إن الصلاة واجبة فيرد حديث الباب حديث الصحيحين علينا، فجوابنا: أخرج الطحاوي سبيلين أخذ الزيلعي أحدهما والعيني ثانيهما، والترجيح لما قال الزيلعي، قال المحدثون: إن الأوفق بالحديث مذهب أحمد، وجواب الزيلعي أن شهداء أحد صلي عليهم في الحال، وقال العيني أخذاً بظاهر حديث الصحيحين: إنه لم يصل عليهم الآن بل صلي عليهم قبل وفاته بسنة، وتمسك بما في الصحيحين أنه صلى عليه خرج فصلى عليهم صلواته على الجنائز، قال النووي: إن المراد الدعاء، وقال العيني: إن هذا لا يقبل فإن الراوي يقول صلواته على الجنائز، ثم قال: لعل تأخير صلواتهم من خصوصيتهم، أقول: إن الظاهر ما قال النووي، وعندني نظائر على إرادة الدعاء من الصلاة، وأيضاً نقول: أين خرج النبي صلى عليه؟ خرج إلى أحد أو إلى المسجد النبوي، وما تعرض حافظ من الحفاظ إلى بيان مخرجه صلى عليه، وعندني رواية تدل على خروجه صلى عليه إلى المسجد النبوي أخرجها الطحاوي ص (٢٩٠) أنه صلى عليه صلي عليهم ثم أتى المنبر، وخروجه صلى عليه هذا وصلواته كان في مرض موته، ومثل ما في الطحاوي روى مرسلأ ابن جرير الطبري، وأما ما في الطحاوي في سننه ابن لهيعة، ومر الحفاظ على تأويل النووي وما جد عليه، وسها النووي حيث أحال الرواية المفيدة له في تفسير الصلاة بالدعاء إلى مسلم، والحال أنه لا لفظ في مسلم.

وأذكر بعض أدلتنا على الصلاة على الشهيد، ويبلغ عددها إلى سبعة، موصولاً ومرسلأ، صحاحاً وحساناً، بعضها أخرجها الطحاوي، وبعضها أخرجها الزيلعي، بعضها أحرزت منها ما أخرجها الطحاوي ص (٢٦٠) عن عبد الله بن الزبير مرسلأ: صلي عليه وكبر عليه سبع تكبيرات. الخ، ثم أتى بالقتلى ويصفون الخ، وإنما قلت: مرسلأ لأن ولادة ابن الزبير عام الهجرة، ومرسل الصحابي مقبول، ومنها ما في الطحاوي ص (٢٩٠) مرسل أبي مالك الغفاري التابعي بسند قوي، وفي رواية أخرى يزيد بن أبي زياد، ومنها ما أخرجها الزيلعي من مسند أحمد عن الشعبي عن ابن مسعود صلي على حمزة الخ، وفي سننه في الزيلعي حماد بن سلمة، وتبعته نسخ أحمد فلم أجد تصريح ابن سلمة، وليس في النسخة القلمية أيضاً، ولعله جرى على ضابط أن عفان لا يروي إلا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد، وتكلموا في حديث مسند أحمد بأن في سننه عطاء بن السائب وكان اختلط في آخر عمره، أقول: اتفق الجمهور على أن ابن سلمة أخذ عنه قبل الاختلاط وخالف ابن موق الجمهور، والجمع بين قول الجمهور وابن موق مر سابقاً، وأيضاً نقول: إن حديث مسند أحمد أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه سفيان عن عطاء بن السائب وسفيان سمع قبل الاختلاط، وإن

وقد حُوِّلَ أسامة بنُ زيدٍ في روايةِ هذا الحديثِ، فَرَوَى الليثُ بن سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله بن زيدٍ، وَرَوَى معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الله بن ثعلبةَ، عن جابرٍ، ولا نَعْلَمُ أحداً ذكره عن الزهري عن أنسٍ إلا أسامةَ بن زيدٍ.

قيل: لم يسمع الشعبي عن ابن مسعود يقال: إن الشعبي لا يرسل إلا صحيحاً كما قالوا، ومنها ما في سيرة علاء الدين المفلطاني الحنفي أن ابن ماجشون تلميذ مالك سأله رجل: كيف صلي على النبي ﷺ؟ قال: كانت تدخل جماعة وتخرج جماعة كما صلي على حمزة سبعين مرة، فقيل له: من أين أخذت هذا؟ قال عن مالك عن نافع عن ابن عمرو مكتوب بقلم مالك في صندوق، هذا فالسند أظهر من الشمس، وأما تكرار الصلاة على النبي ﷺ ففي ابن ماجه أيضاً، والتكرار عندنا غير جائز، فتكرار الصلاة على النبي ﷺ من خصوصيته، وهذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها أحد، ومنها ما في الطحاوي ص (٢٩١)، والنسائي: أن أعرابياً حديث العهد بالإسلام استشهد فصلي عليه وكفن بجبته ﷺ، وتأول فيه البيهقي بأنه لعله ارتث، أقول: ألفاظ الحديث تأتي عن هذه، ومنها ما في أبي داود ص (٣٤٤) عن أبي سلام عن بعض أصحاب النبي ﷺ وفيه: فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه إلخ، باب في الرجل يموت بسلاحه، وظني الموثق أن هذا الرجل غير ما الطحاوي ص (٢٩١) من أعرابي، ولكن هذا احتجاجنا إلزامي على قول الشافعية، وإلا فذلك الرجل ليس بشهيد فقهاً على مذهب الأحناف فإنه قتله نفسه، وشهيد عند الشافعية، ولنا واقعة أخرى في كتاب الجنائز ص (٤٤٢) لأبي داود، ولكني متردد في أنها واقعة أعرابي في الطحاوي أو غير تلك الواقعة، وأبو داود اختصر فيه أشد الاختصار، ومنها أن الصلاة على عثمان بن عفان مختلفة فيها، والراجح أنه صلي عليه، ومنها ما في أبي داود ص (٤٤٢) عن أنس: أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّلَ به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره إلخ وسنده قوي، وتعرض البخاري إلى الكلام فيه، ويحث الشافعي فيما احتججنا به في معاني الآثار ص (٢٩٠): أن عشرة يصلى عليهم، والعاشر حمزة، ثم جيء بتسعة آخر وحمزة بمكانه الأول بأن حمزة صلي عليه سبعين صلاة أخرجه في السنن الكبرى للبيهقي أيضاً، وكيف تكون سبعين صلاة وكنت زعمت لجواب الشافعي أن المراد من سبعين صلاة سبعين مرة لأن حمزة كان مع كل رجل من سبعين أو أزيد رجلاً، ثم رأيت في تلخيص السنن الكبرى لشمس الدين الذهبي على رواية سبعين صلاة قال الذهبي: إن أكثر الرواة يذكرون سبع صلوات وذكر هذا الراوي سبعين صلاة، وقال: لعل المراد بسبعين صلاة سبعين تكبيرة، وسبعين تكبيرة أيضاً غير مستقيم ثم أقول في محمل حديث الصحيحين: لم يصل عليهم أنه يفسره ما في أبي داود ص (٤٤٢) لم يصل على أحد من الشهداء غيره، أي غير حمزة فالمراد أنه لم يصل على غير حمزة مستقلاً بل كان حمزة موجوداً في كل صلاة وتجاوز الصلاة على موتى مجتمعة كما في الفقه، ولينظر إلى ما في الطحاوي ص (٢٨٧) عن عبد خير، من عمل علي كرم الله وجهه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب

وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ جَابِرٍ، أَصَحُّ.

٣٢ - بَابٌ آخَرٌ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ مُسْلِمٍ، الْأَعْوَرِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَزُكُّبُ الْجِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى جِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ، عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس. ومسلم الأعور يضعف، وهو مسلم بن كيسان تكلم فيه. وقد روى عنه شعبة وسفيان الملائني.

٣٣ - بَابٌ

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيْتُهُ، قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وعبد الرحمن بن أبي بكر الملائكي يضعف من قبل حفظه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. فرواه ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ أيضاً.

٣٤ - بَابٌ آخَرٌ

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَانِكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. سمعت محمداً يقول: عمران بن أنس المكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَ: وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِضْرَبِي، أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ.

النبي ﷺ خمساً إلخ فدل على أنه لعله رأى صلته ﷺ بهذه التكبيرات على شهداء بدر، ورواية الطحاوي هذه أخرجها البخاري أيضاً إلا أن في الطحاوي زيادة هذا والله أعلم وعلمه أتم.

٣٥ - باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع

١٠٢٠ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة، بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتبع الجنائز لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له خبز فقال: هكذا نضع يا محمد! قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالفوهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

٣٦ - باب: فضل الفصيبة إذا اختسب

١٠٢١ - حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان قال: دفتت ابني سنانا، وأبو طلحة الحولاني جالس على شفير القبر، فلما أزدت الخروج أخذ بيدي فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان؟! قلت: بلى. فقال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده. فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣٧ - باب: ما جاء في التكبير على الجنائز

١٠٢٢ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعا.

(٣٧) باب ما جاء في التكبير على الجنائز

أثبتت التكبيرات من ثلاثة أو أربعة إلى تسعة، وعمل الفقهاء الأربعة بأربع تكبيرات، واستقر عليه الأمر في عهد عمر رضي الله عنه وقالوا: إن منتهى فعله ﷺ أربع تكبيرات، وفي بعض كتبنا أنه لا يتبع من كبر خمس تكبيرات أقول: إن الاتباع في ما هو مجتهد فيه جائز سيما إذا كان خمس تكبيرات مروية عن أبي يوسف في مبسوط السرخسي.

قوله: (صلى على النجاشي الخ) في السنة التاسعة بعد الهجرة واسم النجاشي رضي الله عنه أصحمة، أي عطية الله، وقال بعض من قال بأزيد من أربع تكبيرات: إن المذكور في حديث الباب فعله ﷺ مرة ولا ينفي سائر الصفات، وقال الشوكاني: ما من ناسخ لغير أربع تكبيرات أقول: لا ندعي النسخ؛

قال: وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ وابنِ أَبِي أُوفَى وَجَابِرٍ، وَيزِيدُ بنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ .
قال أبو عيسى: وَيزِيدُ بنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَهْدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، يَرْوُونَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

ونقول: إنه صار متروكاً، وأما أدلة أربع تكبيرات منها: أنه ﷺ صلى العيدين بأربع تكبيرات وقال: «احفظوها أربع تكبيرات مثل تكبيرات الجنائز» أخرجه الطحاوي، وقد تمسكت بهذا على مذهبنا في تكبيرات العيدين، وفي سننه دفين بن عطاء حسنه له الحافظ في رواية مفيدة له في الوتر، ولنا أيضاً في أربع تكبيرات الجنائز حديث قولي أخرجه الزيلعي عن سليمان بن أبي خيثمة من تمهيد أبي عمر رجاله ثقات أخرجه الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقاً، وفيه سهو الكاتب حيث قال: ورواه سليمان بن أبي خيثمة وسليمان هذا إمام من الأئمة، وأما سليمان بن أبي خيثمة فصحابي وراوي الحديث هو صحابي هذا، ولنا ما هو تعامل الصحابة حين أجمعوا في عهد عمر ﷺ كما في معاني الآثار ص(٢٨٦) عن إبراهيم مرسلأ، وفي أوائل تمهيد أبي عمر أن كل ما أرسل إبراهيم عن عمر ﷺ أو عن ابن مسعود ﷺ مقبول إلا اثنين منها.

ثم هاهنا مسألة الصلاة على الغائب:

فعدت أبي حنيفة ومالك رحمهم الله لا يصلى على الغائب، وعند الشافعي وأحمد يصلى، ثم للشافعية وجوه قيل: يصلى على من لم يصل عليه، وقيل: من كان في جهة القبلة وأقوال أخر أيضاً وقال أبو الحسن عبد الملك بن قطان المغربي - صاحب كتاب الوهم والإيهام -: إن الصلاة على الغائب إنما تجوز على من لم يصل عليه، وأشار إليه أبو داود ص٤٥٧ ولكن تعامل السلف لم يجز على الصلاة على الغائب وما صح في الحديث إلا واقعتي الصلاة على الغائب، أحدهما واقعة الصلاة على النجاشي، وثانيها واقعة معاوية بن معاوية الليثي أو المزني، ومر البعض على هذه الواقعة وقال: إنها قوية السند، وقال البعض: إنها ساقطة ومثله عند ابن كثير في تفسير سورة الإخلاص، وأجاب الحنفية والمالكية عن واقعة الباب بأن واقعة الباب لا يصح أن يقاس عليها لأن النجاشي مات في الحبشة وما كان ثمة أحد ليصلي عليه، وأيضاً كان جنازة النجاشي يراها النبي ﷺ كما أخرج ابن حبان في صحيحه بسند جيد عن عمران بن حصين وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه إلخ، وأخرجها الزيلعي أيضاً ويشير إلى خصوصية النبي ﷺ قول محمد بن الحسن في موطنه إنه صلاته ﷺ كانت نوراً لهم وفي مسلم ص(٣٠٩): «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم لصلاتي عليهم» إلخ، وأيضاً نقول: إن كثيراً من المسلمين مات غائباً ولم يصل عليهم النبي ﷺ.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح. وقد ذهب بغض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنائز خمسا، وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنائز خمسا، فإنه يتبع الإمام.

٣٨ - باب: ما يقول في الصلاة على الميت

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَظَلَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا» قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ».

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن وعائشة وأبي قتادة وعوف بن مالك وجابر.

قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح. وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلا. وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهمل في حديث يحيى. وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وسمعت محمدا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه. وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهَمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ كَمَا يُغْسَلُ التُّوبُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال محمد: أصح شيء في هذا الباب، هذا الحديث.

٣٩ - باب: ما جاء في القراءة على الجنابة بفتح الكتاب

١٠٢٦ - حدثنا أحمد بن مبيع، حدثنا زبد بن حباب، حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مفسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنابة بفتح الكتاب.

قال: وفي الباب عن أم شريك.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذلك القوي. إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبه الواسطي منكر الحديث. والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنابة بفتح الكتاب.

١٠٢٧ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عوف؛ أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفتح الكتاب فقلت له؟ فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة.

(٣٩) باب ما جاء في القراءة على الجنابة بفتح الكتاب

لا يجب الفاتحة في صلاة الجنابة، وعند مالك وأبي حنيفة ولو قرأها فلا بأس، وقال الشافعي: إن قراءة الفاتحة فريضة، وفي رسالة الأتباع في مسألة الاستماع للشربلالي في استحباب سورة الفاتحة في الجنابة بنية الثناء، وفي فتاوى ابن تيمية أن السلف كان يقرأ بها بعضهم لا بعضهم، وتمسك بعض الأحناف بحديث أبي داود: «أخلصوا له الدعاء» إلخ، أقول: إن مراده أن يدعو له مخلصين لا أن لا يأتون إلا بالدعاء، وأقول: الحق في الاستدلال ما قال: ابن تيمية في فتاواه: إن بعض السلف كانوا لا يقرؤون بها، ثم تمسك الشافعية بعمل ابن عباس المذكور في الباب أخرجه النسائي أيضاً أنه جهر ابن عباس بالفاتحة وقال: ما جهرت إلا ليتعلموا إلخ، أقول: عندي رواية يعارض تمسك الشافعية بعمل ابن عباس أخرجه الحافظ في فتح الباري وعمر بن ثنية في أخبار المدينة ومكة بسند قوي عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنابة تسبح وتكبر إلخ، وما ثبت قراءة الفاتحة عن النبي ﷺ مرفوعاً، وأما الدعاء في الجنابة فمختارنا ما في الباب ومختار الشافعية ما في الصحيحين، ودعاؤنا أيضاً ثابت بأسانيد قوية.

قوله: (من السنة القراءة على الجنابة إلخ) يذكر في الأصول أنه إذا قال الصحابي: إن الشيء الفلاني سنة يكون ذلك الشيء مرفوعاً، وروي عن الشافعي أنه قال: ربما نجد لفظ السنة من الصحابي ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعاً بل استنباطه واجتهاده.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، إنما هو ثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة. وطلحة بن عبد الله بن عوف هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف. روى عنه الزهري.

٤٠ - باب: ما جاء في الصلاة

على الجنائز والشفاعة للميت

١٠٢٨ - حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مزند بن عبد الله اليزني قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال للناس عليها، جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي ثلاثة صفوف، فقد أوجب».

قال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة زوج النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن. هكذا رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق. وروى إبراهيم بن سعيد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مزند ومالك بن هبيرة رجلاً. وروايته هؤلاء أصح عندنا.

١٠٢٩ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، وحدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حنجر قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد - (رضيع كان لعائشة) - عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يموت أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة، فيشفعوا له، إلا شفّعوا فيه».

وقال علي بن حنجر في حديثه: «مائة فما فوقها».

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه.

٤١ - باب: ما جاء في كراهية الصلاة

على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٠٣٠ - حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنّ أو نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات.

وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث، أو أن نقبر فيهنّ موتانا؛ يعني: الصلاة على الجنائز، وكراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا انقصف النهار حتى تزول الشمس. وهو قول أحمد وإسحاق.

قال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنائز في الساعات التي تكره فيهنّ الصلاة.

٤٢ - باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال

١٠٣١ - حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان، البصري، حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله، حدثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبه، أن

(٤١) باب ما جاء في كراهية الصلاة

على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها

المسألة مرت بقدر الضرورة، وإذا حضرت الجنائز في عين الأوقات الثلاثة يجوز أداؤها فيها لا إن حضرت قبلها والتفقه ظاهر، ثم في الصورة الأولى هل يستحب أداؤها في ذلك الوقت أو بعده؟ فيه قولان.

قوله: (نقبر فيهنّ إلخ) أشار أبو داود إلى أن وجه الكراهة في هذه الأوقات الصلاة في هذه الأوقات وإلا فالدفن جائز بلا ريب كما قال ابن المبارك.

(٤٢) باب ما جاء في الصلاة على الأطفال

قال أبو حنيفة: إن علم علامة حياة الولد فيغسل ويكفن ويصلى عليه وإن لم يعلم حياته فسقط فيغسل ويدفن بلا صلاة، وأما الطفل الذي أخذ من دار الحرب فمسألة مذكورة في الفقه. وهاهنا شيء آخر وهو أن الشافعي لا يعتبر عنده إسلام الصبي كما نسب إليه الحافظ ابن حجر، وأما عند أبي حنيفة فإسلامه معتبر وارتداده غير معتبر، ومثل ما نسب إلى الشافعي نسب إلى زفر رحمه الله كما في شروح

النبي ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. رواه إسرائيل وغير واحد، عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بغض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل، بعد أن يعلم أنه خلق. وهو قول أحمد وإسحاق.

٤٣ - باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل

١٠٣٢ - حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرْتُ وَلَا يُوْرْتُ حَتَّى يَسْتَهْلَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً. وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

وقد ذهب بغض أهل العلم إلى هذا، قالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل. وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

٤٤ - باب: ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

١٠٣٣ - حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة،

الهداية في باب الجنائز ولا يرد هذا على الأئمة الثلاثة والبخاري، ثم رأيت البيهقي ذكر أن إناطة الأحكام بالبلوغ بعد الخندق.

(٤٤) باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

تكره الصلاة على الجنائز في المسجد عندنا وإن كان الميت خارج المسجد، واختار العلامة قاسم بن قطلوبغا الكراهة تحريماً وشيخه ابن همام تنزيهاً، ولعل هذه الكراهة بين التحريمية والتنزيهية وتسمى بالإساءة كما قال صدر الإسلام أبو اليسر، والأفضل عند الحجازيين أيضاً خارج المسجد ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة، وتمسك الحجازيون بحديث الباب حديث الصحيحين، وأتى مالك بأثر عمر رضي الله عنه أنه صلى في المسجد كما في موطنه ص (٨٠)، ولهم أثر أبي بكر الصديق أيضاً، وأما أدلتنا فمنها ما في أبي داود ص (٤٥٥): «من صلى على الجنائز في المسجد فلا شيء له» إلخ، وقال الحجازيون: إن في سنه صالح مولى التوأمة واختلط في آخر عمره، نقول: ابن أبي ذئب أخذ

عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال الشافعي: قال مالك: لا يُصَلَّى على الميت في المسجد.

وقال الشافعي: يُصَلَّى على الميت في المسجد، واحتج بهذا الحديث.

٤٥ - باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟

١٠٣٤ - حدثنا عبد الله بن منير، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب قال: صَلَّيْتُ مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حياض رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من

عنه قبل الاختلاط اتفاقاً إلا ما نقل عن رجل، وظني أن هذا النقل أيضاً لعله من سهو الناسخ، وصالح من رواية السنن ومسلم، ثم تكلموا في متن الحديث، وقال النووي في شرح مسلم (٣١٣): الصحيح من نسخ أبي داود: «ولا شيء عليه» وكذلك صحح ابن قيم لفظ: «فلا شيء عليه» ونقل الزيلعي عن الخطيب صاحب نسخة أبي داود أن الصحيح «فلا شيء له»، أقول: إن الصحيح «لا شيء له» لأن في ابن ماجه ص(١١٠): «فليس له شيء» إلخ بسند قوي، وأيضاً ابن أبي ذئب راوي حديث أبي داود مذهبه موافق لمذهب أبي حنيفة كما ذكر النووي ص(٣١٣) مذهبه، ثم أجاب السرخسي عن حديث الباب بأنه ﷺ لعله كان معتكفاً أو كان اليوم يوماً مطيراً فواقعة حال لا تعارض الحديث القولي، وأشار محمد في موطنه ص(١٦٩) إلى استدلال آخر وهو أنه ﷺ اتخذ المصلى لصلاة الجنازة في خارج المسجد متصلة فدل على كون الجنازة خارج المسجد، ونقل الحافظان اتخاذ ﷺ المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض، ثم قال: إن صح هذا إلخ فكلامه دل على أن الحافظ لم يعلم هذا، ويمكن لأحد أن يقول: إن البخاري ص(١٧٦) وافق العراقيين فإنه بوب الصلاة على الميت بالمصلى والمسجد، وأخرج حديث الصلاة في المصلى فقط، ولم يخرج حديث الصلاة في المسجد.

قوله: (سهيل بن بيضاء إلخ) بيضاء اسم المرأة، وفي مسلم: على ابني بيضاء سهل وسهيل، وهو وهم، وعاش سهل إلى مدة بعد وفاته ﷺ .

(٤٥) باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

المشهور عندنا أن يقوم حذاء الصدر، وقال الشافعي: يقوم حذاء رأسه وحذاء عجزيتها، وللشافعي ما أخرجه الترمذي وأبو داود، وأقول: روي عن أبي حنيفة مثل ما قال الشافعي كما في الهداية ص(١٦١)، ونقل الطحاوي هذه الرواية عن أبي يوسف وتعرض صاحب الهداية إلى حديث أبي داود، أقول: لا احتياج إلى التأويل بعد ثبوت الروايتين عن الإمامين.

قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيَّهَا، فَقَامَ حَيَّالٌ وَسَطُ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اخْفَظُوا.

وفي البابِ عن سَمْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسِ هذا، حديثٌ حَسَنٌ. وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن هَمَّامٍ مِثْلَ هذا. وَرَوَى وَكَيْعٌ هذا الْحَدِيثَ، عن هَمَّامٍ فَوَهَمَ فِيهِ فَقَالَ عن غَالِبِ، عن أَنَسِ. وَالصَّحِيحُ عن أَبِي غَالِبِ. وقد رَوَى هذا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن أَبِي غَالِبِ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبِ هذا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ: اسْمُهُ نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هذا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفُضْلُ بْنُ مُوسَى، عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ.

٤٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ اخْتِارًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا.

قال: وفي البابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رَوَى هذا الْحَدِيثَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي صَعْبَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عن جَابِرِ.

قوله: (فقام وسطها إلخ) الوسط بسكون الـ وسط ما بين الطرفين، ويفتح الوسط المنتصف عن المتوسط، ولذا قيل: إن الساكن متحرك والمتحرك ساكن، وتناول بعض الأحناف في حديث الباب.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم: لا يُصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي وأحمد.

وقال بعضهم: يُصلى على الشهيد، واختلفوا بحديث النبي ﷺ: أنه صلى على حمزة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

٤٧ - باب: ما جاء في الصلاة على القبر

١٠٣٧ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا الشيباني، حدثنا الشعبي: أخبرني من رأى النبي ﷺ، ورأى قبراً مُتَبَدِّأً فَصَفَّ أصحابه خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فقال: ابن عباس .

(٤٧) باب ما جاء في الصلاة على القبر

قال مالك وأبو حنيفة: لا يصلى على القبر إن صلي عليه قبل، وإن دفن بلا صلاة يصلى عليه ما لم يتفسخ، وقال الشافعي وأحمد: يجوز الصلاة على القبر لمن كان يريد الصلاة من أهل الجنزة وإن صلي عليه مرة، ثم قال أحمد: يجوز الصلاة إلى شهر لا بعده لأن صلاته ﷺ على القبر ثبتت إلى شهر لا بعده، وقال أحمد: صح ست وقائع للصلاة على القبر أو أزيد كما في شرح الموطأ للزرقاني، وأما الجواب من الأحناف والموالك فعدة منها أن الصلاة على القبر من خصوصية النبي ﷺ، ودليل الخصوصية حديث مسلم ص(٣٠٩) قال النبي ﷺ: إن هذه القبور مملوءة من الظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم؛ الخ، ومر الحافظ على حديث مسلم في موضع ونقل عن أحمد أن هذه القطعة مدرجة من الراوي، وطريق الإدراج أنها قطعة حديث ثابت عن أنس لا في حديث أبي هريرة، فأخذ الراوي قطعة حديث أنس وأدرجها في حديث أبي هريرة، أقول: رأيت في حديث أبي هريرة بغير هذا الطريق أيضاً زيادة ما في مسلم في مشكل الآثار فتكون القطعة في حديث أبي هريرة أيضاً، ومنها ما ذكر السيوطي في خصائصه ﷺ في أنموذج اللبيب أن الأحناف يقولون إن جنازة ما لا تتأدى لا تسقط في المدينة ما لم يكن النبي ﷺ في أداها، أقول: لو كان نسبه إلينا صحيحة فالوجه تساعده، فإذا نقول: إن صلاته ﷺ كانت صلاة الولي لأنه ولي المؤمنين كما يشير إليه القرآن والأحاديث، ويجوز للولي إعادة صلاة الجنزة ولكنه لا يستقيم أيضاً فإن أكثر شراح الهداية إلى أن الولي تجوز له الإعادة منفرداً، وأما في واقعه ﷺ فكان معه بعض الصحابة أيضاً، فأقول: إن في مبسوط السرخسي خلاف شروح الهداية فإنه ذكر صلوات الصحابة على النبي ﷺ مكرراً فقال: إن أبا بكر كان ولي النبي ﷺ فصلى أبو بكر ومعه بعض الصحابة ولم يصل بعده، فلزام قوله أن يكون من الجائز أن يصلي مع الولي من لم يصل قبل، فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام السرخسي يمكن جواب واقعه ﷺ، فالحاصل أن جميع الوقائع حملناها على خصوصيته ﷺ.

قال: وفي الباب عن أنسٍ وبُرَيْدَةَ وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ.

ورَأَى ابْنَ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدٍ بِنِ عِبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا. وَقَدْ مَضَى لِدَلِكِ شَهْرٌ.

٤٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكِمُ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَفَمُنَّا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. وقد رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

٤٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قَبْرًا طَافًا، وَمَنْ تَبِعَهَا

حَتَّى يُفْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قَبْرَاطَانٍ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ قَرُطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

وفي الباب عن البراء وعبد الله بن معقل وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وأبي بن كعب، وابن عمر، وثوبان.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. قد روي عنه من غير وجه.

٥٠ - باب آخر

١٠٤١ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عباد بن منصور قال: سمعت أبا المهزم قال: صحبت أبا هريرة عشر سنين سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ورواه بعضهم بهذا الاستاد ولم يرفعه. وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وضعفه شعبه.

٥١ - باب ما جاء في القيام للجنازة

١٠٤٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تحلفكم أو توضع».

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

١٠٤٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الخلال الحلواني قالوا: حدثنا

(٥١) باب ما جاء في القيام للجنازة

قال جماعة من العلماء: إن القيام للجنازة كان ثم نسخ، وقيل: إن وجه قيامه ﷺ أن لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من رأسه ﷺ، وقيل: إن قيامه ﷺ كان لتعظيم الملائكة، والأقوال هذه مروية عن السلف، وقيل: إن القيام كان عملاً بالتوراة كما في الطحاوي ص (٢٨٣) ج (١) عن علي، وكثير من المسائل كانت على حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغراء.

وَهَبُ ابْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَّعَ» .

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح. وهو قول أحمد وإسحاق قالوا: مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَهُ فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَّعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ. وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الجنائزَ فيقعُدونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَائِزُ. وهو قول الشافعي.

٥٢ - باب: الرخصة في ترك القيام لها

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ (وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَّعَ. فَقَالَ عَلِيُّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ .

وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث علي حسن صحيح، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب.

وهذا الحديث ناسخ للأول للحديث: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا» .

وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

قال أبو عيسى: معنى قول علي: (قام رسول الله ﷺ في الجنائز ثم قعد). يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنائزَ، قام ثم ترك ذلك بعد. فكان لا يقوم إذا رأى الجنائزَ.

قوله: (ثم قعد إلخ) قيل: إن المراد القعود في تلك الواقعة لا التشريع العام، وذلك القعود أيضاً بعد مرور تلك الجنائز، والجمهور إلى أن المراد: ثم قعد. إلخ التشريع العام كما يدل حديث علي في الطحاوي ص(٢٨٣).

٥٣ - باب: ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»

١٠٤٥ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَنَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قالوا: حدثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

وفي الباب عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله وَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديث ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، من هذا الوجه.

٥٤ - باب: ما يقول إذا أدخل الميِّتَ القبرَ

١٠٤٦ - حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشْجِيُّ، حدثنا أبو خَالِدٍ الأَخْمَرُ، حدثنا الحَجَّاجُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ - إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ (وقال أبو خَالِدٍ مرَّةً: إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي لَحْدِهِ) قَالَ مرَّةً: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى وَرِثَةِ رَسولِ اللهِ»، وَقَالَ مرَّةً: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسولِ اللهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الِوَجْهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَبُو الصُّدَيْقِ النَّاجِي عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي الصُّدَيْقِ النَّاجِي، عَنِ ابنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً أَيْضاً.

٥٥ - باب: ما جاء في الذُّوبِ لِوَالِدٍ يَلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ

١٠٤٧ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي البَصْرِيُّ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، قال: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ قال: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ، مَوْلَى رَسولِ اللهِ ﷺ.

(٥٣) باب قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»

قيل: إن المراد اللحد لنا أي للمسلمين، والشق لغير المسلمين فدل على فضل اللحد، وقيل: اللحد لنا أي أهل المدينة، والشق لأهل مكة فإن أرض مكة ذات رمل فلا يدل على فضل اللحد، وأما المسألة فقال الفقهاء باستحباب اللحد، وفي بعض كتبنا وجه أفضلية اللحد أن اللحد كالحجرة ففيه الشرف والتعظيم.

مسألة: إذا انخرق القرآن العزيز وبلت الأوراق يدفن في اللحد، أو يحرق ويلقى رماده في البحر كما ثبت أن ذا النورين أحرق الصحائف.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللَّهِ! طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَرْقَدٍ، هَذَا الْحَدِيثُ.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قال: وقال محمد بن بشارٍ في موضعٍ آخَرَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَابِ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ ابْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَرَوَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الضُّبَيْعِيِّ. وَاسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ لَا تَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تَمْنَأَ إِلَّا طَمَسْتَهُ».

قال: وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ.

قال الشافعي: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

قال الشافعية: الأفضل التريب والتسطيح، وقلت: الأفضل التسنيم، وذكر ابن الهمام أن يرفع القبر قدر شبر واحد، وظاهر حديث الباب أن لا يرفع القبر أصلاً، ولكنني قد وجدت حديثاً لما قال ابن الهمام أي رفعه قدر شبر واحد.

٥٧ - باب: ما جاء في كراهية المشي
على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها

١٠٥٠ - حدثنا هناد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن وائلة بن الأسقع، عن أبي مرزئد العنوي، قال: قال النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعمرو بن حزم، وبشير بن الحصاصية.

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، نحوه.

١٠٥١ - حدثنا علي بن حنبل وأبو عمارة قالاً: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن وائلة بن الأسقع، عن أبي مرزئد العنوي، عن النبي ﷺ، نحوه وليس فيه: (عن أبي إدريس)، وهذا الصحيح.

قال أبو عيسى: قال محمد: حديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: (عن أبي إدريس الخولاني) وإنما هو بسر بن عبيد الله عن وائلة، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وليس فيه: (عن أبي إدريس الخولاني) وسر بن عبيد الله قد سمع من وائلة بن الأسقع.

٥٨ - باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

١٠٥٢ - حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، عن

(٥٧) باب كراهية الوطئ على القبر والجلوس عليه

يكره الوطئ أي المشي على القبر، واختار الطحاوي الكراهة، واختار الشيخ الكمال الكراهة تنزيهاً، والجلوس على القبر. قيل: معناه قضاء الحاجة من البول والغائط على القبر، وقيل: الجلوس المعروف، وهذا أيضاً مكروه، وثبت بسند صحيح عن علي الانتكاء على القبر لا الجلوس، وبين الجلوس والانتكاء فرق ظاهر.

(٥٨) باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

لا يجوز التجصيص عند أحد ولا البناء، وأما ما ذكر الشيخ الدهلوي في المدارج جوازه عن بعض مشائخنا أي محمد بن سلمة فينبغي أن تراجع عبارة ابن سلمة مشافهة، وأما الكتابة فنجد كئاثب على قبور السلف فلا أعلم أنها مندرجة تحت نهى الحديث أم لا؟ وقال الحاكم صاحب المستدرک: إنا نجد

ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

٥٩ - بَابُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَحَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي طَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ».

الكتائب على القبور شرقاً وغرباً والحديث ينهى عن الكتابة، والله أعلم، وفي طبقات المالكية: أن الشيخ ناصر الدين بن المنير كتب على قبر ابن حاجب شعرين، فالحاصل أنني لا أداخل في هذا، والحديث عام.

قوله: (تطيين القبور إلخ) أي رش الماء على تراب القبر، وهذا جائز كما في كتبنا أيضاً.

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَحَلَ الْمَقَابِرَ

ثبت الأدعية في الأحاديث الصحاح، وفي فتح القدير عن أبي حنيفة أن الزائر يستقبل القبر وليستدبر القبلة ويتيامن شيئاً ليراه الميت سهلاً.

قوله: (السلام عليكم إلخ) ظاهر حديث الباب وغيره من كثير من الأحاديث يدل على سماع الموتى، واشتهر على ألسنة الناس أن الموتى ليس لهم سماع عند أبي حنيفة، وصنف ملا علي القاري رسالة وذكر فيها أن المشهور ليس له أصل من الأئمة أصلاً، بل أخذ هذا من مسألة في باب الأيمان أنه إذا حلف أنه لا يتكلم مع فلان فمات الرجل فتكلم معه على قبره ميتاً لا يحنث، أقول: إن وجه عدم الحنث أن مبنى الأيمان على العرف، وأهل العرف لا يعلمون أن الموتى تسمع، والمحقق أن أبا حنيفة لا ينكر سماع الأموات وإن خالف ابن الهمام، وقال: إن الموتى لا تسمع، وإن ذخيرة الحديث تدل على سماع الموتى، وقال الشيخ: إن الموتى لا تسمع ويستثنى منه سماع قرع النعال والسلام عليكم، أقول: لو قلنا بسمع الموتى لا إشكال فإنه ثبت بقدر مشترك تواتراً في الحديث ولا نتعرض إلى التخصيصات المتكلفة، وسيما إذا لم يرد الإنكار عن أئمتنا الثلاث، وأما الآيات المشيرة إلى عدم السمع فلها محامل حسنة، قال التفتازاني في شرح المقاصد: إن علم الميت في مجمع عليه ولكنه لا حركة له، أقول: إن نقل إجماع التفتازاني في حيز الخفاء وأما نفي الحركة ففي فتاوى ابن حجر

قال: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

٦٠ - باب: ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا:

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

قال: وفي الباب عن أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بِأَسَأَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٦١ - باب

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ خُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوْفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ بَحْشِي قَالَ: فَحَمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَذَفِنَ فِيهَا. فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ فَقَالَتْ:

العسقلاني، ولم تنطبع أن حركة الروح وإيابه وذهابه ثابت في الشريعة، وذكر بعض التفصيل السيوطي في رسالته.

(٦١) اجاء في زيارة القبور للنساء

في زيارة النسوان روايتان عن أبي حنيفة الجواز وعدمه، أقول: وجه الجواز أن النبي ﷺ أجاز زيارة القبور للرجال، والنساء تبع الرجال، ووجه الثانية: أن الإجازة المذكورة في الحديث للرجال، وتردد ابن عابدين في تعدد الرواية عن أبي حنيفة، أقول: يحمل على اختلاف الأحوال.

قوله: (بالْحَبْشِيِّ لِخ) بضم الحاء وتشديد الباء المثناة التحتانية، والحديث يدل على جواز نقل الميت من موضع إلى موضع، في عامة كتبنا عدم جواز النقل، وفي البحر أن الجواز في المسافة القريبة لا البعيدة، والنقل ثابت عن السلف أيضاً، ورفع اليدين عند الدعاء على القبر جائز كما في جزء رفع اليدين للبخاري وصحيح مسلم: «أنه ﷺ دخل جنة البقيع ودعا رافعاً يديه»، وأما قراءة القرآن على المقابر فروي كراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن.

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَدِيمَةً حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَّصِدَعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعِ، لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا
ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ: لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ. وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

٦٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ رُؤَاةِ الْقُبُورِ.

قال: وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. فَلَمَّا رُخِّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِئَلَّا صَبِرِهِنَّ وَكَثْرَةَ جَزَعِهِنَّ.

٦٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السُّوقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا. فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا. فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ». وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قوله: (لن يتصدعا . . الخ) هذا ألف التثنية، وأما الإشباع والألف إذا كانت للإشباع فالضمير إلى المصدر المفهوم كما في (ع):

قد حيل بين العير والنزوان.

وقال السيرافي في حاشية الكتاب (سيبويه): إن معاني اللغة بمعنيين جاء في القوم معاً أي مجتمعين أو أجمعين.

ويستحب زيارة القبور الملحقة ببلدة الزائر، وقال به ابن تيمية أيضاً.

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

يجوز الدفن بالليل وأطبب الطحاوي في الروايات، وأما حديث النهي فلئلا يشكل الدفن على الناس وهذا بعد صحة رواية النهي.

قال: وفي الباب عن جابر بن يزيد بن ثابت. وهو أخو زيد بن ثابت، أكبر منه.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. وقد ذهب بغض أهل العلم إلى هذا. وقال: يدخل الميت القبر من قبل القبلة. وقال بعضهم: يسئل سلاً. ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل.

٦٤ - باب: ما جاء في اللثاء الحسن على الميت

١٠٥٨ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس قال: مر على رسول الله ﷺ: بجنزة فأنثوا عليها خيراً. فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، ثم قال: «أنتم شهداء الله في الأرض». قال: وفي الباب عن عمر وكنع بن عجرة وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

١٠٥٩ - حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البرزاري قالوا: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا داود بن أبي الفرات، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي قال: قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب. فمروا بجنزة فأنثوا عليها خيراً. فقال عمر: «وجبت». فقلت لعمر: وما وجبت؟ قال: أقول كما قال رسول الله ﷺ. قال: «ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة». قال: قلنا: واثنان؟ قال: واثنان. قال: ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو الأسود الديلي اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان.

٦٥ - باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً

١٠٦٠ - حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس، ح وحدثنا الأنصاري، حدثنا معن. حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا

قوله: (قبل القبلة الخ) يدفن عندنا من قبل القبلة، وقال الشافعية: يسئل الميت من جانب رجل القبر إلى رأسه. والخلاف في الأفضلية، وتمسك الشافعية بأنه ﷺ سل، واعتذر الأحناف أن في جانب الجدار القبلي كان ضيق المكان، فكان لا يمكن فيه الأخذ من جانب القبلة.

(٦٥) باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً

ثبت الوعد على موت ولد وولدين وثلاثة.

يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ فَنَمَسَهُ النَّارُ، إِلَّا نَحْلَةَ الْقَسَمِ» .

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأُمِّ سَلِيمٍ وَجَابِرِ وَأَنْسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي نَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنَ إِيَّاسِ الْمُرَنَّبِيِّ .

قال: وَأَبُو نَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخَشِيِّ .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦١ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ» .

قال أبو ذرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ: «وَأَثْنَيْنِ» . فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ قَرَطَانٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ» .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ قَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ قَرَطٌ، يَا مُؤَلَّفَةً!» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا قَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي» .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ

قوله: (إلا تحلة القسم إلخ) والقسم ما في الآية ﴿وَلَنْ يَنْكُرَهُ إِلَّا وَاوَدُّهَا كَانَ عَلَى رَيْكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مریم: ٧١] .

قوله: (لم يبلغوا الحنث إلخ) إن قيل: إن زيادة الحزن والوجع على موت الكبار، قلنا: إن الغرض التشفيع والشفاعة تكون من المعصومين الذين لم يحتلموا .

بَارِقٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ بِخَوْرِهِ. وَسِمَاكَ بْنُ الْوَلِيدِ، هُوَ أَبُو زَمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ.

٦٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ مَنْ هُمْ

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْفَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قال: وفي الباب عن أنس وصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكَ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حديث حسن صحيح.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَنْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِينِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ لِحَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ (أَوْ خَالِدَ لِسُلَيْمَانَ): «أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب. وقد روي من غير هذا الوجه.

قوله: (من الأئمة إلخ) كان المتقدمون من أبي حنيفة وأحمد ومالك والشافعي وابن المديني وابن معين وعبد الرزاق والبخاري وغيرهم لا يروون ولا يأخذون من الضعفاء، ولا يروون المنكرات والمتروكات أصلاً، وجاء المتأخرون وخلطوا وأحالوا على النقد مثل الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

(٦٦) باب ما جاء في الشهادة من هم؟

الشهيد ذنبوي وأخروي، وفي الفقه خاص أي الذنبوي، وأما في الحديث فعام، وفي الصحيحين سبعة شهداء، وزاد السيوطي وأبلغ إلى أربعين، وزاد الأجهوري المالكي في بعض رسائله وأبلغ إلى خمسين، والطاعون على أقسام أشدها ما يكون بخراج أصفر وهذا من الأمراض المتعدية والوباء غير الطاعون، وأما المبطون فقيل: من به استطلاق البطن، وقيل: الحاملة، وقيل: من ابتلي في ذات الجنب، وإن قيل: إن في أبي داود الاستعاذة من الموت مفاجأة، والحال أن الحديث ينبئ بأن الموت فجاءة شهادة، قلنا: إن الشريعة تأمر بالاستعاذة كيلا يفوت الرجل الوصية وغيرها من أمور الشريعة، وأما لو ابتلي ومات بالموت فجاءة فيكون شهيداً.

٦٧ - باب: ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رَجُزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهَا».

قال: وفي الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح.

٦٨ - باب: ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، أَبُو الْأَشْعَثِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث عبادة بن الصامت حسن صحيح.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ

(٦٧) باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

في الدر المختار في المسائل الشتى قبيل الفرائض الخروج عن البلدة المطعونة جائز ولكن الحديث ينهى، والنهي محمول على موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوى، وغرض الحديث الرضا بما قضى الله ويجوز الخروج والدخول لحوائج آخر، وفي البخاري لفظ صار مشكلاً على الشارحين وهو هذا: «ولا يخرجكم إلا فراراً منه» إلخ فقالوا: ظاهره يدل على جواز الفرار، قول: إن المذكور في الحديث الفرار المقدر لا المحقق ومثل هذا يعبره سبويه بالواقع وغير الواقع، وأقول: معناه (هزارداه) باشد شمار ازال مگر گریختن) أي لا يخرجوا على هذا الحال واختلفوا في إعراب (فراراً منه).

(٦٨) باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

أقول: إن مراد الحديث كان ظاهراً أي التعميم في حالة الحياة وقرب الوفاة وإنما أشكله سؤال عائشة وجوابه ﷺ، ودل ذلك على أن الحديث خاص بحالة الوفاة، أقول: إن مراد الحديث الآن أيضاً ما هو ظاهر متبادر، أما جوابه ﷺ إنما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب أو أسلوب الحكيم، أو القول بموجب العلة أو المجازاة مع الخصم.

قال: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ. وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٩ - باب: ما جاء فيمن قتل نفسه

١٠٦٨ - حدثنا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وقال أحمد: لَا يُصَلَّى الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ.

٧٠ - باب: ما جاء في الصلاة على المذنبين

١٠٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا».

قال أبو قتادة: هو علي.

(٦٩) باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه

قال الفقهاء: يصل على كل من يدعي الإسلام وإن كان فاسقاً فاجراً إلا على قاتل نفسه وقتل أبويه عند أبي حنيفة، وروي عن أبي يوسف لا يصل على الباغي، ولم يرو عن أبي حنيفة.

(٧٠) باب ما جاء في الصلاة على المذنبين

يصل على المذنبين عند الفقهاء، وأما النبي ﷺ فكان لا يصل إلا إذا تكفل رجل دينه، وتمسك الشافعية بحديث الباب على صحة الكفالة عن الميت، أقول: لا استدلال في هذا فإنه من باب الديانة، ومسألتنا من باب القضاء والمعاملات، نعم لو أنكر المتكفل فرضاً وألزم النبي ﷺ لتكفله لكان حجتهم.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قال: وفي البابِ عن جَابِرِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٧٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التُّرَيْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ».

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، عَلَيَّ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَهْوَ لَوَرَثَتِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ

اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ

(٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

عذاب القبر ثبت متواتراً، متواتر القدر المشترك، وقال به أهل السنة والجماعة قاطبة، ومنكر التواتر هذا لا ريب في تديعه، ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر إن كان التواتر بديهياً، وفاسق مبتدع إن كان نظرياً، ونسب إلى المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر، ويرد عليه أن المعتزلة المختار عدم إكفارهم، وإذا كانوا أنكروا عذاب القبر فكيف يكونوا أهل القبلة؟ أقول: يقال أولاً: لعل التواتر نظري، وثانياً: أنه لم ينكر أحد منهم إلا ضرار بن عمرو وبشر المريسي، وإني في هذا أيضاً متردد ما لم ير عبارتهما. ثم لأهل السنة قولان؛ قيل: إن العذاب للروح فقط، وقيل: للروح والجسد والمشهور الثاني، اختاره أكثر شارحي الهداية وهو المختار، وإن صار البدن ذرة ذرة في الدنيا فإن الشعور لكل شيء عند جمهور الأمة، وتفرد ابن حزم الأندلسي وقال: لا شعور إلا للثقلين، وقال الصوفية: العذاب للبدن المثالي، وقال الفلاسفة: لا شعور للطبيعة، وقال صاحب الشمس البازغة: لكل طبيعة شعور وأما الروح فمُرَّ حقيقته في أول الكتاب أنه جسم لطيف ذو أعضاء عند أهل السنة إلا من شد وتفرد مثل الغزالي، ونسب إلى راغب الأصبهاني والقاضي أبي زيد الدبوسي.

الْمَيِّتُ (أَوْ - قَالَ أَحَدُكُمْ) أَنَّهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ: النَّكِيرُ. فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يَنْوَرُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمَّ. فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمَّ كَنُومَةَ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قُلْتُ مِثْلَهُ. لَا أَذْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: النَّتِيجِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَمِمْ عَلَيْهِ. فَتَتَخَلَّفُ فِيهَا أَضْلَاعَهُ. فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَرَزِيدِ بْنِ ثَابِتِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسِ وَجَابِرِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٧٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي نُجْرٍ مِّنْ عَزَى مُصَابًا

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا، وَاللَّهُ! مُحَمَّدُ بْنُ

قوله: (يقال لأحدهما المنكر إلخ) قيل: إن الملكين الذين يأتيان المؤمن بشير ومبشر، والله أعلم.

قوله: (هذا الرجل إلخ) قيل: إنه ﷺ يشاهده الميت، وقيل: يشار إلى المعهود، وأقول: يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة.

قوله: (يفسح له إلخ) إن كان فساحة النظر فلا بعد فيه فإننا شاهدناه في هذا العالم بالآلات، وإن كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة إلى الباري عز اسمه تعالى.

قوله: (منافقاً إلخ) في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق، وقالت جماعة: إن السؤال في القبر إنما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر، وقيل: يسأل الكافر المعاهر ومدعي الإسلام.

سُوقَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، تَقَمُّوا عَلَيْهِ.

٧٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٧٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَفْجِيلِ الْجَنَائِزِ

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَيْتَ، وَالْجَنَائِزُ إِذَا حَضَرْتَ. وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٧٥ - بَابُ: أَحْزُرُ فِي فَضْلِ التَّغْرِيبَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة، ولو صح بالفرض لكان الفضل من عدم السؤال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل وأخر دفنه إلى يوم الجمعة.

الْأَسْوَدِ، عَنْ مِثْيَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى نِكَلِي، كَسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

٧٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ. يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ، عَنْ زَيْدٍ (وهو ابنُ أَبِي أَنَسَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبَائِهِمْ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الْجَنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وذكر عن ابن المبارك أنه قال، في الصلاة على الجنابة: لا يقبض يمينه على شماله.

ورأى بعض أهل العلم؛ أن يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة.

قال أبو عيسى: (يقبض)، أحب إلي.

٧٧ - بَابُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَنَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ»

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَنَازَةِ

من قال برفع اليدين في الصلاة المكتوبة قال بالرفع في الجنابة، ومن لم يقل به فيها، لم يقل به فيها، وذهب مشائخنا البلخية إلى ما قال الشافعي، والخلاف في الأفضلية وليس المرفوع لأحد.

(٧٧) بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنْ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ»

في كتب النقل أن عباساً رأى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس: ما لقيتني قبل

بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه».

١٠٧٩ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وهو أصح من الأول.

السنة، قال عمر: كنت مشغولاً في محاسبة الرب لي وفرغت عنها الآن، وكنت كدت أن أتزلزل وزل قدمي لكن الله فضل علي بمنه سبحانه، اللهم اغفر للكاتب ولسائر المسلمين. آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - كتاب: النكاح

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالنِّكَاحُ».

قال: وفي الباب عن عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وابنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ.

قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن قريب.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ.

[٩] - كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ

النكاح في اللغة قيل: الوطئ؛ وقيل: العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين، وأصله الضم. والنكاح عند أبي حنيفة عبادة، وقال الحنفية: إن النكاح الوطئ والعقد مجاز، وقال الشافعية بالعكس، أقول: إن الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن تيمية: إن المجاز لم يكن في المتقدمين، وقال ابن تيمية: إن منشأ قول المتأخرين أن المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده أنه يتجاوز به في كذا وكذا ومراد التجوز ثمة التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في غير الموضوع له.

وذكر ابن تيمية أنهم اختلفوا في أفضل العبادات بعد أداء الفرائض والسنن، فقال أبو حنيفة ومالك: إن الأفضل التبخر في علوم دينية، وقال الشافعية: الأفضل صلاة النفل، وقال أحمد: الأفضل الجهاد، وقال الصوفية: قول الشافعية أقرب إلى الولاية، وقول ما روي عن أبي حنيفة أفضلية النكاح أقرب إلى النبوة، وأفتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في البرهان شرح مواهب الرحمن أن النكاح في زماننا ليس بأفضل بل الأولى التجرد.

قال أبو عيسى: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُثَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (عَنْ أَبِي الشَّمَالِ).

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنُحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ عَمَارَةَ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ الْبَصْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ.

قال أبو عيسى: وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَحَدَّثْنَا لَهُمْ أَرْوَجًا وَدُرِّيَّةً» [الرعد، الآية: ٣٨].

قال: وفي البابِ عَنْ سَعْدِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: (بالباء الخ) أي القوة البدنية على الجماع، وقيل: أن أريد بالباء القوة فلا يستقيم، وإن لم يستطع الباءة فيصوم فإنه إن لم يقدر على الجماع فأى حاجة إلى الصوم؟ والحل أن المراد القوة على النكاح مع متعلقته من نفقة الزوجة والمكان وغيرها.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ: مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ بَيْنَهُ فَرَوْجُوهُ

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ وَثِيئَةَ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ بَيْنَهُ وَخُلِقَهُ، فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

قال: وفي الباب عن أبي حاتم المُرزِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُوِّلَفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

قال أبو عيسى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ عَبِيدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُرزِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ بَيْنَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ بَيْنَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمِ الْمُرزِيٍّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا تَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤ - بَابُ: مَا جَاءَ إِنْ الْمَرْأَةُ تُنْكِحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ جَابِرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى

دِينَهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ».

قال: وفي البابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥ - باب: مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ -

هُوَ الْأَحْوَلُ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا».

وفي البابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ،

وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَزَ مِنْهَا مُحَرَّمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» قَالَ: أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

٦ - باب: مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَلَجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ

الْجُمَحِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلَ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الْأَدْفُ وَالصَّوْتُ».

(٥) باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

قالوا: يجوز النظر إلى المخطوبة كيلا ينجر الأمر إلى الفساد، وقالوا: إنه يخلص النية عند ابتداء

النظر ثم يفوض الأمر إلى الله.

(٦) باب ما جاء في إعلان النكاح

ويستحب الإعلان عند الفقهاء، أقول: لعل مذهب مالك أن الشاهدين لا يجب استماعهما في

مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الأئمة.

قوله: (الدف الخ) الدف ما يكون مجلداً من جانب واحد، وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذي

جلجل، أقول: تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له: الدبل، وجواز النقارة والطبل فإنه لا

ذوق ولا حظ في هذه الأشياء، وقد جوزوا ضرب الدف للتسحير، وأما طبل الغزاة فجائز، وكذا عند

السرور ويوم العيد وفي أكثر الكتب القصر على الدف، ولم أجد التوسيع إلا في تكملة فتح القدير

لقاضي زاده الرومي فإنه أشار إلى التوسيع، وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ كان جلس يوماً

وصغيرتان تضربان الدف فلم يمنعهما فإذا جاء عمر ﷺ ذهبتا فقال ﷺ: «إن الشيطان يفر من

قال: وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ.

قال أبو عيسى: حديث محمد بن حاطب حديث حسن.

وأبو بلج اسمه: يحيى بن أبي سليم، ويقال: ابن سليم أيضاً.

ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير.

١٠٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عيسى بن ميمون

الأنصاري عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلموا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفوف».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري

يضعف في الحديث.

وعيسى بن ميمون الذي يزوي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة.

١٠٩٠ - حدثنا حميد بن مسعدة البصري، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن

ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل عليّ عداة بني بني. فجلس علي فراشي كمجلسك مني، وجويريات لنا يضررن بدفوفهن ويتدبن من قتل من آبائنا يوم بدر. إلى أن قالت إحداهن:

(وفينا نبي يعلم ما في غد)

عمر^(١) ﷺ، وأشكل هذا على العلماء من سماعه ﷺ ثم جعله من الشيطان؟ فأقول: إنه وإن كان أمراً مباحاً لكن المباح قد ينجر فيصير صغيرة عند الإصرار، وأيضاً كان^(٢) ﷺ حين ضربهما مستكرها، وأما صيرورة المباح صغيرة بالإصرار فذكره الغزالي في باب التوبة والاستغفار.

قوله: (في المساجد إلخ) في كتبنا أن النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب.

قوله: (فجلس علي فراشي إلخ) قال القاضي عياض: إنه ﷺ لا حجاب عنه لأحد، ونقول:

يجوز النظر إلى الوجه والكفين فلا ضير علينا، نعم الأحوط الحجاب وهذا أصل المذهب.

قوله: (وفينا نبي يعلم ما في غد إلخ) اعتقاد أهل السنة والجماعة أن علمه ﷺ اطلاعي،

وأنه ﷺ أعلم الأولين والآخرين، وقال بعض الجهلة: إن علم الباري وعلمه ﷺ متساويان،

(١) صحيح ابن حبان (٦٨٩٢).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْكُتِي عَنِ هَذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا»
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧ - باب: ما جاء فيما يُقال للمُتزوج

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ،
وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حديث حسن صحيح.

٨ - باب: ما يقول إذا نخل على أهله

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أتَى أَهْلَهُ، قَالَ:
بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ
الشَّيْطَانُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩ - باب: ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ،
وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُنْتَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسماعيل بن أمية.

والفرق أن علمه ﷺ عرضي وعلم الباري ذاتي، أقول: هذا ادعاء الباطل المحض فإن علمه ﷺ
متناه، وعلم الباري غير متناه فلا نسبة بين المتناهي وغير المتناهي.

وفي المعجم الطبراني أنهم كن يفتين:

وأهدي لها كبشاً تنحنح في المرید وزوجك في النادي وتعلم ما في غد

١٠ - باب: مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صَفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْتَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وقال أحمد بن حنبل: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٍ.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (عَنْ وَائِلِ، أَوْ ابْنِهِ).

قال أبو عيسى: وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَرِيبًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (عَنْ وَائِلِ، عَنْ أَبِيهِ)، وَرِيبًا ذَكَرَهُ.

(١٠) باب ما جاء في الوليمة

قيل: إن الوليمة دعوة النكاح فقط، وقيل: إنه عام، وتجاوز الوليمة إلى ثلاثة أيام، والضيافة على أنواع تسعة: منها اللوتيرة والوكيرة والطعام الذي يصنع على ختم تعمير المكان، والطعام وقت القبول عن السفر، والضيافة التي تكون يوم الإيجاب والقبول في النكاح، وليس إجابة الدعوة مؤكدة، وفي بعض كتب الشافعية الوجوب، وإليه تشير عبارة الهداية.

قوله: (وزن نواة إلخ) يصح المهر عند الشافعي بكل قليل وكثير من المال وما يخالفنا نحمله على المهر المعجل وأما المؤجل فغيره، أقول: هذا المحمل يصح بعد إثبات مذهب عشرة دراهم وسيأتي الكلام فيه، وقال ابن حزم: يصح النكاح على حبة شعيرة أيضاً.

صنف عالم مجلداً كاملاً وموضوعه إثبات حرمة الذهاب بلا دعوة أي التطفل.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُنْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ».

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وزيناد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقيبته قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله، مع شرفه، يكذب في الحديث.

١١ - باب: ما جاء في إجابة الداعي

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْمُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة والبراء وأنس وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

١٢ - باب: ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً. فَبَنِي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ. قَالَ: فَصَنَعَ طَعَاماً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجَلَسَ الْذِينَ مَعَهُ. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ أَتَبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَمَا أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ». قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن ابن عمر.

١٣ - باب: ما جاء في تزويج الأبتكار

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «يَكْرَهُ أُمَّ نَبِيًّا؟» فَقُلْتُ: لَا، بَلْ نَبِيًّا. فَقَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا. فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: فَدَعَا لِي.

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب وكعب بن عجرة.

قال أبو عيسى: حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح.

١٤ - باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي

١١٠١ - حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، وحدثنا

(١٤) باب ما جاء أنه لا نكاح إلا بولي

مذهب الشافعي وأحمد ومالك أن النكاح لا يصح بعبارة النساء وإن أظهر الولي رضاه مائة مرة بل يجب عبارة الرجال، وقال أبو حنيفة: يصح النكاح بعبارة النسوان أيضاً، وقد يصح النكاح بدون إذن الولي أيضاً، وقال أصحابه: لا يجب عبارة النسوان ويجب إذن الولي وبدونه باطل، وتمسك الحجازيون بحديث الباب: «لا نكاح إلا بولي»، أقول: لا يصح التمسك بهذا ولا تعلق له بمرادهم أيضاً، وإنما أخذوا المسألة من عرف الناس وتعرضوا إلى إثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحديث أبي موسى وحديث عائشة بمراد الحجازيين أصلاً كما سيظهر عن قريب، وأقول: أولاً إن حديث الباب مختلف في الوصل والإرسال، ورجح الطحاوي الثاني، ولكن المحدثين أقروا بأن الحديث حجة إسناداً وحديث أبي موسى رواه أبو حنيفة أيضاً كما في مسانيد وفي مستدرک الحاكم، فعلم أن الحديث بلغ أبا حنيفة ولا يتفوه بأنه لعله لم يبلغه الحديث، فأتعرض إلى متن الحديث فأقول: إنه لا يدل على ما ادعاه الحجازيون أصلاً، بل يدل على أنه لا بد من إذن الولي، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، ويدل صراحة على أن الغرض في حديث الباب إذن الولي حديث عائشة الآتي: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها» إلخ، وتعرض الأحناف إلى جواب حديث عائشة وأبي موسى فقال الشيخ ابن همام بقول الموجب بأننا نقول: إنه لا نكاح إلا بولي، لكن الولي أعم من أن يكون غير المولية كما في الصغيرة، أو يكون نفس المولية كما في الكبيرة، أقول: ألفاظ الحديث يدل على أن المولية غير الولي، وقيل: إن كون إذن الولي لا بد منه صادق عندنا أيضاً، فإن إذن الولي واجب في بعض الصور ومستحب في بعض الصور، وما من صورة لا يستحب فيها إذن الولي، وقيل: إن النبي نفي كمال، وإني لا أقول بنفي الكمال في اللفظ بل في مصداق اللفظ، أي تنزيل الناقص منزلة المعلوم، فإذا ثبت أن الحديث يدل على إذن الولي فينظر الفقيه إن إذن الولي هل لكونه إذن حق الولي ولا حق له وإذنه إنما هو نظراً إليها، فزعم الشافعية ومن تبعهم أن استئذان الولي لكونه حقاً له، وقلنا: إنه نظراً للمولية لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر كما في موطأ محمد ص (٢٤٩)، فأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في الصداق والنكاح جائز إلخ، وجعل محمد أثر الفاروق الأعظم حجة أبي حنيفة، ثم إن قيل: إن تخصيص الحديث العام بالرأي وقصره على غرض خاص ابتداء غير جائز. قلت: أولاً: إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جلياً كما قال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام، ولذا تجد أكثر أحاديث الأخلاق تخصص بالرأي، والوجه أن الوجه فيها يكون جلياً، وأقول ثانياً: إن التخصيص ليس بالرأي بل بالنص كما سأذكر مستدلانا التي

قُتِبِيَّةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ،

تدل على التخصيص؛ ثم يمكن لأحد أن يدعي أن الغرض لا يجب أن يتعين في ما قلتم، لم لا يجوز أن يكون الغرض غيره، أقول: يؤتى البيان على ذلك الغرض، وعندني محملان آخران لحديث «لا نكاح إلا بولي» إلخ، أذكر أحدهما في آخر الباب، وتمسك أصحابنا على المذهب بحديث سيأتي «البكر تستأذن» إلخ؛ وسأذكر الاستدلال به ويرد على الحجازيين حديث الباب، فإنه يدل على أن الضروري إذنه، وفيه «فلها المهر بما استحل» إلخ، فإن تفريع المهر يدل على أن النكاح صحيح، فقالوا: إن المهر لشبهة النكاح، أقول: إثبات الحكم بالشبهة يفيدنا في مسألة أخرى وهي أن من نكح بمحرمته فلا حد عليه من الجلد أو الرجم، وإن كان هذا أشد من الزنا فإنه فيه شبهة النكاح، وأما ما في حديث عائشة فنكاحها باطل؛ فقيل: إنه على شرف البطلان وإن الباطل بمعنى ما لا فائدة فيه: «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا» [آل عمران: ١٩١] ألا كل شيء ما خلا الله باطل، ورجل باطل (بيكار)، أو يقال: إن هذا الحديث فيما تزوجت بمهر أقل أو في غير كفئتها لأنها لو تزوجت في الكفاءة وبتمام الصداق فالغرض حاصل، فإذا تزوجت في غير كفئتها أو بمهر أقل ففي ظاهر الرواية لنا أن النكاح صح لكنه يجوز للأولياء فسخ نكاحها برفع القضية إلى القاضي، وفي رواية عن حسن بن زياد أن هذا النكاح باطل من الرأس وأتى بها المتأخرون، وأفتى بها السرخسي، فإذن لا ضير علينا في لفظ باطل، وأيضاً لفظ «وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» إلخ يفيدنا في أن إذن الولي ليس لكون الإذن حقه بل نظراً للمولية ونقول أيضاً: إن الزهري راوي حديث عائشة ومذهب الزهري موافق لمذهب أبي حنيفة، وأما أدلتنا فمنها ما في الطحاوي ص (٥) ج (٢) أن عائشة أنكحت حفصة بنت أخيها بابن أختها وكان أبو حفصة عبد الرحمن بالشام وما كانت عائشة وليتها، وقال الحجازيون: إن عائشة لم تنكح بعبارتها بل هيأت الأمر من الرضاء وغيره ثم حولت أمر الإيجاب والقبول إلى الرجال كما في الطحاوي ص (٦) ج (٢)، قال الطحاوي: إن هذا لا يفيدهم فإن هؤلاء الرجال لم يكونوا أولياء وكلامنا في الأولياء، ومن أدلتنا على أن الغرض إذن الولي ورضاءه ولا يجب عبارته ما أخرجه في معاني الآثار ص (٧) ج (٢) أنه ﷺ أراد أن ينكح أم سلمة فقال لها، قالت: ليس أحد من أوليائي حاضراً، قال: ليس أحد من أوليائك حاضراً ولا غائباً إلا وبرضائي إلخ، فدل على أن العبارة من الأولياء ليس بضروري بل يكفي إذنه، فقيل في جواب هذه الرواية: إن المنكح عمر بن أبي سلمة وكان ولياً وعمره أزيد من ثلاث سنين، وقيل: إن عمر هذا كان عمر الفاروق وكان وكيلهما والوكالة جائزة عند الشافعية أيضاً، وقيل: ما أنكح عمر بل أنكح سلمة أخوه الأكبر، أقول: كيف ما قيل الحديث؛ وقوله ﷺ دال على أن الغرض رضاء الولي، ومما يدل على عدم ضرورة العبارة ما في موطأ مالك ص (٢١٦): وكان أهلها غائباً إلخ، وفيه قال لها ﷺ: «قد حللت فانكحي من شئت» إلخ، والحديث مرفوع ويجوز لها النبي ﷺ النكاح بدون الأولياء، وما تمسك أحد من الأحناف بهذا الحديث، والله أعلم وجه عدم تمسكهم بهذا؟

عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس.

١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ هَذَا.

قال أبو عيسى: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

ولنا أدلة أخر محصاة في موضعها، فأذكر أحد المحملين الذين وعدت فأقول: إن حديث: «لا نكاح إلا بولي» صادق على مذهب أبي حنيفة، فإنها إن نكحت في غير كنفها أو بتنقيص المهر فالحكم مَرٌّ، وإن نكحت في كنفها وبتكميل المهر ولم يأذن لها الولي فيجبر الولي على أن يأذنها ويأمره الشريعة بالإذن لحديث علي ﷺ السابق، والأيم إذا وجدت لها كفوها إلخ، والآية «فَلَا تَقْضُوا لَهُمْ نِكَاحًا إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِدِ الْكَافِرِ» [البقرة: ٢٣٢] إلخ، فإن أذن الولي فيها فصدق أنه نكاح بإذن ولي وإن كان الإذن لاحقاً ولا ضمير في هذا فإننا نعمم الإذن، وإن لم يأذنها فقد خالف أمر الشارع، فالسلطان ولي من لا ولي له، فحاصل الحديث استرضاء الولي واستئذانه هذا ما حصل لي من المحمل مختصراً، ثم ليعلم أن الخارج من الأحاديث أجزاء، وهي أن يكون النكاح بإذن الولي وإن العبرة للمولية عند تنازع الولي والمولية، وأن الولاية إذا تعارضوا فالولاية للسلطان ولا خلاف لأبي حنيفة في أحدها، وأيضاً اعتبار المولية وترجيحها عند النزاع يقرب الحديث إلى مذهبنا.

قوله: (فيها المهر إلخ) هاهنا كلام للطحاوي في مشكل الآثار وقع ضمناً في باب آخر وكلامه ذلك أظف فليراجع إليه.

قوله: (عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة إلخ) سقطت العبارة في أكثر النسخ الصحيح عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة إلخ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ).

وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا
بِوَالِيٍّ».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى، وَلَا يَصِحُّ.

وَرَوَايَةُ هُوَلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ» عِنْدِي أَصْحٌ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.
وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثَبَتْ مِنْ جَمِيعِ هُوَلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا
الْحَدِيثَ. فَإِنَّ رَوَايَةَ هُوَلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيُّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ
فِي مَخْلِسٍ وَاحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ:
أَتَيْنَا شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ عَنْ مَكْحُولٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتِ
وَاحِدٍ. وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي مِنْ
حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الَّذِي فَاتَنِي، إِلَّا لَمَّا أَتَيْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ
أَتَمًّا.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ» حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ.
رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ

قوله: (فأنكره الزهري إلخ) وضعف الترمذي إنكار الزهري، أقول: روى بشر بن مفضل عن
ابن جريج كما روى ابن علي فلا يكون إنكار الزهري بلا أصل.

النبي ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتْبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فَهَاءِ التَّابِعِينَ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ. وَأَوْفَقَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

قوله: (والعمل على هذا إلخ) إني متردد في قول الترمذي هذا، فإذا نذهبهم إثبات أن النكاح لا بد فيه من عبارة الرجال، ولا يدل عليه مثل حديث أبي موسى وعائشة فإذا الأقرب إلى ظواهر الأحاديث مذهب الصحابين.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

البينة شرط عندنا لصحة العقد لا لمحض إثباته.

١١٠٤ - حَفِثْنَا قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعاً.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفاً.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيْتَةٍ).

هكذا روى أصحاب قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيْتَةٍ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هَذَا، مَوْقُوفاً.

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٦ - باب: ما جاء لا نكاح إلا بشهود

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ. لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ. هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(١٦) باب ما جاء في خطبة النكاح

خطبة النكاح عندنا مستحبة، وقال في الدر المختار: إن استماع كل خطبة واجب، أقول: إن هذه الكلية في حيز الخفاء فإن في استماع خطبة العيدين توسعاً. وقال الشافعي: يستحب الخطبة في ابتداء كل أمر ذي بال.

١٧ - باب: مَا جَاءَ فِي حُطْبَةِ النَّكَاحِ

١١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ. قَالَ: «التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ، إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعْمُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبَثَرُ: فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ شَائِلُونَ» [آل عمران، الآية: ١٠٢]. «وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء، الآية: ١]. «أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» [الأحزاب، الآية: ٧٠]. الآية. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ بَنِي حَاتِمٍ.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

ورواه شعبه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

وكلاً الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعتهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي

(١٧) باب ما جاء في استثمار البكر والثيب

المذكور في حديث الباب الولاية، وولاية الإجماع عندنا دائرة على الصغر، وعند الشافعي على البكارة، وليس المراد بولاية الإجماع أن ينكحها جبراً وضرباً بل المراد صحة الإنكاح ونفاذه بدون أمرها، وإذن تخرج مواد أربعة، ثنتان منها متفقة عليها، وثنان مختلفة فيها، وأما حديث الباب فقال الحجازيون: إن الحديث يقابل بين البكر والثيب ولم يتعرض إلى الصغر والبكر، وقالوا: إن بين الاستئذان والاستثمار فرقاً، وقالوا: إن الاستثمار من الثيب واجب، والاستئذان من البكر مستحب، والحديث في المذهب محمول على الكبيرة، ونقول: إن في الجملتين حكماً وجوباً، والحديث في الكبيرة لأن الصغيرة لا اعتبار بإذنها فتكون مستثناة عقلاً، ثم ليس ولاية الإجماع عندنا على الكبيرة بكراً كانت أو ثيباً إلا أن البكر يكفي صموتها، والثيب يجب التلفظ منها بعين ما في حديث الباب من الاستثمار والاستئذان، وأقول: الأقرب إلى الحديث مذهب أبي حنيفة ووافقه كثير من أئمة الحديث بأن مدار الولاية على الصغر لا البكر، ووافقنا الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وله اختيارات خلاف الشافعية تزيد على مائة مسألة، وأقول: إن حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض، فتمسك بعض الأحناف بهذا الحديث له وجه.

الأخوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.
وقد قال بغض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة. وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم.

١١٠٦ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب، عن أبيه؛ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فَوَيْ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قريب.

١٨ - باب: ما جاء في استنمار البكر والثيب

١١٠٧ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».
قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والغرس بن عميرة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر. وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها، فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم.

واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء. فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة، بغير أمرها، فلم ترخص بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ.

وقال بغض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك. وهو قول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

١١٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم؛ عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

قوله: (الأيمة أحق بنفسها إلخ) الأيم في اللغة قيل: من طلقها زوجها أو مات عنها، وقيل: من لا زوج لها وهذا أعلم من الأول، قال الحجازيون: المراد من الأيم الثيب لقربنة المقابلة بين الأيم والبكر هاهنا، والمقابلة بين البكر والثيب، في الحديث السابق، ويراد في هذا الحديث أيضاً الثيب

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رواه شُعْبَةُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وقد اختلفَ بَعْضُ النَّاسِ - فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ - بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا اخْتَجُّوا بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» . وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ أَبُو عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» . وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ -: أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُرَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا؛ فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالْنِّكَاحُ مَفْسُوحٌ: عَلَى حَدِيثِ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّرْوِيجِ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»؛ يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ.

قال: وفي الباب عن أبي موسى، وابن عمر وعائشة.

وقال العراقيون: إن المراد من الأيم الكبيرة التي لا زوج لها، وأما قيد الكبيرة فلما ذكرنا أولاً والشرح ما مر أولاً، وتمسك العراقيون بحديث الباب على أن الولي ليس بشرط لصحة النكاح. أقول: لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على أن يشترك الولي والمولية، في النكاح ويكون الولي تابعاً لرأي المولية، وأما إذا اختلفا فالترجيح لرأي المولية وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلت، وقال الشافعية: إذا اختلفا وتريد النكاح في الكفو فيجب الولي على الإنكاح وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، وقال الشافعية: إن الولاية على البكر وليس ولاية الإجماع إلا للوالد والجد، وعندنا الأب ثم الجد، ثم العصبات ثم ذو أرحام، ويخرج صورة عند الشافعية لا يمكن النكاح فيها إلا بعد مدة وهي إن كان صغيرة ثيباً ومات عنها أبوها وجدها فإذا لا تنكح إلا بعد البلوغ ولا يمكن لها سبيل النكاح قبل البلوغ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّرْوِيجِ

أشکل هذا الباب على الناس لأن حكم الولاية وعدمها على الصغيرة والكبيرة قد مر في الأبواب الأولى، قال الطيبي شارح المشكاة: إن المراد من اليتيمة الكبيرة لا الصغيرة، وأطلق عليها لفظ اليتيمة على ما كانت قبل، ومعنى الباب أنهما لا يسارع في نكاحها ما لم تأذن فكأنه ﷺ شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر، وقال الشافعية: إن ولاية الإجماع ليست على البكر الصغيرة إلا للأب والجد، والثيب الصغيرة إذا مات أبوها فلا سبيل لنكاحها إلا بعد بلوغها لأنها لا تجبر عليها لأن ولاية الإجماع على البكر، وأما السلطان فلا ولاية له أيضاً لأن ولي الصغيرة ليس إلا الأب

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فرأى بعض أهل العلم: أن اليتيمة إذا تزوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخيه. وهو قول بعض التابعين وغيرهم.

وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح. وهو قول سفیان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت. واحتج بحديث عائشة: أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة.

٢٠ - باب: ما جاء في الوليين يزوجان

١١١٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا غندر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بئعاً من رجلين فهو للأول منهما».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم، لا تعلم بينهم في ذلك اختلافاً، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فيكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ. وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ. وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

٢١ - باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

١١١١ - حدثنا علي بن حجير، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عبد الله

والجد، وقال مالك: لا ولي إلا الأب. والمراد في حديث الباب من اليتيمة البالغة مات والدها أم لا، وقال الشافعية: إن المراد من اليتيمة من مات والدها أي المعنى اللغوي.

(٢٠) باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

نكاح العبد بغير إذن السيد باطل عند الكل، وولاية الإيجاب على العبد والأمة للمولى في النكاح لا في الطلاق.

(٢١) باب ما جاء في مهر النساء

أقل المهر عندنا عشرة دراهم، وعند مالك ربع الدينار كنصاب السرقة، وعند الشافعي ما اجتمع

بن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا بِإِخْتِلَافٍ.

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عليه الزوجان قل أو كثر، وعند ابن حزم يصح النكاح على حبة شعيرة أيضاً وهو نصاب السرقة عنده، ودليل الشافعية حديث الصحيحين، وأما دليل الحنفية فأكثرنا يحتج بحديث الدارقطني: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» أقول: إن في جميع طرقه حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه، وإني لا أتمسك به وإن حسن الترمذي رواياته بل صحح أيضاً في بعض المواضع، وأقول: إن الصحيح تمسكاً ما أخرجه في فتح القدير ص(٤١٧) باب الأكفاء بسند ليس فيه حجاج، وأخذ الشيخ متنه من شرح السنة للبيهقي وما وجد فيه السند، قال: فجاء في بعض أصحابي بسنده من الحافظ شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني وحسنه الحافظ فإذن صح استدلالنا فتتأول في الأحاديث التي فيها المهر أقل من عشرة ونحمله على المهر المعجل وأما الباقي فمؤجل، وهذا الحديث من ما زاد الشيخ على تخريج الزيلعي بحث أصولي بأن زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالخبر الواحد على نص القرآن وذلك غير جائز، فيقال: إنه ليس زيادة الركن والشرط بل زيادة الحكم ولكن الحق إن الزيادة على القاطع بخبر الواحد في مرتبة الظن جائز لا في مرتبة القطع أعم من أن يكون شرطاً أو حكماً، ولا بد من هذا وإن لم يذكره أرباب الأصول فإذن لا يرد، واشتراط عشرة دراهم في سرقة النصاب فإنه ثابت بالخبر الواحد ولا يرد اشتراط المصير في إقامة الجمعة وككل اشتراط ستر العورة في الحج وكذلك مسائل آخر، وأما إذا صار خبر الواحد قطعياً فيجوز به زيادة الركن أيضاً أي في مرتبة القطع ويكون قطعياً إذا كان محفوظاً بالقرائن.

٢٢ - باب: مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِتَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ.

قال: وفي الباب: عَنْ عُمَرَ وَابِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرَ وَابِي حَذْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

٢٣ - باب: منه

١١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ أُمَّرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَوِّجْنِيهَا، إِنَّ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارُكَ، إِنْ أُعْطِبَتْهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ»

قوله: (وهبت نفسي إلخ) قال الشافعي: لا يصح النكاح إلا بلفظين النكاح والتزويج، وأما عند أبي حنيفة فيصح بكل لفظ يدل على التملك المؤبد، وقال الشافعية: إن صحة النكاح بلفظ الهبة مخصوص به ﷺ الآية ﴿حَالِصَةً لَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقال الأحناف: إن الخصوصية في النكاح بلا مهر، وأما تزويجه ﷺ إياه فإما أن يقال: إنه صار وكيل تلك المرأة، أو يقال: إنه ﷺ ولي المؤمنين والمؤمنات الآية: ﴿أَلَتْنِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] إلخ، ولكن ولايته ﷺ مجملة تكون في بعض الأمور لا في البعض الآخر.

واعلم أن للمهر في اللغة تسعة أسماء.

قوله: (إلا إزارِي إلخ) في بعض الروايات أنه قال: يكون بيني وبينها، فبواب الطحاوي في

لَكَ فَاتَمَسَّ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجَدُ. قَالَ: «أَلْتَمَسَ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُضَدِّقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - فَالْكَأَخُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةَ مَنْ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: التُّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تُعَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ - عَلَى أَكْثَرِ مِنْ بِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً.

مشكل الآثار على التهامي بحديث أن يكون الإزار بني وبينها والتهامي أن يكون الشيء مشتركاً بين الشخصين يستعمله كل واحد نوبة بنوبة.

قوله: (ولو خاتماً من حديد إلخ) في كتب الأحناف أن خاتم الحديد للرجال حرام، وأما للنساء ففي الجوهرة أنه مكروه للنساء أيضاً كما في رد المحتار، وفيه لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة. اه، والله أعلم، وفي الحديث: النهي عن خاتم الحديد.

قوله: (بما معك من القرآن إلخ) المشهور من مذهب مالك ورواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة أن تعليم القرآن لا يصلح مهراً، وقال الشافعي: يصلح للمهر، وقال في النهي: إن المتأخرين لما أفتوا بجواز الأجرة على القرآن يجوز أن يكون يصلح للمهر أيضاً، وأما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور فيقال: إن هذا كان تصاب العلم عندهم عند النكاح ولم يكن مهراً فيعبر عن حاصل الجواب بأن الباء للسببية لا للبدلية، ومثل هذا ما في الترمذي ص (١١٣) ج (٢) في فضائل القرآن عن أنس رضي الله عنه، فلا يكون تأويلاً بل شرحاً، وفي الزرقاني شرح الموطأ أن هذا من خصوصية هذا الرجل لحديث: «لا يكون لأحد بعدك مهراً إلخ»، وأحاله إلى سنن سعيد بن منصور، أقول: أخرجه ابن السكن في معرفة الصحابة، وضعفه السيوطي في الخصائص الكبرى.

قوله: (ثنتي عشر أوقية إلخ) في الكتب ذكر النش أيضاً، وهو نصف الأوقية أي عشرون درهماً، وكان مهر أم حبيبة رضي الله عنها أربعة آلاف درهم وزوجها النجاشي النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ، أَسْمُهُ: هَرَمٌ. وَ«الْأُوقِيَّةُ» - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ -: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَ«ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»: أَرْبَعُمِائَةٌ وَتَمَانُونَ دِرْهَمًا.

٢٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قال: وفي الباب عن صَفِيَّةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يُجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

سببت صفة بنت حبي في غزوة خيبر واشتراها النبي ﷺ فأعتقها ثم تزوجها إلخ، قال أبو حنيفة ومالك والشافعية: إن العتق لا يصلح صداقاً، وروى الترمذي عن الشافعي، وفي كتبنا عن أبي يوسف أنه يصلح مهراً، وجواب الجمهور عن حديث الباب أن النبي ﷺ أعتقها مجاناً وتزوجت إياه بلا مهر، ولم يكن العتق صداقاً فعبّر الراوي هذه الواقعة بهذا التعبير، وفي كتبنا أنه إذا أعتق أمة على أن تزوجه فلم توف فعليها ضمان قيمتها، وقال أبو عمرو بن الصلاح: إن الحديث هذا مثل حديث (الدنيا زاد من لا زاد له) وأقول مثله:

وخيل قد ولغت لهم بخيل تحية بينهم ضر بعد وجيع

ومثله آية ﴿وَيَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] ونظائر أخرى، وقد أتى الطحاوي بنظير لطيف، وهو أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: أنكح على أن تسلم، ولم يكن في ذلك الوقت مشرفاً بالإسلام فلا يقول أحد بأن الإسلام كان صداقاً، ثم ظاهر حديث الباب أنه لم يجدد والنكاح أيضاً بل كان العتق بمنزلة النكاح، ولكن سائر الأحاديث يدل على تجديد النكاح، منها حديث الباب الآتي، ولم يذهب أحد إلى أن العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

قوله: (أجرين إلخ) أي أجران على فعلين، ولا يقال: إن الأجرين على فعلين لا ندره فيه، لأن

بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ: وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضَيْئَةٌ، فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ اغْتَفَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: يَبْتَعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَّنَ بِهِ؛ فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ».

حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ (وَهُوَ أَبُو حَيٍّ) عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، أَسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَصَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

٢٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، أَمْ لَا؟

١١١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيُنِكَحْ ابْنَتَهَا، وَإِذَا مَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو لَهَيْعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعِّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى

الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء فذكرها وذلك كأجرين له ﷺ في الصلاة قاعداً، لا أنه كان يوعك كما يوعك رجلان منا.

قوله: (رجل آمن بالكتاب الأول.. إلخ) ها هنا إشكال، وأذكر جوابه في البخاري، وصورة الإشكال أن حكم الأجرين حكم القرآن، واتفقوا على أن الآية نزلت في عبد الله بن السلام وكان يهودياً ولم يؤمن بعيسى ﷺ، وقال العلماء: أن يهودياً إذا آمن بموسى ﷺ ولم يؤمن بعيسى ﷺ ثم آمن بمحمد ﷺ فإنه له أجر واحد.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

قال الجمهور: إن بين نكاح الأم والبنت فرقا يشترط الدخول في أحدهما لا في أخواهما، وقال بعض السلف منهم علي ﷺ: إن الدخول مشروط في الأم والبنت، ومبنى الخلاف تفسير الآية: ﴿مَنْ نِكَاحَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] إلخ قيد الأم والبنت وقيد إحداهما.

هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ﴾ [النساء، الآية: ٢٣] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٢٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي حُسْبَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسْبَيْلَتِكَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ وَالرُّمَيْضَاءِ أَوْ الْعُمَيْضَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَهَا الزَّوْجَ الْآخَرَ.

٢٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُجَلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدِ الْأَيَامِيِّ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُجَلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ إلخ

لا تجوز هذه المرأة لزوجها الأول إلا بعد دخول الزوج الثاني، وهذا مذهب الأمة المرحومة إلا سعيد بن المسيب كما نسب إليه، واختلف في أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث أم لا، قال محمد: لا يهدم، خلاف شيخيه، والصحابة أيضاً مختلفون في هذا.

قوله: (عبد الرحمن بن زبير إلخ) بفتح الزاء المعجمة، وسوى هذا في تمام ذخيرة الحديث الزبير بضم الأول.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُجَلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

صنف ابن تيمية جلدًا كاملاً في مسألة الباب وغرضه أن النكاح، بنية التحليل وبشرط التحليل باطل، ولا تحل للأول ولا تترتب عليه أحكام النكاح، وهاهنا دقيقة ذكرها صاحب الدر أيضاً أن بين التعليق بالشرط والتقييد به فرقاً، فإن امرأة إذا نكحت، وقالت: نكحت إن كنت عالماً فهذا تعليق

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث علي وجابر حديث معلول. وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجاليد، عن عامر (هو الشعبي)، عن الحارث، عن علي وعامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. وهذا حديث ليس إسناده بالقاتم؛ لأن مجاليد بن سعيد قد ضعفه بغض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن ثمير هذا الحديث عن مجاليد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي. وهذا قد وهم فيه ابن ثمير. والحديث الأول أصح. وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.

١١٢٠ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزهرري، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزبل بن شريحيل، عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المجل والمحل له.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال: وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال: بهذا. وقال: يتبعني أن يزوي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي.

بالشرط، وإن قالت: نكحتك على أن تكون عالماً، وهذا تقييد بالشرط، وفي الصورة الأولى إن لم يكن عالماً لا يصح النكاح، وفي الصورة الثانية يصح النكاح، والمشهور عندنا أن الشرط معصية وإثم؛ والنكاح صحيح، وإن لم يشترط في اللفظ فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فمكروه تحريماً كما في فتح القدير، وفي بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحل له ثواب لأنه نفع أخيه المسلم، وفي رواية عن محمد أنه إذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للأول، وفي رواية عن أبي يوسف أن النكاح أيضاً باطل، أقول: يحمل حديث الباب على الاشتراط عند أبي حنيفة بالتفقه، ولأبي حنيفة ما أفتى عمر ﷺ بسند لعله جيد، ولعله في الكنز ص (١٧٠) ج (٥) وفتاوى الحافظ: ابن تيمية ص (٢٠٠) أن رجلاً نكح امرأة للتحليل فقال له عمر ﷺ: لا تفارق امرأتك وإن طلقته فأعزرك، فدل هذا على صحة النكاح للتحليل، ولابن تيمية بحث في أن النهي يقتضي البطلان، ومر الكلام مني بقدر الضرورة.

قال جارود: قال وكيع: وقال سُفْيَانُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُنْسِكَهَا فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُنْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

١١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

ذكر ابن همام بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة فرقاً بأن في المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين ولا بتعيين مدة بخلاف المؤقت، وأما في المؤقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد، ونسب صاحب الهداية جواز المتعة إلى مالك بن أنس، وينكره المالكية صراحة، وأجمعوا على أن نكاح المتعة حرام، ثم أكثر العلماء إلى أن المتعة كانت جائزة ثم نسخت، وأجمعوا على حرمة وعدم جوازه في آخر عهد التابعين، وأما لو وطئ امرأة بنكاح المتعة فهل عليه حد أم لا؟ فقيل: لا حد لأنها كانت مختلفة في صحتها في عهد الصحابة كما نسب إلى ابن عباس أنه يقول بجواز المتعة، وكذلك نسب إلى ابن مسعود، فقيل في حق ابن عباس كلمات منكرة كما قال علي رضي الله عنه: إنك رجل تائه الخ، وذكر الحازمي في كتاب التاسخ والمنسوخ قيل لابن عباس: قد اضطرب الناس بفتوتك، وأنشدوا عليه أشعاراً منها:

قد قلت للشيخ لما طال صحبة يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
أهل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشوى لك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: سبحان الله ما قلت إلا أنه كالخنزير والميتة، أي جوازها عند شدة الشيق والاضطرار ولكن الجواز عند الاضطرار أيضاً مذهب ابن عباس لا غيره، فإنه يمكن له دفع الشهوة بالصوم وغيره، ثم قال حذاق المحدثين: إن في فتح مكة كانت جائزة إلى ثلاثة أيام ثم نسخت، وأما الموسعون فقالوا بجوازها في فتح مكة وخيبر وغزوة تبوك وحجة الوداع، ويشير إلى هذا بعض ألفاظ الروايات وأقول: إن مدار جوازها في خيبر مبني على رواية الباب، وقال المحدثون: إن النهي عن لحم الحُمُر كان في خيبر، وأما النهي عن المتعة المبني على أنها كانت ثم نسخ فواقعة فتح مكة وخط الراوي بينهما بوهيمه، وقال ابن قيم: كيف تكون جائزة في فتح خيبر مع أن النساء كلها كانت يهودية وما كانت أحدها مسلمة؟ وأما رواية جوازها في غزوة تبوك فغير قوية، وأما في حجة الوداع فالمتعة فيها ليست متعة النكاح بل التمتع المقابل للقران والإفراد، وأما أنا فأتردد في جواز المتعة في زمان ما في الإسلام، وأما ما في فتح مكة فكان نكاحاً بمهر قليل بنية أن يؤبد النكاح وهذا جائز الآن أيضاً، ومستندي في هذا حديث ابن عباس اللاحق.

قال: وفي الباب عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجح عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ.

وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١١٢٢ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عبدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتخفظ له متاعه وتصلح له شينته، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون، الآية: ٤٦] قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام.

٣٠ - باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

١١٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا حميد (وهو الطويل)، قال: حدث الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهباً فليس متاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن أنس وأبي زحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة وإبليس بن حنبل.

١١٢٤ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.

(٣٠) باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

قال أبو حنيفة: إن النكاح صحيح ويلزم مهر المثل، وقال بعض الأئمة: إن النكاح باطل، والسلف أيضاً مختلفون.

قوله: (لا جلب ولا جنب إلخ) هذان اللفظان قد يستعملان في الرهان، وقد يستعملان في الزكاة أيضاً، وأما المذكور في حديث الباب فعندي أن يضم بما في الزكاة كما يشير حديث أبي داود ص (٢٢٥) بسند قوي: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ الصدقات إلا في دورهم»، ويشير شعر الحماسي أيضاً إلى أن الجلب والجنب يكونان في الزكاة.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ نِكَاحَ الشُّعَارِ. وَالشُّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نِكَاحُ الشُّعَارِ مَفْسُوحٌ وَلَا يَجُلُ، وَإِنْ جَعَلَ لَهُمَا صَدَاقًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: يُقْرَانُ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ: وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣١ - بَابُ: مَا جَاءَ لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

١١٢٥ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

وأبو حُرَيْرَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ.

حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنَكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا

هذه المسألة قد أجمع عليها ونفح أبو حنيفة في مناط ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] بأن كل امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكراً تحرم على الأخرى لا يجوز الجمع بينهما، ومر ابن قيم على هذا في أعلام الموقعين وقال: إنكم أنكرتم الزيادة على القاطع وهاهنا زيادة بخبر الواحد على القاطع واعترض على ضابطتنا هذه اعتراضات، أقول: قول ابن قيم في هذه المسألة في غاية التساهل فإنه لا زيادة بخبر الواحد على القاطع بل تنقيح المناط في الآية، وأيضاً مسألة الباب لم يثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشهور، فإن المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الأمة بالقبول، وتلقى الأمة هذه المسألة بالقبول فتكون الزيادة بالمشهور وإذا جازت وإن اقتصر الشهرة والتواتر على تواتر الإسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر وهذا باطل بداهة، وأيضاً الزيادة المحدودة ما فيها زيادة ركن أو شرط.

قوله: (ولا الصغرى على الكبرى.. إلخ) هذا بيان الجملة السابقة وفي رواية أبي داود

قال أبو عيسى: حديث ابن عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، أنه لا يجعل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمّة على بنت أخيها، فبإكاح الأخرى منهما مفسوخ. وبه يقول عامة أهل العلم.

قال أبو عيسى: أدرك الشغبى أبا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صحيح.

قال أبو عيسى: وَرَوَى الشُّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً. وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا

ص (٢٨٣) إشكال فإن فيها: «نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين العميتين والخالتين.. الخ، وتكلف الشارحون والمحشون فيها فأخرجوا صورة العميتين والخالتين، وطني أن الحديث لا يتعرض إلى النوادر وإنما وجه الحديث أن فيه تلياً والمراد الخالة وبنت الخالة والعمّة وبنت العمّة ولا بعد في هذا أصلاً، وهذا مثل أن يقال: إن فلاناً وفلاناً ابنا خالة، والقياس ابنا خالتين.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

الشروط التي لا تنافي النكاح جائزة ويوفى ديانة، ولا تلزم قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

حكاية: حكى أن أعرابياً دخل على القاضي شريح ولعله كان ضعيف البصر فقال الأعرابي: أين أنت؟ قال القاضي: بينك وبين الجدار، قال: أسمع مني؟ قال: للاستماع جلست، قال: تزوجت امرأة قال: بالرفاء والبنين، قال: بشرط أن لا أخرجها من البلد، قال: والشرط أملك، قال: أريد أن أخرج بها، قال: بسم الله، قال: على من قضيت؟ قال: على ابن أمك، قال: بشهادة من؟ قال: بشهادة ابن أخت خالتك، وكان القاضي يجيبه ولا يفهمه الأعرابي:

يُخْرِجَهَا مِنْ مِضْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٢٨ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَيْنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرَةَ نِسْوَةٍ

مذهب الشافعي رحمه الله وأحمد ومالك رحمه الله ومحمد رحمه الله أن الرجل يخيّر، يختار أيتها شاء، وقال أبو يوسف رحمه الله وأبو حنيفة: إنه يختار أولاهن نكاحاً، تمسك الجمهور بحديث الباب، وأجاب الشيخان بما أجاب الطحاوي ص(١٤٩) وحاصله أن الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح، وأما المسألة التي ذكر الشيخان تكون في الأنكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على مثنى وثلاث ورباع، وأما الأنكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسألة فكانت صحيحة فإذا أسلم فأنكحته صحيحة ويختار أيتها شاء، فالحاصل أن الخلاف في الأنكحة التي بعد ورود النهي، وأما ما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها، وأما نظير عدم التبديل فيما كان في الجاهلية فما أخرجه أبو داود ص(٣٠٩) باب الادعاء بولد الزنا ليس له مما قسم من الميراث إلخ، وشرح حديث أبي داود ولم أجد لطيفاً إلا في فتاوى ابن تيمية ضمناً، وحديث أبي داود قوي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند أقوى مما في أبي داود ففيه كثير من الأحكام لعلها تبلغ مائة، وأخرجه أحمد رحمه الله في مسنده، وفيه قال أحمد: كنا عند عبد الرزاق لتحصيل العلم وكان الماء منه على مسافة ثلاثة أميال فكنا نأتي بالماء كل يوم من تلك المسافة، وأما جواب حديث: «من أسلم وتحتة أختان» فعلى منوال جواب الطحاوي في حديث الباب، أي اختيار أوليهما فيمن تزوج بعد نزول شريعة: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: ٢٣] إلخ ولا يجب علينا جواب حديث: «من أسلم وتحتة أختان»^(١) لأنه ضعيف من قبل ابن لهيعة، وإنما اكتفيت على الأجوبة وأما الأدلة فمذكورة في موضعها.

وَعَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لَأَرْجَمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا. منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

٣٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٢٩ - حَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدِّيلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ».

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدِّيلَمِيَّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ».

هذا حديث حسن وأبو وهب الجيشاني اسمه: الدليلم بن هوشع.

٣٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ الْبُصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (قال محمد رحمه الله الخ) غرض البخاري بيان أن الراوي أوهم وضم متن حديث بسند حديث آخر، ومر على هذا عبد الملك بن قطان المغربي في كتاب الوهم والإيهام واستوفى الكلام واستقر رأيه على صحة الحديثين، أي واقعة رجل في عهده ﷺ، وواقعة رجل في عهد عمر ﷺ، وأتى بالمتابعات والشواهد ثم قال: إن صاحب الواقعة في عهده ﷺ وصاحب الواقعة في عهد عمر ﷺ واحد، وإن الثَّقَفِيُّ هو غيلان بن سلمة، وقال: إن غيلان أراد في عهد عمر أن يطلق نسوته ويتبتل ويتجرد فنهاه عمر ﷺ، وأما قصة أبي رغال فمعروفة.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي جَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

قال أبو حنيفة: يجب استبراء الأمة المشتراة بكرةً كانت أو ثيباً، وقال الشافعي رحمه الله في الاستبراء في البكرة، ويذكر في كتب أصول الشافعية أن تخلف الحكم عن العلة مثل السفر لفقر

قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ حَبِيرِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ رُوْنَيْعِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَزُونَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعُ.

وَفِي الْبَابِ وَأَبِي الدُّزْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْعِرْزَابِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٣٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِبِي الْأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يِطَّأَهَا

١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ النَّبِيُّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَلْتُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء، الآية: ٢٤]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وَهَكَذَا رَوَاهُ الثُّورِيُّ عَنْ عُثْمَانَ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

الصلاة فغير جائز، ويجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر، ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط، ثم قالوا: إن النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة، ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة، فإذا حكم الاستبراء عندنا مفقودة في البكر، وأقول: قال في فتاوى قاضيخان: إن البكر يمكن علوقها بوصول الماء إلى الرحم بلا دخول رجل، فإذا لم يفقد حكمه الاستبراء في البكر أيضاً.

اطلاع ضروري: في سند الباب اللاحق عثمان النبي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الألفاظ المنكرة في حق أبي حنيفة، وذكر أن أبا حنيفة ذكر مسألة عند رجل فقال الرجل: إن النبي يقول هكذا، قال أبو حنيفة: ينبغي للنبي أن يتبعني. أقول: هذا القول لا يمكن من أدنى المسلمين، وكيف يقول بهذا من هو إمام المسلمين من الأمة المحمدية؟ والحق أن هذا ليس النبي بل هو عثمان التبتى ووقع التصحيف من الكاتب فأخذ الخطيب ونقله عن أبي حنيفة بدون أن يتدبر في حقيقة الحال، فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى إلى جواب الخطيب و صنف السهم المصيب في كبد الخطيب، وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن أبي حنيفة فقط، وأخرج جميع مسائل أبي حنيفة وأفرزها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه، وأما في الحديث فكان أمر بتبويب مسند أحمد على أبواب الفقه وكان يداومه وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان.

٣٧ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغْيِ

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح.

٣٨ - باب: مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ

(٣٧) باب ما جاء في كراهية مهر البغي

حرام عند الكل ذكر أخي يوسف چلبی في حاشية شرح الوقاية أن أجرة المزية في الإجارة الفاسدة طيبة لها، واعترض رجل من غير المقلدين وقال: إن أبا حنيفة يجعل أجرة البغي طيبة وهذا خلاف نص الحديث وإجماع الأمة، وأجاب مولانا المرحوم الكنگوهي أن صورة المسألة أن يستأجر رجل امرأة لعمل ما من الطحن (حكى ميسينا) أو الخبز أو غيرها واشترط معهما أنه يزني بها فإذا أجرة عملها طيبة ألا يرى إلى أنهم يذكرونها في باب الإجارة الفاسدة.

واعلم چلبی بمعنى مولانا، وفي اللسان الرومي يكون النعت متأخراً ومعنى أخي (صوفي) في الرومية.

قوله: (ثمن الكلب إلخ) قال الشافعي: إن الكلب نجس عين ويرد عليه جواز اقتنائه للزرع أو للصيد، ونجس العين الذي تكون المستنثيات من الشعر والعظم وغيرها منه نجسة، والمشهور عندنا أنه نجس اللحم لا العين، وفي قاضيخان رواية عن أبي حنيفة في كونه نجس العين قد صححهما أرباب المطولات والمبسوطات، ثم في الهداية: جواز بيع الكلب المعلم وغيره، وقال السرخسي شيخ صاحب الهداية جواز البيع منحصر في المعلم، أقول: ثبت استثناء الكلب المعلم في الأحاديث أخرج النسائي ص (٧٠١) عن جابر: «إلا كلب صيد» إلخ، وأنكره النسائي وقال: إنه منكر، والرجال ثقات والله أعلم، وقال العيني: أخرج أحمد في مسنده: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلباً معلماً». ويمكن جواب عموم حديث الباب، ورواية أيضاً بأن المراد أن لا يجعل الكلب مملوكاً بل يترك مباح الأصل، فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة ومثل هذا ما قال الخطابي في شرح أبي داود في باب الهرة إن النهي عن جعل الهرة مملوكة، ولنا أيضاً ما في الطحاوي أن رجلاً قتل كلب رجل فأخذ عثمان ضمانه وأعطى مالك الكلب.

قوله: (وحلوان الكاهن إلخ) ويندرج في الكاهن الرمال والجفار و عالم النجوم وغيرهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

قال: وفي الباب عن سمرّة وابن عمر .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

قال مالك بن أنس: إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به، فليس لأحد أن يخطب على خطبته .

وقال الشافعي: معنى هذا الحديث: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته. فأما قيل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها. والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس، حيث جاءت النبي ﷺ فذكرت له؛ أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطبأها. فقال: «أما أبو جهم، فرجل لا يرفع عصاه عن النساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن أنكحي أسامة» .

فمعنى هذا الحديث عندنا، والله أعلم، أن فاطمة لم تُخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته، لم يشر عليها بغير الذي ذكرت .

١١٣٥ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: أثنانا شعبه قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس، فحدثتنا؛ أن زوجها طلقها ثلاثاً، ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قالت: ووضع لي عشرة أفضرة عند ابن عم له: خمسة شعيراً وخمسة برأ. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قالت: فقال: «صدق» قالت: فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك. ثم قال لي رسول الله ﷺ: «إن بيت أم شريك بيت يعشاه المهاجرون، ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم. فعسى أن تلقى ثيابك فلا يراك، فإذا انقضت عدتِك فبأه أحد يخطبك فأذيني» .

فلما انقضت عدتي، خطبني أبو جهم ومعاوية. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له. وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء» . قالت: فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجني، فبارك الله لي في أسامة .

هذا حديث صحيح، وقد رواه سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث. وزاد فيه: فقال لي رسول الله ﷺ: «أنكحي أسامة» .

حدثنا محمود، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بهذا .

٣٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعَزُّ، فَرَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعَهُ».

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

١١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

قال أبو عيسى: حديث جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْعَزْلِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تَسْتَأْمُرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تَسْتَأْمُرُ الْأُمَّةُ.

٤٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

(٣٩) بَابُ مَلْجَأِ فِي الْعَزْلِ

وهو أن يطأ امرأته ويخرج العضو عند الإنزال وينزل خارج الفرج.

قال الفقهاء: لا يجوز العزل في الحرة إلا بإذنها، ولا في الأمة بغير إذن وليها، هذا كله قضاء، وأما ديانة فلم يرض به الشريعة وتدل الأحاديث على الكراهة، ما يدل حديث الباب على عدم الكراهة، فإن جوابه ﷺ هذا لرد زعم اليهود ورد كليتهم وإن كان لقولهم في ما نحن فيه بعض اتجاه، وهذا شبيه حديث الرجلين الذين لم يدخلوا في صلاة الصبح خلفه ﷺ، وحديث أن طفلاً من أطفال المسلمين مات فقالت عائشة: طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: ما أدراك^(١)؟ وإنكاره ﷺ كان على تسارع عائشة وإلا فأطفال المسلمين في الجنة إجماعاً، وفي الحديث أنه قال رجل: أعتزل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله يخلق ما يشاء تعزل أم لا» ثم جاء الرجل بعد مدة وقال: كنت اعتزلت وحبلت امرأتي فقال ﷺ: «قد كنت قلت: إن الله يخلق ما يشاء»^(٢) فالخارج من الأحاديث قبح العزل، منها حديث الباب اللاحق.

(١) رواه مسلم (٢٦٦٢)، والنسائي (١٩٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٩).

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟».

قال أبو عيسى: زَادَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ. قَالَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

قال: وفي الباب عن جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٤١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضِلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: «السَّنَةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

قال: وفي الباب عن أم سلمة.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ. قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

يقيم عند البكر الجديدة سبعة أيام، وعند الثيب الجديدة ثلاثة أيام، ثم هذه الأيام تكون زائدة على القسمة بين القديمات والجديدات عند الحجازيين، وعندنا تكون هذه الأيام معدودات في أيام القسمة أي يقيم بعده عند القديمات أيضاً سبعة أو ثلاثة، وقال مولانا عبد الحي في شرح مرطاً محمد: إن الحديث للحجازيين، ويرد على أبي حنيفة، أقول: ما من لفظ دال على أن هذه الأيام تكون فاضلة على أيام القسمة ليكون الحديث يرد على أبي حنيفة، وأتى الطحاوي ص (١٦)، ج (٢) برواية تدل على أن هذه الأيام لا تكون فاضلة و متمحضة للجديدة ووجه الاستدلال أن أم سلمة تزوجها النبي ﷺ وأقام عندها ثلاثة أيام فاستزادت فقال: «لو سبعت لك لأقوم عند غيرك أيضاً سبعة^(١) أيام» فتسبيعه ﷺ لهن أيضاً يدل على أن هذه الأيام ليست متمحضة للجديدة، وتأولوا فيه بأنها إذا استزادت بطل حقها الأول أيضاً، لكن هذا تأويل، وحديث الطحاوي قوي رواه بثلاث طرق قوية.

(١) رواه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢).

العِلْم. قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بِالْعَدْلِ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثاً. وإذا تزوج الثيب أقام عندها لثنتين والقول الأول أصح.

٤٢ - باب: مَا جَاءَ فِي التَّشْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْغِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

قال أبو عيسى: حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب؛ عن أبي قلابَةَ، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يفسم. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، مرسلاً؛ أن النبي ﷺ كان يفسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الثَّضْرِبِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ سَاقِطَةٌ».

قال أبو عيسى: وإنما أسند هذا الحديث همّام بن يحيى، عن قَتَادَةَ. ورواه هشام الدستوائي، عن قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ. وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٤٣ - باب: مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(٤٣) باب ما جاء في الزوجين المشركين أسلم أحدهما

قال أبو حنيفة: إذا أسلم أحدهما يعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فيها وإلا ففرق، ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق رضي الله عنه وهذا إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت تنتظر ثلاث حيض ثم تبين، وقال البعض: تبين في الحال ولكنها تعتد، وقال الحجازيون: إن

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيْضاً مَقَالٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٤٣ - حَفَلْنَا هَذَا، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً.

أسلم قبل مضي العدة فالزوجة لها^(١)، وإن أسلم بعد العدة فلا، واختصر الترمذي في بيان مذهبه اختصاراً مخرلاً.

قوله: (بنكاح جديد إلخ) كانت بناته ﷺ على الفطرة وتحت الكفار إلا فاطمة، وكانت زينب تحت أبي العاص، وأما حديث بنكاح جديد فنقول: أولاً بأن في سند الحديث حجاج بن أرطاة، وثانياً بأن أبا العاص كان بمكة وتبائن الدارين سبب الفرقة.

قوله: (بعد ست سنين إلخ) هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح، وللحنفي أن يقول: إنه ما عرض الإسلام على أبي العاص، ووقع في بعض الروايات: ردت عليه بعد ستين، وعلى التقديرين يشكل الأمر على الشافعية، فإن الظاهر انقضاء العدة في هذه المدة، وأقول: إن الروایتين صحيحتان، والواقعة أن أبا العاص جاء أسيراً في غزوة بدر، فأرسلت زينب فلاتها للقدية فلما رآها النبي ﷺ عرفها وبكى وسالت دموعه، فقال ﷺ: لو شئتم تركتم أبا العاص مجاناً فتركوه مجاناً فوعده النبي ﷺ أن يرسل زينب إلى المدينة، فأوفى العهد فأرسل زينب إلى النبي ﷺ، ثم جاء أبو العاص أسيراً بعد بدر بستين فرعمت زينب أنه سيقتل فجاءت والنبي ﷺ يصلي فقالت: أنا بنت رسول الله وأمنت أبا العاص، فقال ﷺ: «ذمة المسلمين يسعى بها أذناهم» ثم ذهب بعد هذا وجاء بعد ستين مسلماً. فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة، وأربع سنين بعد بدر وستين بعد أسر ثانياً، فإذا ادعاء الشافعية عدم انقضاء عدتها في هذه المدة بعيد جداً، ونقول: إنه لم يعرض عليه الإسلام، وذكر في الطحاوي ص (١٥٠) ج (٢) عن أبي توبة عن محمد بن حسن بما حاصله أن نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري أن نزول النهي في السنة السادسة أي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته، فإذا لا احتياج إلى احتمال أنه عرض عليه الإسلام أم لا،

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (له).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسَّ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، مِنْ قِبَلِ جِفْطِهِ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وحديث الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، أن النبي ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد. قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً. والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

٤٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ لَهَا

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَيَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرِزِ وَغِ بِنْتِ وَاشِقِ، امْرَأَةً مِثًا، مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجِرَاحِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوي عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وقيل: إن نزول الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري، ثم قال الشافعي: إن المؤثر في التفرقة هو السبي، وقال أبو حنيفة: إن المؤثر هو تباين الدارين كما في الهداية ص (٣٣٠) وظاهر آية ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] له، فإن الآية تشير إلى أن المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب. والله أعلم.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ، قَالُوا : لَهَا الْمِيرَاثُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : لَوْ نَبَتْ حَدِيثَ بَرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمَضْرَبِ بَعْدُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كتاب: الرضاع

١ - باب: مَا جَاءَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأُم حبيبة.

[١٠] - كتاب الرضاع

(١) باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

هكذا المسألة عندنا إلا في بعض مستثنيات ذكرها الأكثرون إحدى وعشرين صورة، وجعلها صاحب البحر أربعة وثمانين صورة، ثم قال: لا انحصار في هذا بل يجب ضابطة، ثم قالوا: إن هذا استثناء ليس بالعقل بل ليس بالتحقيق والاستثناء في الواقع بل صورة، فإن المعنى المحرم مفقود في هذه المستثنيات وذكر صاحب الدرر في جمع الصور السبعة شعرين:

يفارق النسب الإرضاع في صور كأم نافلة أو جدة الولد

وأم أخت وأخت ابن وأم أخ وأم خال وعمة ابن اعتمد

أقول: يقيم شعر آخر لتكميل السبع وهو مني:

وأم أخت ابن أم أو بنت عمة فخذهما في تمام السبع واقتصد

ويعلم أن الحرمات تسعة، منها حرمة النسب، فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع، وقصرها صدر الشريعة في النفاية على أربع، وهي الأصول والفروع وفروع الأصل القريب أي الأب والأم وصلبيات الأصل البعيد، ومنها حرمة المصاهرة، وهي في أربعة فإن أصول الواطئ وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها، وأصول الموطوءة وفروعها على الواطئ نفسه، وها هنا إشكال من الشيخ ابن الهمام وهو أن الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة، فإذا لا يحرم بالرضاع ما هو نظره حرام بالصهر، فإذا يرد أن زوجة الأب رضاعاً حرام على الولد وزوجة الابن رضاعاً حرام على الأب

قال أبو عيسى: حديث عليّ حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

١١٤٧ - حدثنا بندار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا مالك، ح وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

٢ - باب: ما جاء في لبن الفحل

١١٤٨ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ. فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «فليج عليك فإنه عمك». قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: «فإنه عمك فليج عليك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

إجماعاً، والحال أن الحرمة في زوجة الأب أو الابن ليسا بسبب الصهر وما أجاب الشيخ عن الاعتراض، وأقول: لا إشكال فإن الحرمة في زوجة الابن أو الأب نسباً ليست من جهة الصهر فقط بل النسب أيضاً دخيل فيها كما يدل لفظ الأب والابن، ومنشأ الإشكال ذكر الفقهاء الصورتين المذكورتين في باب المصاهرة لا النسب فالإشكال منحل.

(٢) باب ما جاء في لبن الفحل

قال بعض السلف: إن الرجل الذي لبن المرأة منه لأجله ليس أب الرضيع فلا تكون الحرمة من جانب الأم خلاف الفقهاء الأربعة فإن لبن الفحل عندهم معتبر، وفي حديث الباب إشكال يضم حديث آخر وهو أن في الروايات أن رجلاً دخل بيت حفصة فشكت عائشة إلى النبي ﷺ أن رجلاً أجنبياً دخل على حفصة فقال النبي ﷺ: «إنه صمها رضاعاً» فإذا إن كان شكوى عائشة مقدمة على واقعة الباب فالسؤال في واقعة الباب على غير محله فإنها علمت المسألة من قبل، وإن كانت الشكوى متأخرة فشكواها على غير محلها لأنها عالمة المسألة، وحل الإشكال أن للعلم رضاعاً ثلاث صور فعلمت صورة لا أخرى.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا لَبْنَ الْفَحْلِ، وَالْأَضْلُ فِي هَذَا حَدِيثٍ عَائِشَةَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحَحُ.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ح، وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا، أَيَجِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا. اللَّفَّاحُ وَاجِدٌ.

قال أبو عيسى: وهذا الأضل في هذا الباب. وهو قول أحمد وإسحاق.

٣ - باب: ما جاء لا تحرم المصصة ولا المصتان

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

قال: وفي الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزُّبَيْرِ بن العوام وابن الزُّبَيْرِ. وروى غير

قوله: (كرهوا لبن الفحل إلخ) أي أثبتوا به الحرمة.

(٣) باب ما جاء لا تحرم المصصة ولا المصتان

المصصة فعل الرضيع والإملاجة فعل المرضع، قال أبو حنيفة ومالك: ثبت الحرمة بلبن وصل إلى الجوف قل أو كثر، وفي بعض كتب المالكية أن هذا مذهب جمهور السلف، وقال ابن تيمية في فتاواه مثل ما نقل هذا البعض، وقال أحمد: لا تحرم المصصة والمصتان بل ثلاث مصات فظاهر حديث الباب له، وقال الشافعي رحمه الله: ثبوت الحرمة إنما هو بخمس مصات وفي بعض كتب الشافعية: أن المحرم خمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات جائعات، وتمسك الشافعي رحمه الله بالحديث الآتي في الباب ولنا ظاهر القرآن، ونقول: نسخ أولاً عشر مصات ثم سائرهما تدريجاً، ثم قال الأحناف: إن ظاهر حديث عائشة أن حكم خمس رضعات^(١) من القرآن ولا نجده في المصاحف، فقال الشافعية: لعلها نسخت تلاوته سيما إذا روي عن عائشة قالت: كان هذا الحكم في مصحفي فأكلته الشاة. وقال الأحناف: إن الآية ليست بمتواترة وكان حكمها أولاً ثم نسخ وصار ثلاث مصات ثم نسخت هذه أيضاً، وقال ابن جرير الطبري الحنفي معاصر ابن جرير الطبري صاحب التفسير: إن استدلال الشوافع أكلته الشاة.

(١) في الأصل: (خمس رضعات) وهو خطأ.

واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّانُ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ (عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ مَلِيكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَزَلَّ فِي الْقُرْآنِ: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَغْلُومَاتٍ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى (خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَغْلُومَاتٍ)، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا. وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَتَعْضُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّانُ» وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهَبَ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهِيَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ. وَجَبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرُّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَزَكِيَّعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة؛ ويكنى أبا محمد، وكان عبد الله قد استفضاه على الطائفة.

وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.

قوله: (وجبن عنه إلخ) إن كان صيغة الماضي فتكون مقولة الترمذي، وإن كان مصدر فمقولة أحمد، وهذا أفصح عندي، ومثل هذا اللفظ عن أحمد في ابن ماجه أيضاً، ويمكن لأحد أن يقول: إن ميلان البخاري إلى الجمهور فإنه وضع التراجم على الرضاع ولم يخرج حديث الشافعي وأحمد.

٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدِ أَحْفَظُ)، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا! دَعَهَا عَنْكَ».

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «دَعَهَا عَنْكَ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ.

وقال ابن عباس: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ، وَيُؤْخَذُ بِمِثْلِهَا. وَيَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ، وَيُقَارِفُهَا فِي الرِّجْعِ.

٥ - بَابُ: مَا جَاءَ مَا نَكَرَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ ثُونَ الْحَوْلَيْنِ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، (وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٤) بَابُ شَهَادَةِ مَا جَاءَ فِي الْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ

شهادة الرضاع عندنا كشهادة المال أي رجلان أو رجل وامرأتان، وأما شهادة امرأة فالعبارات فيها منتشرة ومفهوم ما في باب المحرمات والرضاع في قاضي خان أنها تقبل قبل النكاح لا بعدها، وأما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب فحمله ابن همام على التورع، وإني وجدت في حاشية البحر للرملي أن شهادتها تقبل ديانة لا قضاء.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ ثُونَ الْحَوْلَيْنِ

مدة الرضاعة عند الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله وصاحبي أبي حنيفة سنتان، وعند أبي حنيفة سنتان ونصفها، وعند مالك الزائد على الحولين وأقل من ثلاثين شهراً، ويحول هذا إلى من

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرُّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئاً.

٦ - بَابُ: مَا جَاءَ مَا يَذْهَبُ مَذْمَةً الرُّضَاعِ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرُّضَاعِ؟ فَقَالَ: «غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ابتلي به وأكثر المصنفين قصروا في هذه المسألة، قال صاحب الهداية: متمسكناً ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ تَلْتُونَ﴾ [الأحاف: ١٥] وكان مقتضى الآية أن يكون الحمل أيضاً ستين ونصفها إلا أن عائشة قالت: إن الحمل لا يزيد على ستين. أقول: هل يقبل أحد هذا القول؟ فإنه كيف نسخ أثر عائشة نص القرآن؟ ورد ابن الهمام ما قال صاحب الهداية ثم اختار مذهب الصاحبين، أقول: الوجه ليس ما قال صاحب الهداية بل الوجه ما ذكره الزمخشري في الكشاف، النسفي في المدارك أن الحمل الحمل على الأيدي لا الحمل في البطن، وقال الجمهور: إن المذكور في آية: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ تَلْتُونَ﴾ [الأحاف: ١٥] مدة الحمل في البطن والفظام فإن أقل مدة الحمل ستة أشهر، أقول: كيف يحمل نص القرآن على الأشد الأندر؟! والحال أن عادة الشريعة أخذ الحكم الكلي أو الأكثر لا الأندر، وإن قيل: إن أقل مدة الحمل عند أبي حنيفة أيضاً كذلك. قلت: لا ضير فيه فإنه لا يحمل الآية على الأشد، وأما آية: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إلخ فليست بصدد بيان مدة العظام والمذكور فيها أن المرأة إذا طلقت فاستأجرها الزوج للرضاع فيجوز لها أخذ الأجرة إلى الحولين لا بعدهما والمذكور في هذا الركوع^(١) جميعه حكم الأجرة وغيرها ليراجع أحكام القرآن لأبي بكر الرازي فإنه وجه المذهب.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ يَذْهَبُ مَذْمَةَ الرُّضَاعِ

بكسر الذال الحق

قوله: (غرة عبد إلخ) قال التفتازاني: إن الغرة بياض جبهة الفرس قدر الدرهم، والمراد هاهنا العبد، والغرة من أسماء العبيد كما يقال في الفارسية (يك شاخ گوسپند ویک رأس قلبه گاو) (وهكذا)؛ ووقع في الصحيحين: قال أبو بكر: والله لأقاتلهم ولو منعوني عقلاً، فقيل: إن ذكر العقال مبالغة،

(١) هكذا في الأصل، وما عرفت عملاً لهذه الكلمة.

ومعنى قوله: (ما يُذْهَبُ عني مَدْمَةُ الرضاع) يقول: إنما يعني به ذمَامَ الرضاعة وحقها. يقول: إذا أعطيت المُرْضِعَةَ عبداً أو أمةً، فقد قُضِيَتْ ذِمَامُهَا.

وَيُرَوَى عن أبي الطفيل: قال: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِداءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ. فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

هكذا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَنْ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُوَ لَاءٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ. وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عُمَرَ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَرَأَةِ تَعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا.

وقيل: إن موالك المواشي كانوا يعطون مواشي الصدقات مع عقالهم، وقيل: العقال زكاة العروض، وقيل: العقال زكاة الحول، أقول: يمكن أن يكون العقال اسم الحيوانات مثل الغرة للعبد، وثبت المعنى في اللغة.

قوله: (هذه كانت أرضعت إلخ) اسمها حليلة السعدية والواقعة أنه ﷺ أقام بحنين حين فرغ من غزوة حنين ليأتوه مسلمين ويرد إليهم أموالهم فجاؤوا وجاءت حليلة السعدية أيضاً فبسط النبي ﷺ لها رداءه، واختلف أهل معرفة الصحابة في إسلامها والأرجح الغالب أنها أسلمت.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُمَّةِ تَعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

قال الحجازيون: لو عتقت فلها الخيار ولو عتق فلا خيار، وقال أبو حنيفة: إن لها خياراً في الصورتين، والواقعة واقعة مغيث وبريرة، فقال راو: إنه كان عبداً يوم عتقت، وقال راو آخر: إنه كان حراً يوم عتقت، والرواية كبار أجله، وقال بعض الحنفية: إن المراد أنه كان عبداً ثم عتق فاجتمع

١١٥٥ - حَثْنَا هَنَادًا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. هكذا روى هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة، وكان عبداً يقال له: مُغِيثٌ.

وهكذا روي عن ابن عمر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فاعتقت، فلا خيار لها. وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وزوى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وزوى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في قصة بريرة. قال الأسود: وكان زوجها حُرًّا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

١١٥٦ - حَثْنَا هَنَادًا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَتَادَةَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ. وَاللَّهُ!

الروایتان، وللحافظين هاهنا كلام، فقال ابن حجر: إن قطعة: كان زوجها حُرًّا إلخ منقطعة وقول الأسود. أقول: إن في حديث الباب لفظ قالت. إلخ صيغة المؤنث، ونقول أيضاً: إن بعض الروايات تصريح قول عائشة كما روي، قال علقمة والأسود سمعنا عائشة تقول: كان زوجها حُرًّا حين عتقت صحح إسناده أخرجه أبو بشر الدولابي في كتب الأسماء والكنى، وفي سننه أبو معشر وهو زياد بن كليب، وقال العيني: إنه لا يخالفنا إلا قول ولو كان عبداً لم يخبرها إلخ، وذلك قول عروة كما هو مصرح في النسائي، وكذلك قال الطحاوي، وأما تفقه التخيير فذكره في الهداية بما رده ابن قيم شديداً وأقول: والوجه ما ذكره الطحاوي من أن الأمة كانت قبل عتقها عليها ولاية الإيجاب، وأما إذا اعتقت فلا بد من أن تكون مختارة فترفع ولاية الإيجاب، وأما قول ابن عباس إنه عبد أسود إلخ فلا يدل على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان، ولي بحث في أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة، فإنه ﷺ سألها عن شأن عائشة في قصة الإفك، وأقول: إن كونه عبداً أو كونه حُرًّا لا يضرنا أصلاً فإننا نقول بالتخيير في الحالين حر وعبد.

لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَتَوَاجِيهِهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَيَّ لِيَحْتِيهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتُخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وسعيد بن أبي عروبة هو سعيد بن مهران، ويكنى: أبا النضر.

٨ - باب: ما جاء أن الولد للفراش

١١٥٧ - حدثنا أحمد بن ميعب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن

(٨) باب ما جاء أن الولد للفراش

ظاهر الحديث أن الحديث يوافق ما قال أبو حنيفة، وقال النووي: إن أبا حنيفة جمد على ظاهر حديث الباب، واعلم أن الفراش عندنا ثلاثة أقسام، القوي: وهو فراش المنكوحه فإن نفي ولدها لا يمكن إلا باللعان، والمتوسط: وهو فراش أم الولد كان أقر قبل الولد الثاني وما بعده لا ينتفي إلا بالنفي ويثبت النسب بالسكوت، والضعيف: وهو فراش أمة حين ولدت أول مرة فإنه لا يثبت إلا بالدعوة والإقرار، وبناء على هذه المسألة قلنا: إن رجلاً شقيقاً تزوج امرأة غريبة فأنت بالولد بعد ستة أشهر ولا يتصور الجمع بينهما فالولد عند أبي حنيفة للفراش أي للزوج المشرقي، واستبعده النووي، وقال: إن أبا حنيفة جمد على محض ظاهر الحديث، ولما زعم ابن الهمام أنه مستبعد تعرض إلى التقييد فقال: إنه لعله استخدم أو كانت له كرامة وتبعه صاحب الدر المختار في باب ثبوت النسب (قيل: إن كل معجزة تصح كرامة للولي، وقيل: إن الكلية غير صحيحة والحق أن بعض المعجزات تكون مختصة بالأنبياء ولا تصلح كرامة للولي، أقول: الأرجح هو الثاني وهو مذهب الأستاذ أبي القاسم القشيري صاحب الولاية)، أقول: إن من استبعد مسألة أبي حنيفة فقد غفل عن باب مستقل في الفقه وهو باب اللعان، فنقول: إن ولدت المغربية ولم ينف المشرقي ولده، فكيف يمكن لأحد أن ينفي الولد، وإذا علم الزوج أنه ليس من نطفتي فعليه أن يلاعن، وروي عن أبي حنيفة أن الرجل إذا علم أن الولد ليس من نطفتي فعليه أن يلاعن وجوباً عليه ديانة، نعم لا حق للقاضي في الاستفسار قبل رفع الأمر إليه، ومسألة وجوب اللعان ذكره في الدر المختار ص (٢٦٧)، الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت إلخ فإذا امتناعه عن اللعان يوجب لحوق الولد بأبيه وثبوت نسبه منه شرعاً، وروي عن أبي حنيفة في رد المحتار أن المولى إذا علم أن ولد أمته من نطفته فيحرم عليه السكوت والامتناع عن الدعوة والإقرار ديانة، وأما قضاء فلا يثبت النسب إلا بالإقرار والدعوة فصار حاصل المسألة أنه إذا علم أن الولد ليس منه فيحرم عليه الكف عن اللعان ديانة وإذا لم يلاعن فليس لأحد أن ينفي ولده، والعجب من الشافعية أنهم استبعدوا هذه المسألة والحال أنهم يقولون بمثل هذا في مسألة أخرى لهم، وهي أن مذهب مالك أن المرأة ترجم بالإقرار أو البينة أو الحبل إذا لم تكن تعلم نكاحها ومذهب الأحناف والشافعية أن الرجم لا يكون إلا بالبينة أو الإقرار لا بالحبل، ثم قال الشافعية: إن المرأة إذا حبلت ولا نعلم نكاحها بأحد فكيف ترجم؟ فإنها لعلها نكحت خفية، وهل يجب علينا استفسار أنها

أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُمَرُ بْنُ خَارِجَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

وقد رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ. وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

قال: وفي البابِ عن ابن مسعودٍ.

قال أبو عيسى: حديث جَابِرٍ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ. وَهِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَبْرٍ.

١٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأً أَحَدًا أَنْ تَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

قال: وفي البابِ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَسِيَّ وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ، من حديثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

نكحت أم لا قبل رفع القضية إلينا بالإقرار أو البنية؟ فإذا لم يبق في مسألة أبي حنيفة استبعاد شيء.

قوله: (وللعاهر الحجر إلخ) العاهر الزاني، والحجر قيل: الرجم، وقيل: المراد الذلة والخيبة.

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَنَسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَخَلَ رُوحَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الثُّورِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُسَاوِرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرُوحُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. وَخَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا».

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس.

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ. وَذَكَرَ وَوَعظ. فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرُبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ. فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْدَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ)؛ يَعْنِي: أَسْرَى

فِي أَيْدِيكُمْ.

١٢ - باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَنْبَارِهِنَّ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أُعْرَابِيَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أُعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنْ الْحَقِّ».

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيِّ السُّخَيْبِيِّ. وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وروى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

١١٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ (وَهُوَ ابْنُ

(١٢) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أنبارهن

أي الإيلاج في الدبر وهو حرام بإجماع الأمة لا يشذ عنهم شاذ، وجوزه الروافض الملائنة. وقالوا: إن هذا الفعل ليس في الحيوانات أيضاً إلا في الحمار والكلب والله أعلم، وهاهنا مغلظة شديدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع، فإنه نسب إلى ابن عمر جواز الإدبار في النسوان وهذه نسبة ما تدع البلاد بلاقع، وقد ذكر الإمام الهمام البخاري أيضاً في هذه المسألة حيث روى عن نافع عن ابن عمر ﷺ وذكر: (ويأتيها في...) ولم يذكر مدخول (في) أقول: إن هذه النسبة إليه محض افتراء عليه، ومنشأ الغلط أنه يجوز أن يأتي الزوج من جانب الدبر والحال أن غرضه أن يكون الإيلاج في القبل لا في الدبر، وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب إليه كما رواه الطحاوي ص (٢٣)، ج (٢) باب وطئ النساء في أدبارهن إنحمض لهن، قال ابن عمر: وما التحميص؟ فذكرت الدبر، فقال ابن عمر: وهل يفعل من المسلمين... إلخ.

سَلَامٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

قال أبو عيسى: وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْحٍ.

١٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الرِّبْيَةِ

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ (وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الرِّبْيَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ جِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوْفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

قال: وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَالْحَجَّاجُ الصَّوْفِيُّ، هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ. وَأَبُو عَثْمَانَ اسْمُهُ: مَيْسَرَةُ وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أبا الصَّلْتِ، وَثِقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوْفِيِّ فَقَالَ: ثِقَةٌ فِطْنٌ كَيْسٌ.

١٥ - باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

١١٦٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً، يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها».

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم». والعمل على هذا عند أهل العلم. يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم. واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة، ولم يكن لها محرم، هل تحج؟

فقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم من السبيل. لقول الله عز وجل: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [ال عمران، الآية: ٩٧] فقالوا: إذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع إليه سبيلاً، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان الطريق آمناً، فإنها تخرج مع الناس في الحج. وهو قول مالك والشافعي.

١١٧٠ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن

(١٥) باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

واعلم أن الحديث في السفر غير سفر الحج وأما العلماء فيذكرون مسألة سفر الحج تحت هذه الأحاديث، وكذلك الطحاري وغيره فعل مثل هذا أي ذكر سفر الحج تحت هذه الأحاديث، ثم ورد في الأحاديث: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام»، وفي بعض الروايات سفر يوم، وفي بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيرها من الألفاظ، ومذهب أبي حنيفة أن سفر الحج إن كان ثلاثة أيام فلا تسافر إلا معها محرم، وإذا كان أقل من ثلاثة أيام فيجوز لها السفر، فيقال: إن الأحاديث ترد على أبي حنيفة، أقول: لا ترد على أبي حنيفة، فإن الأحاديث ليست بواردة في سفر الحج بل في غيره من الأسفار، والمحقق فيها أن يدار الأمر على الفتنة وعدمها ويحول الأمر إلى رأي من ابتلي به ولا يكون فيه تحديد الأيام، وهذا ما تحقق لي من المذهب وإن لم يصرح به أحد.

سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيْبَاتِ

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

قال: وفي الباب عن عَمْرٍو وَجَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (الْحَمُو) يُقَالُ: الْحَمُو أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

١٧ - بَابُ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيْبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِّ». فَلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ.

(١٧) بَابُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

قال الغزالي: إن الشيطان يدخل في بدن الإنسان ويسري فيه، وقال ابن حزم الأندلسي: إنه يلقي الوسواس على الإنسان من الخارج بلا سراية، أقول: إن القرآن يؤيد ما قال ابن حزم الأندلسي كما في آية: ﴿يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلخ، وأما في حديث الباب فهذا مثل:

وقد كنت أجرين في حشاهن مرة كجري معين الماء في قصب الآس

واعلم أن الجن والشيطان من نوع واحد وتأثيرهما في الإنسان بطريق واحد.

قوله: (فأسلم إلخ) في رواية «أسلم» أقول: يمكن أن يُسلم الشيطان وأن تُرْكَب الشهوة في المَلَك، وقال البيضاوي والرازي: إن هاروت وماروت ما كانا ملكين بل هذا تمثيل النفس والبدن. أقول: إن قصة هاروت وماروت مروية بحديث، قال الحافظ: إنه ليس بلا أصل، فأقول: لا يلتفت إلى غيره.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُشْرَمٍ يَقُولُ:
قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ» يَغْنِي؛ أَسْلَمَ أَنَا
مِنْهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ.

«وَلَا تَلْبُجُوا عَلَى الْمُغِيْبَاتِ»، وَالْمُغِيْبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيْبَاتُ جَمَاعَةُ
الْمُغِيْبَةِ.

١٨ - بَابُ

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ
أَسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩ - بَابُ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
تُؤْذِي أُمَّرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا
هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ؛ يُوْشِكُ أَنْ يُقَارِقَكَ إِلَيْنَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ
مَنَّاكِبٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب: الطلاق واللعان

عن رسول الله ﷺ

١ - باب: مَا جَاءَ فِي طَلْقِ السُّنَّةِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَاغِعَهَا.

[١١] - كتاب انطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في طلاق السُّنَّةِ

الطلاق على ثلاثة أقسام: الأحسن: أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه واحدة ولا يراجع، وطلاق السنة ثلاث طلاقات في ثلاث أطهار، وطلاق البدعة: ثم هذا عندنا إما من حيث العدد وإما من حيث الوقت، أما من حيث العدد ثلاث طلاقات في طهر واحد، وأما من حيث الوقت فالطلاق في الحيض، وأما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد، وعندنا لا طلاق بدعة من حيث الوقت في حق الحامل فإنها لا تحيض، ووقوع طلاق البدعة عند الفقهاء الأربعة والبخاري محقق خلاف ابن تيمية، أما تمسك الأحناف والحنابلة على أن البدعة من حيث العدد أيضاً فبالآية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلخ أي مرة بعد مرة، أي تفريقاً، وأما إذا طلق ثلاث طلاقات فلا تقع عند داود الظاهري وابن تيمية، وكذلك نسب إلى ابن عباس إلا طلقة واحدة، وقال: إن الطلاق المنهي عنه لا يترتب عليه الأحكام، وعندني في خلافه نصوص كثيرة، وقال: إن رجلاً إذا وكل رجلاً بأن ينكح فأنكح الوكيل نكاحاً فاسداً لا ينفذ النكاح في حق الموكل، وكذلك وكل الله تعالى عباده بالطلاق فلا ينفذ الطلاق المنهي عنه عنده تعالى.

أقول: لو التفت ابن تيمية إلى كلام الطحاوي لم يقل ما قال.

قوله: (أن يراجعها إلخ) لنا في الرجوع قولان؛ قيل: واجب، وقيل: مستحب، ورجح صاحب الهداية الأول.

قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: قَمَةٌ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

١١٧٦ - حَفَّظْنَا هَذَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ. فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَّهٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

قال أبو عيسى: حديث يونس بن جبير عن ابن عمر، حديث حسن صحيح. وكذلك حديث سالم عن ابن عمر. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن طلاق السنة، أن يطلقها طاهراً من غير جماع. وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر، فإنه يكون للسنة أيضاً. وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال بعضهم: لا تكون ثلاثاً للسنة، إلا أن يطلقها واحدة واحدة.

قوله: (قمة، أرايت إلخ) قال ابن تيمية: إن طلاقه باطل، والشرح عنده: أرايت أن الأحكام تتبدل إن عجز واستحسق بل ولا تقع الطلقة، أقول: إن في مه (ما) استفهامية، والهاء بدل الألف، وقد صرح ابن حنبل بأن الألف قد تتبدل بالهاء، والشرح عند الجمهور: فما تقول، أنتعطل الأحكام الشرعية؟ أقول: كيف ينكر ابن تيمية وقوع الطلاق والحال أن في كثير من طرق مسلم ص (٤٧٦) تصريح الطلقة الواحدة، والفاء الداخلة على (مه) تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور، وبدل بعض طرق الحديث على أن ما استفهامية كما في مسلم (٤٧٦): فما يمنعني؟ إلخ، وأما المراجعة ففي بعض الروايات أنه يطلق في الطهر اللاحق وفي بعض الروايات أن يطلق في الطهر الذي بعد الطهر اللاحق، ولنا أيضاً قولان مثل الروايتين، وأبدي حكمته ابن رشد في قواعده.

قوله: (ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً إلخ) الحامل لا تحيض، عندنا، وقال الشافعية: تحيض، وتمسكوا بحديث الباب أي التقابل بين الطاهر والحامل، ونقول: إنه لا تمسك لكم فيه، ونقول: إن الطاهر على قسمين حامل، وحائل، وإني سألت من أهل التجربة هل تحيض؟ أم لا؟ فقالوا: قد تحيض ومثل هذا التأييد لأهل الطب، روي عن ابن عباس في مسند الدارمي: أن الحامل إذا حاضت تزيد الأيام على وضع حملها قدر ما حاضت، فأقول: إنها تحيض لكن الأحكام لم تفرد لها لأن بناء الأحكام على الأغلب، وحيض الحامل أندر وحيضنا على أن الحامل لا تحيض هي مسألة استبراء الأمة المشتركة، فإنها لو حاضت حالة الحمل أيضاً. فأبي جدوى في الاستبراء؟ فلعل الدم الذي تراه الحامل دم لمرض لحقها.

قوله: (أحمد إلخ) أقول ليس مذهب أحمد هذا بل مذهبه مذهبتنا.

مسألة: هل الطلقة الواحدة البائنة بدعة أم لا؟ فقيل: بدعة لأنها فاضلة عن الحاجة، وقيل: ليست بدعة، والقولان المذكوران في المبسوطات، واتفقوا على أن الخلع وإن كان طلاقاً بائناً لكنه ليس بدعة.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: (فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ): يُطَلَّقُهَا مَتَى شَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلَّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١١٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ: «وَاللَّهِ؟» قُلْتُ: وَاللَّهِ! قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ».

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حِكَايَةَ طَلَاقِهِ بِلَفْظِ (الْبَتَّةِ) أَوْ حِكَايَةَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ نِيَّةُ الْوَاحِدَةِ الْبَائِتَةِ وَالثَّلَاثِ فِي الْبَتَّةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِينَ أَيْضًا، وَأَمَّا الْوَاقِعَةُ فَفِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ أَنَّهُ طَلَّقَ بِلَفْظِ الْبَتَّةِ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ طَلَّقَ ثَلَاثًا كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ ص (٢٩٨)، ص (٣٠٦) بَابِ نَسْخِ الْمَرَاجَعَةِ بَعْدَ التَطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَرَجَّحَ الْمُحَدِّثُونَ أَنَّهُ طَلَّقَ بِالْبَتَّةِ، أَقُولُ: إِنْ كَانَ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَأَمْرُهُ ﷺ بِالْمَرَاجَعَةِ فَيَحْمَلُ عَلَى جِزْيَةٍ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنْفِيَّةِ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَخْتَارِ ص (١٣٩) أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ التَّأَكِيدَ لَا التَّاسِيسَ يَصْدُقُ دِيَانَةٌ وَكَانَ سَوْأَلُهُ ﷺ لَعَلَّمُ أَنَّهُ أَرَادَ الْوَاحِدَةَ أَوْ الثَّلَاثَ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ طَلَّقَ بِالْبَتَّةِ فَيَشْكَلُ الْأَمْرُ عَلَى الْحَنْفِيِّ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنْ الْكُنَايَاتُ بَوَائِنٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا رَوَاجِحٌ^(١)، فَأَمْرُهُ ﷺ بِالْمَرَاجَعَةِ عِنْدَنَا مُشْكَلٌ فَتَحْمَلُ الْمَرَاجَعَةُ عَلَى الْمَرَاجَعَةِ حَسًّا أَوْ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

وَاعْلَمُ أَنَّ مَسْأَلَةَ الدِّيَانَةِ يَفْتِي بِهَا الْمَفْتِي، وَمَسْأَلَةُ الْقَضَاءِ يَحْكُمُ بِهَا الْقَاضِي، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَفْتِي الْحُكْمَ بِمَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَلَا لِلْقَاضِي الْحُكْمَ بِمَسْأَلَةِ الدِّيَانَةِ، ثُمَّ الْإِفْتَاءُ الَّذِي جَرَى فِي زَمَانِنَا فَإِنَّهُمْ يَفْتَوْنَ كَأَنَّهُمْ قَضَاءٌ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُمْ فَإِنَّ الْمَفْتِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمَسْأَلَةِ الدِّيَانَةِ وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِمَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ بَعَكْسِ حَالِ الْقَاضِي، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ قَدْ يَكُونُ فَرْقُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَقَدْ يَكُونُ فَرْقُ الْإِحْتِيَاظِ، وَأَمَّا مَا قُلْتُ مِنْ وَجُوبِ الْحُكْمِ بِالْفَتْوَى وَالدِّيَانَةِ عَلَى الْمَفْتِيِّ فَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ كِتَابِنَا، مِنْهَا مَا فِي الْكَنْزِ: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً فَطَالِقٌ بِثَنَتَيْنِ، فَأَتَتْ بِهِمَا وَلَمْ يَدْرِ الْأَوَّلَ، تَقَعُ وَاحِدَةٌ قَضَاءً وَثَنَتَيْنِ دِيَانَةً، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْفَتْوَى بِثَنَتَيْنِ لَيْسَ حُكْمٌ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِحْتِيَاظِ بَلْ حُكْمٌ وَاجِبٌ وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّ الْإِقَالَةَ فِي الْعِزْرِ الْفِعْلِيِّ وَاجِبَةٌ دِيَانَةٌ لَا مَحْضَ اسْتِحْبَابٍ، وَهَاهُنَا بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي فَحُكْمُ الْقَاضِي بِمَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ فَهَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ بَعْدَ الْقَضَاءِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْفَتْوَى بِخَيْرِهِ أَمْ لَا؟ وَظَنِّي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِالْفَتْوَى بَعْدَ قَضَاءِ

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (رواجع).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا تعرفه إلا من هذا الوجه.

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ركاة طلق امرأته ثلاثاً.

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة. فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً.

وقال بغض أهل العلم: فيه بنية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وقال مالك بن أنس (في البتة): إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات.

وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة، يملك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتان. وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

في هذه الجزئية، وهذا يجري في كثير من المسائل منها إذا وهب شيئاً ثم عاد إليه بقضاء القاضي والحال أن العودة في الهبة مكروه تحريماً ديانة فهل يرفع القضاء هذه الكراهة أم لا؟ وكذلك إذا حكم القاضي بكون المغضوب للغاصب فهل يكون له هذا الشيء حراماً أو حلالاً بعد أن قضى القاضي؟ وكذلك مسائل أخر، وأما ما ذكرت من ظني أنه لا يبقى الخيرة في الديانة فشيء ما يقال: إن قضاء القاضي نافذ ظاهراً وباطناً، ووجدت جزئية عن محمد تؤيده وهي أن رجلاً شافعيًا مثلاً طلق امرأته الحنفية مثلاً بلفظ الكناية فيريد الرجل الرجوع ولا ترضى به فرفعا القضية إلى القاضي، فإذا حكم القاضي بحكم لا يمكن لأحدهما الخلاف في هذه الجزئية أصلاً ولا لأحد أن يحكم خلاف حكم هذا القاضي شرقاً وغرباً، وفي الهداية أن القضاء بمجتهد فيه صار في حكم المجمع عليه في هذه الجزئية، ولا يمكن لأحد أن يفسخه ثم كل مسألة من مسائل الشافعية مثلاً مجتهدة فيها عندنا إلا ما عدد بعض المسائل لا تزيد على عدد الأصابع، ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها أيضاً، فتكون كل مسألة من المذاهب الأربعة مجتهدة فيها، ثم قضاء القاضي المشهور أنه في المعاملات لا في العبادات، أقول: قد يكون في العبادات، أيضاً كما ذكرت أولاً، وأما دليل أن فرق القضاء والديانة كان في السلف أيضاً مما أخرجه الطحاوي ص (٢٥٠) ج (٢) عن أبي يوسف عن عطاء عن شريح استفتى رجل شريحاً فقال شريح: إنما أقضي لا أفني إلخ، ثم يروها هنا أنه ﷺ كان قاضياً لا مفتياً فكيف أجاز له الرجوع حين طلق ثلاث؟ أقول: إنه ﷺ قاض ومفت.

٣ - باب: مَا جَاءَ فِي: «أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ»

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي: (أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ) إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا الْحَسَنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِي.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا. وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفٌ.

وَلَمْ يَعْرِفْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ حَافِظًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي: (أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِبَيْدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِبَيْدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتَحْلَفَ الزَّوْجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

(٣) باب ما جاء في امرك بيدك

قال الفقهاء: إن لفظ «أمرك بيدك»، واختاري نفسك، وأنت طالق إن شئت» ألفاظ التوكيل لا التطليق وإنما تقع الطلاق بعد اختيار المرأة الطلاق، وذكرها في الكنايات يوهم أنها من الكنايات وأنها ألفاظ التوكيل، واختلف أبو حنيفة والشافعي في إرادة التنتين في هذه الألفاظ.

قوله: (فالقول قوله إلخ) واعلم أنهم إذا ذكروا القول قول فلان يراد باليمين في كل موضع.

٤ - باب: مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. أَفَكَانَ طَلَاقًا؟.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ. فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ.

وَدَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَدَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ - باب: مَا جَاءَ فِي الْمَطْلَاقَةِ ثَلَاثًا لَا سَكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ.....

(٤) باب ما جاء في الخيار

مذهبنا أنه يشترط لفظ النفس في كلام المرأة، واختياره بالياء، وقال علي: إذا خيرها فتقع طلاقه واحدة إذا لم تختار وليس هذا مذاهب الأربعة، وواقعة الباب واقعة أنه ﷺ ألى إلى شهر ثم خيرهن فاخترن إياه ﷺ.

(٥) باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى

هذه مسألة المبتوتة الحائل، قال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى، وقال أحمد: لا نفقة ولا سكنى كما في ظاهر حديث الباب، وقال الشافعي ومالك: لها السكنى لا النفقة.

طرق حديث الباب كثيرة، وتعبير المسألة أن المبتوتة الحائل تستحق النفقة والسكنى أم لا؟ وتمسك بعض الأحناف بقول عمر على عدم الزيادة على القاطع بالخبر الواحد، أقول: إنه ليس بنافع فيه.

فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ».

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَذْرِي أَحْفَظْتَ أَمْ نَسِيَتْ؟! وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ.

قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فَحَاصَمْتَهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

قوله: (فاطمة بنت قيس إلخ) فاطمة هذه ورواية حديث جسارة واحدة غير ما في أبواب المستحاضة وتلك فاطمة بنت أبي حبيش ويسمى بقيس أيضاً.

قوله: (كتاب الله إلخ) نقلوا أن أحمد بن حنبل كان يضحك ويقول: أين في كتاب الله، وغرضه أن هذا من اجتهاد عمر وأما سنة نبيكم فأخذ الأحناف بالعضّ وقالوا: إن عند عمر نصاً صريحاً منه ﷺ وليس هذا محض اجتهاده فيكون إحالة إلى حديث مرفوع، وقال الدارقطني: إن لفظ سنة نبينا إلخ وهم الراوي، أقول: إن هذا اللفظ مروى في طرق مسلم صراحة فلا يمكن الإنكار، وتأول بعض الحنابلة بأن عمر لا نص عنده بل هذا اجتهاده، أقول: قد روى عمر ألفاظه ﷺ المرفوعة كما أخرجها في معاني الآثار ص (٣٩) ج (٢) بسند لا ينحط عن الحسن، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها النفقة والسكنى» إلخ، وفيه خصيب ابن ناصح ولعله من رواة الحسان، وفي سننه حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقالوا: لم يخرج عنه البخاري، أقول: إنه أخرج عنه لكنه في نسخة غير متداولة بيننا، ومر عليه بعض الحفاظ أيضاً، ومر الحفاظ على ما في الطحاوي في الفتح وقال: لم يسمع إبراهيم عن عمر ﷺ، وقال ابن قيم: إني أشهد أنه لم يقل به رسول الله ﷺ، أقول: كيف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند؟ وأما ما قال الحفاظ من الانقطاع فقد مر أن النخعي لا يرسل إلا صحيحاً كما في أوائل التمهيد، ولهم ما في مسلم تقول فاطمة بنت قيس: إن نفي السكنى والنفقة موجود في القرآن، فإن في القرآن قيداً بالحمل فالحائل لا يكون لها النفقة والسكنى، وأيضاً في القرآن ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرًا﴾ [الطلاق: ١] (الآية) قالت: إن الأمر هو الرجعة فلا يكون النفقة للمبتوتة، نقول: إن الآيات عامة في سياقها وإن كان الأمر هو الرجعة فلا علينا إلا بيان النكته في القيد، وأجاب الطحاوي عن تمسك فاطمة، وأما ما قلت: إن سياق الآية عام وإن كان المعجز خاصاً فله نظائر في القرآن العظيم أيضاً، أقول: من جانب الأحناف ما هذا لي فأراجع إلى قياس جلي وهو أنه ثبت بالأحاديث وتلقاه الأمة بالقبول أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها الخروج من بيت العدة، وأقول: كذلك حال المطلقة بلا فرق شيء فيكون للمطلقة السكنى، ثم قال أبو حنيفة: إذا كانت لها

وفي حديث داودَ قَالَتْ: وَأَمْرِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ

السكنى تكون النفقة أيضاً فالمسألة قوية والقياس جلي لا يمكن العدول عنها أصلاً، ومذهبنا في المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت العدة ولا سكنى لها ولا نفقة ولها إرث فتكون كراية البيت التي اعتدت فيها عليها ولا يجوز لها الخروج منها، وذكر الطحاوي ص (٤٠) الاستنباطات من الآيات منها الآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلخ وفيه اختلاف المفسرين أنها للمطلقة الرجعية أو الباتنة، ووافق البخاري ص (٨٠٣) أبا حنيفة والشافعي وما وافق أحمد، وحديث الباب لما كان يخالف الشافعية أيضاً فقالوا: إن نزاع فاطمة كان في النفقة لا في السكنى، أقول: إن في بعض الأحاديث الصحاح ذكر نزاعها في السكنى أيضاً، منها ما في حديث الباب، أقول: إن خروجها من بيت العدة كان لمعاذير مروية في الأحاديث كما في مسلم أنها كانت تطيل اللسان على أحمائها فكان لها السكنى، ولكنها خرجت من بيت العدة لمعاذير، وأما نفي النفقة في حديث الباب فلا بد من القيد في الحديث عندنا، فقال الطحاوي بالإلزام على الشافعية أنها خرجت من بيت العدة لكونها طويلة اللسان على أحمائها، فإذا خرجت تكن ناشزة ولا نفقة للناشزة، وفيه نظر، فإنها خرجت بإجازته ﷺ فلا بد من عذر آخر من نفي النفقة، وقد مر العذر عن نفي السكنى، وذكر الشافعية أيضاً معاذير نفي السكنى لأنهم يقولون بنفي النفقة لا السكنى فأقول مجيباً عن نفي النفقة: إن النفي نفي الزائد الذي كانت تطلبها فإن أصل النفقة قد أعطيت كما في الروايات وأصحها أنها أعطتها زوجها عشرة أصوع كما مر في الترمذي، وفي بعض الروايات أنه أعطها أزيد من عشرة أصوع كما في الطحاوي، فكان المراد لا نفقة أي الفاضل على ما كان أعطها وكنت جعلت قرينة أخرى على أنها كانت تطلب أزيد مما أعطيت وكانت أعطيت أصل النفقة، وهي ما أخرجه الطحاوي ص (٣٨)، ج (٢) عن أبي عمرو قال رسول الله ﷺ: «ليست لك نفقة ولكن متاع بالمعروف» إلخ، أي بالقدر المعروف لكني رأيت في مشكل الآثار أن الطحاوي حمل متاع بالمعروف على متعة الثبات للمطلقة فإنه جره تحت باب متعة النساء فلما حملة الطحاوي على هذا ترك هذه القرينة وتمسك بالروايات الدالة أنها أعطيت النفقة، ثم أقول: إن الروايات في موت زوج فاطمة وحياته مختلفة، فإن مسلماً أخرج في صحيحه في حديث جساسه ص (٤٠٤) ج (٢): إن زوجي أشهد وخطبني أبو معاوية ومر عليه الحافظ واختار أنه لم يمت بل طلقها وهو حي، ولو كان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا أيضاً، ولكن الحافظ أعله وقال: إنه وهم الراوي، فإنه عاش إلى عهد عمر، فإن عمر حين عزل خالد بن الوليد وخطب فقام هذا الرجل وكلم في عزله خالداً، ويخالفه كلام الحافظ في كنى التقريب حين جزم بأنه مات، فإذاً لا سكنى ولا نفقة لها عندنا، وإن الخطيب السائل عمر ﷺ رجل آخر بهذا الاسم ولكن علماء معرفة الصحابة والبخاري في تاريخه قالوا: إنه عاش إلى عهد عمر ﷺ فصار حال هذا الرجل متردداً فيه، وأما إذا قيل: إنه طلق ثم مات فأقول: لم أجد في كتبنا مسألة هذه المرأة، هل تكون لها السكنى

البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة، إذا لم يملك زوجها الرجعة. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر وعبد الله: إن المطلقة ثلاثاً، لها السكنى والنفقة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها. وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي. وقال الشافعي: إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنْتَهَى﴾ [الطلاق، الآية: ١] قالوا: هو البداء، أن تبدؤ على أهلها، واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى، لما كانت تبدؤ على أهلها.

قال الشافعي: ولا نفقة لها، لحديث رسول الله ﷺ في قصة حديث فاطمة بنت قيس.

٦ - باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح

١١٨١ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هُشَيْنَم، حدثنا عامر الأخول، عن عمرو بن

والنفقة أم لا؟ وفي النظم: ويسقط بالتطليق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا يتقرر، وأما اسم هذا الرجل ففيه اختلاف قيل: إنه أبو عمرو بن حفص بن مغيرة وهذا مختار المحدثين، وفي باب الروايات أنه أبو حفص بن مغيرة، وفي بعضها حفص بن أبي عمرو بن مغيرة، ولنا ما أخرجه دارقطني في سننه ص (٤٣٢) ج (٢) عن جابر مرفوعاً وسند رجاله ثقات وفيه: «المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى» وفي سننه قوة إلا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، وأخرج عنه ابن ماجه، وقيل: إنه اختلط في آخر عمره، وقال أبو داود: إنه أمين مأمون أخذت عنه. واعلم أن الراوي عنه عند الدارقطني أخذ قبل الاختلاط أو بعده، وأما البخاري فلم يخرج حديث: «لا نفقة ولا سكنى» وما أخرج ما يخالفه من فتوى عائشة وعمر وبعض التابعين، والإنصاف أنه وافق الشافعي ومالكاً لا أبا حنيفة.

قوله: (ثلاثاً إلخ) لنا وللحنابلة أن نحمل الثلاث على تفرقة، سيما إذا كان في مسلم تصريح الثلاث تفرقة، والمسألة مختلفة فيها في السلف أيضاً، هذا والله أعلم.

(٦) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

مذهب أبي حنيفة أنه إذا أضاف الطلاق إلى الملك وإلى سببه يقع الطلاق بعد الملك وتحقق الشرط، وخالفنا سائر الأئمة إلا أن مالكاً فصل بأنه إن كان قيد فمثل أبي حنيفة، وإن أطلق مثل إن قال: دخلت الدار فكل امرأة أتزوج طالق، فلا أثر مثل الشافعي، والسلف أيضاً مختلفون، وأظن الحافظان، ولعل أكثر السلف إلى الحجازيين، وأتى الحافظ بآثار عليها ما أخرج أن وليد بن عبد الملك كتب الاستفتاء إلى البلاد فأجاب العلماء بعدم الطلاق، ولنا أيضاً آثار كما ذكر مالك في موطنه ص (٢١٤) أسامي بعض الصحابة والتابعين، ولنا فتوى عمر ﷺ أخرجه الحافظ في الفتح أن

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

قال: وفي الباب عن عَلِيِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشَرِيحَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (الْمَنْصُوبَةِ): إِنَّهَا تَطْلُقُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتْ نَزْلًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةَ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ.

وقال أحمد: إِنْ تَزَوَّجَ، لَا أَمْرُهُ أَنْ يَفَارِقَ أَمْرَاتِهِ.

وقال إسحاق: أَنَا أَجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ.

وَدُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ

الظهار المعلق يقع بعد النكاح، وتكلم الحافظ في سنده من قبل عبد الله العمري، أقول: قد أخرجه مالك في موطنه ص (٢٠٣) عن القاسم بن محمد عن عمر وكان أفتى عمر في الظهار المضاف وأجريناه إلى الطلاق أيضاً، فكيف أغمض الحافظ عن هذا الأثر القوي؟

قوله: (لا طلاق فيما لا يملك إلخ) قال صاحب الهداية بقول بالموجب، والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الأصوليين لا مصطلح أهل المعاني، وهذا هو شرح الزهري كما في التخريج.

قوله: (في المنصوبة إلخ) الأصح المنسوبة بالسين أي التقييد بالبلدة أو القبيلة أو غيرهما لا الإطلاق.

أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ عِمْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهِ الْمَسْأَلَةُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِدَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ.

٧ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنْ طَلَّاقِ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا مُظَاهِرٌ بِهِدَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم. ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قوله: (قال ابن المبارك: إن كان يرى إلخ) هذا القول يخالف ما قال ابن عابدين: يجوز أن يعمل بمذهبين في واقعتين متضادتين، وأقول: إن هذا لا نظير له من أقوال السلف، وقد قلت: وليس رجوعه عما قضاه ولا تخيير شيء والنقيض وكانوا يسألون من ارتضوه ومن أفتى بمسألة لغير فسلسة على عرض عريض وهذه المسألة طويلة الذيل لا يسع ذكرها بالمقام وبعض تفصيلها مر أولاً.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنْ طَلَّاقِ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ.

اختلف في أن الاعتبار في الطلاق والعدة للرجال أو النساء، قال أبو حنيفة رحمه الله بالثاني، وفي كتب الشافعية أن العبرة للرجال، وحديث الباب «عدتها حيضتان» إلخ يفيدنا في أن المراد من الأقراء الحيضات لا الأطهار.

٨ - باب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ .

٩ - باب: مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدْرَكٍ (في التقريب والخراسة: أزدك) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٨) باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امراته

قوله: (ما حدثت به نفسها إلخ) نفسها فاعل أو مفعول، ورجح الطحاوي النصب في مشكل الآثار، وفي حديث الباب إشكال وهو أن ظاهر حديث الباب أن معاصي القلب لا إثم عليها ما لم يعمل بها أو تكلم حتى أن الكفر أيضاً من أمور القلب، والحال أن الأمة المحمدية اتفقت على أن البغض والحسد والكبر من أعلى المعاصي، وتفرد البعض بأن معاصي القلب لا إثم عليها إلا إذا عمل أو تكلم، أقول: إن هذا القول لا يحتاج إلى أن يبطل فإن شريعتنا والشرايع السماوية اتفقت على ترتب العقاب على معاصي القلب، وقال رجل: إن مراتب ما في النفس خمسة، الهاجس والمخاطر وحديث النفس والهيم والعزم وغيرها، والهيم معتبر في الطاعة لا المعصية، ولا إثم على أربعة منها وإنما الإثم على العزم، وقريب من هذا كلام الغزالي، أقول: إن مدلول الحديث أن كل ما قبل العمل والكلام حديث النفس، فأجوبة الإشكال عديدة، أقول: إن المراد التصميم كناية وإنه لا إثم ما لم يصمم، والكناية ليس بمجاز لما حررت أولاً، وأقول: إنه إذا صمم إرادة المعصية ثم مُنِعَ لعارض عن تلك المعصية فهل عليه إثم أم لا؟ أقول: إنه مأخوذ وعليه إثم، وأما إذا امتنع عن المعصية بقدرته وخبرته بعد تصميم الإرادة فلا وزر عليه، هل هو مأجور؟ كما في مسلم ص ٧٨: «وإن تركها كتبوه له حسنة وإنما تركها من جراي» إلخ، وأما ما فيه «فأنا أغفر له ما لم يعملها» إلخ فلا يرد علي، فإنه ليس بعام في ما يكون بعمل اختياري واضطراري بل ما يكون تركه بخيرته .

(٩) باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق

الجد أن يتلفظ بلفظ يريد إيقاع حكمه، والهزل أن يتلفظ بلفظ لا يريد إيقاع حكمه، وعندنا عدة أشياء يكون الجد والهزل فيه سواء مثل الطلاق والعتاق واليمين والنكاح وغيرها، وتنقيح المناط أن كل تصرف يمين ففيه الجد والهزل سواء، والمراد من اليمين التزام التصرف بذمته وصرح الشيخ في فتح

«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبِيدِهِمْ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَذْرَكِ الْمَدَنِيِّ، وَابْنُ مَاهَكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ ابْنُ مَاهَكَ.

١٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنبَأَنَا الْقُضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مِعْوَدٍ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

القدير أن الهزل بكلمة الكفر كفر أقول: إن الكفر، ليس بمقتضى الكلمة بل بسبب ارتكابه الهزل بكلمة الكفر والهزل بكلمة الكفر، حرام وكفر.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

في رواية عن الشافعي الفسخ، والمشهور عنه أنه طلاق وهو مذهب أبي حنيفة وفي الحديث: «عدة الخلع حيضة»^(١) وليس هذا مذهب أحد إلا رواية عن أحمد، وأظن ابن تيمية وقال: إن الطمث الواحد حكم منصوص وخلافه خلاف النص، ومر عليه الحافظان وقال بعض المدرسين في جواب حديث الباب: إن في الحديث حيضة وهذا اسم جنس يطلق على القليل والكثير، ومراده أن يكون العدة بالحيض لا بالأشهر فلا يدل على وحدة الحيضة، أقول: إنه تأويل سيما إذا كان في النسائي تصريح الواحدة أيضاً، أقول: إن حق الجواب أن تعتد حيضة واحدة في بيت العدة فدل الحديث على أن خرجت من بيت العدة، لا يدل على نقصان العدة، وأما وجه هذا الحمل فما أخرجه النسائي ص(٥٥٢) باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت عفراء إناخ، وفي الروايات أن زوجها ضربها وكسر ذراعها فهذا عذر خروجها، وحديث صحيح صححه الذهبي سنداً ومتناً وقال: رجاله ثقات، وفي سننه حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبي وثقه، وأما واقعة خلع هذا الرجل أن الربيع بنت عفراء كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القدر أته يوماً في جماعة رجال طوال وهو قصير، فلما دخل عليها بزقت على وجهه فبلغ الأمر إلى النبي ﷺ فقال لها، فقالت: إني لا كلام لي في دينه وأمره ولكني لا أرضى بالكفر في الإسلام، فأمره النبي ﷺ بالخلع، فخلع فخرجها من بيت العدة كان لعذر، وأيضاً أقول: إن في سنن الدارقطني أمرها ﷺ أن تعتد حيضة ونصفها إناخ، وليس هذا مذهب أحد فدل على أن المراد أن تحيض بقدر ما أمرها ﷺ في

(١) الحاكم (٢٨٢٥)، والدارقطني (٢٥٦/٣).

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الرُبَيْعِ الصَّحِيحُ؛ أَنَّهَا أَمِيرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ. أَبَانَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ. فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبَ إِلَى هَذَا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

١١ - باب: ما جاء في المختلعات

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُزَاجِمُ بْنُ ذَرَّادٍ بْنِ عَلْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

١١٨٧ - أَبَانَا بِذَلِكَ، بُنْدَارٌ، أَبَانَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَبَانَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثُوْبَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

بيت العدة ثم تلحق بأهلها، ولنا دليل على أن الخلع طلاق أخرجه النسائي في صفراه ص (٥٤٨) باب الخلع «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» إلخ أخرجه البخاري أيضاً.

١٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَنْعُقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِنْ دَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوْجٍ».

قال: وفي البابِ عن أبي ذرٍّ وسُمرةَ وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ من هَذَا الوجهِ، وإسنادهُ جيدٌ.

١٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَثْوَهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَخِي امْرَأَةً أُحِبُّهَا. وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أَطْلُقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امْرَأَتَكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

١٤ - بَابُ: مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِيءَ مَا فِي إِنْثَاهِهَا»....

قال: وفي البابِ عن أمِّ سلمةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُغْتَوَةِ

١١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّعْنَانِيُّ، أَنبَأَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمُغْتَوَةِ عَلَى عَقْلِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ

عَجَلَانَ ضَعِيفَ، ذَاهِبَ الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً، يُفِيقُ الْأَحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

١٦ - بَابُ

١١٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ شَيْبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ. حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ! لَا أُطَلِّقُكَ قُتَيْبِنِي مِثِّي، وَلَا أُوِيكَ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتَكَ أَنْ تَنْقُضِي، رَاجِعْتِكِ. فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: الآية: ٢٢٩].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (عَنْ عَائِشَةَ).

المعتوه مغلوب العقل. قوله: (تسريح بإحسان) إلخ التفسير المشهور أنه تركها بلا رجعة، والمشهور أن الخلع طلاق وفي رواية عن الشافعي أن الخلع فسخ لأن الخلع عنده لو كان طلاقاً يكون الطلاق الثالث في قول الله عز وجل: لا جناح عليكم فيما افترت به (١) فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣] إلخ طلاقاً فقال الحنيفة: إن الخلع داخل في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم بينه أن الطلاق إما على مال أو بغير مال فبين أولاً طلاقاً بلا مال، ثم بين الطلاق على مال بقوله: «لا جناح» إلخ، هذا ما قال المفسرون، أقول: يرد على المفسرين ما أخرجه أبو داود أنه ﷺ: «قال أو تسريح بإحسان» طلاق ثالث حين سأله رجل يا رسول الله في قوله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ طلاقان فأين الثالثة؟ قال: «تسريح بإحسان». أقول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَكُمْ﴾ إنه إعادة اسم ما استؤنف عنه ليجري الحكم عليه كما قال أرباب المعاني، وإن لم يعتد بالرواية فالقول الذي اختاره المفسرون صحيح أيضاً، وإنما قلت: إن لم يعتد بالرواية لأن الرواية لا تصير حسنة إلا باللهم، ورعاية سياق القرآن وسباقه أولى من رعاية أمثالها.

(١) نص الآية: ﴿وَلَا حِجْلَ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِثًّا وَتَتَّبِعْتُمْ سَبِيلًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُيَسِّرَا سُدُورَهُنَّ لَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِي مَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أبو عيسى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَغْلَى بْنِ شَيْبٍ.

١٧ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَغَكَاكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَسْوَفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُتِيَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

قال: وفي البابِ عن أم سلمة.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّرْوِيجُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

والقولُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكُرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ جِئِنَ تَضَعُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي؛ يَعْني: أَبَا سَلَمَةَ.

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَيْسِيرًا. فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - باب: مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١١٩٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، أَنبَانَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَزْبٍ. فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةَ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١١٩٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي فِي الطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١١٩٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا. أَفَنُكْحَلُهَا؟ فَقَالَ

(١٨) باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

زينب هذه ليست بأُم المؤمنین بل ربيبة النبي ﷺ بنت أم سلمة، وأبو سفيان والبد معاوية.

قوله: (إلا على زوجها إلخ) دل الحديث على أن الإحداد على من مات من الأقارب جائز لثلاثة أيام، وقد روي عن محمد في النواذر يجوز الإحداد على بعض الأقارب إلى ثلاثة أيام ولا بد من اعتداد هذه الرواية وإلا فلا جواب عن الحديث، وفي القصص المذكورة في حديث الباب كلام طويل وأما في قصة زينب بنت جحش فأشكال ذكره الحافظ في الفتح بأن إختوتها كانوا ثلاثة، مات أحدهم نصرانياً بحبشة، والثاني مات صحابياً قبل نكاحها بالنبي ﷺ، والثالث عاش بعدها وعندني في دفع الاضطراب كلام.

قوله: (أفَنُكْحَلُهَا إلخ) يجوز الاكتحال للعذر عندنا ويحمل قوله ﷺ على حال لم تبلغ مرتبة الضرورة، والإحداد عندنا وعند غيرنا واجب للمتوفى عنها زوجها وفي المطلقة المبتوتة اختلاف عليها الإحداد عندنا ولا شيء في مذهبنا فيه مرفوعاً وموقوفاً إلا أثر في معاني الآثار، ومرابن الهمام على مسألة الإحداد وقال: إن الإحداد ليس بزيادة على القاطع فإن الزيادة إنما تكون لو قلنا بعدم أداء العدة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «لِنَمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قال: وفي الباب عن فُرْنَعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٩ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَقِّعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَقِّعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ: «كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَقَّعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَعَلَيْهِ كُفَّارَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١١٩٩ - أَنْبَأَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْبِثٍ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ

إذا لم تحدد، نعم تكون مرتكبة الكراهة تحريمًا، أقول: ولا ريب في جواز الزيادة بخبر الواحد على القاطع في مرتبة الظن كما قلت أولاً.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَقِّعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

اختلفوا في أن هذا الرجل والذي مر حديثه أولاً في الصوم واحد أو اثنان وأن هذا غير ذلك، وأما اتحاد سطحي الحديثين فلأن الحكم واحد. اختلفوا في مراد آية: ﴿ثُمَّ يَوَدُّونَ لِنَا قَالُوا﴾ [المجادلة:

٣] إلخ وأتى الإمام داود الظاهري بشيء عجيب فإنه قال: العود قولي، وهو أن يقول مرة ثانية: أنت علي كظهر أمي، وقال أتباع الأربعة: إن العود لما قال يكون بمعنى نقض قول السابق، أو المراد أن يعود إلى الحل الذي قبل الظهار، وفي هذه المسألة مناظرة بين الطبراني ومحمد بن داود الظاهري مذكورة في الكتب.

فَوَقَّعَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَّعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَّرَ. فَقَالَ: «وَمَا حَمَلُكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. قَالَ: «فَلَا تُقْرِبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٢٠ - باب: ما جاء في كفارة الظهار

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا مَضَى بَضْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَضُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ (وَهُوَ مِكَتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا) لِطَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. يُقَالُ: سَلَمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

٢١ - باب: ما جاء في الإيلاء

١٢٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، أَنبَأَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَمٍ. فَجَعَلَ الْحَرَامَ

(٢٠) باب ما جاء كفارة الظهار

قوله: (خمسة عشر صاعاً إلخ) هذا لا يكفي في أداء الكفارة عندنا، وفي الروايات ألفاظ كثيرة منها ما في كتاب الطحاوي أتى له بمكتلين في كل منهما خمسة عشر صاعاً، قال العلماء: لا بد في الظهار من التشبيه وإذا قال: أنت أمة لا يكون ظهاراً بل لغواً، أقول: لا بد من أن يكون طلاقاً بائناً عند النية وقد روي عن أبي يوسف كما في العمدة.

(٢١) باب ما جاء في الإيلاء

من الآلية الحلف وفي اصطلاح الفقهاء: هو حلف على ترك قربان المرأة أربعة أشهر فصاعداً، وإن حلف بترك القربان بأقل من أربعة أشهر، يكون يميناً ولا تبين المرأة أن تبر، وقال أبو حنيفة

حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَأَبِي مُوسَى.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ مَنْسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مُرْسَلًا.

وَأَيْسَ فِيهِ (عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَنْسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَالْإِبْلَاءُ: أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

وبعض السلف منهم زيد بن ثابت وابن مسعود: إن المرأة تبين بعد مضي أربعة أشهر بلا تفريق القاضي، وقال الحجازيون وجمهور السلف: لا تبين إلا بحكم القاضي وفي اللعان عكس هذا، وأما وجه التفرقة بين الإيلاء واللعان عندنا فهو ما ذكره أن اللعان لما كان من أوله إلى آخره بمحضرة القاضي يكون التفريق أيضاً من القاضي، وأما الإيلاء فهذه وختمه ليس عند القاضي فلا يكون التفريق من القاضي، واستنبط ابن قيم عشرة استنباطات من القرآن على مذهب الحجازيين، وفي كتاب الأسماء والكنى للدولابي أثر صحابي موافقاً للحجازيين رواه بسند أبي حنيفة وأما وجه إيلائه ﷺ ففي الصحيحين: أنه ﷺ أكل العسل من عند زينب ؓ فقالت بعض أزواجه: إن في فيك رائحة مغاير، وفي سنن النسائي قصة مارية القبطية وأنه ﷺ حرمها على نفسه لإرضاء حفصة، وفي رواية صحيحة أن أزواجه طلبن النفقة، ورجح الحافظ في النخبة ما في النسائي على ما في الصحيحين، وهاهنا مسألة أخرى وهي أن الشافعي ومالك بن أنس يقولان: إن تحريم الطعام وتحريم اللباس ليس له حكم بل هذا التحريم لغو، وقال أبو حنيفة: إن هذا التحريم يمين وله أيضاً أحكام، وتمسك بأن في القرآن سمي الله تعالى تحريم الحلال يميناً، وقال النووي: إن اليمين ليس تحريم الحلال بل كان النبي ﷺ تلفظ بلفظ والله ونقول أن لفظ (والله) وإن كان في القصة والواقعة لكن ذكره ليس في القرآن وسمى القرآن باليمين ما هو مذكور فيه، وقوى ابن قيم قول الأحناف في زاد المعاد، وقال: إن تحريم الحلال يمين وهذه رواية عن أحمد بن حنبل وهاهنا إشكال للحافظ، وهو إن ترك القربان وإن كان أقل من أربعة أشهر إثم ومنهي عنه فكيف ارتكبه ﷺ؟ وما أجاب الحافظ، وقد أشار في فتح القدير إلى جوابه.

قوله: (اليمين كفارة إلخ) إن قيل: إنه ﷺ برّ من إيلائه فكيف الكفارة؟ قلت: إنها كفارة التحريم الذي هو يمين ولي هاهنا كلام مستنبط من القرآن، وهو في مقابلة ابن تيمية بأنه تعالى يقول: ﴿لَا تُحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلخ، [التحريم: ١] ثم فرع الكفارة عليه ففرع الله الأحكام على تحريم الحلال الذي هو غير جائز وهو أن الظهار وتحريم الحلال من وإد واحد فتكون الكفارة فيهما، ويذكر في عامة كتبنا أن الكفارة بعد الحنث ولكني لا أجد أن الرجل إذا حرم الشيء الحلال على نفسه فهل يصير حراماً أم لا؟ فما وجدت في كتبنا مع التتبع الكثير إلا ما نقل ابن قيم من الحنفية أن يحرم الشيء ثم يحل عند العزم بالحنث.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ. فِيمَا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَا أَنْ يُطَلَّقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ بَأْتِيَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٢٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَن سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ. فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ! ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً رَخِلَ لَه. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بَنُ فُلَانٍ. أَمَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَى النَّبِيُّ ﷺ

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

حقيقة اللعان عندنا الشهادات المؤكدة بالأيمان، وقال الشافعية: إن حقيقة الأيمان المؤكدة بالشهادات فشرط العراقيون كون الزوجين أهلاً للشهادة، ولم يشترط الحجازيون.

قوله: (بالله إنه لمن إلخ) قال الرضي: المقتضى فتح «إن» إلا أنه بعد الشهادة وهي بمعنى الحلف ويكون بعد الحلف الكسر، وغرض اللعان أشار إليه حديث الباب: «إن سكت لسكت على أمر عظيم»، وأما اللعان فالتفريق فيه عندنا من القاضي خلاف الحجازيين، وذكرت تفقهنا في الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن أحكام اللعان أن تكون المرأة محصنة بعده، ومذهب أبي حنيفة أنه إذا لاعن بالقذف بالزنا تكون المرأة بعد اللعان محصنة حتى لو أن هذا الزوج الذي بانت عنه أو الأجنبي إن قذفها بعد يحد، وأما لو لاعن على نفي الولد فلا تكون محصنة بعد اللعان لأن هاهنا شبهة بسبب الولد فلا حد على القاذف، وما ذكرنا من هذه التفرقة يخالفه ما أخرجه أبو داود ص (٣٠٧) وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد إلخ لعل المراد به التعزير وما توجه إليه.

قوله: (فلان بن فلان إلخ) قيل: عُوير العجلاني، وقيل: هلال بن أمية.

في كتب الحنفية أن اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وفي حقهها مقام حد الزنا.

فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [التور، الآية: ٦] حَتَّى حَتَمَ الْآيَاتِ.

فَدَعَا الرَّجُلَ فَمَثَلَا الْآيَاتِ عَلَيْهِ. وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَأَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَّبْتُ عَلَيْهَا.

قوله: (فالحق إلخ) حديث الباب يخالفنا فإننا نقول: إنه إذا لاعن بنفي الولد قبل الولادة صح اللعان ولا يتنفي الولد ويكون نسبه منه لأننا لا نعلم بالقطع أنها حامله لأنها لعلها نفخ بطنها لمرض لحقها، وهذا الإشكال على تقدير إن لاعن رجل حالة حبلها، وتفصيل مذهبنا أنه إن أراد نفي الولد وقطع نسبه منه فعليه أن يلاعن بعد الولادة متصلاً، ولو تأخر زماناً أو لاعن قبل الولادة لا ينقطع النسب، وأجاب صاحب الهداية عن حديث الباب بأنه عليه السلام لعله علم كونها حامله بالوحي: أقول: لعله أراد دعاءه عليه السلام بقوله: «اللهم بين» وبوب الطحاوي على هذا وعندني جواب طويل.

مسألة: في كتب الحنفية أن قضاء القاضي بشهادة الزور من الشاهدين في العقود والفسوخ لا الأملاك المرسلة إذا كان المحل قابل الإنشاء نافذ ظاهراً وباطناً بشرط أن لا يكون القاضي آخذ الرشوة فيحل في هذه الصورة للمرأة فيما بينها وبين الله أن تمكن الرجل منها، وقد قرر الطحاوي هذه المسألة، وفي فتح القدير أن إثم الكذب ووزره مسلط على الناكح والشاهدين في الآخرة، وأنكر الناس على أبي حنيفة هذه المسألة ومنهم البخاري، أقول: لا وجه للإنتكار على هذا وله نظائر من السلف، وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا في هذه المسألة كتاباً مستقلاً، ومن مبلغات محمد في الأصل ذكره في رد المحتار عن علي عليه السلام ما قال أبو حنيفة: فإن رجلاً ادعى عند علي عليه السلام أن هذه زوجته وشهد الشاهدان عليها ففضى أمير المؤمنين فقالت بعد النكاح: إني أعلم أن هذا الرجل كاذب ففضيت به فأنكحني به يا أمير المؤمنين كيلاً يأتهم في وقاعه علي، فقال علي عليه السلام: شاهداك زوجاك، وكذا عن الشعبي في المبسوط، فقال أبو حنيفة في هذه الصورة: إن قضاء القاضي نكاح ولذا قال بعض المشائخ بأن شهود الشاهدين وقت القضاء واجب بخلاف سائر الأقضية وهذا خلاف أكثر المشائخ، والقاضي له ولاية على المؤمنين والمؤمنات من وجه حتى قال الشافعي: يفرق القاضي بين الزوجين بسبب الأعدار الخمسة في الزوجة أو الأعدار في الزوج فيكون كذلك له ولاية الضم فيما بينهما، وتدل مسائل التفريق أن القضاء ثبت من وجه وليس مظهراً محضاً كما ذكره في رد المحتار من تعريفه عن بعضهم، وكذلك جعلوه مثبتاً في المسائل المجتهد فيها أو أثبتوا الحكم اقتضاء، وفي الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم، وراجع الفتح ص (٣٠٢)، (١٢) ولكن في القياس على اللعان تردد لأن اللعان انتقل فيه إلى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحاكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فإنه قضاء بعين ما شهدوا به وليس انتقالاً، ثم إن جعله حلالاً للمقضي عليه أبداً دون المقضي له والمعاملة واحدة في الإشكال، وقال الطحاوي ص (٢٢٧)، ج (٢): إن أحد الزوجين كاذب قطعاً ولا يمكن تعيين كذب أحدهما، فيحكم القاضي بحكم الثالث وهو التفريق، ثم قال الطحاوي: لا باطن للعقود والفسوخ بل الظاهر

ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا، والذي بعثك بالحق! ما صدق. قال: فبدأ بالرجل فشهد أزيغ شهادات بالله إنه ليمين الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أزيغ شهادات بالله إنه ليمين الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما.

قال: وفي الباب عن سهل بن سعد، وابن عباس، وابن مسعود وحذيفة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

١٢٠٣ - أنبأنا قتيبة، أنبأنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لأعن رجل امرأته. وفرق النبي ﷺ بينهما والحق الولد بالأم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

٢٣ - باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

١٢٠٤ - حدثنا الأنصاري، أنبأنا معمر، أنبأنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفرينة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن تزجج إلى أهلها في بني خذرة.

فقط وليراجع إلى الطحاوي، أقول: ثبت محكي عنه للأملك المرسله، وأما العقود والفسوخ فليس لها محكي عنه حتى إن قال الشافعية: إن العقود والفسوخ إنشاءات محضة، وأما عندنا فإنها إخبارات وثبوت العقد فباقتضاء النص، ورأيت في الهداية في أول أبواب البيوع ما يومي إلى أنه اختار مذهب أصولي الشافعية، ثم رأيت أنه اختار بعض مشائخنا ثم رأيت في المبسوط من ص (١٨٠) صرح بكونه إنشاءً دفعاً للزنا كما صرحوا بمثله فيما إذا وطئ جارية ابنه، وادعى الولد، وهو في نكاح الرقيق من رد المحتر، وكذا فيما إذا اشترى المضارب أمة فولدت فادعاه يحمل على أنه تزوجها ثم اشترها حبلى منه، وكون الفعل واحداً كما إذا أقر بالزنا وأنكره الأمة آخر لا حد فيه على المقر.

(٢٣) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

لا نفقة ولا سكنى عندنا، وتعتد في بيت العدة ولا تخرج منه إلا بعذر مبيح، ويجوز الخروج نهراً للاكتساب، ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما في الدر المختار، وأما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لأن نفقتها على زوجها.

وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَمَّتْهُمْ فَمَقَّتُلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَانصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ (أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ أَمْرَ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ) فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَزِدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، أَبَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَبَانَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَلَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. قال أبو عيسى: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

آخر كتاب الطلاق، وأول كتاب البيوع

فهرس الموضوعات

أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ

- ٢٥٢ - باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة
- ٢٥٤ - باب: ما جاء في السّاعة التي تزجى في يوم الجمعة
- ٢٥٥ - باب: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة
- ٢٥٦ - باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة
- ٢٥٧ - باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة
- ٢٥٨ - باب: ما جاء في التّبكير إلى الجمعة
- ٢٥٩ - باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذرٍ
- ٢٦٠ - باب: ما جاء من كم تؤتى الجمعة
- ٢٦١ - باب: ما جاء في وقت الجمعة
- ٢٦٢ - باب: ما جاء في الخطبة على المنبر
- ٢٦٣ - باب: ما جاء في الجلوس بين الخطبتين
- ٢٦٤ - باب: ما جاء في قصد الخطبة
- ٢٦٥ - باب: ما جاء في القراءة على المنبر
- ٢٦٦ - باب: في استقبال الإمام إذا خطب
- ٢٦٧ - باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب
- ٢٦٨ - باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب
- ٢٦٩ - باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة
- ٢٧٠ - باب: ما جاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب
- ٢٧١ - باب: ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر
- ٢٧٢ - باب: ما جاء في أذان الجمعة
- ٢٧٣ - باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر
- ٢٧٤ - باب: ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة
- ٢٧٥ - باب: ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة
- ٢٧٦ - باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها
- ٢٧٧ - باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعةً
- ٢٧٨ - باب: ما جاء في القائلة يوم الجمعة
- ٢٧٩ - باب: ما جاء فيمن نس يوم الجمعة أنه يتحوّل من مجلسه
- ٢٨٠ - باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة
- ٢٨١ - باب: ما جاء في السّواك والطيب يوم الجمعة

أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ

- ٢٨٢ - باب: ما جاء في المشي يوم العيد

- ٣٨٢ - باب: ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة ٣٥
- ٣٨٤ - باب: ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذانٍ ولا إقامة ٣٦
- ٣٨٥ - باب: ما جاء في القراءة في العيدين ٣٦
- ٣٨٦ - باب: ما جاء في التكبير في العيدين ٣٧
- ٣٨٧ - باب: ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها ٣٩
- ٣٨٨ - باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين ٤٠
- ٣٨٩ - باب: ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريقٍ ورجوعه من طريقٍ آخر ٤١
- ٣٩٠ - باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٢

بواب السفر

- ٣٩١ - باب: ما جاء في التخصير في السفر ٤٣
- ٣٩٢ - باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة ٤٩
- ٣٩٣ - باب: ما جاء في التطوع في السفر ٥١
- ٣٩٤ - باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٥٢
- ٣٩٥ - باب: ما جاء في صلاة الإستسقاء ٥٤
- ٣٩٦ - باب: ما جاء في صلاة الكسوف ٥٧
- ٣٩٧ - باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٦٢
- ٣٩٨ - باب: ما جاء في صلاة الخوف ٦٣
- ٣٩٩ - باب: ما جاء في سجود القرآن ٦٦
- ٤٠٠ - باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ٦٧
- ٤٠١ - باب: ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ٦٨
- ٤٠٢ - باب: ما جاء في السجدة ٦٩
- ٤٠٣ - باب: ما جاء في السجدة في النجم ٧٠
- ٤٠٤ - باب: ما جاء من لم يسجد فيه ٧١
- ٤٠٥ - باب: ما جاء في السجدة في ص ٧٢
- ٤٠٦ - باب: ما جاء في السجدة في الحج ٧٤
- ٤٠٧ - باب: ما يقول في سجود القرآن ٧٥
- ٤٠٨ - باب: ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار ٧٦
- ٤٠٩ - باب: ما جاء من للتشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ٧٦
- ٤١٠ - باب: ما جاء في الذي يصلّي للفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى ٧٦
- ٤١١ - باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ٨٠
- ٤١٢ - باب: ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ٨٠
- ٤١٣ - باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٨١
- ٤١٤ - باب: ما ذكر في لرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ ٨٢
- ٤١٥ - باب: كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة ٨٣
- ٤١٦ - باب: ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء ٨٣
- ٤١٧ - باب: ما ذكر في تطيب المساجد ٨٤
- ٤١٨ - باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٨٤

- ٤١٩ - باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ٨٦
- ٤٢٠ - باب: في كراهية الصلاة في لحف النساء ٨٧
- ٤٢١ - باب: نكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ٨٧
- ٤٢٢ - باب: ما نكر في قراءة سورتين في ركعة ٨٧
- ٤٢٣ - باب: ما نكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه ٨٨
- ٤٢٤ - باب: ما نكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ٨٨
- ٤٢٥ - باب: ما نكر في الإغتسال عندما يسلم الرجل ٨٩
- ٤٢٦ - باب: ما نكر من التسمية عند دخول الخلاء ٨٩
- ٤٢٧ - باب: ما نكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور ٩٠
- ٤٢٨ - باب: ما يستحب من التيمن في الطهور ٩٠
- ٤٢٩ - باب: قدر ما يجزيء من الماء في الوضوء ٩١
- ٤٣٠ - باب: ما نكر في نضح بول الغلام الرضيع ٩١
- ٤٣١ - باب: ما نكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة ٩٢
- ٤٣٢ - باب: ما نكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ ٩٢
- ٤٣٣ - باب: ما نكر في فضل الصلاة ٩٢
- ٤٣٤ - باب: منه ٩٤

٥ - كتاب: الزكاة عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد ٩٥
- ٢ - باب: ما جاء إذا أتيت الزكاة فقد قضيت ما عليك ٩٦
- ٣ - باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق ٩٨
- ٤ - باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٩٩
- ٥ - باب: ما جاء في زكاة البقر ١٠٥
- ٦ - باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ١٠٦
- ٧ - باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ١٠٧
- ٨ - باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ١٠٩
- ٩ - باب: ما جاء في زكاة العسل ١١٠
- ١٠ - باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ١١١
- ١١ - باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية ١١٢
- ١٢ - باب: ما جاء في زكاة الحلبي ١١٣
- ١٣ - باب: ما جاء في زكاة الخضروات ١١٤
- ١٤ - باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ١١٥
- ١٥ - باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم ١١٦
- ١٦ - باب: ما جاء أن للعجماء جزؤها جبار وفي الركاز الخمس ١١٧
- ١٧ - باب: ما جاء في الخرص ١١٨
- ١٨ - باب: ما جاء في العامل على الصدقة بالحق ١٢٠
- ١٩ - باب: ما جاء في المعتدي في الصدقة ١٢٠
- ٢٠ - باب: ما جاء في رضا المصنق ١٢١

- ٢١ - باب: ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ١٢١
- ٢٢ - باب: ما جاء من تحل له الزكاة ١٢١
- ٢٣ - باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة ١٢٣
- ٢٤ - باب: ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ١٢٤
- ٢٥ - باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ١٢٥
- ٢٦ - باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ١٢٦
- ٢٧ - باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ١٢٦
- ٢٨ - باب: ما جاء في فضل الصدقة ١٢٧
- ٢٩ - باب: ما جاء في حق السائل ١٣٠
- ٣٠ - باب: ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم ١٣٠
- ٣١ - باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته ١٣١
- ٣٢ - باب: ما جاء في كراهية العود في الصدقة ١٣٣
- ٣٣ - باب: ما جاء في الصدقة عن الميت ١٣٣
- ٣٤ - باب: ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ١٣٣
- ٣٥ - باب: ما جاء في صدقة الفطر ١٣٥
- ٣٦ - باب: ما جاء في تقديمها قبل الصلاة ١٣٨
- ٣٧ - باب: ما جاء في تعجيل الزكاة ١٣٨
- ٣٨ - باب: ما جاء في النهي عن المسألة ١٣٩

٦ - كتاب: الصوم عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء في فضل شهر رمضان ١٤١
- ٢ - باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ١٤٢
- ٣ - باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ١٤٣
- ٤ - باب: ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ١٤٤
- ٥ - باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له ١٤٥
- ٦ - باب: ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ١٤٦
- ٧ - باب: ما جاء في الصوم بالشهادة ١٤٧
- ٨ - باب: ما جاء «شهرًا عيبًا لا ينقصانه» ١٤٨
- ٩ - باب: ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ١٤٩
- ١٠ - باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ١٥٠
- ١١ - باب: ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفتطرون والأضحى يوم تضحون ١٥١
- ١٢ - باب: ما جاء إذا أقبل الليل وأتبر النهار فقد أظفر الصائم ١٥٢
- ١٣ - باب: ما جاء في تعجيل الإفطار ١٥٢
- ١٤ - باب: ما جاء في تأخير السحور ١٥٣
- ١٥ - باب: ما جاء في بيان الفجر ١٥٣
- ١٦ - باب: ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ١٥٤
- ١٧ - باب: ما جاء في فضل السحور ١٥٥
- ١٨ - باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر ١٥٦

- ١٩ - باب: ما جاء في الرخصة في السفر ١٥٧
- ٢٠ - باب: ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ١٥٨
- ٢١ - باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ١٥٨
- ٢٢ - باب: ما جاء في الصوم عن الميت ١٥٩
- ٢٣ - باب: ما جاء من الكفارة ١٦٠
- ٢٤ - باب: ما جاء في الصائم يثرعه القيء ١٦٠
- ٢٥ - باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً ١٦١
- ٢٦ - باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ١٦٢
- ٢٧ - باب: ما جاء في الإفطار متعمداً ١٦٢
- ٢٨ - باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ١٦٣
- ٢٩ - باب: ما جاء في السواك للصائم ١٦٥
- ٣٠ - باب: ما جاء في الكحل للصائم ١٦٥
- ٣١ - باب: ما جاء في القبلة للصائم ١٦٦
- ٣٢ - باب: ما جاء في مباشرة الصائم ١٦٧
- ٣٣ - باب: ما جاء لا صيام لمن لم يغزم من الليل ١٦٧
- ٣٤ - باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ١٦٨
- ٣٥ - باب: صيام المتطوع بغير تبييت ١٦٩
- ٣٦ - باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه ١٧٠
- ٣٧ - باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان ١٧٠
- ٣٨ - باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف من شعبان لحال رمضان ١٧١
- ٣٩ - باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان ١٧٢
- ٤٠ - باب: ما جاء في صوم المحرم ١٧٣
- ٤١ - باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة ١٧٣
- ٤٢ - باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ١٧٤
- ٤٣ - باب: ما جاء في صوم يوم السبت ١٧٤
- ٤٤ - باب: ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ١٧٤
- ٤٥ - باب: ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس ١٧٥
- ٤٦ - باب: ما جاء في فضل صوم عرفة ١٧٦
- ٤٧ - باب: كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ١٧٦
- ٤٨ - باب: ما جاء في الحد على صوم يوم عاشوراء ١٧٧
- ٤٩ - باب: ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ١٧٨
- ٥٠ - باب: ما جاء عاشوراء أي يوم هو ١٧٨
- ٥١ - باب: ما جاء في صيام العشر ١٧٩
- ٥٢ - باب: ما جاء في العمل في أيام العشر ١٨٠
- ٥٣ - باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ١٨١
- ٥٤ - باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٨٢
- ٥٥ - باب: ما جاء في فضل الصوم ١٨٣

- ١٨٥ - باب: ما جاء في صَوْمِ الدَّهْرِ
 ١٨٧ - باب: ما جاء في سَرْدِ الصَّوْمِ
 ١٨٧ - باب: ما جاء في كراهية الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ
 ١٩١ - باب: ما جاء في كراهية الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
 ١٩٢ - باب: كراهية الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ
 ١٩٤ - باب: ما جاء من الرَّخْصَةِ فِي نِكَاحِ
 ١٩٥ - باب: ما جاء في كراهية الوصال للصائم
 ١٩٦ - باب: ما جاء في الجنب يتركه الفجر وهو يريد الصَّوْمِ
 ١٩٦ - باب: ما جاء في إجابة الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ
 ١٩٧ - باب: ما جاء في كراهية صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
 ١٩٧ - باب: ما جاء في تأخير قضاء رمضان
 ١٩٨ - باب: ما جاء في فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ
 ١٩٨ - باب: ما جاء في قضاء الحائض الصَّيَامِ نَوْنِ الصَّلَاةِ
 ١٩٩ - باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم
 ١٩٩ - باب: ما جاء فيمْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ
 ٢٠٠ - باب: ما جاء في الاعتكاف
 ٢٠١ - باب: ما جاء في لَيْلَةِ الْقَدْرِ
 ٢٠٢ - باب: مِنْهُ
 ٢٠٢ - باب: ما جاء في الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ
 ٢٠٤ - باب: ما جاء ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ [البقرة: الآية، ١٨٤]
 ٢٠٥ - باب: مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يَرِيدُ سَفَرًا
 ٢٠٦ - باب: ما جاء في تخفة الصَّائِمِ
 ٢٠٦ - باب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون
 ٢٠٦ - باب: ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه
 ٢٠٧ - باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟
 ٢٠٨ - باب: ما جاء في قيام شهر رمضان
 ٢١١ - باب: ما جاء في فَضْلِ مَنْ فِطَرَ صَائِمًا
 ٢١١ - باب: التَّرْغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٧ - كتاب: للحج عن رسول الله ﷺ

- ٢١٢ - باب: ما جاء في حُرْمَةِ مَكَّةَ
 ٢١٤ - باب: ما جاء في ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
 ٢١٤ - باب: ما جاء في التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ
 ٢١٥ - باب: ما جاء في إيجاب الحجِّ بِالرَّادِ وَالرَّاحِلَةِ
 ٢١٥ - باب: ما جاء كَمْ فَرَضَ الْحَجُّ؟
 ٢١٦ - باب: ما جاء كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟
 ٢١٧ - باب: ما جاء كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 ٢١٨ - باب: ما جاء: مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أُحْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ

- ٢١٩ - باب: ما جاء متى أُحرم النبي ﷺ؟
- ٢١٩ - باب: ما جاء في أفراد الحج
- ٢٢٢ - باب: ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة
- ٢٢٣ - باب: ما جاء في التمتع
- ٢٢٦ - باب: ما جاء في التلبية
- ٢٢٧ - باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر
- ٢٢٨ - باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية
- ١٦ - باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام
- ١٧ - باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الأفاق
- ١٨ - باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه
- ١٩ - باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والتغليلين
- ٢٠ - باب: ما جاء في الذي يُحرم وعليه قميص أو جبة
- ٢١ - باب: ما يقتل المحرم من النوايب
- ٢٢ - باب: ملجاء في الحجامة للمحرم
- ٢٢ - باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم
- ٢٤ - باب: ما جاء في الرخصة في تلك
- ٢٥ - باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم
- ٢٦ - باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم
- ٢٧ - باب: ما جاء في صيد البحر للمحرم
- ٢٨ - باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم
- ٢٩ - باب: ما جاء في الاغتسال لدخول مكة
- ٣٠ - باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أغلاها وخروجه من أسفلها
- ٣١ - باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهراً
- ٣٢ - باب: ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت
- ٣٣ - باب: ما جاء كيف الطواف
- ٣٤ - باب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر
- ٣٥ - باب: ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما
- ٣٦ - باب: ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطرباً
- ٣٧ - باب: ما جاء في تقبيل الحجر
- ٣٨ - باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة
- ٣٩ - باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
- ٤٠ - باب: ما جاء في الطواف ركبياً
- ٤١ - باب: ما جاء في فضل الطواف
- ٤٢ - باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف
- ٤٣ - باب: ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف
- ٤٤ - باب: ما جاء في كراهية الطواف عزيماناً
- ٤٥ - باب: ما جاء في دخول الكعبة

- ٤٦ - باب: ما جاء في الصلاة في الكعبة ٢٥١
- ٤٧ - باب: ما جاء في كسر الكعبة ٢٥٢
- ٤٨ - باب: ما جاء في الصلاة في الحجر ٢٥٣
- ٤٩ - باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ٢٥٣
- ٥٠ - باب: ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ٢٥٤
- ٥١ - باب: ما جاء أن منى مناخ من سبق ٢٥٥
- ٥٢ - باب: ما جاء في تقصير الصلاة بمنى ٢٥٥
- ٥٣ - باب: ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ٢٥٦
- ٥٤ - باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢٥٧
- ٥٥ - باب: ما جاء في الإفاضة من عرفات ٢٥٩
- ٥٦ - باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمرزلفة ٢٦٠
- ٥٧ - باب: ما جاء فيمن أترك الإمام بجمع فقد أترك الحج ٢٦١
- ٥٨ - باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٢٦٢
- ٥٩ - باب: ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ٢٦٣
- ٦٠ - باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ٢٦٣
- ٦١ - باب: ما جاء أن الجمار التي يرْمَى بها مثل حصى الخذف ٢٦٤
- ٦٢ - باب: ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ٢٦٤
- ٦٣ - باب: ما جاء في رمي الجمار ركباً وماشياً ٢٦٤
- ٦٤ - باب: ما جاء كيف ترمى الجمار ٢٦٥
- ٦٥ - باب: ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ٢٦٦
- ٦٦ - باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٢٦٦
- ٦٧ - باب: ما جاء في إشعار البنن ٢٦٧
- ٦٨ - باب ٢٦٨
- ٦٩ - باب: ما جاء في تقليد الهدى للمقيم ٢٦٨
- ٧٠ - باب: ما جاء في تقليد الغنم ٢٦٩
- ٧١ - باب: ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ٢٦٩
- ٧٢ - باب: ما جاء في ركوب البدنة ٢٧٠
- ٧٣ - باب: ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ٢٧٠
- ٧٤ - باب: ما جاء في الحلق والتقصير ٢٧١
- ٧٥ - باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٢٧٢
- ٧٦ - باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى ٢٧٣
- ٧٧ - باب: ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٢٧٣
- ٧٨ - باب: ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ٢٧٤
- ٧٩ - باب: ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ٢٧٤
- ٨٠ - باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل ٢٧٥
- ٨١ - باب: ما جاء في نزول الأبطح ٢٧٥
- ٨٢ - باب: من نزل الأبطح ٢٧٦

- ٢٧٦ ٨٢ - باب: ما جاء في حجِّ الصَّبِيِّ
- ٢٧٧ ٨٤ - بابٌ
- ٢٧٨ ٨٥ - باب: ما جاء في الحجِّ عن الشَّيْخِ الكَبِيرِ والمَيِّتِ
- ٢٧٩ ٨٦ - باب
- ٢٧٩ ٨٧ - باب: منه
- ٢٧٩ ٨٨ - باب: ما جاء في العمرة أُلجِبَةٌ هي أم لا
- ٢٨٠ ٨٩ - بابٌ مِنْهُ
- ٢٨١ ٩٠ - باب: ما نَكَرَ في فَضْلِ العمرة
- ٢٨١ ٩١ - باب: ما جاء في العمرة من التَّنْعِيمِ
- ٢٨١ ٩٢ - باب: ما جاء في العمرة من اللِّجْرَانَةِ
- ٢٨٢ ٩٣ - باب: ما جاء في عمرة رَجَبٍ
- ٢٨٢ ٩٤ - باب: ما جاء في عمرة ذِي القَعْدَةِ
- ٢٨٢ ٩٥ - باب: ما جاء في عمرة رَمَضَانَ
- ٢٨٣ ٩٦ - باب: ما جاء في الَّذِي يَهْلُ بالحجِّ فَيَكْسِرُ أو يَفْرَجُ
- ٢٨٤ ٩٧ - باب: ما جاء في الاِشْتِرَاطِ في الحجِّ
- ٢٨٥ ٩٨ - بابٌ مِنْهُ
- ٢٨٥ ٩٩ - باب: ما جاء في المَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ الإِفَاضَةِ
- ٢٨٦ ١٠٠ - باب: ما جاء ما تَقْضِي الحائض من المناسك
- ٢٨٧ ١٠١ - باب: ما جاء من حجٍّ أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
- ٢٨٧ ١٠٢ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً
- ٢٩١ ١٠٣ - باب: ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً
- ٢٩١ ١٠٤ - باب: ما جاء ما يقول عند القبول من الحجِّ والعمرة
- ٢٩٢ ١٠٥ - باب: ما جاء في المخرم يموت في إحرامه
- ٢٩٢ ١٠٦ - باب: ما جاء في المخرم يشتكى عينه فيضمها بالصبر
- ٢٩٢ ١٠٧ - باب: ما جاء في المخرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه
- ٢٩٣ ١٠٨ - باب: ما جاء في الرخصة للزَّعَاءِ أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً
- ٢٩٥ ١٠٩ - بابٌ
- ٢٩٥ ١١٠ - باب: ما جاء في يوم الحجِّ الأكبر
- ٢٩٦ ١١١ - باب: ما جاء في استلام الركنين
- ٢٩٦ ١١٢ - باب: ما جاء في الكلام في الطواف
- ٢٩٦ ١١٣ - باب: ما جاء في الحجر الأسود
- ٢٩٧ ١١٤ - بابٌ
- ٢٩٧ ١١٥ - بابٌ
- ٢٩٨ ١١٦ - بابٌ

٨ - كتاب: الجنائز عن رسول الله ﷺ

- ٢٩٩ ١ - باب: ما جاء في ثواب المريض
- ٣٠٠ ٢ - باب: ما جاء في عيادة المريض

- ٢ - باب: ما جاء في النهي عن التَّمَنِّي للموت ٢٠١
- ٤ - باب: ما جاء في التَّعَوُّذ للمريض ٢٠٢
- ٥ - باب: ما جاء في الحدِّ على الوصيَّة ٢٠٣
- ٦ - باب: ما جاء في الوصيَّة بالثلث والرَّبع ٢٠٤
- ٧ - باب: ما جاء في تَلْقِين المريض عند الموت والدَّعاء له عنده ٢٠٤
- ٨ - باب: ما جاء في التَّشْيِيد عند الموت ٢٠٥
- ٩ - باب ٢٠٦
- ١٠ - باب: ما جاء أنَّ المؤمن يموت بعرق الجبين ٢٠٦
- ١١ - باب ٢٠٧
- ١٢ - باب: ما جاء في كراهية النَّعْي ٢٠٧
- ١٣ - باب: ما جاء أنَّ الصَّيْر في الصَّئمة الأولى ٢٠٨
- ١٤ - باب: ما جاء في تَقْبِيل الميِّت ٢٠٨
- ١٥ - باب: ما جاء في غَسْل الميِّت ٢٠٩
- ١٦ - باب: ما جاء في المسك للميِّت ٢١٠
- ١٧ - باب: ما جاء في الغَسْل من غَسْل الميِّت ٢١١
- ١٨ - باب: ما يَسْتَحَبُّ من الأَكْفَان ٢١١
- ١٩ - باب منه ٢١٢
- ٢٠ - باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ ٢١٢
- ٢١ - باب ما جاء في الطَّعام يَصْنَع لأهل الميِّت ٢١٢
- ٢٢ - باب: ما جاء في الدَّهْي عن ضَرْب الخنود وشقَّ الجيوب عند المصيبة ٢١٤
- ٢٣ - باب: ما جاء في كراهية النَّوْح ٢١٤
- ٢٤ - باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميِّت ٢١٦
- ٢٥ - باب: ما جاء في الرُّخْصة في البكاء على الميِّت ٢١٧
- ٢٦ - باب: ما جاء في المشي أمام الجنائز ٢١٨
- ٢٧ - باب: ما جاء في المشي خلف الجنائز ٢١٩
- ٢٨ - باب: ما جاء في كراهية الرُّكُوب خلف الجنائز ٢٢٠
- ٢٩ - باب: ما جاء في الرُّخْصة في تلك ٢٢٠
- ٣٠ - باب: ما جاء في الإسراع بالجنائز ٢٢١
- ٣١ - باب: ما جاء في قتلى أحدٍ وذكر حمزة ٢٢١
- ٣٢ - باب آخر ٢٢٤
- ٣٣ - باب ٢٢٤
- ٣٤ - باب آخر ٢٢٤
- ٣٥ - باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ٢٢٥
- ٣٦ - باب: فضل المصيبة إذا احتسب ٢٢٥
- ٣٧ - باب: ما جاء في التَّكْبِير على الجنائز ٢٢٥
- ٣٨ - باب: ما يقول في الصَّلَاة على الميِّت ٢٢٧
- ٣٩ - باب: ما جاء في القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب ٢٢٨

- ٤٠ - باب: ما جاء في الصلّاة على الجنّاة والشفاة للميت ٢٢٩
- ٤١ - باب: ما جاء في كراهية الصلّاة على الجنّاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢٣٠
- ٤٢ - باب: ما جاء في الصلّاة على الأطفال ٢٣٠
- ٤٢ - باب: ما جاء في ترك الصلّاة على الجنين حتى يستهل ٢٣١
- ٤٤ - باب: ما جاء في الصلّاة على الميت في المسجد ٢٣١
- ٤٥ - باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ ٢٣٢
- ٤٦ - باب: ما جاء في ترك الصلّاة على الشهيد ٢٣٢
- ٤٧ - باب: ما جاء في الصلّاة على القبر ٢٣٤
- ٤٨ - باب: ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ٢٣٥
- ٤٩ - باب: ما جاء في فضل الصلّاة على الجنّاة ٢٣٥
- ٥٠ - باب آخر ٢٣٦
- ٥١ - باب ما جاء في القيام للجنّاة ٢٣٦
- ٥٢ - باب: للرخصة في ترك القيام لها ٢٣٧
- ٥٢ - باب: ما جاء في قول النبي ﷺ «اللّحد لنا والشقّ لغيرنا» ٢٣٨
- ٥٤ - باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٢٣٨
- ٥٥ - باب: ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر ٢٣٨
- ٥٦ - باب: ما جاء في تشوية القبور ٢٣٩
- ٥٧ - باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلّاة إليها ٢٤٠
- ٥٨ - باب: ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها ٢٤٠
- ٥٩ - باب: ما يقول الرجل إذا نخل للمقابر ٢٤١
- ٦٠ - باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٢٤٢
- ٦١ - باب ٢٤٢
- ٦٢ - باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٢٤٣
- ٦٢ - باب: ما جاء في الدفن بالليل ٢٤٣
- ٦٤ - باب: ما جاء في الثناء الحسن على الميت ٢٤٤
- ٦٥ - باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً ٢٤٤
- ٦٦ - باب: ما جاء في الشهداء من هم ٢٤٦
- ٦٧ - باب: ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون ٢٤٧
- ٦٨ - باب: ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٢٤٧
- ٦٩ - باب: ما جاء فيمن قتل نفسه ٢٤٨
- ٧٠ - باب: ما جاء في الصلّاة على المنين ٢٤٨
- ٧١ - باب: ما جاء في عذاب القبر ٢٤٩
- ٧٢ - باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً ٢٥٠
- ٧٣ - باب: ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ٢٥١
- ٧٤ - باب: ما جاء في تعجيل الجنّاة ٢٥١
- ٧٥ - باب: آخر في فضل التعزية ٢٥١
- ٧٦ - باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنّاة ٢٥٢

٧٧ - باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ونفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ٢٥٢

٩ - كتاب: النكاح عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٢٥٤
- ٢ - باب: ما جاء في النهي عن التبتل ٢٥٥
- ٣ - باب: ما جاء إذا جاءكم من تزسون دينه فزوجه ٢٥٦
- ٤ - باب: ما جاء أن المرأة تكح على ثلاث خصال ٢٥٦
- ٥ - باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٢٥٧
- ٦ - باب: ما جاء في إعلان النكاح ٢٥٧
- ٧ - باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج ٢٥٩
- ٨ - باب: ما يقول إذا دخل على أهله ٢٥٩
- ٩ - باب: ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ٢٥٩
- ١٠ - باب: ما جاء في الوليمة ٢٦٠
- ١١ - باب: ما جاء في إجابة الداعي ٢٦١
- ١٢ - باب: ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة ٢٦١
- ١٣ - باب: ما جاء في تزويج الأبكار ٢٦١
- ١٤ - باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٦٢
- ١٥ - باب: ما جاء لا نكاح إلا ببينة ٢٦٦
- ١٦ - باب: ما جاء لا نكاح إلا بشهود ٢٦٧
- ١٧ - باب: ما جاء في خطبة النكاح ٢٦٨
- ١٨ - باب: ما جاء في استئثار البكر والشيب ٢٦٩
- ١٩ - باب: ما جاء في إكراه البتيمة على التزويج ٢٧٠
- ٢٠ - باب: ما جاء في الوليتين يزوجان ٢٧١
- ٢١ - باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٧١
- ٢٢ - باب: ما جاء في مهور النساء ٢٧٢
- ٢٣ - باب: منه ٢٧٢
- ٢٤ - باب: ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ٢٧٥
- ٢٥ - باب: ما جاء في الفضل في ذلك ٢٧٥
- ٢٦ - باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؛ هل يتزوج ابنتها، أم لا؟ ٢٧٦
- ٢٧ - باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ٢٧٧
- ٢٨ - باب: ما جاء في المحل والمحلل له ٢٧٧
- ٢٩ - باب: ما جاء في تحريم نكاح المثعة ٢٧٩
- ٣٠ - باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٢٨٠
- ٣١ - باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٢٨١
- ٣٢ - باب: ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ٢٨٢
- ٣٣ - باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٢٨٢
- ٣٤ - باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٢٨٤
- ٣٥ - باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٢٨٤

- ٣٦ - باب: ما جاء في الرَّجُلِ يَسْبِي الأمة ولها زَوْجٌ، هلْ يحلُّ له أنْ يطأها ٣٨٥
- ٣٧ - باب: ما جاء في كراهية مهر البغي ٣٨٦
- ٣٨ - باب: ما جاء أنْ لا يخطب الرَّجُلُ على خطبة أخيه ٣٨٦
- ٣٩ - باب: ما جاء في العزل ٣٨٨
- ٤٠ - باب: ما جاء في كراهية العزل ٣٨٨
- ٤١ - باب: ما جاء في القسمة للبكر والشيب ٣٨٩
- ٤٢ - باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣٩٠
- ٤٣ - باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣٩٠
- ٤٤ - باب: ما جاء في الرَّجُلِ يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أنْ يفرض لها ٣٩٢

١٠ - كتاب: الرضاع

- ١ - باب: ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٩٤
- ٢ - باب: ما جاء في لبن الفحل ٣٩٥
- ٣ - باب: ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان ٣٩٦
- ٤ - باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٣٩٨
- ٥ - باب: ما جاء ما نكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغرى الحولتين ٣٩٨
- ٦ - باب: ما جاء ما يذهب من الرضاع ٣٩٩
- ٧ - باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٤٠٠
- ٨ - باب: ما جاء أن الولد للفراش ٤٠٢
- ٩ - باب: ما جاء في الرَّجُلِ يرى المرأة تعجبه ٤٠٣
- ١٠ - باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة ٤٠٣
- ١١ - باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها ٤٠٤
- ١٢ - باب: ما جاء في كراهية إثيان النساء في أنبارهن ٤٠٥
- ١٣ - باب: ما جاء في كراهية خروج النساء في الرينة ٤٠٦
- ١٤ - باب: ما جاء في الغيرة ٤٠٦
- ١٥ - باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ٤٠٧
- ١٦ - باب: ما جاء في كراهية النخول على المغيبات ٤٠٨
- ١٧ - باب ٤٠٨
- ١٨ - باب ٤٠٩
- ١٩ - باب ٤٠٩

١١ - كتاب: الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ

- ١ - باب: ما جاء في طلاق السنة ٤١٠
- ٢ - باب: ما جاء في الرَّجُلِ يطلق امرأته البتة ٤١٢
- ٣ - باب: ما جاء في: «أمرك بينك» ٤١٤
- ٤ - باب: ما جاء في الخيار ٤١٥
- ٥ - باب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٤١٥
- ٦ - باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٤١٨

- ٧ - باب: ما جاء أنّ طلاق الأمة تطليقتان ٤٢٠
- ٨ - باب: ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ٤٢١
- ٩ - باب: ما جاء في الجذ والهزل في الطلاق ٤٢١
- ١٠ - باب: ما جاء في الخلع ٤٢٢
- ١١ - باب: ما جاء في المختلعات ٤٢٣
- ١٢ - باب: ما جاء في مداراة النساء ٤٢٤
- ١٣ - باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ٤٢٤
- ١٤ - باب: ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ٤٢٤
- ١٥ - باب: ما جاء في طلاق المعتوه ٤٢٤
- ١٦ - باب ٤٢٥
- ١٧ - باب: ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ٤٢٦
- ١٨ - باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ٤٢٧
- ١٩ - باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٤٢٨
- ٢٠ - باب: ما جاء في كفارة الظهار ٤٢٩
- ٢١ - باب: ما جاء في الإيلاء ٤٢٩
- ٢٢ - باب: ما جاء في اللعان ٤٣١
- ٢٣ - باب: ما جاء أين تعتد للمتوفى عنها زوجها ٤٣٣